

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

[٠٣٢]

كلية الشريعة

قسم الفقه

المعاملات المالية مع غير المسلمين أحكامها وضوابطها

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

إبراهيم عبد الرزاق كوني

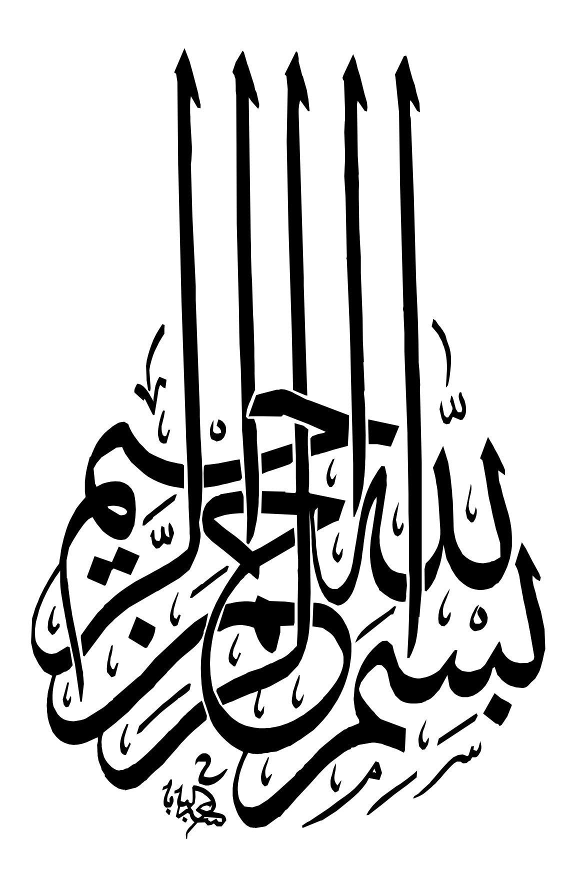
إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عائش المزيني

العام الجامعي

١٤٣٤/ ١٤٣٥هـ

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الافتتاحية

الحمد لله القائل في مُحكَم تنزيله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[1].

والصّلاة والسّلام على أشرف خلق الله محمّد بن عبد الله المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن استنَّ بسنته إلى يوم الدِّين. وبعد،،،

لقد شمل الفقه الإسلامي بمختلف فروعه كلَّ نواحي الحياة الفردية والجماعية من عبادات وشؤون اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها إبان عزّ الدولة الإسلامية حيث قام الفقهاء المجتهدون من الصحابة ومن بعدهم بدراسة كل ما يعترض حياة الناس من مسائل وقضايا على ضوء مسائل الشَّريعة وقواعدها وبيَّنوا أحكامها، وتمَّ تدوين ذلك والعمل به.

ثمّ لما تداخل مجتمع المسلمين بمجتمع غيرهم بسبب الفتوحات الإسلامية، أدى ذلك إلى تداخل الأعمال المالية فيما بينهم وبين غيرهم من أهل الملل والأديان. وكثير من المسلمين يغوصون في ذلك الميدان الواسع غير عابئين بالأحكام الشرعية، فضلا عن كونهم يعيشون في جهل كبير بتعاليم دينهم وأحكامه الشرعية، علما أن الوظيفة المالية تلعب دورا أساسيا في حياة الفرد والمجتمع والمنظمات، فالمال هو عصب الحياة، وهو إحدى زينتي حياة الدنيا قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾[2].

---

(١) سورة الممتحنة:٨-٩.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

فإن المعاملات المالية من أكثر المسائل تجدُّدا، ولذلك كان على الباحثين المسلمين أن يهتمُّوا ببحثها من النَّاحية الشَّرعيّة ليسلك الناس فيها على علم وبينة.

والإسلام يُفرِّق بين المسلم وغيره في كثير من الأعمال والتَّصرفات، فكان من الطبيعي أن يُفرَّق بين المسلم وغيره في الأحكام الشرعية ومنها المعاملات المالية.

ولقد شعر الأفراد والمجتمعات والمنظمات والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجتها إلى مرجع ترجع إليه يفتيها في المعاملات المالية التي تمارسها مع غير المسلمين أو التي تريد أن تمارسها.

ولهذا، فإنَّ الحاجة تمسُّ اليوم إلى تفصيل القول في مسائل المعاملات المالية مع غير المسلمين مفهوما وحكما وعلاقة ومكانة؛ كما أنَّ الحاجة تدعو إلى تناول جميع المباحث المتعلقة بها تناولا علميا منهجيا محكما؛ لئلا ينحرف عن الحلال إلى الحرام، لذا أحببت طرق هذا الموضوع تحت عنوان "**المعاملات المالية مع غير المسلمين أحكامها وضوابطها دراسة فقهية مقارنة**" وقد جمعت فيه (١٧٠) مسألة.

أسأل الله أن يرزقنا العمل النافع والعمل الصالح، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- إنَّ الموضوع يُعنى بتسليط الضَّوء على علائق المسلمين بأهل الملل الأخرى في المعاملات المالية، إذ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي المتعلقة بالكفار الأصليين كثيرة مسائلها.
- إنَّ جملة من الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لا تزال حائرة ومترددة بين الطرق التي ينبغي لها اعتمادها عند معاملاتها مع غير المسلمين، فلعل هذا البحث يكون سببا لتوضيح ذلك.
- إنَّ هذا الموضوع لم ينل ما يستحق من الدِّراسة الُمَؤصَّلة، والعناية الخاصّة.
- الرَّغبة في بحث هذا الموضوع، حيث إنَّه يسهم في تكميل جانب مهم من الجوانب ذات الصِّلة الأصلية بالتَّخصص (الفقه الإسلامي) ، لأتعرف على المسائل الفقهية المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة، لكوني واحدا منهم.
- هيمنة الاقتصاديات غير المسلمة على العالم اليوم.
- أهمية بيان أحكام المعاملات المالية عموما في الشريعة وخصوصا مع غلبة الجانب المادي على حياة الناس في الوقت المعاصر.

الدراسات السابقة

مع كثرة البحث والمطالعة وسؤال المراكز العلمية المتخصصة مثل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة بجامعة أم القرى، و كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، لم أجد من أفرد هذا الموضوع في بحث مستقل يجمع شتات مسائله، ويبين مآخذها، وينطلق من ذلك في تأصيل المسائل الأخرى، سواء في الدراسات الجامعية من بحوث ورسائل؛ وإنما وجدت من تناوله بشكل موجز أو تطرق حول بعض الكفار دون بعض،أو دار دون دار، أو عُرض ضمن بحوث عامة في أحكام الجهاد، أو أحكام السّياسة الشّرعية بمفهومها العام. ومن تلك البحوث والرسائل والمؤلفات العامة أو الموجزة على النحو التالي:

١) أحكام أهل الذمة: للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية رحمه الله .

٢) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين: للشيخ العلامة أبي الفتوح محمد حسنين مخلوف رحمه الله مفتي مصر سابقا.

٣) أحكام الذِّميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله.

٤) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطّريقي حفظه الله.

٥) فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة : بحث لفضيلة الدكتور عطية فياض- حفظه الله-، ومنحى هذا البحث؛ في بيان بعض أحكام المعاملات المالية؛ إلا أنه خاص بأهل الذمة، والمعلوم أن أهل الذمة يختلفون عن بقية الكفار في كثير من الأحكام كبيع السلاح، والشفعة ، واحياء الموات.

٦) بحوث جائزة نايف عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية: اقترح في دورتها الثالثة ١٤٢٧هـ، والخامسة ١٤٢٩هـ موضوع " التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية". ومنهج البحوث هو حصر واستقراء جميع النصوص النبوية

والآثار المروية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين وتوثيقها ودراستها.

وهذه البحوث والرسائل والمؤلفات نسبة ما تلتقي به مع بحثي هذا في حدود "١٨" مسألة فقط.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد : تحديد المراد بـ (مفردات العنوان).

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في " المعاملات المالية"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاملة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المال وبيان أقسامه.

المطلب الثالث: المراد بالمعاملات المالية.

المبحث الثاني: في تقسيمات الناس في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّعريف بـ " الإسلام، والمسلمين ".

المطلب الثاني: تعريف غير المسلمين- الكفار- وبيان أصنافهم.

المطلب الثالث: الأدلة الدَّالة على هذا التّقسيم.

المبحث الثالث: في دار الإسلام و دار الحرب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى دار الإسلام وأقسامها.

المطلب الثاني: معنى دار الحرب.

المطلب الثالث: دار العهد وحكمها.

المبحث الرابع: في " في الفقه، والحكم، والضَّابط ". وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: تعريف الضَّابط والقاعدة والعلاقة بينهما.

المطلب الرابع: العلاقة بين الحكم والضابط.

الباب الأول: معاملات التَّمليك

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام المعاوضات بين المسلم وغيره، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التَّعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التّعامل بالربا بين المسلم والكافر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التعامل بالربا مع الكافر المعاهد في دار الإسلام.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب.

المطلب الثاني: البيع والشّراء مع الكافر في الحلال شرعا، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم البيع والشراء مع الكافر المعاهد والحربي.

الفرع الثاني: حكم سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب.

الفرع الثالث: حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر والعكس.

الفرع الرابع: حكم غش المسلم الكافر في البيع.

الفرع الخامس: حكم مبايعة الكافر بعد نداء الجمعة الثاني.

المطلب الثّالث: الشّراء من الكافر فيما يُظن تنجُّسه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم بيع الكافر نفسه أو ولده الصغير من مسلم.

الفرع الثاني: حكم شراء أطعمة الكافر.

الفرع الثالث: حكم شراء أواني الكافر.

الفرع الرابع: حكم شراء ألبسة الكافر مطلقا.

المطلب الرابع: البيع على الكافر بما قد يعود بالضَّرر على المسلمين، وفيه ثلاثه فروع:

الفرع الأول: حكم بيع السلاح على الكافر الحربي.

الفرع الثاني: حكم بيع السلاح على أهل الذمة.

الفرع الثالث: حكم شراء الكافر الأرض العشرية.

المطلب الخامس: البيع على الكافربما قد يحمل إهانة للإسلام والمسلمين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم بيع المصحف على الكافر.

الفرع الثاني: حكم بيع الكتب الإسلامية غير المصحف.

الفرع الثالث: حكم ثبوت الشفعة للجار الكافر الذمي والحربي على المسلم.

المطلب السادس: البيع والشّراء نسيئة (السَّلَم) من غير المسلم.

المطلب السابع: العشور-أي الضرائب التجارية- وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خضوع أهل العهد من الكفار لضريبة تجارية في دار الإسلام.

الفرع الثاني: حكم إعطاء الضريبة التجارية للكفار في دار الحرب والمعاهدة.

المطلب الثامن: حكم مقاطعة منتجات الكفار.

المطلب التاسع: ضوابط التّعامل بالبيع والشّراء مع الكفار.

المبحث الثاني: أحكام الإجارة بين المسلم وغير المسلم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التزام المسلم بعمل للكافر أو العكس، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة النصارى.

الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس.

الفرع الثالث: حكم تعليم المسلم أبناء غير المسلم والعكس.

الفرع الرابع: حكم إسعاف المريض الكافر والعكس.

المطلب الثاني: حكم عمل المسلم في خدمة الكافر الشخصية.

المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة[1].

---

(١) هي منظمة دولية، أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥م) لحفظ السلام وحلّ المنازعات

المطلب الرابع: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر مباح.

الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر محرم.

الفرع الثالث: حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها.

المطلب الخامس: ضوابط استئجار المسلم للكافر والعكس.

المبحث الثالث: إستصناع الكافر والصناعة له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إستصناع الكافر المسلم في صناعة الملابس والأدوية وغيرهما.

المطلب الثاني: حكم استصناع المسلم الكافر.

المطلب الثالث: ضوابط إستصناع الكافر والصّناعة له.

المبحث الرابع: مصالحة الكفار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم مصالحة الحربي بعوض مالي على ترك القتال أو إطلاق الأسير.

المطلب الثاني: حكم مصالحة الكفار في الأموال.

المطلب الثالث: ضوابط المصالحة مع غير المسلمين.

المبحث الخامس: جعالة الكافر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم جعالة الكافر.

المطلب الثاني : حكم الجعالة للكافر.

المطلب الثالث: ضوابط الجعالة مع الكافر.

الفصل الثاني: أحكام التبرعات بين المسلم وغيره، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاقتراض من الكفار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتراض المسلم من الكافر المعاهد والحربي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الاقتراض بربا من الكافر.

الفرع الثاني: حكم الاقتراض من الكافر بدون ربا.

الدولية وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي، حسب ما جاء في بنودها. انظر "القاموس السياسي" لأحمد عطية الله ص١٧٠٥، فما بعدها.

---

(١) المراد بـ" السلم والحرب"هنا هو: حالة وجود المعاهدة، وحالة عدم وجود المعاهدة.



المطلب الأول: تمليك موات دار الإسلام لغير المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إحياء الذمي موات دار الإسلام.

الفرع الثاني: حكم إحياء الكافر الحربي موات دار الإسلام.

المطلب الثاني: حكم إحياء المسلم موات دار الحرب.

المطلب الثالث: ضوابط الإحياء وشروطه.

المبحث الثاني: الخراج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وأقرّت في أيدي الكفار.

المطلب الثاني: حكم الأرض التي ملكت عن الكفار صلحا وتركت في أيديهم.

المطلب الثالث: حكم اجتماع العشر والخراج إذا أسلم صاحب الأرض.

المطلب الرابع: حكم الأرض العشرية إذا تملكها ذمي.

المطلب الخامس: حكم وجوب الخراج عند تعطّل الأرض الخراجية.

المبحث الثالث: لُقَطَةُ الكافر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لقطة الكافر في دار الإسلام.

المطلب الثاني: لقطة الكافر في دار الحرب.

المطلب الثالث: ضوابط لقطة الكافر.

الباب الثاني: معاملات الوكالة والحجر والشركات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام معاملات الوكالة والحجر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معاملة الوكالة بين المسلم والكافر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم توكيل المسلم غير المسلم.

المطلب الثاني: حكم توكيل الكافر المسلم.

المطلب الثالث: ضوابط توكيل الكافر وإنابته.

المبحث الثاني: معاملة الحجر بين المسلم والكافر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على الكافر لكفره.

المطلب الثاني: حكم ضمان المسلم عن الكافر الجزية والدية.

المطلب الثالث: حكم ضمان المسلم ما أتلفه من مال الكافر.

المطلب الرابع: ضوابط كفالة المسلم للكافر والعكس.

المطلب الخامس: ضوابط ضمان ما أتلفه المسلم من مال الكافر.

المبحث الثالث: الحوالة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعامل مع مؤسسة مصرفية لكافر أو يديرها كافر.

المطلب الثاني: حكم عمل الكافر في مؤسسات مصرفية للمسلمين.

المطلب الثالث: ضوابط الحوالة مع الكافر.

الفصل الثاني: أحكام معاملة الوديعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم وديعة الكافر.

المبحث الثاني: حكم استيداع الكافر.

المبحث الثالث: ضوابط استيداع الكافر والاستيداع منه.

۞ الباب الرابع: معاملات الغصب واللقيط والإرث

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام الغصبُ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم غصب المسلم من الكافر ما لا قيمة له في الإسلام.

المبحث الثاني: حكم غصب الكافر من المسلم ما لا قيمة له في الإسلام.

المبحث الثالث: حكم غصب المسلم أو الكافر من أحدهما ما له قيمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: ضوابط ضمان المغصوب بين المسلم والكافر.

الفصل الثاني: أحكام اللَّقِيط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم إدعاء الكافر اللقيط في دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم إدعاء المسلم أو الكافر اللقيط في دار الحرب.

المبحث الثالث: ضوابط إدعاء اللقيط.

الفصل الثالث: أحكام التوارث بين المسلم والكافر، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم إرث المسلم من الكافر الأصلي.

المبحث الثاني: حكم إرث المسلم من المرتد.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث وأهم التوصيات.

الفهارس:

هي سبعة فهارس علميَّة مرتبَّة كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميَّة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج الدِّراسة:

إن المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو كالتالي:

- جمع المسائل الفقهية للمعاملات المالية مع غير المسلمين.
- ترتيب هذه المسائل ترتيبا منطقيا ذلك لعدم وجود كتاب يحصر كل مفردات الموضوع.
- وضع ضوابط فقهية في آخر كل مبحث.
- توضيح محل الإجماع في المسألة مع بيان مستند الإجماع.

- دراسة المسألة المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة بذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما يرد من مناقشات على الأدلة مع بيان الراجح منها بدليله.
- الحرص على ذكر آراء الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة والظاهرية في المسائل الخلافية، بالإضافة إلى ذكر آراء المجامع الفقهية وما عليه الفتوى في المسائل التي تمت دراستها عند اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- توثيق قول كل مذهب من المصادر المعتمدة.
- عزو الآيات القرآنية للمصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها برسم العثماني.
- عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مظانها الأصلية، والاكتفاء بعزو الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو أحدهما بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، وما لم يرد فيهما عزوته إلى غيرهما من كتب السنة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- عزو الآثار إلى مُخرِّجيها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الأثر.
- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- الترجمة الموجزة للأعلام الواردة في البحث، عدا المشهورين.
- ختم الرِّسالة بأهم النَّتائج والتَّوصيات في البحث.
- تذييل البحث بفهارس علمية متنوعة تخدم البحث كما ذكر في الخطَّة.

نسأل الله أن يرزقنا العمل النافع والعمل الصالح، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



شكر وثناء

وبعد.. فالحمد لله الذي أنعم علي بنعمة إتمام هذا البحث، فهو المنعم على الحقيقة، وهو المستحق للشكر والثناء، أتم علينا النعمة، فللإسلام هدانا، ولطلب العلم اجتبانا، فله الحمد على ما آتانا، وله الشكر على ما أمدنا به من النعم وغذانا.

ولا شك ولا مرية لدي أن دعوة صالحة كانت تحوطني عند كتابة هذا البحث، تبدد عني الألم، وتبعث في نفسي الأمل، تيسر العسير، وتقرب البعيد، دعوة مزجت بدموع الحب والشفقة، لا حرمني الله إياها، وبلغني رضا رافعها لمولاها، فاللهم احفظ لي والداي، وارحمهما كما ربياني وعلماني صغيراً وكبيراً، وذللني لهما، وسخرني لبرهما وطاعتهما.

وأشكر زوجاً صالحة هيأت لي بيتاً آنس فيه ببحثي، ولا أجد فيه ما ينغص فكري، فللأولاد ترعى، ولربها بالدعاء لي تضرع.

وإن قلمي ليقف عاجزاً عن الثناء، أمام قامة من قامات العلم الشماء، أقصد بذلك من شرُفت بإشرافه عليّ في هذا البحث، شيخي وأستاذي الدكتور: أحمد بن عائش المزيني -حفظه الله ورعاه- فقد يمن بحثي بإشرافه، وانتصرت على خطل قلمي بتصويباته، أصابه الله بكل خير ونعمة، وأزاح عنه كل شر ونقمة، وقد نهلت من سعة علمه، وعجبت من دماثة خلقه، ورجاحة عقله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كما أتوجه بالشكر البالغ للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، وأخص بالشكر شامة جبينها، وبدر سمائها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأشكر أساتذتها الفضلاء، وأخص منهم بالشكر الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الله بن فهد الهجاري الشريف، رئيس قسم الفقه، الذي فتح لي قلبه وبيته وعلمه، ولم يدخر عني شيئًا، وقد استفدتُ من خُلقه وعلمه وخبرته في إنجاز هذه الرسالة.

وأشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث من الأساتذة الفضلاء، والإخوة الأوفياء، الذين أمدوني بالنصح، فأفدت من آرائهم، ونعمت بدعواتهم، فجزاهم الله

عني خير الجزاء.

وختاماً أسأل الله العظيم أن أكون قد وُفِّقت لما قصدت، وسُدِّدت فيما اخترت وكتبت، وأسأله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي ما وقع من الخطأ والزلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

إبراهيم عبد الرزاق كوني

التمهيد

تمهيد

تحديد المراد بـ " مفردات العنوان "

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في " المعاملات المالية".

المبحث الثاني: في تقسيمات الناس في الإسلام.

المبحث الثالث: في دار الإسلام و دار الحرب.

المبحث الرابع: في " الفقه ، والحكم ، والضَّابط ".

المبحث الأول

في " المعاملات المالية"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: تعريف المعاملة لغة واصطلاحا.

المطلب الثـاني: تعريف المال وبيان أقسامه.

المطلب الثالـث: المراد بالمعاملات المالية.

المطلب الأول: تعريف المعاملة لغة واصطلاحا

المعاملة في اللغة: مصدر عامَل على وزن فاعَل، وفاعَل صيغة تدلُّ على المشاركة كثيرًا، مثل: ضارَب وقاتل ونحوهما. ومعاملة مفاعلة من عاملت الرجل أعامله معاملة، وعامله معاملة أي سامَهُ بعمل، أي مقابلة عمل بعمل، وعامله بمعاملة، أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه، أو بادله ذات التصرف(1).

قال في المصباح المنير:«وعاملته في كلام أهل الأمصَار يراد به: التصرُّف من البيع ونحوه»(2). فالمعاملة في اللغة إذنْ هي: اشتراك طرفين بعمل ما.

والمعاملة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص.

أما المعنى العام للمعاملة في اصطلاح أهل الفقه، فهي: «كل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع». وهذا يشمل كل ما قابل العبادات مما يقع بين الأزواج والأبناء، وما يقع بين التجار، وما يقع بين الأفراد وما يقع بين الجماعات والدول، فكل ذلك داخل في معنى المعاملات بالاصطلاح العام(3).

وأما المعنى الخاص: فقد خُصّ مصطلح المعاملة بإطلاقات معينة عند بعضهم، ومن ذلك:

أن أهل العراق يطلقون المعاملة في المساقاة خاصة، فيسميها أهل العراق معاملة بينما يسميها أهل الحجاز مساقاة، وبعضهم جعلها في التصرف بالبيع ونحوه، إطلاق أهل الأمصار(4). وأكثر الفقهاء يجعلون المعاملات في مقابلة العبادات، وهما قسما

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٠/٣، لسان العرب ٤٧٥/١١، تاج العروس من جواهر القاموس ٥٨/٣٠.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٦٣.

(3) انظر: نفس المراجع.

(4) نفس المرجع.

أفعال المكلفين، إذ أفعالهم إما أفعال تتعلق بمصالح الدين، وإما أفعال تتعلق بمصالح الدنيا، فما كان متعلقاً بمصالح الدين؛ فهي العبادات وما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فهي المعاملات.

وعلى هذا عرفها محمد ابن عابدين[(١)] رحمه الله: «المعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها»[(٢)]. وعرفها الإمام أبو إسحاق الشاطبي[(٣)] رحمه الله فقال: «والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع»[(٤)].

ولأنّ أظهر ما تتعلق به المعاملات من مصالح الناس المال والحقوق؛ جاء تعريف بعضهم بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال»[(٥)]. و«تبادل الأموال والمنافع بين الناس بوساطة العقود والتصرفات»[(٦)].

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد، المعروف بابن عابدين. كان ورعا، دينا، عفيفا، عالما، عاملا، صالحا. صنَّف عدة مصنفات، منها: إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام، تنبيه الوقود على مسائل النقود، الإبانة عن أخذ الأجرة عن الحضانة. ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام ٤٢/٦.

(٢) رد المحتار ٥/٧.

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق. الشهير بالشاطبي. كان شغوفا بالعلم، طالبا له من أهله، جمع أصول العلوم الشرعية، وفقه العربية حتى صار إماما محققا حافظا مجتهدا أصوليا نظَّارا فقيها مفسِّرًا لغويا أديبا، مع الصلاح والعفة، واتباع السنة واجتناب البدعة. صنف عدة كتب، منها: [الموافقات] و[الاعتصام]، و[الاتفاق في علم الاشتقاق]، و[المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية]. توفي بغرناطة سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٣١، الأعلام للزركلي ٧٥/١.

(٤) الموافقات ٢٠/٢.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٠٨، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد شبير ص١٢.

(٦) المعاملات المادية والأدبية لعلي فكري ٧/١.



فإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية- كما سيأتي بيان ذلك- والعملية في هذا التعريف يُقصد بها العبادات والمعاملات جميعاً؛ فيكون المعاملات على خصوصه هو: «الأحكام الشرعية العملية المتعلّقة بعلاقات الناس وتصرفاتهم فيما بينهم» أو هو: «الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الدنيا». والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني: تعريف المال وبيان أقسامه

المال في اللغة: مشتق من مادة (مول) فعل ثلاثي مجرد معتل أجوف واوي، وجمعه: أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، وهي المال، ويقال: مال الرجل إذا صار ذا مال، رجل مال: أي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته: ذو مال ومنه للمرأة: امرأة مالة، وللجمع: مالة ومالون. وما أموله: أي ما أكثر ماله، و مول فلان فلانا إذا أعطاه المال [١].

ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[٢]، وقيل: «المالُ: كلُّ ما يملكه الفرد أَو تملكه الجماعة من متاعٍ، أَو عُروض تجارة، أَو عقار أَو نقود، أَو حيوان. والجمع: أَمْوالٌ»[٣]. وهذا اطلاق عام.

وبعضهم يطلقه على الذهب والفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالبا على الإبل خاصة أو على النعم. قال ابن الأثير[٤] رحمه الله: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٢٤، لسان العرب ٦٣٥/١١، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٢٧/٣٠.

(٢) القاموس المحيط ص١٠٥٩.

(٣) المعجم الوسيط ٨٩٢/٢.

(٤) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، تنقَّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته. من تصانيفه: [النهاية في غريب الحديث والأثر]، و جامع الأصول في أحاديث .الرسول]. توفي سنة ٦٠٦. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٤/٢، والأعلام للزركلي ١٥٢/٦.

عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد اتفقوا رَحِمَهُمُ اللهُ على أنَّ الأشياء المادية (الأعيان) التي يُمكنُ إحرازُها والانتفاعُ بها تُعتبرُ مالاً، واختلفوا في الأمور المعنوية كالحقوق كحق الحضانة وحق الشِرب، وفي المنافع كالعلم وسُكنى الدَّار واستعمال السيَّارة ولبس الثياب ونحوها هل تُعتبر مالاً أم لا؟

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية، فلم يعتبروا الأمور المعنوية والمنافع مالا؛ لأنها لا يُمكنُ إحرازُها وحيازتُها عندهم. من هنا عرفوا المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[2]. وبأنه «اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[3].

والمتأمل في هذين التعريفين وغيرها من تعريفات الحنفية يجد أنهم قد ركزوا على عدة عناصر للمالية، هي:

١- قيد المال بإمكان الإحراز والادخار؛ لإخراج المنفعة، لأن المنفعة عند الحنفية من قبيل الملك لا المال، فالملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة[4]. غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره[5]، ولأجل هذا قال أبوبكر الكاساني[6]

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٣٠/٥، نقلا عن الكشف الكبير. وهو اختيار ابن عابدين في رد المحتار ١٠/٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٣١/٥، نقلا عن الحاوي القدسي. وهو زيادة على تعريف السرخسي في أصوله ٥٨/١.

(٤) انظر: رد المحتار ١٠/٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٤/٥.

(٦) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء. تفقه على الشيخ

رحمه الله عند حديثه عن حكم الوصية: « والمال قد يكون عينا، وقد يكون منفعة»[1] ويعني بالمنفعة: مال متقوم.

٢- اخراج الحقوق المحضة من مفهوم المال، كحق الشفعة وحق المرور ونحوهما.

٣- عدم اعتبار الديون في الذمم أموالا، لأنها ما دامت في الذمة فلا يتصور قبضها حقيقة، وإنما يقبض ما يعادلها، فإذا وفيت الديون كان المقبوض مالا لصاحبه، ولهذا لا يوجبون الزكاة في الديون قبل قبضها.

الاتجاه الثاني: اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فإنَّ الحقوق المعنويةَ والمنافعَ تعتبر مالا؛ لأنها يُنتفَعُ بها ويُمكنُ حيازتُها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأن المنافع هي المقصودة من الأعيان وهي الغاية منها ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً لذلك فهي أموالٌ، ولذلك عرفوا المال بالتعريفات التالية، وسأقتصر بنقل أبرز تعريفات لكل مذهب:

١- عند المالكية :« المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»[2].

٢- عند الشافعية: « المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع»[3].

٣- عند الحنابلة: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[4].

والمتأمل في هذه التعريفات لجمهور الفقهاء وغيرها من تعريفاتهم للمال يتبين له أنها

علاء الدين السمرقندي، الذي زوجه ابنته الفقيهة فاطمة، التي كان مهرها كتابه "البدائع". له مصنفات، منها: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين. توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٢٥/٤، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده ص١٠٢، الأعلام ٤٦/٢.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨٥/٧.

(٢) الموافقات ٣٢/٢.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ٢٢٢/٣.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٩/٢.

متقاربة في معناها ومضمونها، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فكلهم اشترطوا في المال أن يكون منفعة مقصودة مباحة شرعاً، كما اشترطوا أن يكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل أو المنع، وهذا فيه الماح إلى عدم اشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، كما فعل ذلك الحنفية. فهذه العناصر متى توافرت في شيء صح أن يطلق عليه اسم المال عندهم.

إلا أن هذه التعريفات لم تسلم من المآخذ والانتقادات، وخاصة بعد أن ظهر أمام أهل العلم قاطبة أن للعادة أثر في المالية؛ ولذلك حاول بعض المعصرين تعريف المال بما يتفق مع العصر مع مراعاة أصول السلف رَحِمَهُمُ اللهُ.

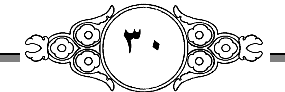
فكان من أحسن المحاولات تعريف الدكتور عبد السلام العبادي حفظه الله- «**ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار**»[1].

وقد شرح هذا التعريف الدكتور إبراهيم فاضل الدبو- حفظه الله- بعد أن أجرى تعديل طفيف عليه ليصبح:« المال كل ما له قيمة عرفا، وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار»[2]. فقال في شرحه:« فقولنا: كل ما له قيمة عرفا، يشمل الأعيان، والمنافع بما فيها الهواء إذا ضغط في أنابيب، أو الطاقة الشمسية إذا حيزت في آلات معينة، واستغلت في خدمة بني الإنسان، وكذا الحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، لتفاهتها كحبة قمح، أو قطرة ماء، وشم رائحة عطر، وما أشبه ذلك. وقولنا: جاز الانتفاع به شرعا، قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة والخمر والخنزير. والنص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو بالخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في نظر الشريعة إذ أن جواز الانتفاع بها مقصور

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١٧٩/١. وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد شبير ص١٣.

(٢) ضمان المنافع- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني د.إبراهيم الدبو ص ٢٢٨-٢٢٩.



على حالة الضرورة فلا تعتبر هذه الأعيان أموالا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها»[١].

أقسام المال[٢]:

لقد قسم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ المال تقسيمات كثيرة بحسب الأنظار التشريعية المختلفة، والتصنيفات الاجتهادية المتنوعة. ومن الجدير بالذكر هنا الإشارةُ إلى تلك التقسيمات للمال؛ لتعلقها بكثيرٍ من مسائل فقه المعاملات المالية، ومن أهم تلك التقسيمات ما يلي:

أولاً: تقسيمُه باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته: فينقسم إلى مُتَقوَّم وغير مُتَقوَّم. فالمالُ المتَقوَّم: هو ما كان في حِيازة الإنسان وأباح الشارعُ له الانتفاع به كالبيوت والسيارات والطعام والثياب والكُتُبُ عند أصحابها. أما المال غير المتَقوَّم : فهو ما لم يُحْرَز بالفعل كالطيرِ في السماء والمعادن في الأرض أو ما لا يُباحُ الانتفاعُ به شرعاً مثلُ الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[٣].

أما المال غير المتَقوَّم فلا يجوز فيه شيءٌ من ذلك، وكذلك مَن أتلفَ مالاً مُتَقوَّما لغيره وجب عليه ضمان مثله أو قيمته لأنه محميٌّ من الشارع، وأما المال غير المتَقوَّم فلا يَضمن متلفُه[٤].

ثانياً: تقسيمه باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره: فينقسمُ إلى عقارٍ ومنقول. فالعَقَار: هو ما لا يُمكنُ نَقْلُهُ بحالٍ من الأحوال، كالبيوت والأراضي. أما المنقول: فهو ما يُمكنُ نقله وتحويلُه من مكان إلى مكان سواءٌ تغيَّرت هيأتُه (صفته الظاهرة) أم لم

---

(١) نفس المراجع.

(٢) لقد عرض هذه التقسيمات وتعريفاتها وأحكامها كل من الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٣٤-٤٢، و د. نزيه حماد في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٣٩-٦٢، لذلك ذكرت أهم تلك التقسيمات كمدخل إلى موضوع البحث، مع الاشارة إلى ثمرة التقسيم بعيدا عن الاطناب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٣٥، منحة الخالق البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٤٢٩-٤٣٠.

(٤) انظر: نفس المراجع.



تتغير، مثل العروض التجارية وأنواع الحيوانات والمِكيلات والموزونات ونحوها. إلا أن مذهب المالكية في المنقول هو ما لا تتغير هيئتُه بنقله وتحويله كالأرض مثلاً[(١)].

ومن فوائد هذا التقسيم وثمراته أنَّ حقَّ الشُّفعة يجري في العقار دون المنقول إلا عند قليل من الفقهاء، وكذلك حقوق الجوار والارتفاق تتعلق بالعقار دون المنقول، وكذلك يجوز للوصي أن يبيع المنقول من أموال الصغار بحسب ما يراه من المصلحة، ولكن ليس له أن يبيع العقارات من أموالهم إلا بمُسوِّغٍ (سببٍ) شرعيٍّ لذلك.

ثالثاً: تقسيمه باعتبار تماثل أجزاء المال وعدم تماثلها: فينقسم إلى مِثْلي وقِيمي. فالمال المِثْلي: هو ما له نظيرٌ ومِثلٌ في الأسواق من غير تفاوتٍ بين أجزائه أو آحاده يُعتدُّ به في التعامل. وهو أربعة أنواع:

- المِكيلات : أي التي تُقدَّر بالكيل، كالقمحِ والشَّعير والزيوت ونحوها.
- الموزونات : أي التي تُقدَّر بالوزن، كالذهب والحديد ونحوها.
- العدديات : أي التي تُقدَّر بالعدد، إذا كانت متقاربة كالبيض والجوز ونحوها.
- الذرعيات : أي التي تُقدَّر بالذراع أو المتر أوغيرها كالأقمشة ونحوها.

أما المال القِيمي: فهو ما لا مِثلَ له في الأسواق أو له نظيرٌ ولكن بتفاوتٍ كبيرٍ لا يُتسامَحُ به عادةً.كالبيوت والحيوانات والأحجار الكريمة ونحوها[(٢)].

ومن فوائد هذا التقسيم وآثاره، أن المال المثلي يثبتُ دَيناً في الذمة بأن يكون ثمناً في البيع عن طريق تعيين جنسه ووصفه، بخلاف المال القيمي فإنه لا يثبتُ ديناً في الذمة، كما أن الضمان في إتلاف المال يكون بمثله أما في القيمي فيكون بقيمته.

رابعاً: تقسيمه باعتبار زيادته وعدم زيادته: فينقسم إلى نام، وقنية. فالمال النامي:

---

(١) انظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية (المادة ٣) ص١٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (المادة ١٢٨، ١٢٩) ١/١١٦-١١٧، مجلة الأحكام الشرعية (المادة ١٩٥، ١٩٧) ص١١٢.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (المادة ١٤٥، ١٤٦) ١/١٢١، مجلة الأحكام الشرعية (المادة ١٩٣، ١٩٤) ص١١٢.

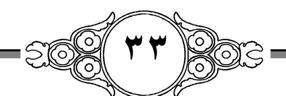
هو الذي يزيد ويكثر. من النماء الذي يعني في اللغة الزيادة والكثرة. وهو في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده أو يد نائبه. أما المال القنية: هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. أو هو المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله[1].

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة؛ إذ إنها تجب في المال النامي دون مال القنية على خلاف في بعض ما يقتنى.



---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/٣٦، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٥٦-٥٧.



المطلب الثالث: المراد بالمعاملات المالية

المعاملات المالية: مركّب وصفي، يتكوّن من موصوف هو لفظة المعاملات، وصفة هو لفظة المالية. و بعد معرفة جزئيه – في المطلب السابق– يمكن أن نضع له باعتباره مركبا وصفيًّا التعريف التالي:

هي «الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الأموال».

والمعاملات المالية إحدى أقسام الأحكام الشرعية الخمسة التي تجمعها المعاملات، هي: أحكام المال، وأحكام المناكحات، وأحكام المخاصمات والجنايات، وأحكام الأمانات، وأحكام التركات. قال ابن عابدين رحمه الله:«المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[1].

وربما كان هذا التقسيم لأنّ المعاملات في الجملة على قسمين: إما معاملات مالية كالبيع، والسَّلم، والإجارَة، والوكالة، والشَّركة، والصُّلح، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة، والضَّمان، والعارية، والكفالة، والحوالة وغيرها، وإما معاملات غير مالية كالمناكحات والمخاصمات.

فالمعاملات المالية تشمل أحكام المعاوضات المالية كالبيع والاجارة، وأحكام التبرعات كالهبة والقرض والعارية، وأحكام التملك بالاستيلاء الشرعي كإحياء الموات واللقطة، وأحكام الأمانات كالوديعة وأحكام معاملات الاطلاق والتقييد كالوكالة والحجر، وأحكام المعاملات المشاركات كالشركة والمزارعة، وأحكام المعاملات التوثيق والحفظ كالرهن والوديعة، وأحكام التركات كالإرث، وغيرها من التعاملات المالية كالغصب واللقيط.

وينبغي أن نلاحظ هنا أنَّ تقسيمَات الفقهاء لأبواب الفقه في مصنَّفاتهم وتآليفهم الفقهيَّة من العبادات إلى المعاملات إنما هو من باب الترتيب والتنظيم فقط، ولا أثر له في الأحكام الشَّرعية. وأيضًا فإنَّ هذا التقسيم لا يَعني انتفاءَ معنى التعبُّد في المعاملات،

(١) رد المحتار ١/١٨٣.



واختصَاصه بالعبادات المحضَةِ، لأنَّ كلَّ الأحكام الشَّرعيَّة في أبواب المعاملات، أو العبادات مقصودٌ بها التعبُّد لله تعالى والتقرُّب إليه بالتزام تعاليم الشريعة في كلِّ تصرُّفات الإنسان وأعمَاله ومقاصِده مهما كانتْ، إلاَّ أنَّ هذا التعبُّدَ إما أن يكون مَحضاً، وهو ما سمَّاه الفقهاء بقسم العبادات، وإمَّا أن يكونَ تعبُّداً يَظهر فيه تحقيقُ مصلحة العباد في العاجل أي في الدُّنيا، ولكن المآل والعاقبة واحدةٌ، فكلُّها أحكامٌ شرعيةٌ من عند الله، فلا ينبغي التقليل من شأنِ هذَا أو ذاك.

وقد درَج أكثر الفقهاء على ذكر المعاملات، بعد العبادات؛ لأنَّ مِنْ أسباب المعاملات: الأكل، والشُّرب، ونحوه، وهي من الأمور التي يحتاجها المكلَّف، الكبير، والصغير، ومما يستعين بها على العبادَات. قال في الجوهرَة النيرة : «وإنما عقَّب الشيخ العبادات بالبيع، وأخَّر النكاحَ؛ لأنَّ احتياجَ الناس إلى البيع أعمُّ من احتياجهم إلى النكاح؛ لأنه يعمُّ الصَّغير والكبير، والذَّكرَ والأنثى، والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح؛ لأنَّ به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام، وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع؛ لأن النكاح عبادة، بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة؛ لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحد. قال: وكل منهم مصيب في مقصده»[1].

قال برهان الدين ابن مفلح[2] رحمه الله: « وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير، والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٨٣.

(٢) برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، برهان الدين أبو إسحاق. الفقيه الأصولي القاضي المؤرِّخ. ولي القضاء بالديار الشامية قرابة ٤٠ عاما، وعين لقضاء الديار المصرية، فلم يذهب. وكان واسع المدارك، لم يكن يتعصَّب لأحدٍ. من تصانيفه: [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد]، [المبدع بشرح المقنع]، [مرقاة الوصول إلى علم الأصول]. ولد بدمشق سنة ٨١٥هـ، وتوفي بها سنة ٨٨٤هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٩/٤٠، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/١٥٢، الأعلام للزركلي ١/٦٤، معجم المؤلفين ١/١٠٠.

والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج»[1].

وإذا كان الأصلُ في العبادات المنعَ حتى يجيء نصٌّ يُشرِّع، فالأصلُ في المعاملات الإذنُ حتى يجيءَ نصٌّ يمنع، ولذلك فالأصل في المعاملات والتصرُّفات العامَّة الإباحة[2].

وقد كانت المعاملاتُ موجودةً قبل الشَّرائع، وقبل الأديان؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ لهم أنْ يتبايعوا، ويتقاضوا، ولكنهم في كثيرٍ من الأحيان يجورون، فيجور بعضُهم على بعض. فجاءت الشَّريعَةُ مُصْلِحًا ومهذِّبًا لتلك المعاملات، جاءت بالحدود والضوابط التي تعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأحلَّ البيعَ، وحرَّم الرِّبا، ومنعَ الغبن، والغرر، والجهالة التي تؤدِّي إلى النزاع، ومنعَ الاحتكار، والظُّلم، والقمارَ، والميسر، وغير ذلك مما يؤدِّي إلى التظالم بين الناس، وأكل بعضِهم مالَ البعض بغير حقٍّ.

لقد أشار الشَّرع الإسلاميُّ الحنيف في كثير من مفرداته على أهميَّةِ جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذا لن يكونَ بحالٍ من الأحوال إلاَّ من خلال منهج اقتصاديٍّ أخلاقيٍّ واضحٍ ومتكاملٍ، لذا؛ كان اعتماد الاقتصاد الإسلاميِّ في جوهره على الأخلاق في المحافظة على مصالح الأطراف ذات العلاقة، وحقوقها.

وكان الرَّسولُ المصطفى ﷺ يتفقَّد السُّوقَ بنفسه؛ ليقف على مراعاة شرع الله في عمليَّات البيع والشِّراء. فعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام[3] فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته

(١) المبدع في شرح المقنع ١/٢٠، وانظر كذلك في مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص١٨٠.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجموع فتاوى ٢٨/٣٨٦:« والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه». وانظر أيضًا: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٣٣، القواعد الفقهية، لابن سعدي ص١١٥، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لعلي الندوي ١/٢٩٣، ٤٣٨، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ص١٥٣.

(٣) الصُّبْرَة: الطعام المجتمع، كالكومة، واحده: صُبَر.[النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٩]



السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»)[1]. وما روي عن عقبة بن عامر الجهني[2] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له))[3] . وسارَ على هذه الطَّريقة الخلفاء الرَّاشدون من بعده، فكانوا يراقبون الأسوَاقَ لكي يتأكَّدوا من مراعاة حدود الله وضوابط الشَّرع في عمليَّة البيع والشِّراء. ولكي لا يلحق ضررٌ بأحدٍ من البائعين، أو المشترين.



(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ص٦٥، رقم ١٠٢.

(٢) عقبة بن عامر: ابن عبس بن عمرو الجهني، صاحب رسول الله ﷺ. كان فقيهًا، قارئا لكتاب الله، بصيرًا بالفرائض، فصيحًا، وشاعرًا كبير الشأن. وكان من أصحاب الصُّفة. وله مصحف بخطه. شهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق. وشهد صفين مع معاوية، وولي إمرة مصر لمعاوية سنة ٤٤هـ، ثم عزله، وأغزاه البحر سنة ٤٧هـ. وكان يخضب بالسواد. توفي بمصر سنة ٥٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء ٣٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٠/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه-بأحكام الألباني- كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه، ص٣٨٥، رقم ٢٢٤٦. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء ١٦٥/٥ رقم ١٣٢١.



المبحث الثاني

في " تقسيمات الناس في الإسلام "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: التَّعريف بـ " الإسلام، والمسلمين ".

المطلب الثـاني: تعريف غير المسلمين- الكفار- وبيان أصنافهم.

المطلب الثالـث: الأدلة الدَّالة على هذا التّقسيم.

المطلب الأول: التّعريف بـ (الإسلام، والمسلمين)

يطلق الاسلام في اللغة ويراد به معنيان[1]: الاستسلام والخضوع والانقياد، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿٨٣﴾﴾[2] المعنى الثاني: إخلاص العبادة لله، قال تعالى: ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾[3].

والإسلام بهذين المعنيين -الاستسلام لله، وإخلاص العبادة له- هو دين الله تعالى في جميع رسالاته إلى خلقه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾[4].

الإسلام في الشرع: قال أبو البقاء الكفوي[5] رحمه الله: «وأما الإسلام: فهو من الاستسلام لغة. وفي الشرع: الخضوع وقبول قول الرسول؛ فإن وجد معه اعتقاد وتصديق

---

(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٢١٧/١، مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٨، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٥٦/١، لسان العرب ٢٩٣/١٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

(٥) أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء. كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. من آثاره: الكليّات] و ..المعجم في المصطلحات]. توفي في إستانبول ١٦٨٣م، ودفن في تربة خالد. انظر: الأعلام للزركلي ٣٨/٢، معجم المؤلفين ٣١/٣.

بالقلب فهو الإيمان»[١]. وقوله" قبول قول الرسول" يشمل القول والعمل.

وقال العلامة محمد بن صالح بن العثيمين[٢] رحمه الله: «والإسلام معناه الاستسلام لله، فإن كان ظاهراً لا باطناً فهو نفاق، وإن كان ظاهراً وباطناً فهو حقيقة، فالمنافقون مسلمون ظاهراً، لكن باطناً كفار، والمؤمنون مسلمون ظاهراً وباطناً، والذي عليه مدار الثناء هو الإسلام ظاهراً وباطناً»[٣].

وقد يستخلص المتتبعُ لتلك الاستعمالات المختلفة (قاعدة استقرائية) وهي أنهما "إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا" أي إذا اجتمع اللفظان في نص واحد، افترق معناهما، فكان الإسلام هو الأعمال الظاهرة بأركان الإسلام الخمسة، والإيمان هو الإذعان والاعتقاد الباطني بأركان الإيمان الستة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٣٥﴾﴾[٤]، وفسر رسول الله ﷺ كل واحد منهما على هذا النحو في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور وفيه: ((وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٢١٧/١.

(٢) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، أبو عبد الله، الشيخ العلامة المحقق الفقيه المفسر الورع الزاهد. ولد في عنيزة بمنطقة القصيم عام ١٣٤٧هـ. له جهود مثمرة في مجالات التدريس، والتأليف، والإمامة، والخطابة، والإفتاء، والدعوة إلى الله. مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. من مصنفاته: شرح رياض الصالحين]، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى]، الشرح الممتع على زاد ...المستقنع]. توفي في جدة في شوال عام ١٤٢١هـ، وصلِّي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مكة المكرمة. انظر: ابن عثيمين: الإمام الزاهد، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، موقع الشيخ ابن عثيمين على شبكة الأنترنت www.binothaimeen.com

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٦٢/١٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.



استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال فأخبرني عن الإيمان، قال «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال صدقت))[1].

وإذا جاء لفظ الإسلام دون الإيمان، شمل معنى الآخر، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴿١٢٥﴾﴾[2]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴿٢٥٧﴾﴾[3]. وفي السنة: قال النبي ﷺ ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[4]. وقوله ﷺ ((المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان))[5].

إذن؛ فحقيقة الاسلام هي: **إظهار الخضوع والاستسلام لكل ما جاء به الرسول ﷺ من عند الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.**

والذي سقته في حديث عمر بن الخطاب ﷺ هو أركانه، ولا يقتضي ذلك انحصاره فيها، بل بين ﷺ هذه الأركان للناس، فهي الأسس والحدود من أتى بها بأركانها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة ص٢١ رقم ٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/٥٥ رقم ١٠. ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ص٤١ رقم ٤١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ص١٤٣٢ رقم ٢٦٦٤.

وشروطها فقد أسلم[1]، ومن تعداها وتجاوزها خرج من الإسلام، فلاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فتكون هذه الأركان حاجزاً بين الإيمان والكفر، وتكون موجبة لما يترتب عليها من الحقوق، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ٣٠ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ وَكُنتُمۡ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ ٣١﴾[2].

ومن مقاصد الاسلام في سياسته الخارجية، نشر شريعته وإظهارها في أنحاء المعمورة، قال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾[3]، وقد سعى الرسول الكريم والمسلمون إلى النهوض بهذا الواجب منذ الفترة المكية، وزادت نسبة تحقيق هذا الهدف عند قيام الدولة الاسلامية الأولى بالمدينة، ثم اتسعت رقعتها في حياته حتى شملت الجزيرة العربية، وامتدت بعد وفاته في أقطار من آسيا وأفريقيا وأوروبا.



(١) أسلم: انقاد وأخلص الدين لله ودخل في دين الإسلام. المعجم الوسيط ٤٤٦/١.

(٢) سورة الجاثية: الآية ٣٠-٣١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٣.

المطلب الثاني: تعريف غير المسلمين ـ الكفار ـ وبيان أصنافهم

الكفر في اللغة: تطلق على عدة معان، وكلها تعود في أصلها إلى معنى واحد هو الستر والتغطية . قال أبو الحسين ابن فارس[(١)] رحمه الله: «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية »[(٢)]. والجمع كُفار و كفرة و كِفَار مثل جائع وجياع ونائم ونيام وجمع الكافرة كوافر. والكفر كذلك نقيض الإيمان، يقال لأهل دار الحرب قد كفروا أي عصوا وامتنعوا. والكفر: كفر النعمة وهو نقيض الشكر. وكفر بها جحدها وسترها. ورجل كافر جاحد لأنعم الله مشتق من الستر وقيل لأنه مغطى على قلبه. والكفر أيضا بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطبته إذا دخل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴿٢٢﴾﴾[(٣)] أي تبرأت[(٤)].

الكفر في الاصطلاح : قال أبو محمد ابن حزم[(٥)] رحمه الله:« إن الكفر في اللغة التغطية، ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين. كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا، متكلما على طريقة أهل الحق، وكان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث. له عدة مصنفات، منها: [كتاب المجمل]، الفصيح]، المقاييس اللغة]. ..توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١١٨/١، الأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٢.

(٤) نفس المصدر، ولسان العرب ١٤٤/٥.

(٥) ابن حزم، هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، أصله من فارس وولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة، محدث حافظ فقيه أصولي أديب مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعيَّ المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري وتبعه خلق كثير سُمُّوا: (الحزمية)، عوقب لجرأته على العلماء، أشهر كتبه (المحلّى)، النبذ في أصول الفقه الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٢/١٨، معجم المؤلفين ٣٩٣/٢.

الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر»[1].

والكفر صنفان ذكرهما ابن الأثير[2] رحمه الله فقال: « والكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان. وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به. وكفر جحود، ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه. وكفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه. وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه[3].

وقال أبو عبد الله القرطبي[4] رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦﴾ [5]«الكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية...[6].

فكل ما ناقض الإيمان وضاده فهو كفر سواء كان كفرا أصليا ككفر أهل الكتاب والمشركين أو كان ردة أو كان نفاقا . إلا أن الأحكام الشرعية في الدنيا تظهر في تعامل المسلم مع الكافر الأصلي أو المرتد . أما المنافق فيعامل بظاهر أمره على أنه مسلم

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٨/٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٢٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٦/٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله، القرطبي ، من كبار المفسرين ، سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي - مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم- استوطن منية ابن خصيب من أرض مصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن]. انظر: الديباج المذهب ٣٠٨/٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٩٧/١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/١.

وسريرته يعلمها الله سبحانه وتعالى وهو الذي يحاسبه عليها[1].

إذن فغير المسلمين: هم الذين لم يظهروا الخضوع ولم يستسلموا لما جاء به الرسول ﷺ من عند الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. سواء كان ممن يظهر الاسلام ويخفي الكفر، أم من دخل في الاسلام وخرج، أم لم يدخل في الاسلام أصلا. وهؤلاء كلهم من حيث عقائدهم على الكفر والضلال.

أصناف غير المسلمين:

أولا: أصناف غير المسلمين باعتبار معتقداتهم:

إن الأمم الكافرة على أصناف ومجالات شتى، يجمعهم وصف واحد وهو الكفر، وإن كان لكل صنف منهم حكم واسم خاص يميزه عن الآخر. ومن هنا صنف أهل العلم غير المسلمين باعتبار معتقداتهم إلى أربعة أقسام ذكرها موفق الدين ابن قدامة[2] رحمه الله في المغني[3]:

القسم الأول: أهل الكتاب وهذا القسم يشمل اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا.

القسم الثاني: من له شبهة كتاب كالمجوس.

القسم الثالث: من لا شبهة له ولا كتاب.

القسم الرابع: هم المرتدون.

ونظرا إلى أن الأحكام تختلف من صنف إلى آخر؛ فيجدر بنا إلقاء الضوء على

---

(١) انظر: فضائح الباطنية ص١٦٠ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة هو موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجُمَّاعيلي، الحنبلي، الدمشقي، صاحب المغني، ولد بجُمَّاعيل في نابلس سنة ٥٤٠هـ، رحل إلى دمشق، شيخ الحنابلة في دمشق، إمام في التفسير والفقه والحديث، من كتبه: [الكافي] و [المغني] توفي سنة ٦٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦١/٢٢، الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٩/١-١١٣، وانظر أيضا في: المقنع والشرح الكبير والانصاف ١٥٥/١-١٦٥.

هذه الأصناف في الفقرات التالية:

القسم الأول: أهل الكتاب

لا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن اليهود والنصارى أهل كتاب، ولأجل كتابهم جاز نكاح نسائهم وأكل طعامهم[1]. وخصّوا بهذا الوصف لكونهم كانت لهم شرائع سماوية، وأنزلت على أنبيائهم عليهم السلام كتب مخصوصة، فاليهود أنزلت عليهم التوراة، والنصارى أنزل عليهم الإنجيل. ولقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾[2] فالكتاب هو التوراة والإنجيل[3]، والطائفتان هما اليهود والنصارى فقط؛ لأنهم لو كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم بهما. وبه قال جمهور الأمة من العلماء والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[4].

وذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أن مصطلح "أهل الكتاب" يطلق ويراد به كل من لهم كتاب ذو أصول سماوي، كصحف إبراهيم وزبور داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك بالنظر إلى طبيعة اللفظ اللغوية "أهل الكتاب" أي أصحاب أي كتاب سماوي؛ ولذلك ذهبوا إلى تعريفه إلى أنه:« كل من اعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل كالتوراة والانجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[5]. وبه قال القاضي أبو يعلى الحنبلي[1] رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٢٥/٥، ٥٧٢/٨، أحكام القرآن للجصاص٣/٣٢٠، الجامع للأحكام القرآن الكريم ١٦١/٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٣) التوراة: الكتاب المنزل على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، و(عند أهل الكتاب) أسفار موسى الخمسة، والعهد القديم عند النصارى. (الإنجيل) كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام وهي كلمة يونانية معناها البشارة، ويجمع: أناجيل. المعجم الوسيط ص ٢٩ و٩٠.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢٩/٨، أحكام القرآن للجصاص٣/٣٢٠، الجامع للأحكام القرآن الكريم ٣١٥/٧، تفسير القرآن العظيم ٧٠/٣. وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة، ونقل ابن عطية إجماع المتأولين على ذلك. انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٦٥/٢.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٠/٢، الفتاوى الهندية ٢٨١/١.

وأجاب الجمهور عن هذا: أن أصحاب الصحف لا يدخلون تحت مسمى أهل الكتاب، لأنها كانت مواعظ وأمثال لا أحكام فيها ولا شرائع، فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام(٣).

وأجمعوا على أن الوثنيين وعباد النجوم ونحوهم غير كتابيين(٤). ولا خلاف بينهم على أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، كعبادة الأوثان مثلا، لم يقر عليه. وإن خرج من اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية، أو المجوسية، فإنه لا يقتل إن كان ذميا، وله ذمته؛ لأن النصرانية، واليهودية، والمجوسية أديان، قد جاء القرآن والسنة بأن يقر أهلها ذمة إذا بذلوا الجزية، وأعطوها للمسلمين على ذلك(٥).

واتفقوا على أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولد لهما ولد، ولم يُسْبَ، ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما(٦).

إذن؛ فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كما تقدم، وسيأتي المزيد عند كلامي في أحكام آنيتهم وذبائحهم إن شاء الله. ولكن يبقى

---

(١) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، عالم العراق في زمانه، برع بعلوم القرآن الكريم وبالفقه وأصوله، عابد، قارئ بالقراءات العشر، له: (أحكام القرآن)، (المعتمد)، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/٣٦١-٤٢٦، سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٤٧.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٢٦، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٥٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧/٢٢٨، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/٤٥٧.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٢٩٩-٣٠٠، نيل الأوطار ٨/٦٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/٤٥٦.

(٥) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٢/١٣٨، الأم للشافعي ٢/٢٣٣، المغني لابن قدامة ٩/٥٥٠.

(٦) مراتب الاجماع لابن حزم ص٦٢.

السؤال، من هم اليهود؟ ومن هم النصارى؟.

فاليهود هم الأمة التي تدعي الانتساب لنبي الله موسى عليه السلام وكتابهم التوراة، ولا يقتصرون على العبرانيين – وهم نسل الأسباط من سلالة إسحاق ويعقوب عليهما السلام–، بل يدخل معهم في اليهودية غيرهم[1]. ولهم فرق ومذاهب كالسامرية والعنانية والعيسوية[2].

وفي تسميتهم بذلك أقوال: فقيل أنهم سموا بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي: تابوا. وقيل: لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي: يتحركون. وقيل: لنسبتهم إلى يهوذا، أكبر ولد يعقوب عليهما السلام. وكان يطلق على يعقوب عليهما السلام اسم "اسرائيل" ولذلك سموا بـ "بني إسرائيل"[3].

أما النصارى فهم الذين يدعون اتباع عيسى عليه السلام الذي أنزل عليه الإنجيل متمماً لما جاء في التوراة من التعاليم الموجهة إلى بني إسرائيل[4]. ولهم كذلك فرق ومذاهب كالملكانية أي كاثوليك، والنسطورية ، واليعقوبية وغير ذلك[5].

وسموا بذلك نسبة إلى قرية بالشام يقال لها "نصران وناصرة" وكان ينزلها عيسى عليه السلام وكان أصحابه يسمون الناصريين، وكان يقال لعيسى: الناصري. وقيل: سموا

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٤٩١/١-٥٥٦، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف مانع حماد الجهني، ط الراية، ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر تفاصيل ذلك: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٢/١-٩٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٤٩١/١-٥٥٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٩/٧، الأديان في القرآن د. محمود بن الشريف ص٩٥.

(٤) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٥٦٤/٢ وما بعدها، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

(٥) انظر تفاصيل ذلك: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٧/١-٦٠، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٥٦٤/٢ وما بعدها.

بذلك لقول الحواريين :"نحن أنصار الله"[(١)].

وبذلك يتبين أن اليهود في الأصل يتبعون شريعة موسى عليه السلام، وأن النصارى يتبعون شريعة عيسى عليه السلام، وهما في الأصل شريعتان سماويتان ورسالتان ربانيتان، ولكنهما حرفتا، وبدلتا وفسدتا، ونسختا بالقرآن والإسلام. وعليه فإذا أطلق مصطلح الديانة اليهودية أريد بها تلك الديانة المحرفة التي يُدعى نسبتها لموسى عليه السلام، وكذلك إذا أطلقت الديانة النصرانية أو المسيحية أريد بها تلك الديانة المحرفة التي يدعى نسبتها لعيسى عليه السلام.

ومما ينبغي التنبيه عليه في تعريفهم أنهم لا يختصون بوصف أهل الذمة أو العهد، بل يدخل فيه معهم غيرهم كما سيأتي.

القسم الثاني: من له شبهة كتاب "المجوس"

المجوسية: بالفتح نحلة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع: المجوس. و تمجس الرجل صار منهم و مجسه غيره. وفي الحديث: «فأبواه يمجسانه»[(٢)].

وهم فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار، قال القرطبي رحمه الله :((المجوس: هم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين: نور وظلمة. وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/٢-١٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٨/٧.

(٢) مختار الصحاح ص٢٩٠. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ٣٧١/١، ١٣٢٤. ومسلم في صحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ص١٤٢٨ رقم ٢٦٥٨. ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم")).

والأين))[1].

ووصفوا بمن لهم شبهة كتاب؛ لأن صحف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ التي كانت عندهم رُفعتْ إلى السماء؛ لأحداث أحدثها أنفسهم، وقيل: سبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته، فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه، وقال لهم: نعم الدين دين آدم الذي زوج الأخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم[2].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3] إلى القول بأن المجوس ليسوا أهل كتاب؛ للآية: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ١٥٦﴾[4]، قال أبوبكر الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى هذه الآية: ((أنزلت عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلف في خبره عز وجل، وذلك محال))[5].

وفي السنة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر المجوس فقال: ((ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف[6] أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/١٤. ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان –حفظه الله- أن في إيران حاليا طائفة من المجوس يبلغ عددها المليون تقريبا، ويكثرون في مدينة "يزد" التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة، ولهم فيها وفي غيرها معابد نيران، ومن عقائدهم: التناسخ وعبادة النار وإباحة نكاح المحارم. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص١٦.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١٣/٢، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٢٢٦/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧١/٢، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٢٢٦/٣، المغني لابن قدامة ٥٤٧/٩.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧١/٢.

(٦) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني. أبو سلمة، الحافظ الإمام، من كبار أئمة التابعين. قيل: اسمه: كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل. روى عن أبيه، وعن عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم. عنه: أبو الزناد، والزهري، ويحيى بن سعيد، وخلق. وكان غزير العلم، ثقة. توفي سنة

بهم سنة أهل الكتاب»))[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجه الاستدلال بهذا الحديث : « دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب، غلب ذلك في تحريم دمائهم»[2].

وروي عن الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا[3]، قال في الأم:«فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى»[4]. والقول أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، فرُفع ولا كتاب بأيديهم الآن هو المعتمد في مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ [5]؛ ولذلك قال بتحريم

٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧، تقريب التهذيب ١/٦٤٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٨ رقم ٩٦٨ . قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد ٢/١١٤ و٢/١١٦:« هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، وهو مع هذا كله منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان». وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء ٥/٨٨ رقم ١٢٤٨: «حديث عبد الرحمن بن عوف: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ضعيف».

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٤٨. وبمثله قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بدائع الصنائع ٢/٢٧١.

(٣) الجامع للأحكام القرآن الكريم ١٠/١٦٤.

(٤) الأم للشافعي ٤/١٧٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٤٩٤، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٢٣.

ذبائحهم ونكاح نسائهم حيث قال في الأم:« وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس»[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : أن المجوس من أهل كتاب، فحكمهم كحكم أهل الكتاب في النكاح والذبائح ونحوها. وعلل ذلك: أن الله لم يفسح في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس، وما كان ليخالف أمر ربه تعالى[2].

ونوقش: بأنه أُخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء[3].

القسم الثالث: من لا شبهة له ولا كتاب

يقصد بهم: الذين ليس لهم كتاب سماوي منزل عليهم، وليس لهم شبهة في أن يكون قد نزل عليهم كتاب، وهم كفرة بكل حق من عند الله، و يشمل ذلك المشركين على اختلاف أنواع شركهم كعبدة الأوثان والأصنام، وعبدة انسان مخصوص، وعبدة الشمس أو القمر أو الكواكب، وعبدة الملائكة وعبدة البقرة، والقائلين بقدم العالم كالدهرية والفلاسفة وأمثالهم[4]، ويلحق بهم الشيوعية الضالة التي لا تعترف بوجود الله ولا بدين أصلا[5].

أما حكمهم في نظر الاسلام، قال في الفرق بين الفرق :« وحكم جميع عبدة الاصنام والناس والملائكة والنجوم والنيران تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم على المسلمين»[6].

---

(١) الأم للشافعي ٧/٥.

(٢) المحلى بالآثار ٤٥٦/٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٢٧.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ص٣٤٥-٣٤٦.

(٥) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب الميسرة ٩١٩/٢.

(٦) نفس المرجع.



ومقتضى هذا أنه لا فرق بين المجوسي (عبدة النيران) وبين غير الكتابيين وعبدة الأوثان في الأحكام، ولا يصح الحاقهم بأهل الكتاب لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب. قال الامام ابن قيم الجوزية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب؛ لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام. وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ؛ ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام»[2]. ومن هنا نهج بعض الباحثين إلى تصنيف غير المسلمين إلى صنفين: أهل الكتاب، و جميع ما عداهم من ملل الكفر ويجمعهم كفرهم وألا كتاب لهم.

ومما ينبغي معرفته في هذا القسم أنه لا يوجد فرق بين اليهود والنصارى وبين المشركين من حيث اشتراكهم في مفهوم الشرك. قال الشيخ محمد الآمين الشنقيطي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أن الكتابيين نوع من المشركين، وقد أوضح الله في هذه

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية. العالم الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، المجتهد المطلق. له التآليف في علوم الشريعة والحقيقة، منها: [زاد المعاد في هدي خير العباد]، [إعلام الموقعين عن رب العالمين]، [حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح]. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي بها سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٧/٨، الأعلام للزركلي ٥٦/٦.

(٢) أحكام أهل الذمة ٩٥/١-٩٦.

(٣) الشيخ الأمين الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. ولد في أعمال شنقيط بموريتانيا عام ١٣٢٥هـ، الموافق ١٩٠٥م، وتفقه فيها بالمذهب المالكي. ثم حجَّ وجاور في المدينة المنورة. وكان من كبار علماء عصره في الفقه، والأصول، والعربية، والمنطق والجدل، قويا مع الحقِّ، متواضعًا، ذا مروءة. درَّس في المعهد العالي، وكلية الشريعة بالرياض، وفي المسجد النبوي الشريف، وكذا في الجامعة الإسلامية حين تأسيسها. وكان عضوا في هيئة كبار العلماء في السعودية، وعضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. من آثاره: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن]، آداب البحث والمناظرة]، منع جواز المجاز في ...المنزل للتعبد والإعجاز]. وتوفي

السورة الكريمة أن أهل الكتاب من المشركين حيث قال فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة:٣١] فصرح تعالى بأنهم مشركون إلا أنهم نوع خاص من المشركين، ربما أدخل في عمومهم، وربما أفرد منهم، كأنه غير داخل فيهم؛ للفوارق التي بين الكتابيين وعبدة الأصنام كما هو معروف»[1].

القسم الرابع: هم المرتدون

يطلق على طوائف الأقسام الثلاثة السابقة بالكفار الأصليين، وعلى المرتدين بالكفار غير الأصليين. والردة في اللغة: بالكسر، مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا ورِدَّةً. والرِدَّةُ: الاسم من الارتداد بمعنى الرجوع، ومنه المرتد[2].

وشرعا: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر[3]. أو هي: كفر المسلم البالغ

بمكة المكرمة أواخر سنة ١٣٩٣هـ، الموافق ١٩٧٣م، ودفن بمقبرة المعلا. انظر: أضواء البيان: المقدمة ٩/١، للشيخ عطية محمد سالم، مجلة الجامعة الإسلامية عدد٣، السنة ٦، محرم ١٣٩٤هـ/فبراير ١٩٧٤م.

(١) العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ٢١٣٠/٥ و٢٢٣٨-٢٢٣٩، وانظرأيضا: المجموع شرح المهذب ٣٢١/١.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤٧٣/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ٩٠/٨، لسان العرب ١٧٣/٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٢/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٣/٧. مثال الردة بالقول: كأن يسب نبيا من أنبياء الله باختياره، أو يجحد آية من القرآن الكريم. ومثالها بالفعل: كأن يؤتى بفعل موجب للكفر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها. نفس المراجع.

العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشهادتين. أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك(١). وقيل: المرتد هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا، وقد يحصل بالفعل(٢). وهي من أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾(٤)

ومن ثبتت ردته يستحب أن يستتاب، أو يجب ذلك على اختلاف بين الفقهاء، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كافرا أسلم ثم ارتد، فإن لم يتب قتل. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة عند المذاهب الثلاثة، بخلاف الحنفية فعندهم أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل بل تحبس حتى تتوب(٥).

ثانيا: أصناف غير المسلمين باعتبار أوضاعهم وعلاقتهم ببلاد المسلمين:

قال الامام ابن القيم رحمه الله: «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة»(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٨/٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٤٧٨/٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٣/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٣٣٠/٤ وما بعدها، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٩٤/٧-٢٩٥.

(٦) أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢.

القسم الأول: الذميون

الذميون: جمع مفردة: الذمي، منسوب إلى الذمة، وهي في اللغة: العهد والكفالة والأمان والضمان والحرية والحق، والجمع ذمم. يقال: أهل الذمة، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم . ويقال: هو في ذمتي، أي في ضماني، وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين[1].

والذميون في الاصطلاح الشرعي: هم الكفار الذين يقيمون ببلاد المسلمين إقامة مؤبدة، على صلح يقتضي حماية دمائهم وأموالهم؛ نظير التزامهم بدفع الجزية للمسلمين، وخضوعهم لأحكام الإسلام العامة[2].

والحكمة من مشروعية هذا العقد هي ما ذكرها أبوبكر الكاساني رحمه الله: «إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام»[3].

والجزية: هي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم[4]. وقيل اسمها مشتق من الجزاء أي جزاء أماننا لهم وتركهم على دينهم بسلام تحت سلطان المسلمين.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٤/٣٠٠، مجمل اللغة لابن فارس ص٣٥٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٧.

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٠٥، أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٤. ومعنى خضوعهم لأحكام الإسلام العامة: هو قبول ما يحكم به عليهم من أداء الحقوق وترك المحرمات وضمان المتلفات ونحو ذلك.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١١١.

(٤) المقدمات الممهدات ١/٣٦٨.

وهي تقبل من أهل الكتاب والمجوس بلا خلاف[1] في جميع بلاد المسلمين سوى جزيرة العرب كما سيأتي. أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وأما المجوس؛ فلحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، وفيه: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[3]، قال أبو عمر ابن عبد البر[4] رحمه الله:«أي في الجزية خاصة»[5].

وأما غيرهم من ملل الكفر:

فاتفقوا على أن الجزية لا تؤخذ من المرتدين وكفار قريش[6]، أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه))[7]. وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٩٤/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٣/٧-٢٢٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي النمري المالكي، أبو عمر. ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته. وكان مستقل الفكر، بعيدا عن الجمود، مبغضا للتقليد، ناصرا للسنة. تولى قضاء لشبونة وشنترين وغيرهما. صنف مصنفات حسنة، منها: كتاب الكافي]، والاستذكار]، والتمهيد]. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. انظر: ...الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٦٧/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٦٦/٧.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦٤/١٠.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٩٤/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٣/٧-٢٢٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٧٢/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٥٨٢/٣ رقم ٦٦٧٦.

لمكانهم من النبي ﷺ، وقيل: إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتدا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق.

واختلفوا فيمن عداهم من الكفار، فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا تقبل منهم إلا الاسلام أو السيف، وعند الحنفية تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي العرب، وقال المالكية تؤخذ الجزية من مشركي العرب ونصاراهم ولا تعقد مع كفار قريش[1].

وسبب اختلافهم: قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد[2] رحمه الله:« والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣٩﴾[3]، وقوله ﷺ :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[4] . وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣، المقدمات الممهدات ٣٧٥/١-٣٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٢٣/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٨/٧، المحلى بالآثار ٣٠٧/٧.

(٢) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد. ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، معروف بابن رشد الحفيد؛ تمييزا له عن جده المعروف بابن رشد الجد. درس الفقه، وبرع فيه، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، يسميه الإفرنج (Averroes). صنف نحو خمسين كتابا، منها: التحصيل]، بداية ..المجتهد]، الكليات في الطب]. توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ، ونقلت جثته إلى قرطبة. انظر: .شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٢٢/٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٤٦/١، الأعلام للزركلي ٣١٨/٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ۝٥﴾التوبة:٥] ٥٨/١، رقم٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال .الناس حتى

إلى مشركي العرب- ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب-: «فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها»[1]. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة "براءة "، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة. ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما- قال: تقبل الجزية من جميع المشركين»[2].

والذي يظهر- والله أعلم – هو القول[3] بجواز قبول الجزية من جميع المشركين؛

يقولوا لا إله إلا الله] ٣٢/١، رقم ٢٠.

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها ص٩٥٣ رقم ١٧٣١. ونصه:((كان ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:« أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم **الجزية**، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»)).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦٠/٢.

(٣) وهذا القول منسوب إلى الامام مالك و الامام الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن يزيد

لأن نص الحديث عام في جميع الملل، إذ لا مخصص له. أما الآية التي تنص على أهل الكتاب، فإنها لا تنص على الحصر؛ بدليل إلحاق رسول الله ﷺ للمجوس، والمجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها، فإن قيل: كان لهم كتاب فرفع، فإن العرب – أيضا- كانوا على دين نبينا إبراهيم عليه السلام، فلما صاروا مشركين لم يبقى ينفعهم أجداهم، وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والانجيل لكانوا كغيرهم من المشركين[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله: « وقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة -أخذ الجزية-، فما وجدت لا في كتاب ولا سنة، ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التفريق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم»[3].

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب[4]، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح

بن جابر. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم . انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦٠/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٣، أحكام أهل الذمة ٨٩/١.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن عربي ١٥٧/١، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لابن تيمية ص١٥٨.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس. الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسِّر البارع. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. اعتقل مرارا في مصر ودمشق. له تصانيف كثيرة تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها: السياسة الشرعية]، الجمع بين النقل والعقل]، منهاج السنة، ...الإيمان]. توفي في دمشق معتقلا سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤، الدرر الكامنة ١٤٤/١، ذيل طبقات الحنابلة ص٣٣٨، الأعلام ١٤٤/١، معجم المؤلفين ٣٦١/١٣.

(٣) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لابن تيمية ص١٥٨.

(٤) اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد جزيرة العرب، لكن التعريفات المذكورة في هذا الصدد لا تختلف في جوهرها. ومن التحديدات القديمة التي ذكرت أن جزيرة العرب " من أقصى عدن أبين إلى أطراف الشام، وهذا الطول، والعرض من جدة إلى ريف العراق". وهناك من حدد جزيرة العرب ببعض مكوناتها الجغرافية الأساسية لقولهم إنها تتكون من تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، وهناك من حددها ببعض المواطن الحضرية فيها كقولهم إنها تتكون من مكة والمدينة واليمن واليمامة. وعلى

لهم بالاستيطان فيها؛ لقوله ﷺ عند موته: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))[1]، ولقوله ﷺ : ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))[2]. لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز[3] رحمه الله بعد ذكره للأدلة السابقة: « هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفا، ولا يجوز السماح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة قابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة، أمَّا أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك. أما استقدامهم ليكونوا عمالاً أو موظفين فيها، وما أشبه ذلك فلا يجوز

هذا فالتحديدات القديمة لجزيرة العرب لا تبعد عن مفهومها المعاصر الذي يحصرها بين البحر الأحمر غربا والخليج العربي شرقا، والبحر العربي جنوبا والأردن والعراق شمالا. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٦/١، معجم البلدان ١٣٧/٢، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي ص٤١٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٣٠/٢ رقم ٣٠٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ص٨٨٨ رقم ١٦٣٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢ رقم ١٧. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها، ١٩٠/٦ رقم ١١٦٢٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٧).

(٣) عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ. المفتي العام للمملكة العربية السعودية. ورئيس الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ. ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. من مؤلفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها، فتاوى ومقالات متنوعة. توفي بالطائف سنة ١٤٢٠هـ ، ودفن بمكة المكرمة. انظر: الإنجاز في ترجمة عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن بن يوسف، وموقع الشيخ ابن باز على شبكة الأنترنت www.ibnbaz.org.sa

ذلك، بل يجب الحذر منهم، وأن يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين، ويكتفى بهم في العمل بدلاً من الكفار، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمور لا بد منها، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها، أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم، كما أقر النبي ﷺ اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه، لما زالت الحاجة إليهم»[1].

القسم الثاني: المعاهدون

العهد في اللغة: الأمان والموثق والذمة والحفاظ والعقد، يقال عاهد أي عقد عقدا أوجب على نفسه القيام به. وجمعه عهود[2]. والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما[3].

والمعاهدون في الاصطلاح: هم الكفار الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، ويسمون بـ"أهل الهدنة"، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية[4]، وككفار الدول الكافرة في هذا العصر التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[5]. والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[6].

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ٧٩/٥.

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٦٣٤/١، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٤٢٦/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول ١١٦/٢ وما بعدها، رقم ٢٦٤٤.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩ ص٢١٤.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٦١.

ويشمل ذلك أهل الصلح: وهم الذين تفتح بلادهم صلحا، على أنَّ الأرضَ لهم، وللمسلمين الخراج. أو على أنَّ الأرضَ للمسلمين، ويقرُّ أهلها عليها بخراج معلوم[1]، كيهود خيبر عندما فتح الرسول ﷺ أرضهم، فدفعها إليهم على أن لرسول ﷺ الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم فيها ما شاء. روي ذلك عن بن عمر[2] ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[3].

وإذا تم عقد المعاهدة يستحق المعاهدون أن يعيشوا في بلادهم مع المسلمين، ويتنقلوا في ديار المسلمين آمنين على أنفسهم وأموالهم ما لم ينقضوا العهد[4].

القسم الثالث: المستأمنون

المستأمنون في اللغة: جمع المستأمن، من الاستئمان. وهو طلب الأمان من العدو

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤٦-٢٤٨، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٤٩. وللخراج معنيَين: معنى عام، وآخر خاص. أما الخراج بالمعنى العام: فهو الأموال التي تتولى الدَّولة أمرَ جبايتها، وصَرْفِها فى مصَارفها، كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، وغير ذلك من موارد الدولة. والخراج بالمعنى الخاص: هو الضَّريبة التي يفرضها الإمام على الأرْض الخراجيَّة النامية. ويقال له أيضا: جزية الأرض، وأجرة الأرض، والطسق -وهو فارسيٌّ معرَّب.

(٢) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي. أحد العبادلة الأربعة، وأحد الستة المكثرين في الرواية. أسلم مع أبيه قبل بلوغه. لم يشهد بدرا ولا أحدا لصغر سنه، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد. وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وتوفي بمكة سنة ٧٣، وقيل: ٨٤هـ. انظر: الاستيعاب ٩٥٠/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٤٠/٣، تهذيب الأسماء والغات ٢٧٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صيحيحه: كتاب الحرث، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٧/٢ رقم ٢٢٦١. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ص٨٣٨ رقم ١٥٥١.

(٤) انظر: مجموعة بحوث فقهية د. عبدالكريم زيدان ص٦٧ وما بعدها.

حربيا كان أو مسلما. والأمان ضد الخوف، والمؤمِن: هو الذي يعطي الأمان[1].

فالمستأمن هو الحربي المؤمَّن في دار الاسلام، أو المسلم أو الذمي المؤمَّن في دار الحرب بعقد أمان. أما المسلم في دار الاسلام فلا يعد مستأمنا بحال من الأحوال، إذ المستأمن في دار الاسلام يطلق على الكافر الحربي فقط.

والمستأمنون في اصطلاح الفقهاء: هم الكفار الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين. وصنفهم ابن القيم رحمه الله إلى أربعة أصناف: رسل، وتجار، ومستجيرون، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها[2]. ومثلهم السفراء والأطباء وطلاب العلم، إلا أن هذا الأمان والذي يعرف الآن بـ "تأشيرة الدخول" يتوقف الحصول عليها عن طريق الحكومة ممثلة في الوزارة الخارجية، ولو كانت الكفالة أحيانا على الفرد، فالحكومة الاسلامية هي التي تمنح الأمان بشروط خاصة[3].

فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية ولا يقاتلوا، بل على إمام المسلمين حمايتهم، وضمان عودتهم إلى بلادهم، ولا يمكن الاعتداء عليهم، إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[4]. قال ابن جرير الطبري[5] رحمه الله: « يقول

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٢/١٣، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٦٦،

(٢) أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢.

(٣) انظر: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ص١٢٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

(٥) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد في طَبَرَسْتان سنة ٢٢٤هـ، فقيه مجتهد مؤرِّخ مفسِّر إمام في الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان شافعياً أوّل أمره، وكان له مذهب مستقل، سمع من محمد ابن أبي الشُّوارب، وروى عنه أبو شعيب الحَرَّاني، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، اختلاف العلماء]، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣، الأعلام للزركلي ٦٩/٦.

تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه، فأمنه وتتلوه عليه. ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين»[1].

وقد مضت السنة أن يأمّنوا ولا يقتلوا، قال الرسول ﷺ لرجلين جاءا من عند مسيلمة: ((«ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»))[2].

القسم الرابع: الحربيون

الحربيون: جمع الحربي، منسوب إلى الحرب، وهو القتال، ودار الحرب، أي: دار التباعد والبغضاء[3].

والحربيون في الاصطلاح: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. والحربي غير المحارب الذي ذكر وصفه في آية الحرابة[4] ؛ لأن الحربي في اصطلاح الفقهاء لا يكون إلا كافر، والمحارب قد يكون مسلما وقد يكرن كافرا، إلا أنه إذا عني به الكافر أو المشرك ضم إليه، كقولهم "الكافر

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٤٦/١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكيين، حديث نعيم بن مسعود ٣٦٦/٢٥ رقم ١٥٩٨٩. وأبوداود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الرسل ص٤٨٨ رقم ٢٧٦١. والحاكم في المستدرك : كتاب قسم الفيء ١٤٣/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٤٩٠/٢ رقم ٥٣٢٠.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٦.

(٤) في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ سورة المائدة: الآية ٣٣]..

المحارب أو المشركون المحاربون"[١].

وهم أصناف: الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم، والكفار الذين أعلنوا الحرب على الاسلام وأهله، بأن ضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصاديا، أو فتنوهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الاسلام على المسلمين، والكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولو لم يقاتلوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم. فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي أهل الحرب أو الحربين. ولا يشترط أن تكون الحرب قائمة فعلا، وإن كانت من الناحية التاريخية الواقعية قد ناصبت الدولة المسلمة العداء والخصام والحرب[٢].

والحربيون غير معصومين ، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين دار الاسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة الاسلامية لا تكون إلا بأحد شيئين: بالإيمان أو الأمان[٣]. فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾[٤].

ومما سبق نخلص إلى أنه أصبح يقيم على أرض الدولة الإسلامية: مسلمون وغير مسلمين من الذميين والمستأمنين وأهل الصلح الذين تفتح بلادهم صلحا، على أنَّ الأرضَ للمسلمين، ويقرُّ أهلها عليها بخراج معلوم، كيهود خيبر.

والذميون يختلفون عن المستأمنين، فالأول من أهل دار الإسلام ويلتزمون أحكام الإسلام العامة كما بينا. والمستأمنون ليسوا من أهل دار الاسلام، ويلتزمون بقوانين و أنظمة الدولة الإسلامية ولا يلزمون بشيء من أحكام الإسلام ، وإنما دخلوا دار

---

(١) انظر: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ص١٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٧ وما بعدها، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي ص١٣٢.

(٣)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩١/٧، ١٣٠/٧.

(٤) سورة النساء: الآية٩١.

الإسلام لقضاء الحاجة ثم يرجعون إلى دارهم أو دولتهم. وأما أهل الصلح فهم من أهل دار الاسلام إذا تم الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فحينئذ يكون التعامل معهم كالتعامل مع الذميين والمستأمنين لأن كل واحد منهم يعد أهل عهد تحت ظل الدولة الاسلامية. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث: الأدلة الدَّالة على هذا التّقسيم

الاسلام هو الدين المنزل من عند الله تبارك وتعالى إلى الناس كافة، وشريعته هي الشريعة لكل أجناس البشر في كل زمان ومكان، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ليبلغوا رسالة ربهم، وليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، وليهديهم إلى ما هو خير وصلاح لهم في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [1]. وقال ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [2]. وقال: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [3]. وقال أيضا: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَـٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَـٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَـٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾ [4].

وعلى هذا فإن المؤمن – في نظر الإسلام– هو من آمن بما جاء به المرسلون، ومن لم يؤمن برسالتهم ولم يستجب لدعوتهم فهو كافر. ومن الأدلة الدالة على هذا التقسيم:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٤٩.

(٤) سورة الكهف: الآية ٥٦.

﴿٢﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾﴾[2].

٣- قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[3].

٤- ما روي عن زيد بن خالد الجهني[4] أنه قال: ((صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»))[5].

فدلت هذه النصوص بصريحها إلى أن البشر على صنفين: صنف مؤمن وصنف كافر، كما دلت النصوص على أن هذا التقسم رباني المصدر. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة التغابن: الآية ٢.

(٢) سورة يونس:الآية ٤٠.

(٣) سورة الجاثية: الآية ٣١.

(٤) زيد بن خالد: الجهني، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. واختلف في وقت وفاته ومكانه اختلافا كثيرا. فقيل: توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر سنة ٥٠هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٧٢هـ، وقيل: ٧٨هـ، وقيل: ٩٨هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١/٢٥١ رقم ٨٢٦. ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ص٥٤ رقم ٧١.

المبحث الثالث

في " دار الإسلام و دار الحرب "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى دار الإسلام وأقسامها.

المطلب الثاني: معنى دار الحرب.

المطلب الثالث: دار العهد وحكمها.

المطلب الأول: معنى دار الإسلام وأقسامها

ألمحنا في المبحث السابق شمولية الإسلام لكافة مناحي الحياة واحتياجات الخلق، وأنه دين رحمة للعالمين جميعا المسلمين وغير المسلمين؛ لأن أحكامه تخاطب الناس جميعا، آمنوا به أو لم يؤمنوا، فستصيبيهم رحمته من تواصلهم مع المسلمين المؤمنين به. لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك كان من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية نشر شريعته وإظهارها في أنحاء المعمورة، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[1].

لكن لما لم تمتد الشريعة وأحكامها إلى كافة أرجاء العالم في جميع الأزمنة، ولم تكن لها السيادة الفعلية على العالم كله؛ لظروف المكان والواقع، فقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار فأوجدوا تقسيما للعالم كله إلى ثلاثة أقسام: دار الاسلام، ودار الحرب، ودار العهد.

وقبل الشروع في تفاصيل هذه المصطلحات، دعونا نسلط الضوء على معنى الدار في اللغة وفي الاصطلاح.

الدار في اللغة: تطلق ويراد بها عدة معان، منها: المنزل، اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط، وفي السنة: قوله ﷺ: ((وهل ترك لنا عقيل من رباع[2] أو دور))[3] أي منزل[4]. وتطلق الدار على المحل يجمع البناء والساحة[5]، ومنه تسمية مدينة الرسول ﷺ

(١) سورة التوبة: الآية ٣٣.

(٢) الرِّباع: جمع رِبْع، والرَّبْع: هو المنزل ودار الإقامة. انظر: لسان العرب ١٠٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٣١/١ رقم ١٥٥٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ص٧٠٤ رقم ١٣٥١.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص١٧٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٠٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٠٨/١٤-١١٠، معجم مقاييس اللغة ٣١١/٢، لسان العرب ٢٩٨/٤، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١٧/١١، المعجم الوسيط ص٣٠٢.

دارا؛ لأنها محل أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ۝٩﴾[1] وتسمى الدار على البلد: وهو كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة أو المكان المحدود والجزء المخصص كالبصرة والكوفة[2].

والأصل في اطلاق الدور على المواضع، والدار الدنيا، والدار الآخرة، إشارة إلى المقرين في النشأة الأولى والنشأة الأخرى، وقد تطلق على القبائل مجازا، ومنه قوله ﷺ ((إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير))[3].

وتجمع كلمة الدار على ديار ودور، وأدوار لجمع الكثرة، وتجمع أيضاً: على آدار مقلوب أدوار، وعلى دوران، وديران، وأدورة، وديارات، وأديار، ودوران، وأدوار، ودورات، ودارات[4].

والدار في الاصطلاح: عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطنة معينة. قال ابن عابدين رحمه الله: ((المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر...فليس المراد دار السكنى))[5].

وعرفها بعض العلماء المعاصرين– حفظهم الله– بأنها: عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية

---

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) الافصاح في فقه اللغة ٥٥٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب مناقب الأنصار (فضل دور الأنصار) ٣٧٣/٢ رقم ٣٦٥٥. ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ص١٣٦١ رقم ٢٥١١.

(٤) انظر: المراجع السابقة مع : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٥٩/٢ وما بعدها، القاموس المحيط ٣٢/٢، والكليات ٣٣٩/٢، والمعجم الوسيط ٣٠٢/١، ٣٠٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣١١/٢

(٥) رد المحتار ٢٧٥/٦.

واستقلال سياسي. **أو هي:** مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة[(١)].

ومن هنا يتضح أنه لابد من توفر ثلاثة عناصر أو أركان لكيان الدار أو الدولة، هي: ١- الإقليم: وهو الأرض التي يعيش عليها سكانها. ٢- الشعب أو السكان: وهو المجموعة الكبيرة من الناس التي تعيش على تلك الأرض على وجه الدوام. ٣- السيادة أو السلطة السياسية: وهي السلطة الحاكم التي تقوم على تنظيم الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج[(٢)].

معنى دار الإسلام عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ:

للفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعريفهم لدار الاسلام ثلاثة اتجاهات تعكس وجهة نظر كل منها:

الاتجاه الأول: التركيز على ملكية المسلمين للدار. وبهذا أخذ جمهور الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو اختيار الشيخ محمد أبو زهرة[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ من المعاصرين.

فعرفها محمد بن الحسن الشيباني[(٤)] رَحِمَهُ اللهُ بأنها: «هي الدار التي تكون تحت سلطة

---

(١) انظر: القانون الدولي العام د.علي أبو هيف ص١٠٩، معالم الدولة الإسلامية د. محمد مدكور ص٥٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٨٨/١.

(٢) انظر: نفس المراجع.

(٣) هو محمد بن أحمد، أبو زهرة، من كبار علماء الإسلام في عصره، كان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له مؤلفات عديدة، منها: الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أحكام التركات والمواريث، العلاقات الدولية في الإسلام، ونظرية الحرب في الإسلام. توفي سنة ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٥/٦.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ بواسط في العراق، أصله من حرستا بغوطة دمشق، صَحِبَ أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف والإمام مالك، دوّن فقه أبي حنيفة، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، (السير الكبير)، (السير الصغير)، (المبسوط

المسلمين، وتظهر فيها أحكام الاسلام، ويأمن فيها المسلمون»[١]. و قال الحاكم الشهيد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد»[٣]. وعرفها شمس الأئمة السرخسي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»[٥]. وعرفها الحافظ ابن حجر الهيتمي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: « ما

للسرخسي)، (الزيادات) وهي كتب ظاهر الرواية، توفي بالريّ سنة ١٨٩هـ. الجوهر المضيّة ١٢٢/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩.

(١) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية ٣١٧/١.نقلا عن الكافي للحاكم الشهيد.

(٢) الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن احمد، ابو الفضل، المروزي، السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في زمانه. ولي قضاء بخاري، واختلف إلى الأمير الحميد، فأقرأه العلم، فلمّا تملك الحميد قلّده أزمّة الأمور كلّها. وكان يمتنع عن اسم الوزارة، فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلّدها. كان يحفظ الفقهيّات، ويتكلم على الحديث. ومناقبه جمّة. وكان لا ينهض بأعباء الوزارة، بل نهمته في العلم وفي الطلبة الفقراء. من مؤلفاته: [الكافي]، و[المنتقى] قتل شهيدا وهو ساجد، ودفن بمرو سنة ٣٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٣/٣، الأعلام للزركلي ١٩/٧.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٤٥١/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٧٧٩/١، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية ٣٢٠/١.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، فقيه حنفي، أصولي، قاض، مجتهد، لازم شمس الأئمة الحلوائى ، من كتبه: [المبسوط للسرخسي] أملى نصفه وهو بالسجن، و [أصول السرخسي] في أصول الفقه، مات بفرغانة ٤٨٣هـ. انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الصغير ص ٥٨، الأعلام للزركلي ٣١٥/٥.

(٥) شرح السير الكبير ٨٦/٤.

(٦) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المكي، شهاب الدين أبو العباس. حفظ القرآن الكريم، ثم أخذ على مشايخ الأزهر حتى برع في الحديث،

كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد» أو هي «ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم»[1]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:« الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها»[2].

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها:«هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، أو تكون المنعة والقوة فيها للمسلمين»[3].

الاتجاه الثاني: التركيز على ظهور أحكام الإسلام. وهذا مرتكز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعاصرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فعرفها المالكية بأنها:«هي التي تجري فيها أحكام الإسلام»[4]. وعرفها الشافعية بأنها: «كل دار ظهرت فيها دعوة الاسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة»[5]. وعرفها الحنابلة بأنها: «كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام»[6]. وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها»[7].

والتفسير، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والتصوف، وغيرها من العلوم. صنف عدة كتب، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، مبلغ الأرب في فضائل العرب، نصيحة الملوك. ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم مصر الغربية -وإليها نسبته- سنة ٩٠٩هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص٣٩٠، الأعلام للزركلي ١/٢٣٤.

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٥٨، ٩/٢٦٩.

(٢) المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ١١/٢٠٠.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبي زهرة ص ٥٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/١٥٣.

(٥) أصول الدين لأبي منصور البغدادي ص٢٧٠.

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/٢١١.

(٧) أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٨.

ومن المعاصرين، الشيخ عبد الوهاب خلاّف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عرفها بأنها:«الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين»[1].

الاتجاه الثالث: التركيز على مجرد السكنى وإقامة الشعائر الاسلامية. مال إلى هذا بعض فقهاء المالكية والشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فعرفها الدسوقي[2] بأنها:«ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الاسلام أو أكثرها، حتى وإن استولى عليها الكفار»[3]. وعرفها البجيرمي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها:«هي التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها»[5].

ويمكن أن يناقش هذا الاتجاه بأنه غير دقيق وغير محدد لمخالفته للواقع؛ وذلك أن كثيرا من دول الكفر تسمح بإقامة شعائر الإسلام، ومع ذلك فلا تسمى دار إسلام.

ويلاحظ من هذه الاتجاهات والتعريفات أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متفقون على تسمية الدار دار الإسلام إذا كانت تحكم بسلطان المسلمين، أو كانت المنعة والقوة فيها للمسلمين، ولو لم يكن فيها مسلم، بل يكفي كونها في قبضة إمام المسلمين.

ولا داعي إلى اشتراط تطبيق أحكام الإسلام؛ لأن تطبيقها أمر بديهي في نظر

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ص٦٩.

(٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد سنة ١٢٣٠هـ في دسوق بمصر، من علماء العربية والشريعة، درس بالأزهر، من مصنفاته: (الحدود الفقهية)، توفي سنة ١٨١٥م. الأعلام للزركلي: ١٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢.

(٤) البجيرمي: سليمان بن محمود بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي، ولد ببجيرم من قرى مصر الغربية سنة ١١٣١، فقيه، من مؤلفاته: (التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، توفي سنة ١٢٢١هـ. معجم المؤلفين، ٢٧٥/٤.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٣٩/٥.

الفقهاء ما دامت الدار محكومة من قبل حاكم مسلم، لأن الشأن بالحكام المسلمين تطبيق الشريعة الإسلامية، وسلطة الكفار لا تحمي أحكام الإسلام بحال، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام إلا بوجود سلطة للمسلمين تحميها من الاعتداء على أهلها أو على إلغائها[1].

لهذا... نرى أن الاتجاه الأول أرجح، وخاصة تعريف الحاكم الشهيد رحمه الله من الحنفية، أو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله من المعاصرين: «**هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، أو تكون المنعة والقوة فيها للمسلمين**»[2]. فهذا التعريف شامل للبلاد التي فيها حكم إمام المسلمين، والبلاد التي فتحها المسلمون وصالحوا أهلها بالخراج[3] على أنَّ الأرض للمسلمين.

ومن هنا يمكن تقسيم دار الاسلام باعتبار سكانها وشعوبها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دار استوطن المسلمون فيها، ولم يمتزج بينهم كافر، فهذه دار الاسلام بالإجماع؛ لأنها قائمة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويسود فيها الأمن والعدالة بين جميع أهلها بالمساواة.

الثاني: دار أهل الذمة، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله أن الذميين من أهل دار الإسلام، وأنهم إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام؛ لأنها تجرى عليها

---

(١) انظر: مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان ص٥٠-٥١، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ص٣٣.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبي زهرة ص ٥٦.

(٣) للخراج معنيَين: معنى عام، وآخر خاص. **أما الخراج بالمعنى العام:** فهو الأموال التي تتولى الدَّولة أمرَ جبايتها، وصَرْفِها في مصَارفها، كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، وغير ذلك من موارد الدولة. **والخراج بالمعنى الخاص:** هو الضَّريبة التي يفرضها الإمام على الأرْض الخراجيَّة النامية. ويقال له أيضا: جزية الأرض وأجرة الأرض، والطسق - وهو فارسيٌّ معرَّب. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٥٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٥١٧/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٤/٣، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص١٣، معجم لغة الفقهاء ص١٧٢.

الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين.

قال محمد الشيباني رحمه الله: «وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم يجري عليهم حكمهم، ويأخذون منهم في السنة خراجاً معلوماً، ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك، فهذه دار الإسلام؛ لأن أحكام المسلمين جرت فيها»(١)

وقال أبوبكر الكاساني رحمه الله: «الذمي من أهل دار الإسلام»(٢)، أي يعتبر من أفراد سكان وشعوب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من تبعة هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين حسب بنود العقد.

وقال الإمام الماوردي والقاضي أبويعلى رحمهما الله: «أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام»(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: « أما السلطان، فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها، كالمسلمة»، وقال أيضا: «الذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها»(٤).

وقال ابن حزم رحمه الله: «إذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم – لإمارة عليهم، أو لتجارة – بينهم: كافرا، ولا مسيئا، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك»(٥).

الثالث: دار رعاياها مسلمون وذميون تحت حكم إمام المسلمين، فهذه دار الإسلام باتفاق أهل العلم رحمهم الله كما سبق.

وإذا كان الإسلام لا يمنع إقامة الكفار في بلاده، فإن دار الإسلام قد تضم غير مسلمين، وهؤلاء قد يقيمون في هذه الدار إقامة دائمة، وقد يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

---

(١) شرح السير الكبير ٣٠٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨١/٦،

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص١٧٥، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١٤٩/٨ و ٣٧٨/٩.

(٥) المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ٢٠٠/١١.

والذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام هم أهل الذمة، وهكذا، فالمسلمون والذميون هم شعوب وسكان دار الإسلام، يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية، وبذلك يصبح الذمي رعية إسلامية، له كل حقوق المواطنة في هذه الدولة، وعليه من مقابل ذلك بعض الالتزامات والواجبات، ويجمعها الشرطان التاليان:

١- أن يلتزم الذمي إعطاء التكليفات المالية على القادرين؛ لكي يسهموا في بناء الدولة، ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي.

٢- أن يلتزم أحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية، ليكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين[١] ولا يطالب بالجهاد مع المسلمين، ولكنه ليس محظورًا عليه، أو ممنوعًا منه، فهو اختياري بالنسبة له، ولولي الأمر الحق في أن يشرك الذميين في صفوف الجيش إذا رأى في ذلك مصلحة للأمة.

فيجوز لإمام المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية عقد الذمة مع الكفار ليقيموا فيها، كما يجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان[٢].

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة ص ٦٢.

(٢) ويستثنى من ذلك جزيرة العرب. انظر: المبحث السابق، في أقسام الكفار باعتبار أوضاعهم و علاقتهم ببلاد المسلمين. فقد فصلنا القول في ذلك.

المطلب الثاني: معنى دار الحرب

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعريف دار الحرب على اعتبارين[1]:

الاعتبار الأول: اعتبار جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ، فإنهم اعتبروا المنعة والسلطان معيارا لتحديد معنى دار الحرب، فعرفوها بتعاريف عديدة مختلفة في الشكل واللفظ، ومتفقة في المضمون والمعنى، وفيما يلي أبرز تعريف لكل مذهب فقهي:

قال أبو يوسف[2] ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله:«إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب»[3].

وعرفها بعض الحنفية بأنها: ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي ما خافوا فيه من الكافرين»[4].

وقال ابن القاسم المالكي[5] رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن التجارة إلى دار الحرب:«هل كان

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٦.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، تولى القضاء زمن الرشيد، وهو أوّل من دعي: قاضي قضاة الدنيا، وهو أوّل من اقترح زي العلماء ليمتازوا به عن الناس، من كتبه: (الخراج)، (النوادر)، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الجواهر المضيّة ٦١١/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص٤٥١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٧٧٩/١.

(٥) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله. تفقه بالإمام مالك، وغيره. وأخذ عنه سحنون، وغيره. جمع بين الفقه والزهد. روى المدونة عن الإمام

مالك يكره أن يتجر الرجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه». وبهذا أخذ المالكية في تعريف دار الحرب بأنها: ما تجري فيه أحكام الكفر[1]. ولا يمكن ظهور أحكام الكفر في الدار الظهور الحقيقي إذا لم تكن المنعة والسلطة فيها للكفار.

وعند الشافعية: فقد عرفها أبو منصور عبد القادر البغدادي[2] رَحِمَهُ اللهُ بأنها: ما كان ضد دار الإسلام، فهي كل دار لم تظهر فيها دعوة الاسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي[3].

وعرفها الحنابلة بأنها: الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر[4]. وبنحو هذا أشار الامام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[5].

وحجة هذا الاعتبار: أن إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر، إنما هي تكون مشتقة

مالك، وهي من أجل كتب المالكية. ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٢٩/٣، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٩٤/٣، المقدمات الممهدات ١٥٣/٢، المعيار المعرب للونشريسي ١٢٤/٢ وما بعدها.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور: عالم متفنن، من أئمة الأصول. كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وفارقها على أثر فتنة التركمال (قال السبكي: ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله إلى مفارقتها!) ومات في اسفرائين. كان يدرس في سبعة عشر فنّا. وكان ذا ثروة. من تصانيفه [أصول الدين] [التحصيل] في أصول الفقه، و[نفي خلق القرآن]. توفي سنة: ٤٢٩هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٠٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٦/٥، الأعلام للزركلي ٤٨/٤.

(٣) انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي ص٢٧٠.

(٤) المعتمد في أصول الدين ص٢٧٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٩٠/١، أحكام أهل الذمة ٧٢٨/٢.

(٥) المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ٢٠٠/١١.



من الحقائق المقررة فيه، وهي أحكامه، فيقال دار الإسلام إذا ظهرت فيها الأحكام والنظم الإسلامية، ويقال دار الكفر إذا ظهرت فيها نظم وأحكام الكفر، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار. ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها[1]

الاعتبار الثاني: اعتبار الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقد اعتبر الأمن والخوف فاصلاً بين الدارين، واشترط معه ثلاثة شروط[2] هي:

١- أن يظهر أحكام الكفر في هذه البلاد على سبيل الاشتهار، بأن لا يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم فيهم بحكم الإسلام بأن يكون القانون المسيطر قانونا غير إسلامي، والأحكام التي تنفد أحكاما مناقضة للأحكام الإسلامية، بأن كان الاسلام يحرم الربا، والقوانين المسيطر تبيحه، والقرآن الكريم يحرم الزنا، والقوانين تبيحه، ويحرم الخمر والخنزير والقمار، والقوانين المنفذة تبيح هذه الخبائث للجميع.

٢- أن تكون هذه الدار مجاورة ومتصلة بدار حرب آخر، بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحق منها المَدَدُ للمسلمين، وبذلك تكون ممنوعة على المسلمين بهذا الاتصال الجغرافي؛ فلو كان إقليم غير إسلامي قد أحاطت به الأقاليم الإسلامية، ولا سلطان لأحد عليها لا تعد ديارا غير إسلامية. قال ابن عابدين رحمه الله :«وظاهره أن البحر ليس فاصلا. وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣٠-١٣١، رد المحتار ٦/٢٨٨، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٧٧٩،



فيهم نفذها»[1].

٣- زوال الأمان الأول أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمنا إلّا بأمان الكفار، ولم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة.

وقد بين أبوبكر الكاساني رحمه الله **حجة الإمام أبي حنيفة في هذا**، فقال:«إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف. ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما»[2].

وهذا الاعتبار هو الذي مال إليه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، إلا أنه لا يرى اشتراط الشرط الثاني؛ لأن المجاورة والاتصال لتوقع الاعتداء أصبح لا معنى له الآن، لأن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها[3].

ويناقش هذا الوجه: أن اعتبار الأمان والخوف غير منضبط؛ لأنه قد يوجد أمان في دار الحرب الأصلية التي لم تظهر فيها أحكام الإسلام قط، ومع ذلك لا تسمى دار إسلام بإجماع أهل العلم.

وعليه فإن اعتبار الجمهور أضبط وأرجح. وقد جمع الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله بين الاعتبارين فعرف دار الحرب بأنها: «الدار التي لا تجري فيها أحكام الاسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين» وقال في تعريف آخر ارتضاه :«دار الحرب: هي

(١) رد المحتار ٦/٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٣١.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٧-٥٨، نظرية الحرب في الإسلام ص٥٠.

الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم»[1].

فدار الحرب-إذن- هي: **الدار التي يجري فيها حكم رئيس الكفار، وليس بين المسلمين وأهلها عهد.**

ولا حاجة إلى اشتراط عدم جريان أحكام الإسلام؛ لأن الشأن من الرئيس الكافر أنه لا يطبق أحكام الإسلام. وقد تسمى دار الحرب بدار الكفر؛ لأن مبعث الحرب في الغالب هو الكفر، غير أنه ليس كل دار كفر تعد دار حرب، فإنه تعد دار أهل الصلح دار كفر، ولكنها ليست دار حرب. وقيل: لا فرق بينهما؛ لأن الحرب من أهل دار الكفر حاصلة أو متوقعة.



(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ص٦٩ و ٧٤.



المطلب الثالث: دار العهد وحكمها

أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ لكل صنف بابا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة[1].

أما أهل الذمة فدارهم دار إسلام بلا خلاف بين أهل العلم[2] كما أن دار أهل الأمان– وهم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام من غير استيطان لها، بأمان مؤقت– دار حرب باتفاق.

وأما أهل الهدنة، فهم صنفان: صنف يسكنون بلادهم التي لم يفتحها المسلمون كمكة وقت صلح الحديبية، أو فتحها المسلمون لكن أجلاهم الكفار عنها فأصبحت تحكم بأمر رئيس الكفار كالدول الكافرة في هذا العصر، لكن بينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة.

الصنف الثاني: أهل الصلح الذين فتحت بلادهم صلحا، على أنَّ الأرضَ لهم، وللمسلمين الخراج.

فعلى العموم، هل دار أهل الهدنة بصنفيها تلحق بدار الحرب أم بدار الإسلام أم لها وضع آخر؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ:

القول الأول: أن الصلح أو الهدنة لا تتغير حالة دارهم، فتبقى على أصلها وهي دار الحرب. وبهذا قال ابن رجب الحنبلي[3] رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «النوع الثاني: أن يصالحونا

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٣.

(٢) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث، دار الإسلام وأقسامها/ تقسيم دار الاسلام باعتبار سكانها وشعوبها.

(٣) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد البغدادي ثم الدمشقي، الحافظ زين الدين أبو الفرج. الإمام الحافظ الحجة، أحد العلماء الزهاد، والأئمَّة العبَّاد، ولد سنة ٧٣٦هـ. تخرَّج به غالب الحنابلة بدمشق. وكان ذا ورع وزهد وعبادة. وصنف تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والوعظ وغيرها، من ذلك: [تقرير القواعد وتحرير الفوائد]، [الذيل على طبقات الحنابلة]، [فضل علم السلف على الخلف]. توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر

على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره، فالأرض ملكهم، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، **والدار دار كفر**، يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤسهم أو على خراج أرضهم أو على عشر زرعهم وثمارهم أو على صدقة مواشيهم، وسواء كان المصالح عليه قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي»[1]. لم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثاني: أن دار أهل الصلح – وهم الصنف الثاني من أهل الهدنة- تصير دار إسلام بمجرد المصالحة مع أهلها وأخذ الخراج منهم. وهذا مذهب الحنفية وظاهر كلام المالكية والشافعية وبعض الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو اختيار الدكتور عبد الكريم زيدان- حفظه الله[2].

وحجة هذا القول: أن المسلمين لم يعقدوا هذا الصلح إلا وهم أهل المنعة والقوة، فتكون دار أهل الصلح تحت حكم المسلمين، كصلح النبي ﷺ مع نصارى نجران[3] ومع غيرهم من أهل الصلح[4].

أصحاب الإمام أحمد ٨١/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٧٨/٨، الأعلام للزركلي ٦٧/٤.

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٥.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٣٠٦/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٨/٧-١١٠، المدونة الكبرى ٣٣٨/١، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص١٧٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠٠/٤، أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص١٨ هامش١.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال من مرسل أبي المليح الهذلي، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢٩٦/١. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مرسل الشعبي كتاب المغازي، باب ٤١ ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ ٤٥٣/١٤، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية كتاب النكاح، باب المهر ٢٠٣/٣، وقال: غريب.

(٤) انظر: نفس المراجع، مع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٥٨، ٢٦٩/٩.

والذي يظهر من قياس أصحاب هذا القول أن دار الصنف الأول من أهل الهدنة[1] تبقى على أصلها وهي دار الحرب؛ لأن عقد الموادعة أو الهدنة لا تتغير حالتها، فلا تخرج من كونها دار حرب[2]. والله أعلم

القول الثالث: أن الدار بهذا الصلح تصير دارا مستقلة، لا دار إسلام ولا دار حرب، بل هي دار عهد أو دار صلح؛ لأنها لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، لكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها. وهذا قول الامام الماوردي والقاضي أبو يعلى، وهو ظاهر كلام ابن القيم، اختاره الشيخ محمد أبو زهرة رحمهم الله[3].

الترجيح

والذي يظهر لنا رجحانه: التفصيل، وذلك أن دار أهل الهدنة الذين يسكنون بلادهم التي لم يفتحها المسلمون، أو فتحها المسلمون لكن أجلاهم الكفار عنها وتحكم بأمر رئيس الكفار تعتبر دار حرب حاصلة أو متوقعة؛ لأن الموادعة لم تتغير حالتها كما لم يغير حكم الكفر فيها ودين أهلها، وإنما عصمة دماء أهلها وأموالهم، ولأن عقد الهدنة أو الموادعة بهذه الصفة غير لازم وغير مؤبد، فللإمام نبذ عهدهم إليهم متى رأى ذلك مصلحة للمسلمين.

أما دار أهل الهدنة "أهل الصلح" الذين فتحت بلادهم صلحا، على أنَّ الأرضَ لهم، وللمسلمين الخراج، فهي دار عهد؛ وليست بدار إسلام لأنها لا تخضع للحكم الإسلامي فلم يصح إلحاقها بها. كما أنها ليست من دار الحرب قطعا، لأنها وإن كانت تخضع لنظام كافر لكنها غير محاربة للمسلمين لوجود العهد.

---

(١) وهم يسكنون بلادهم التي لم يفتحها المسلمون، أو فتحها المسلمون لكن أجلاهم الكفار عنها فأصبحت تحكم بأمر رئيس الكفار.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٢٣٨/٤.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص١٧٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٨، أحكام أهل الذمة ١٢٢٩/٣، العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٨.

ولهذا ...فدار العهد هي الدار التي فتحها المسلمون صلحا، وأقرت في أيدي أهلها مقابل خراجًا معلومًا. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

في " الفقه، والحكم، والضَّابط "

وفيه أربعة مطالب:

المطلـــب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثـاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما.

المطلب الثالـث: تعريف الضَّابط لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما

المطلب الرابع: العلاقة بين الحكم والضابط.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه في اللغة : من فَقِه يفقه فقهاً فهو فقيه، يدل على إدراك الشيء والعلم به وفهمه. قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدلّ على إدراك الشيء والعلم به»[1]. وهو ثلاثيٌّ، فَقَه بفتح القاف، وفَقِه بكسر القاف، وفَقُه بضمّ القاف، بالكسر يأتي على معنى الفهم، ففقِه إذا فهم، وبالضمّ فقُه إذا صار الفقه له سجية، أما فقَه بالفتح فأوّل الإدراك والعلم[2].

وللفقه في الاصطلاح معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

أما المعنى العام فهو فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده والعلم بأحكام الدين كلها عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكا..[3] ويشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه))[4]. ودعاء النبي ﷺ لـ عبدالله بن عباس[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل))[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٣/٥، جمهرة اللغة ٩٦٨/٢، مفردات غريب القرآن ٦٤٣/١، لسان العرب ٥٢٢/١٣.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١، و١٩٣/٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ص٦٥٨ رقم٣٦٦٠. وأحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة ٦٠/٢١ رقم ١٣٣٥٠. والترمذي في سننه: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ص ٥٩٨ رقم ٢٦٥٦، وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن. والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ٧٨/١ رقم ٢٢٨.

(٥) عبد الله بن عباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، لقب بحبر الأمة لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، روى ١٦٦٠ حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ٩١/١ رقم ١٤٢. ومسلم

وعلى هذا المعنى عرف الإمام أبي حنيفة رحمه الله الفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[(١)]. وهذا ما كان يعرف قديما قبل تحرير الاصطلاحات.

وأما المعنى الخاص فهو فقه الأحكام العملية خاصة، فقد عرفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه:« معرفة أحكام أفعال المكلفين سواءٌ كانت تلك المعرفة علماً أو ظناً»[(٢)]. واستقر المتأخرون من علماء الفقه والأصول على تعريفه بأنه: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[(٣)]، وهذا التعريف والمعنى هو الذي يتصل ببحثنا.



في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ص١٣٤٦ رقم ٢٤٧٧. واللفظ بزيادة "وعلمه التأويل" للإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم ٢١٥/٥ رقم ٣١٠٢. وصحح الحاكم الزيادة في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٥١٥/٣ رقم ٦٢٨٠. ووافقه الذهبي. وكذلك الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٧٣/٦ رقم ٢٥٨٩.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥/١، التوضيح في حّل غوامض التنقيح مع شرح التلويح على التوضيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي١٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢/١.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٥٥/١، مجموع الفتاوى له ١١٢/١٣.

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢٨/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٢١/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المحتاج للرملي ٣١/١، قواعد الفقه لمحمد البركتي ص ٤١٤.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما

الحكم في اللغة: المنع، والصرف، والقضاء. وجمعه: أحكام. يقال: حكمت عليه بكذا أي منعته عن خلافه. ويقال حكمت الرجل عن إدارته: أي صرفته عنها. وحكمت بين الناس: أي قضيت بينهم[١].

والحكم في الاصطلاح العام هو: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[٢]، أو هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه[٣].

يطلق ويراد به في علم الأصول **الحكم الشرعي**. وقد اختلفت مناهج العلماء في تعريف الحكم الشرعي إلى منهجين – مع اختلاف العلماء داخل كل منهج في تعريفه بالزيادة والنقصان، أو تغيير كلمة مكان كلمة، وما شابه ذلك.

المنهج الأول: منهج المتكلمين، فقد عرفوا الحكم الشرعي **بالخطاب**، فقالوا: "**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**"[٤]

المنهج الثاني: منهج الفقهاء، عرفوا الحكم الشرعي **بأثر الخطاب**[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩١/٢، مختار الصحاح ص ٦٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٥٦، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، تاج العروس من جواهر القاموس ٥١٠/٣١ وما بعدها، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٥٨٢/١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨١.

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٦.

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل "مختصر ابن الحاجب" ٢٨٢/١-٢٨٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٦٨/١، تيسير التحرير على شرح التحرير في أصول الفقه١٢٩/٢-١٣٠، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٧١/١، حاشية الأزميرى على مرآة الأصول٣١/١.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير٣٣٣/١، والتوضيح مع شرحه التلويح٢٣/١-٢٤، حاشية الأزميرى على مرآة الأصول٣١/١.

فعرّفه متأخري الحنفية على هذا المنهج، بأنه :"ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد"(١). وقد استحسن بعض المتأخرين من أصولي الحنفية أن يضاف إلى هذا التعريف "اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعا"(٢). وقال الحنابلة الحكم الشرعي هو: "مقتضى خطاب الشرع المتلعق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(٣).

وسبب الخلاف بين الفريقين في تعريف الحكم الشرعي هو اختلاف النظر في الجهة التي ينبغي أن يطلب منها الحكم الشرعي. فالأصوليون نظروا إلى مصدر الخطاب، وهو الله سبحانه وتعالى، وأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة. والفقهاء نظروا إلى متعلق الخطاب، وهو الأفعال الصادرة من المكلف، وأطلقوا اصطلاحهم من تلك الجهة. وهذا الخلاف بين الفريقين خلاف من حيث الاصطلاح فقط، ولا يترتب عليه أثر عملي في الفقه(٤).

والأصح من هذه التعريفات- والله أعلم – هو أن الحكم الشرعي: " **ما ثبت بخطاب الشرع، المتعلق بفعل العبد، اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعا**". وهذا التعريف أولى من القول بأنه خطاب الشارع؛ لما يلي:

١- عدم مناسبة القول بأنه "خطاب الشارع" للغرض؛ حيث إن الحكم المبحوث في هذا المقام ما كان صفة لفعل العباد، لا ما كان صفة لفعل الباري جل وعلا، وفي ذلك يقول الإمام الطوفي رحمه الله: «إنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] في الأمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٢] في النهي، ليس هو الحكم قطعا، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها، وهو وجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟

---

(١) مرآة الأصول مع حاشية الأزميرى٣١/١. وانظر تعريف الفقهاء في: شرح التلويح على التوضيح ٢٤/١، منافع الدقائق شرح جامع الحقائق ص ٢٥٩.

(٢) انظر: حاشية الأزميرى على مرآة الأصول٣١/١، منافع الدقائق شرح جامع الحقائق ص ٢٥٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٥٥/١،٢٤٧.

(٤) انظر: أصول الفقه للخضري بك ص٢١، تعليق المحققين على شرح الكوكب المنير٣٣٣/١.

ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾، وتحريم الزنا المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾، وإذا كنا نعلم قطعا أن نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم، فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب»[1].

٢- إن التعريف للحكم بأنه خطاب الشارع يورث اللبس في اتحاد الدليل والمدلول، والتعاريف إنما هي للبيان لا للتلبيس[2].

٣- التعبير بالإفراد في "المتعلق بفعل العبد" أولى من التعبير بالجمع؛ ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد، كخصائص النبي ﷺ، والحكم بشهادة خزيمة بن ثابت[3] وحده، وإجزاء الأضحية بالعناق[4] في حق أبي بردة[5] وحده[6].

٤- التعبير بالعبد أولى من التعبير بالمكلف؛ ليشمل التعريف الصبي والمجنون؛ إذ يتعلق بفعلهما حكم شرعي وضعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢٥٧/١، وانظر: سلم الوصول للمطيعي ٦٣/١، أصول الفقه د. محمد زهير ٤٢/١-٤٣، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ص٤٣.

(٢) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ص ٢٣.

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، شهد بدرا وما بعدها، قال النبي ﷺ : (من شهد له خزيمة فحسبه)، وجعل شهادته بشهادة رجلين، قتل بصفين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٩/٢.

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز، والجمع أعْنُق، وعُنُوق. الصحاح للجوهري١٥٣٤/٤.

(٥) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي رضي الله عنه، أبو بردة بن نيار حليف الأنصار، مشهور بكنيته، شهد بدرا وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، ثم مات سنة خمس وأربعين على خلاف فيه. ينظر في ترجمته: الإصابة٥٩٦/٣، و١٨/٤-١٩.

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول٦٧/١-٧٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٠.

المطلب الثالث: تعريف الضَّابط والقاعدة والعلاقة بينهما

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط. ويدور معناه حول ضبط الشيء واتقانه وحفظه وإحكامه والحزم عليه[1]. قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطاً. والأضْبَطُ: الذي يعمل بيديه جميعاً. ويقال: ناقةٌ ضبطاء))[2].

والضابط في الاصطلاح: هو **"قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد"** وقيل: "قضية كلية فقهية منطبقة على جزئيات متعددة من باب واحد"[3].

القاعدة في اللغة: الأساس والأصل، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة:١٢٧] [4].

والقاعدة الفقهية في الاصطلاح: هي **"قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية في أكثر من باب"**[5]. وقيل: "قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئياتٍ عديدةٍ يُعْرَفُ

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١١٣٩/٣، الأفعال لأبي القاسم السعدي ٢٧٤/٢، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠، لسان العرب ٣٤٠/٧، تاج العروس ٤٣٩/١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٣.

(٣) انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ١٧١/١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٧٢٨/١، المفصل في القواعد الفقهية ص٦١، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد و الضوابط الفقهية ص٤٠. **شرح التعريف: "قضية فقهية كلية"** قيد يميز الضابط الفقهي عن غيره من الضوابط العلمية الأخرى، كالأصولية، والنحوية، والرياضية، وغيرها من ضوابط العلوم. **"جزئياتها قضايا كلية"** قيد في التعريف في التعريف يميز الضابط الفقهي عن الأحكام الجزئية أو الفرعية، التي هي قضايا كلية أيضا، لكن جزئياتها أفراد أو أشخاص، لا قضايا كلية في الغالب. **"من باب واحد"** قيد لإخراج القاعدة الفقهية فإنها تتعلق بأبواب متعددة، والضابط الفقهي إنما يتعلق بباب واحد.

(٤) انظر: لسان العرب ٣٦١/٣.

(٥) انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٥٤، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و

منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً في أكثر من باب"[1]. وقيل: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[2]. والقيد الموجود في التعريفين الآخرين" **يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها"** ليس جزء من التعريف، وإنما هو يمثل عملية التخريج على القاعدة، كما أنه ثمرة للقاعدة، وثمرة الشيء ليست داخلة في حقيقته[3].

وأما تعريف القواعد الفقهية كعلم فيقال: "**علم تعرف به القضايا الفقهية الكلية والتي جزئياتها قضايا كلية في أكثر من باب**". وعليه فعلم القواعد الفقهية علمٌ بالقواعد التي يجمع بها شتات الفروع والمسائل الفقهية من أيِّ باب كانت[4].

العلاقة بين الضَّابط والقاعدة: تعددت اتجاهات أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في بيان العلاقة بين الضابط والقاعدة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: من لا يرى التفريق بين الضابط والقاعدة، فالضابط والقاعدة مترادفان عند أصحاب هذا الاتجاه، فليس هناك فرق – عندهم - بين الضابط والقاعدة الفقهية إذ هما بمعنى واحد. وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء كابن الهمام[5]

القواعد و الضوابط الفقهية ص٤٠.

(١) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣١-٣٢.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د.أحمد ابن حميد ١/١٠٧، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص٤٨، شرح المنظومة السعدية في القواعد د. الشثري ص١٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٥٣، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و القواعد و الضوابط الفقهية ص٤٠.

(٤) انظر: علم القواعد الفقهية: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٥٦، الفوائد الجنية للفاداني ١/٦٩، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبد الله الحضرمي ص ٧، وقد نقل تعريف الفاداني، القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٥٦ وقد انتقد تعريف صاحبي الكتابين السابقين، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة لناصر الميمان ص ١٢١.

(٥) انظر: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨ و٣/١٢٨، وابن الهمام هو:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، أخذ عن السراج قاري الهداية وأبي زرعة ابن

والحافظ ابن رجب وغيرهما[1]، وقد تناول ابن رجب عددا كبيرا من الضوابط الفقهية تحت عنوان القاعدة، ومن أمثلة على ذلك قوله: «القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل»[2]. فهذا ضابط خاص بباب الطهارة والآنية.

وبناء على هذا الاتجاه فإن الضابط الفقهي هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته[3]. ففيه اشتقاق من المعنى اللغوي، إذ الضابط يلزم الباب أو المسألة في كل جزئية من جزئياتها، ويعطيها قوة وشدّة في الفهم والعمل.

الاتجاه الثاني: من يرى التفريق بين القاعدة والضابط ، فيرون أن القاعدة: حكم كلي يجمع فروعا من أبواب متعددة، وأنّ الضابط هو حكم كلي يجمع فروعا من باب واحد. وهذا هو قول جمهور أهل العلم[4]، وهو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم، وهو الأقرب للصواب – إن شاء الله- لما يلي:

١- أن التفريق بينهما فيه تأسيس لمعنى جديد ، بخلاف القول بالترادف بينهما، والتأسيس أولى من التأكيد[5].

٢- أن المصطلحات تتغير وتتطور بكثرة الاستعمال، فقد يكون المصطلح مطلقًا

العراقي، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. ومن تصانيفه: [فتح القدير] في شرح الهداية، و[التحرير] في أصول الفقه. انظر: البدر الطالع ٢٠١/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

(١) كالفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥١٠/٢.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص١٠.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥١٠/٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١، الاشباه والنظائر في النحو ١٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٠/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١١١٠/٢، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د.أحمد ابن حميد ١٠٨/١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ص١٢٩.

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الأسرة، لمحمد الصواط ٩٠/١، الضوابط الفهية في فسخ عقد البيع ص ١٨.

في عصر ، مقيدًا في عصر آخر ، وقد يكون عامًا ثم يصبح خاصًا[1].

٣- أن طالب العلم متى علم أن هذا الحكم الكلي قاعدة، فإنه سيبحث عن الفروع له في أبواب متعددة ، بخلاف ما لو كان ضابطًا فإنه سيبحث عنه في باب معين[2].

ونستطيع بعد التأمل في معنى القاعدة والضابط، وما يراد منهما عند اطلاقهما أن ومن هنا يمكن تعريف ضوابط المعاملات المالية مع غير المسلمين بأنها:

قضايا فقهية كلية متعلقة بالمعاملات المالية مع غير المسلمين، جزئياتها قضايا كلية من باب واحد.

وقد يوجد خلاف بين أهل العلم في بعض الضوابط، كما أن بعضها لا تسلم من ورود الاستثناء عليه. وسنبين ذلك – إن شاء الله تعالى- مبسوطة في ثنايا البحث.

ومن الأمثلة على ضوابط المعاملات المالية مع غير المسلمين:

١- كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه تبرعا، وكل ما جاز أن يأخذه المسلم من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعا.

٢- يحرم على المسلم أن يبيع للكافر الحربي ما يستعين به على الحرب.

٣- الاحسان بالكافر الحربي منوط بالمصلحة الراجحة. والله تعالى أعلم.



(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٠ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال ص ٥٢ .

المطلب الرابع: العلاقة بين الحكم والضابط

تتجلى العلاقة بين الحكم والضابط في الحيثيات التالية:

– **من حيث التساوي:** أ- اتحاد المصدر: فإن الكتاب والسنة هما مصدرا الضابط والحكم على أفعال الناس. مثال الحكم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]. وهذه الآية تفيد تحريم الزنا. ومثال الضابط: الضابط الفقهي الذي ينص على أن "ماء البحر طهور"، والآخر الذي ينص على أن:"كل ما مات من الحيتان في الماء جاز أكله من غير ذكاة". والثالث الذي ينص على أن :" ميتتة البحر مما لا يعيش إلا فيه حلال". وهذه الضوابط الثلاثة كلها مأخوذة من نص حديث المصطفى ﷺ حين سئل عن الوضوء من ماء البحر؟ فقال: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[2]. ونحو ذلك كثيرة في الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية المستفادة من نصوص الكتاب والسنة.

ب- أن كل من الحكم والضابط يتميز بأنه يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

– **من حيث التباين:** أن الضوابط هي قضايا كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية أيضا. أما الأحكام الفرعية فهي قضايا كلية لكن جزئياتها أفراد، أو أشخاص، سواء كانت الأفراد والأشخاص من أفراد المكلفين، أو غيرهم، وسواء كان هذا من الكائنات الحية، أو من غيرها، سواء كان تصرفا أو غير ذلك[3]، مثال ذلك:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه:كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ص٢٠رقم ٨٣. والترمذي في سننه: من أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ص ٢٧رقم ٦٩. وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ». وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤٢/١ رقم٩.

(٣) انظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و القواعد و الضوابط الفقهية ص٤١.

القضية الكلية: " من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر، عليه القضاء والكفارة". فهذه قضية كلية جزئياتها أشخاص وأفراد، فهي تنطبق على زيد وعمر وخالد وزينب، فهي حكم جزئي أو فرعي وليس ضابطا.

– **من حيث العموم والخصوص:** بينهما العموم والخصوص الوجهي، وهذا يعنى أن كلا من الحكم والضابط شامل لبعض أفراد الآخر وغيره. وتوضيح ذلك:

أنني ألمحت سابقا إلى أن الحكم في معناه العام عبارة عن إسناد أمر لآخر نفيا أو إثباتا، فإن كان ذلك الأمر قضية كلية تجمع جزئياتها في باب واحد فهو الضابط نحو: "الأصل في المياه الطهارة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه"، وعليه فإن الحكم أعم من الضابط من جهة أن الأمر الحكمي قد يكون قضية كلية وقد يكون قضية جزئية.

والضابط– أيضا– أعم من الحكم من جهة أنه قضية كلية، وهذه تشمل قضية نحوية، وحكمية ورياضية، وغيرها من ضوابط العلوم. وكذلك باعتباره دليلا عاما من الأدلة الشرعية المعتبرة والتي يتوصل فيها إلى معرفة أحكام الأشخاص أو الأفراد، بوساطة قضية كلية أخرى، وتلك القضية الكلية الأخرى هي الحكم الفرعي الشرعي الذي يتناول أفراد العباد. والله تعالى أعلم.



الباب الأول:
معاملات التّمليك

الفصل الأول

أحكام المعاوضات بين المسلم وغيره.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: أحكام الإجارة بين المسلم وغير المسلم.

المبحث الثالث: إستصناع الكافر والصناعة له.

المبحث الرابع: مصالحة الكفار.

المبحث الخامس: جعالة الكافر.

المبحث الأول

التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين.

وفيه تسعة مطالب:

المطلــــب الأول: التعامل بالربا بين المسلم والكافر.

المطلــب الثــاني: البيع والشراء مع الكافر في الحلال شرعا.

المطلــب الثالــث: الشراء من الكافر فيما يُظن تنجُّسه.

المطلــب الرابــع: البيع على الكافر بما قد يعود بالضَّرر على المسلمين.

المطلــب الخـامس: البيع على الكافربما قد يحمل إهانة للإسلام والمسلمين.

المبحــث الســادس: البيع والشّراء نسيئة (السَّلَم) من غير المسلم.

المبحــث الســابع: العشور-أي الضرائب التجارية.

المبحث الثامــــن: حكم مقاطعة منتجات الكفار.

المبحث التاســـع: ضوابط التّعامل بالبيع والشّراء مع الكفار.

المطلب الأول

التعامل بالربا بين المسلم والكافر.

وفيه فرعان:

الفـــــرع الأول: حكم التعامل بالربا مع الكافر المعاهد في دار الاسلام.

الفـــرع الثـــاني: حكم التعامل بالربا مع الكافر المعاهد في دار الحرب.

الفرع الأول: حكم التعامل بالربا مع الكافر المعاهد في دار الإسلام

المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا مع الكافر الذمي والمستأمن في دار الإسلام.

الربا(1) محرم بإجماع المسلمين، وهو من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع(2). لكن هل التحريم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع يختص بالمسلم مع المسلم؟ أم أنه يشمل المسلم وغير المسلم- سواء كان حربياً أو معاهداً، وسواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الكفر؟ وعلى القول بجواز الربا بين المسلم والكافر فهل يجوز الأخذ فقط، أم يجوز الأخذ و الإعطاء؟ اختلف أهل العلم في ذلك، ولتحرير محل نزاعهم نقول:

لا تختلف أقوال أهل العلم في تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام وفي دار الحرب، إلا ما روي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: الحربي إذا أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام يجري الربا بينه وبين المسلم المستأمن، لأن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام باق على حكم مالهم وهو الإباحة، ألا ترى أنه إذا أتلفه متلف لم يضمن، أما إذا هاجر إلى دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب لم يجز الربا معه،

---

(1) **الربا** في اللغة: الفضل والزيادة والنمو، قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴿٩٢﴾﴾ سورة النحل: الآية ٩٢. أي أزيد عددا بالنسبة للأمة الأخرى، يقال أربى فلا ن على فلان إذا زاد عليه. انظر: لسان العرب ١٥٧٢/٣، أنيس الفقهاء ٢١٤/١. وعرفه ابن قدامة رحمه الله في الاصطلاح بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة». المغني لابن قدامة ٥١/٦، وانظر كذلك في كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٨.

(2) المجموع شرح المهذب ٤٨٧/٩، وإلى أنه كان محرماً في جميع الشرائع أشار القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/٤، والماوردي في الحاوي الكبير ٧٤/٥. والربا المجمع على تحريمه المقصود هنا هو ربا الديون(ربا الجاهلية)، أما ربا البيوع فقد وقع فيه الخلاف والاشتباه لتشعبه وعدم تعميم جميع وجوهه بالنص عليها. انظر: المقدمات والممهدات ١٢/٢، بداية المجتهد ١٥٦٣/٣.

لأنه قد أحرز ماله بدارنا فصار كأهل الإسلام(١).

وهذا القول مخالف لعموم الآيات والأحاديث التي دلت على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في أي مكان وفي كل زمان، ولذلك خالفه صاحباه- أبو يوسف ومحمد- وقد أجمع المتأخرون على اختيار قولهما في مثل هذه المسألة(٢).

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعوا على تحريم تعامل المسلم مع غير المسلم – الذمي والمستأمن – بالربا في دار الإسلام، أخذا وإعطاء على حد سواء(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وبين أهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة»(٤).

فيدخل في ذلك الربا بين المسلم والكافر المعاهد، لأن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهدين من غير المسلمين فيها، لأن عقد الذمة بالنسبة للذميين خلف عن الإسلام في عصمة المال، وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنين في دار الإسلام بمنزلة

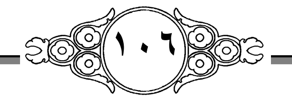
---

(١) شرح كتاب السير الكبير ٢٣٦/٤، بدائع الصنائع ١٩٢/٥، المحيط البرهاني ٢٣٢/٧، الجوهرة النيرة ٢٦٢/٢.

(٢) قال قاضيخان رَحِمَهُ اللهُ : «فإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أحد صاحبيه فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ صاحباه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ [المجتهد] بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك...». فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٨/١٤، رد المحتار ٤٢٢/٧، المقدمات الممهدات١٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٨/١، العزيز شرح الوجيز ٩٩/٤، المجموع شرح المهذب ٤٨٨/٩، كشاف القناع٥١/٨، المغني لابن قدامة ٩٩/٦.

(٤) القواعد النورانية ص٢٣٢.



الذميين في ذلك.[1]

كما اتفقوا على أن التحريم يتعدى إلى التعامل بالربا بين المستأمنين والذميين في دار الإسلام، حيث قال الإمام شمس الأئمة أبوبكر السرخسي رحمه الله: «فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز من ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يتملكه إلا بجهة العقد وحرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد فإن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران ((من أربى فليس بيننا وبينه عهد))[2]، وكتب إلى مجوس هجر ((إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله))[3]، فالتعرض لهم بمنعهم من الربا لا يكون غدرا بالأمان، لأنه ثبت أنهم نهو عن الربا كما قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[4]، فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين بل لفسق في الاعتقاد والتعاطي فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم»[5].

---

(١) شرح كتاب السير الكبير ٤/٢٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ص٤٥٦. وضعف الألباني إسناده. وأخرجه أبو عبيد في الأموال من مرسل أبي المليح الهذلي، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ١/٢٩٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مرسل الشعبي كتاب المغازي، باب ٤١ ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ ١٤/٤٥٣، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية كتاب النكاح، باب المهر ٣/٢٠٣، وقال: غريب.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٢-١٩٣. ولم أقف على تخريج لهذا الأثر.

(٤) سورة النساء: الآية١٦١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/٥٨.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالربا مع الكافر في حالة عدم وجود عهد بينه وبين المسلم في دار الاسلام.

اختلفوا في حكم التعامل بالربا مع الكافر في حالة عدم وجود عهد بينهما، كما إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير عهد أو أمان[1] أعطته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مطلقا- أخذا وإعطاء - مع الكافر في دار الإسلام إذا دخلها بغير أمان، وهو ظاهر قول الحنفية والحنابلة في رواية[2].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنا نقول عندكم هذا يجوز بين المسلم والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب»[3]، يعني الربا. والصحيح أن الجواز عند الحنفية مقيد بأن تكون الزيادة والغلبة للمسلم[4]. وسيأتي تفصيل القول في ذلك

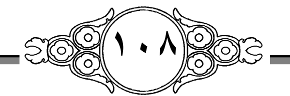
---

(١) وهذا يشمل الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بدون تأشيرة أو دخل بتأشيرة غيره؛ لأن تأشيرة الدخول بمثابة صك أمان أعطته الدولة لهذا الداخل فأصبح حكمه حكم المستأمن، فمن أعطي هذه التأشيرة فقد أعطي العهد والأمان، ومن قتل معاهدا فقد تطاول على الله ورسوله لما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: ((ألا من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله ولا يرح ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا))؛ لأن أمان ولي الأمر أمان شرعي والأنفس المعصومة هي نفس المؤمن والمعاهد والمستأمن والذمي. والحديث صحيح، أخرجه ابن ماجة كتاب الديات، باب من قتل معاهدا ٦٩٢/٣ رقم (٢٦٨٧) بتحقيق الشيخ الأرنؤوط، وأخرجه الحاكم على شرط مسلم كتاب الجهاد ١٥٢/٢ رقم (٢٦٣٧)، من طريق معدي بن سليمان وهو ضعيف، وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر صحيح، انظر: صحيح ابن ماجة ٣٥٩/٢.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٢٣٦/٤-٢٣٧، بدائع الصنائع ١٩٢/٥-١٩٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٥/١٢، المحرر ٣١٨/١. ويتقيد الجواز عند الحنفية بأن تكون الزيادة والغلبة للمسلم.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤، انظر كذلك في الاختيار لتعليل الأحكام ٣٣/٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣٩/٧، رد المحتار ٤٢٣/٧، المحيط البرهاني ٢٣١/٧. وسيأتي تفصيل القول في ذلك إن شاء الله.



إن شاء الله.

وقال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية[1] رحمه الله: «الربا محرم في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما»[2].

القول الثاني: يحرم التعامل بالربا بين المسلم والكافر مطلقا – أخذا أو إعطاء، بعهد أو بدون عهد- في دار الإسلام. وهو المذهب عند المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[3].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[4] رحمه الله: «ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور»[5].

وقال علاء الدين المرداوي [6] رحمه الله: «الصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، فقيه حنبلي محدث مفسر، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تفقّه على عمّه فخر الدين الخطيب، وأخذ عنه ابن تميم صاحب المختصر، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه [أطراف أحاديث التفسير] و[المحرر] في الفقه، و[المسوَّدة] في أصول الفقه، توفي ب(حران) يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣.

(٢) المحرر في الفقه ٣١٨/١.

(٣) المدونة الكبرى ٢٧١/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٦٧/٢، اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٩، المجموع شرح المهذب ٤٨٨/٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٥/١٢.

(٤) النووي: يحيى بن شرف، الحوراني، محي الدين، أبو زكريا، ولد بنوى من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، فقيه شافعي، حافظ، سمع من إسحاق المغربي المقدسي، وأخذ عنه ابن العطار، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، توفي بنوى ١٤ رجب سنة ٦٧٦هـ، انظر: شذرات الذهب ٦١٨/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤٨٨/٩.

(٦) علاء الدين المرداوي، هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي أبو

والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد))[1].

القول الثالث: التفريق بين إعطاء المسلم الربا للحربي وبين أخذه منه، فحرموا الأول وأجازوا الثاني، وهو اختيار بعض الباحثين المعاصرين[2].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن مال الحربي ليس بمعصوم- أي غير متقوم- بل هو مباح في نفسه، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، وإذا عدم ذلك فلا حرج أن يعتدى على ماله بأي نوع من أنواع الاعتداء كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك[3].

الحسن، فقيه محدث أصولي، ولد في مردا (قرب نابلس، فلسطين) أخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وأخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي، توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير. انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، معجم المؤلفين ٤٤٧/٢.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٥/١٢، ومن الأصحاب: البهوتي في كشاف القناع ٥١/٨.

(٢) أ.د نزيه حماد–حفظه الله– في بحثه [أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة]، وأ.د عبد العزيز الأحمدي - حفظه الله- في رسالته[اختلاف الدارين٢/٢١٣].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٥، المبدع في شرح المقنع ١٥٣/٤. ويستدلون بإباحة مال الحربي بقوله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))، [أخرجه البخاري ٥٨/١، رقم٢٥ كتاب الإيمان باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۝٥﴾ [التوبة:٥]، ومسلم ٣٢/١، رقم ٢٠ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]، فجعل حرمة المال مقيدة بالإسلام، فإذا كان غير مسلم فإنه يمكن أن يأخذ الدولار بالدولارين؛ لأن أصل ماله ليس له حرمة.

ونوقش هذا الدليل: أنه لا يلزم من إباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد، وأن هذا التعليل منتقض فيما إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فباع منه المسلم درهمًا بدرهمين ، فإنه لا يجوز اتفاقًا [1].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا مطلقا، ومن ذلك: ١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۝٢٧٥﴾[2]، قال القرطبي رحمه الله عن ﴿وحرم الربا﴾: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه»[3]، وهذا يعني أن الله حرم جنس الربا قليله وكثيره.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ۝١٦١﴾[4] .

٣- ما روى عن جابر بن عبد الله [5] رضي الله عنهما أنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)) [6].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت بعمومها على تحريم الربا بدون تخصيص، أيا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٨٩/٩، المغني لابن قدامة ٩٩/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٤.

(٤) سورة النساء:الآية ١٦١.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السّلميّ، صحابي ابن صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبيّ ﷺ، روى عنه جماعة من الصّحابة، غزا مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة، كان له حلقة في المسجد النبويّ يؤخذ عنه فيها العلم. توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع باب موكل الربا ٥٤٥/١ رقم ٢٠٣٤. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ص٨٦٢ رقم ١٥٩٨، واللفظ للمسلم.

كان نوعه وشكله بين المسلمين وغير المسلمين بأمان أو بدون أمان في دار الإسلام.

أدلة القول الثالث:

استدل بعض المعاصرين بما لا يختلف عن أدلة القولين الأوليين بل فحسب، أخذوا بأدلة الجمهور في تحريمهم إعطاء المسلم الربا للحربي كما اعتمدوا على أدلة الحنفية في جواز أخذ الربا من الحربي في دار الإسلام بغير أمان، وأضافوا أن المسلم مسؤول عن ماله من أين يكتسبه وأين يضعه، ولأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان فإنه لا يستنكف عن أخذ مال المسلم بكل وسيلة محرمة قهرا إن استطاع.

ويمكن أن يناقش هذا:

١- أن التفريق هنا يتعارض مع قول الرسولﷺ: ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء))[1]، وهذا اجتهاد في مقابل النص، ولا اجتهاد مع النص.

٢- أضف إلى ذلك أن هذا الرأي مشابه لحال اليهود الذين يحرمون الربا فيما بينهم ويبيحون أخذه من غيرهم، والله سبحانه قد نهانا عن التشبه بهم في أخلاقهم.

٣- والقول بـ "أن المسلم مسؤول عن ماله من أين يكتسبه وأين يضعه" هذا عام في المسلم والكافر، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾[2]، فضلا أن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله: هو القول بتحريم التعامل بالربا بين المسلم والكافر مطلقا – أخذا أو إعطاء، بعهد أو بدون عهد– في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام؛ لقوة أدلة الجمهور وضعف استدلالات وتعليلات المخالفين، ولأن حرمة الربا منصوص عليها بنص قطعي يؤذن بحرب من الله ورسوله لمن لا يتركه، فلا ينبغي في عموم الأحوال أن يدخل المسلم في معاملة الربا، وإن كانت مع الحربيين، لأن عموم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ص٨٥٦ رقم ١٥٨٤.

(٢) سورة التكاثر:الآية ٨.

نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي، ولا يحمل المسلم البغض والعداوة بينه وبين الحربي على تحليل ما حرمه الله لأن ذلك يحرم العدالة المطلوبة شرعا، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴿٨﴾ ﴾[1].

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم (٥١٢٠) وجاء في حيثيات الفتوى: «أولا: عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة ما دامت مستوفية لشروط العقود في شريعة الإسلام.

ثانيا: التعامل بالربا حرام، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقا، حربيين وغير حربيين»[2].



(١) سورة المائدة:الآية ٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٣/١٩-٢٠.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب

المسألة الأولى: حكم تعامل المسلم غير المستأمن بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب.

التعامل بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب له حكم التعامل بالربا معه في دار الإسلام في حال عدم الأمان بينهما –كما في حالة دخول الحربي دار الإسلام ودخول المسلم دار الحرب من غير أمان يعطاه– (١).

المسألة الثانية: حكم تعامل المسلم المستأمن بالربا مع الكافر الحربي في دار الحرب.

فرق الفقهاء في هذه الحالة بين حكم إعطاء المسلم الربا للحربي وبين أخذه منه، وممن أخذ بهذا الاتجاه ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب»(٢).

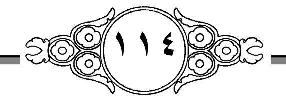
وأيد ذلك ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته، بعد أن حكى كلام ابن الهمام وتعليل السرخسي حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما، لأن الحكم يدور مع علته غالبا»(٣).

---

(١) راجع المسألة السابقة.

(٢) شرح فتح القدير ٧/٣٩.

(٣) رد المحتار ٧/٤٢٣.



ويدل عليه تعليل ابن مفلح رحمه الله بعد سرده رواية ((الموجز))[1] عن الإمام أحمد رحمه الله حيث قال:((لأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحا))[2].

وبعد ما تقدم، نفصل في مسألتنا فنقول: لا يختلف أقوال الفقهاء في تحريم إعطاء المسلم الربا للحربي مطلقا سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، بأمان أو بدون أمان على حد سواء.

واختلفوا في حكم أخذ المسلم المستأمن[3] الربا من الكافر الحربي في دار الحرب على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم المستأمن والذمي أن يأخذ الربا من الكافر الحربي في دار الحرب، وهو ما ذهب إليه إبراهيم بن يزيد النخعي[4] والإمام أبو حنيفة و سفيان بن سعيد الثوري[5] ومحمد بن الحسن والإمام أحمد في رواية أقرها شيخ الإسلام، وعبد

---

(١) رواية ((الموجز)) هي: أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:((لا يحرم الربا في دار الحرب)). المبدع في شرح المقنع ١٥٣/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسلم المستأمن: هو المسلم الذي يدخل ديار الكفار بعقد أمان لأغراض معينة، دينية كانت أو دنيوية.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو الكوفي النخعي. أبو عمران. الامام، الحافظ فقيه العراق، وأحد الأئمة المشهورين تابعي، أدرك الصحابة وأخذ عن فقهاء التابعين، وهو الذي تزعم مدرسة الكوفة بعد ابن مسعود، درس عليه حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة وتأثر أبو حنيفة به حتى قيل بأن أكثر آراء أبي حنيفة يمكن إسنادها إلى إبراهيم النخعي مات مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦هـ وله من العمر ٤٩ سنة. انظر: الأعلام للزركلي ٨٠/١ .

(٥) الثَوري، هو سفيان بن سعيد، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، أحد الأئمة المجتهدين في الفقه، منسوب إلى بني ثور من مُضر، من تابعي التابعين، له مذهبه الخاص، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) في الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧، الأعلام للزركلي ١٠٤/٣.

الملك ابن الماجشون[١]، ويتقيد الجواز عند الحنفية بأن تكون الزيادة والغلبة للمسلم، فلا يجوز للمسلم مباشرةُ العقد الربوي مع الحربي إلا إذا كانت الزيادة للمسلم، فإن كانت على خطر أن تكون له أو للحربي، فلا يجوز[٢][٣].

قال محمد الشيباني رحمه الله: «قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر»، ثم قال بعد أن أورد أثر العباس رحمه الله في الربا: «فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٤].

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: « وعنه: لا يحرم في دار الحرب ذكرها في [الموجز] وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها»[٥].

---

(١) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جدّه ومعناه (المورّد) لقب بذلك لحمرة وجهه، كان فقيهاً إمام المالكية دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ. شجرة النور الزكية ص٥٦، معجم المؤلفين ٣١٨/٢.

(٢) هذا ما أفاده ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣٩/٧، وابن عابدين في الحاشية ٤٢٣/٧. وقال ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني ٢٣١/٧ :« ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد ومبرة في حقهم بذلك».

(٣) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص٩٦، المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤، الهداية شرح البداية ٢٠١/٥، شرح مشكل الآثار ٢٤٨/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٨/١، المبدع في شرح المقنع ١٥٣/٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٥/١٢.

(٤) شرح كتاب السير الكبير ٢٣٣/٤-٢٣٥.

(٥) المبدع في شرح المقنع ١٥٣/٤. المذكور هنا، أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أقر الرواية القائلة بالجواز على ظاهرها، واستدرك عليه الدكتور عبد العزيز الأحمدي -حفظه الله- أنه تتبع في مؤلفات شيخ الإسلام ولم يجد فيها ما يفيد ذلك، بل وجد في كلامه ما يقتضي عكس ذلك وهو قوله : « إن الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده، ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم

القول الثاني: يحرم على المسلم المستأمن أن يأخذ الربا من الكافر الحربي في دار الحرب، كما يحرم عليه مطلقا أخذ ماله بعقد فاسد.

وهو مروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[1] وإسحاق بن راهويه[2] و أبي ثور إبراهيم بن خالد[3] وأبي يوسف وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح والظاهرية[4].

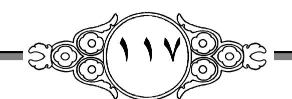
مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨]، أمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه، ومعناه أن الحربي من أهل دار الحرب إذا تعامل فيها مع غيره بالربا ثم أسلم قبل الربا، لم يجز له أخذ تلك الزيادة». ثم قال وفقه الله: «فإذا كان شيخ الإسلام لا يبيح للحربي الذي تعامل في دار الحرب قبل إسلامه أن يأخذ الزيادة من أهلها بعدما أسلم، فإن مقتضى رأيه لا يبيح بالأولى للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يأخذ منهم الربا، انظر: الصارم المسلول ص١٦١ ا.هـ». انظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢/٢١٥.

(١) الأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، إمام أهل الشام في عصره، من تابعي التابعين، منسوب إلى قبيلة أوزاع من همدان في اليمن أو قرية الأوزاعى بدمشق، سكن دمشق، وانتقل إلى بيروت مجاهداً، كان مجتهداً مطلقاً، انتشر مذهبه في الشام والمغرب زهاء ٢٠٠ سنة ثم انقرض لقلة علمائه وسيادة المذاهب الأخرى، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ. سير النبلاء للذهبي: ١٠٧/٧، الأعلام للزركلي ٣٢٠/٣.

(٢) إسحاق، هو ابن راهويه: اسمه إسحاق بن إبراهيم، راهويه لقب أبيه لأنه ولد في الطريق ومعنى راهويه: ولِد في الطريق، ولد سنة ١٦١هـ، عالم خراسان، حافظ فقيه، أخذ عن الإمامين أحمد والشافعي، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٨/١١، الأعلام للزركلي ٢٩٢/١.

(٣) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي ببغداد ثم أخذ عن الشافعيّ، أضحى صاحب مذهب مستقل، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٢/١٢، الأعلام للزركلي ٣٧/١.

(٤) انظر: الرد على سير الأوزاعي ص٩٦، المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤، بدائع الصنائع ١٩٢/٥، المدونة الكبرى ٢٧١/٤، اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٩، الأم ٣٠/٣، روضة الطالبين ٦١/٣، كشاف القناع ٥١/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٥/١٢، المحلى ٥١٤/٨.



قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام»[1].

وفي المدونة: «قلت هل سمعت مالكا يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك»[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، سواء فيه المسلم، والكافر»[3].

وورد في الكشاف: «ويحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان»[4].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: « والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين، ولا فرق»[5].

من خلال هذه النقول تبين لنا أن الربا محرم مطلقا عند جمهور العلماء سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٧.

(٢) المدونة الكبرى ٢٧١/٤.

(٣) روضة الطالبين ٦١/٣.

(٤) كشاف القناع ٥١/٨.

(٥) المحلى بالآثار ٥١٤/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روى مكحول بن عبد الله[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب))[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه دليل على جواز الربا بين المسلم والحربي بالبيع أو بالقرض أو نحوهما في دار الحرب، لأن النبي ﷺ نفى جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[3].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين: وجه يتعلق بالإسناد، ووجه يتعلق بالمعنى.

أما وجه إسناده: فإن الحديث مرسل، غريب، ضعيف لا حجة فيه، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المَشْيَخَة[4] حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا ربا بين أهل الحرب))، أظنه قال: ((وأهل الإسلام))، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه»[5].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أجده»[1] وبمثله قال فخر الدين

---

(١) مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله، فقيه أهل الشام في عصره، من كبار التابعين، ولد بكابل واستقر في دمشق روى عن صغار الصحابة، رحل كثيرا في طلب العلم، اتهم بالتدليس، من حفاظ الحديث، قال الزهري: العلماء ثلاثة، وذكر منهم مكحول، توفي سنة ١١٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ص ١٠٧/١، تهذيب التهذيب ٩/٩٤-٩٦.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤، كتاب البيوع، باب الربا. وقال: غريب. وابن حجر في الدراية في تخريج الهداية:١٥٨/٢، كتاب البيوع باب الربا، وقال: لم أجده.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤.

(٤) (المَشْيَخَةُ) اسم جمع للشيخ وجمعها (مَشَايِخُ). معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ص١٦٥.

(٥) الرد على سير الأوزاعي ص٩٧، عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤، إلى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي، وكذا عزاه ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية ١٥٨/٢.

(٦) ابن حجر، هو أحمد بن علي، الكناني العسقلاني، من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة

الزيلعي[٢]، لأن الزيلعي يقول لما لم يجده: حديث غريب[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا خبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل»[٤].

وقال في البناية: «هذا حديث غريب ليس له أصل مسند»[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن الحديث وإن كان مرسلا، فمكحول فقيه ثقة والمرسل من أمثاله مقبول، وأن القول بعدم ثبوته غير مسلم؛ لأن جلالة قدر الإمام تقتضي أن لا يجعل لنفسه مذهبا من غير دليل واضح، وأن قول الإمام الشافعي «ولا حجة فيه» فبالنسبة إليه لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات إلا مرسل سعيد بن المسيب[٦] والمرسل عند الحنفية حجة[٧].

٧٧٣هـ، وابن حجر لقب بعض آبائه، حافظ، مؤرخ، فقيه شافعي، من كتبه: (فتح الباري بشرح البخاري)، (لسان الميزان)، سمع من: إبراهيم التنوخي، يحيى بن العطار الدمشقي. وأخذ عنه: إبراهيم العجلوني، وحسين الكازوروني، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، الأعلام للزركلي ١/١٧٨.

(١) الدراية في تخريج الهداية:٢/١٥٨.

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، من كتبه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (شرح الجامع الكبير) وكلاهما في الفقه الحنفي، توفي بقرافة مصر، سنة ٧٤٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٥١٩، الأعلام للزركلي: ٤/٢١٠.

(٣) انظر: نصب الراية ٤/٤٤، منية الألمعي للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٩٩.

(٥) البناية في شرح الهداية ٧/٣٨٥.

(٦) سعيد بن المسيب، هو المخزومي القريشي، ولد سنة ١٥هـ، سيد التابعين وإمامهم، صهر أبي هريرة على ابنته، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٢١٧.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٥٦، البناية في شرح الهداية ٧/٣٨٥.

ويجاب عن هذا الجواب: أن الخلاف ليس في أهلية مكحول للفقه والثقة بل فحسب، لا تسلّم حجية المرسل مطلقا، فضلا أن هذا المرسل ضعيف لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ، وأنه يلزم منه قبول قول المجتهدين بلا دليل اعتمادا على (جلالة قدرهم) وهذا لا يجوز؛ لجواز الخطأ والنسيان على المجتهد والثقة، ولجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وأما الوجه الثاني: على فرض ثبوت الحديث وصحته، فإن معنى (لا ربا) محمول على النهي عن الربا في دار الحرب، فيفيد التحريم كما يفيد قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾[1]، قال الإمام النووي رحمه الله : «ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة»[2]. وهذا من المتشابه فيرد إلى المحكم.

٢- بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع :((وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله))[3].

وجه الاستدلال: أن العباس رضي الله عنه كان ممن أعلن إسلامه بعد غزوة بدر، وكان يعيش ويُرْبي في دار حرب (مكة) إلى زمن الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك، ولم يبطل عليه النبي ﷺ في هذا الحديث إلا ما لم يتم بالقبض، فدل ذلك على جواز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[4].

قال أبو محمد الطحاوي[5] رحمه الله: « فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان

---

(١) سورة البقرة:الآية ١٩٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٨٨/٩، المغني لابن قدامة ٩٩/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٦٣٦/١ رقم ١٢١٨.

(٤) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٢٣٥/٤، المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.

(٥) الطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو محمد، ولد سنة ٢٣٩هـ، منسوب إلى طحا بصعيد مصر، تفقه شافعياً ثم حنفياً، من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) و(بيان السنة)، توفي سنة



بمكة قائما لما كانت دار حرب حتى فتحت؛ لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله ﷺ: « أول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب»، فدل ذلك أن ربا العباس قد كان قائما حتى وضعه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه، وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، ففي ذلك ما قد دل أنه قد كان للعباس ربا إلى أن كان فتح مكة، وقد كان مسلما قبل ذلك ، وفي ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة والثوري»[1].

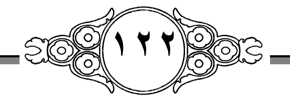
وارتضى أبو الوليد ابن رشد الجد[2] رحمه الله هذا الاستدلال لأنه ذكره ولم يعقب عليه، حيث قال: «وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[3]، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما»، إلى أن قال: «فلما لم يرد رسول الله ﷺ ما كان من رباه بعد إسلامه، إما من قبل بدر وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته، إذ حكم له بحكم ما

(٣٢١هـ). انظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٦/١.

(١) شرح مشكل الآثار ٢٤٨/٨.

(٢) ابن رشد (الجد): والجد المراد عند الاطلاق، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٤٥٥هـ، فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، من كتبه: (المقدمات الممهدات) وهو مقدمة لكتاب (المدونة)، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠١/١٩.

(٣) الصواب: (ومحمد) كما سبق.



كان من الربا قبل تحريمه، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين إذا أسلموا»[1].

ويناقش هذا الاستدلال: أنه على خلاف فهم الصحابة ﷺ لأنهم لو فهموا جواز الربا بين المسلم والحربي لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استحل مال حربي بتلك الطريقة، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستحل ذلك.

وأن إضافة الربا إلى الجاهلية في الحديث «ربا الجاهلية موضوع» تفيد أن العباس رضي الله عنه كان يتعامل بالربا قبل إسلامه- لأن الجاهلية هي ما قبل الإسلام- وكان له فوائد ربوية عند المقترضين ، فنهاه النبي ﷺ عن أخذها، وأخبر أن هذا الربا موضوع .

وأنه ليس هناك دليل على أن العباس رضي الله عنه استمر على التعامل بالربا بعد إسلامه أو بعد الفتح، ولو سلم استمراره عليه بعد الفتح وقبل حجة الوداع ففيه رد على القائلين بالجواز بعلة وقوعه في دار الحرب لأن مكة صارت دارا إسلاميا بعد الفتح، وعلى فرض التسليم بأنه استمر على ذلك بعد إسلامه يحتمل أنه لم يبلغه التحريم لإقامته في مكة، كما أن تحريم ربا الفضل لم يكن معلوما لجميع الصحابة، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[2].

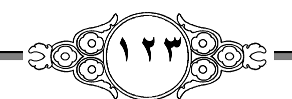
٢- دليلهم من المعقول:

أن مال الحربي مباح في دار الحرب وليس معصوماً، فللمسلم الوصول إليه بأي طريق، ولكن يتقيد ذلك برضا الحربي، لأن المسلم دخل دار الحرب بإذن أهلها، وأن أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي فكان المسلم بسبيل من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة فإذا رضي به انعدم معنى

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/١٠، إلا أنه كره التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب، حيث قال رحمه الله في البيان والتحصيل ١٧/٢٩١ :« وكذلك الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا».

(٢) انظر: الأم للشافعي ٣/٣٠ و٧/٣٥٩، تكملة المجموع ١٠/٤٨٨.



الغدر[1].

ويجاب عن هذا الدليل : بأنا نقول هذا فيما إذا أعلنوا الحرب على المسلمين، أما إذا لم يعلنوا الحرب على المسلمين وكان بينهم وبين المسلمين أمان فلا يجوز له الاعتداء عليهم و استباحة أموالهم وأخذها بالطرق غير المشروعة، ثم إن استباحة أموالهم بالاغتنام في حال الحرب لا يلزم منه استباحتها بالعقود الفاسدة، حيث أن الشارع وإن أباح أيضا نساءهم بالسبي لكن لم يجزها بالعقد الفاسد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم»[2].

وقال أيضاً: « ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر، لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له من أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه: أولها إسلام صاحبه، والثاني مال من له ذمة، والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه، وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة»[3].

وقال أبو الحسن الماوردي[4] رحمه الله: «ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد فكذلك الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤/٥٧، بدائع الصنائع ٥/١٩٢ و ٧/١٣٢، الهداية شرح البداية ٥/٢٠٢.

(٢) الأم للشافعي ٤/٢٤٨.

(٣) نفس المصدر: ٤/٢٦٨.

(٤) الماوردي، هو علي بن محمّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، فقيه شافعي أصولي مفسّر أديب، كان حافظاً للمذهب، نُسب خطأً إلى الاعتزال، أخذ عن أبو القاسم الصميري، من كتبه: (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٤.

عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد»[1].

وقال أبوبكر ابن العربي المعافري[2] رَحِمَهُ اللهُ: «قلنا إنما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطي من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعيَّن عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرض لما لهم ولا لشيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوِّزه، فإن قال أحدهم إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها»[3].

أدلة القول الثاني:

أولا، استدلوا بالأدلة العامة الدالة على تحريم الربا من نصوص الكتاب والسنة، ومنها: ١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴿٢٧٥﴾﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴿١٦١﴾﴾[6].

٢- وما روى أبو هريرة[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا

---

(١) الحاوي الكبير ٧٥/٥.

(٢) ابن العربي، هو محمد بن عبد الله، أبو بكر المعافري الإشبيلي الأندلسي فقيه مالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، أخذ عن الحسين الطبري وأبي بكر الطرطوشي، وأخذ عنه ابن بشكوال و أبو الحسن الرعيني، تولى قضاء إشبيلية، من كتبه: (أحكام القرآن)، (الإنصاف في مسائل الخلاف)، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الديباج المذهب٢/٢٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي:١٩٧/٢٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/١.

(٤) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٦) سورة النساء:الآية ١٦١.

(٧) **أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي،** ولد سنة٤١ قبل الهجرة، من الستة الكثيرين للحديث، دعا له رسول الله ﷺ بالحفظ فكان يحفظ فلا ينسى، روى (٥٣٧٤) حديثاً توفي سنة ٥٧هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٢٥/٧.

رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا...الحديث))[1]. وما رواه أبوسعيد الخدري[2] قال: قال رسول الله ﷺ:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء))[3].

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص عامة تدل صراحة على تحريم الربا في كل مكان وعلى كل شخص ولم تخصص قوما دون قوم ولا مكانا دون غيره فيجب الأخذ بها[4].

قال الماوردي رحمه الله في ذلك : «والدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة»[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله في ذلك : «وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل»[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إطلاق النصوص إنما يتناول بالتحريم المال المعصوم، وأما المال غير المعصوم كمال الحربي فلا يتناوله إلا لتوقي الغدر[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠] ١٣١/٢ رقم ٢٦٧٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٦٠/١ رقم ٨٩.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الخزرجي، ولد سنة ١٠قبل الهجرة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى ١١٧٠حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٨٥٦/١ رقم٨٢(١٥٨٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١، الحاوي الكبير ٧٥/٥، المبدع ١٥٣/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٧٥/٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٩٩/٦.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٣٩/٧.

ويجاب عن ذلك: بأن النصوص الواردة في تحريم الربا عامة في أي مكان في دار الإسلام أو في دار الحرب لم يرد ما يخصص هذا العموم إلا حديث مكحول وقد بينا درجته عند العلماء فلا يقوى على التخصيص.

٣- **دليلهم من القياس أو من المعقول**:

أ- قياس المسلم المستأمن في دار الحرب على المستأمن الحربي في دار الإسلام، فقالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وتعامل معه المسلم بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذلك لا يجوز للمسلم المستأمن التعامل معه بالربا في دار الحرب، بجامع الأمان وتحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع[١].

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان، صار مالُه معصوماً بعقد الأمان، كما صارت نفسه كذلك، فلا يكون ماله مباحاً ليجوزَ أخذه بالربا، بخلافه في دار الحرب، فهو مباحٌ لعدم التزامه بأحكام الإسلام[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التفريق غير سديد، لأن علة القياس ليست الالتزام وعدم الالتزام بأحكام الإسلام، بل فحسب هي الربا، فالربا كما هو محرم مع الحربي في دار الإسلام، محرم معه في دار الحرب لعموم النصوص من الكتاب والسنة.

ب- أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب كسائر الفواحش والمعاصي، ولأن كل عقد حرم بين المسلم والذمي حرم بين المسلم والحربي كدار الإسلام، ولأنه مال مأخوذ بعقد فلم يجز أخذه بعقد فاسد كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه في دار الحرب[٣].

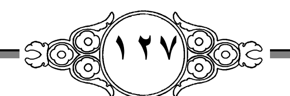
ونوقش: بأن هناك فرقا؛ لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص أما

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٨٩/٩، المغني لابن قدامة ٩٩/٦.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٢٣٧/٤، شرح فتح القدير ٣٩/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٥/٥، المجموع شرح المهذب ٤٨٩/٩.



المال فيباح بطيب النفس به وإباحته[1].

ويجاب عن ذلك: بأن كل ما حرم الله لا يباح بالإباحة والتراضي وطيب النفس، والربا مما حرمه الله في حق العاقدين، فهو ثابت وظاهر في حق المسلم وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالمحرمات لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴿١٦١﴾ ﴾[2]، ولهذا حرم مع الذمي والحربي[3].

الترجيح:

القول الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بتحريم الربا بين المسلمين والكفار مطلقاً كما هو محرم بين المسلمين والذميين والمستأمنين وبين المسلمين أنفسهم، وهو قول جمهور أهل العلم وذلك لأسباب أهمها ما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم؛ لأنهم استدلوا بأدلة ثابتة وقطعية على تحريم الربا مطلقا ولا يوجد ما يعارضها. ولضعف أدلة الأقوال المخالفة وهي ضعيفة إما من جهة الثبوت وإما من جهة الدلالة كما سبقت مناقشتها، فلا تقوى هذه الأدلة على معارضة النصوص الثابتة والقاطعة في دلالتها من الكتاب والسنة كما يقول ابن قدامة رحمه الله :« وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به»[4].

ثانيا: ولأن المعاملة بالربا تسبب المحق في الأموال، لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[5]، بل إنها سوف تفضي بأصحابها إلى الحالة التي أفضت

(١) شرح فتح القدير ٧/٣٩.

(٢) سورة النساء:الآية ١٦١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة٦/٩٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

باليهود إليها كما قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝١٦٠ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٦١﴾[1]، وكما روي عن ابن مسعود ﵁، أن النبي ﷺ قال: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ))[2].

ثالثا: ولأن الله تعالى حرم الربا لحكم عظيمة، ولما يترتب عليه من مضار اقتصادية وخلقية واجتماعية التي تهدد المجتمع بالانهيار، والمضار الاقتصادية التي تترتب على التعامل بالربا مع الحربيين هي نفس المضار التي تنجم من التعامل به بين المسلمين إن لم تكن أكثر من ذلك، لأن القول بجواز ذلك يؤدي تحول أموال المسلمين إلى البنوك غير إسلامية مما يقوي اقتصاد أعداء الإسلام ويزيد من ثروتهم، وهم يوظفونها في مشاريع اقتصادية التي ترجع بفوائد أضعاف ما ترجع من الفوائد الربوية إلى صاحبها المسلم، وليس هناك من يضمن رجوع رؤوس هذه الأموال[3].

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم (٥١٢٠)[4].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التعاقدات والعلاقات الدولية المعاصرة قد تحوّل الدول الكافرة من حكم دار حرب إلى حكم دار عهد وهدنة؛ فعليه على فرض

---

(١)سورة النساء: الآية ١٦٠- ١٦١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٣/٥،رقم ٣٧٥٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وأخرجه أيضا ابن ماجة بمعناه ص٣٩٠ رقم ٢٢٧٩ كتاب التجارات باب التغليظ في الربا، وصححه الألباني، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢، كتاب البيوع رقم ٢٣١٧، وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقوله ﷺ « قُلّ » بضم قاف وتشديد لام: فقر وذل، يعني محموق البركة. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٥/٤: القُلُّ بالضم: القِلَّة، كالذُّلّ والذِلَّة: أي أنه وإن كان زيادةً في المال عاجِلاً فإنه يَؤُول غلى نَقْص، كقوله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۝٢٧٦﴾ البقرة: الآية ٢٧٦.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) انظر: حيثيات الفتوى ص١١٤ من هذه الرسالة.



رجحان قول إبراهيم النخعي ومن سلك نهجه من الحنفية والحنابلة وغيرهم- جدلا- فإنه لا يجوز تطبيق قولهم عليها. ولا عبرة بأمان أو عدم أمان الأفراد، لأن أمان الأفراد في العصر الحاضر يتوقف على أمان الدولة، ولكل دولة سياستها فمثلا إذا تحولت أمريكا أو فرنسا إلى دار حرب لدولة العراق؛ فلا يجوز للسعودي المستأمن في أمريكا أن يتعامل بالربا مع الحربي والعكس.

والأصل في هذا: أن أبا جندل[1] وأبا بصير[2] حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهدا[3]، قال أبو بصير ﷺ في الرواية الأخرى:« يا رسول الله ليس بيني وبينهم عهد ولا عقد»[4]. وفي الفروع: « قال: ونصارى مَلَطية[5] وأرض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

---

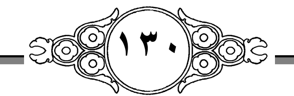
(١) **أبو جندل القرشي**: العاص بن سهيل بن عمرو العامري القرشي،كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحبسه أبوه وقيده، فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يحجل في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي ﷺ لكتاب الصلح. ثم خلص وهاجر وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيدا في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٢/١. فقال: هذا أول من أقاضيك عليه يا محمد.

(٢) **أبو بصير الثقفي**: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، ثبت ذكره في قصة الحديبيّة، و فرّ لما أسلمه النبيّ ﷺ لقاصد قريش، فانضم إليه جماعة منهم أبو جندل، فكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم، وكتب النبيّ ﷺ إليهم يستقدمهم عليه، فمات وكتاب النبيّ ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦١٢/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول ١١٦/٢ وما بعدها، رقم ٢٦٤٤. وفي الرواية الأخرى {يا رسول الله ليس بيني وبينهم عهد ولا عقد

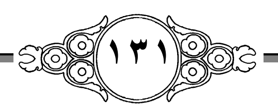
(٤) فتح الباري لابن حجر ٤١٢/٥.

(٥) الملطية Malatya: بفتح الميم واللام، وهي: بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام. وهي عاصمة محافظة ملطية تقع قرب نهر الفرات في تركيا. معجم البلدان ١٩٢/٥، المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٥.



كأهل المغرب واليمن، ثم لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) الفروع مع تصحيح الفروع ١٠/٣١٧. زاد المعاد ٣/٣٠٩.



المطلب الثاني

البيع والشراء مع الكافر في الحلال شرعا

وفيه خمسة فروع:

الفـــــرع الأول: **حكم البيع والشراء مع الكافر المعاهد والحربي.**

الفـــرع الثـــاني: **حكم سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب.**

الفـــرع الثالـــث: **حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر والعكس.**

الفـــرع الرابـــع: **حكم غش المسلم الكافر في البيع.**

الفـــرع الخـــامس: **حكم مبايعة الكافر بعد نداء الجمعة الثاني.**

الفرع الأول: حكم البيع والشراء مع الكافر المعاهد والحربي

المسألة الأولى: حكم البيع والشراء مع الكافر المعاهد.

جواز البيع والشراء[1] مع الذميين والمستأمنين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾﴾[2].

والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى فقط في قول جمهور أهل العلم، وإباحة طعامهم يقتضي التعامل معهم بيعا وشراء أو هبة وغير ذلك[3].

ومن السنة: ما روي عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد))[4]. وفي لفظ:

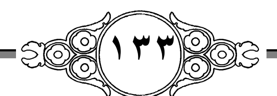
---

(١) **البيع في اللغة:** مصدر باع يبيع بيعا مبيعا وهو مطلق المبادلة، وكذلك الشراء -سواء كانت في المال أو في غيره- قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴿١٧٥﴾﴾ سورة البقرة: الآية ١٧٥. واللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴿٢٠﴾﴾ سورة يوسف: الآية٢٠. أي باعوه. إلاّ أن العرف قد خص البيع بفعل البائع، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري. انظر: القاموس المحيط ص٧٠٥، التعريفات للجرجاني ص٤٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٩٨/١. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع شرعا، والتعريف المختار هو: " **عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة**" أو "عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، بقصد الاكتساب" انظر: شرح فتح القدير ٢٩٩/٦، الشرح الصغير للدردير ١٢/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٥٢/٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/١١، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ص١٦.

(٢) سورة المائدة:الآية ٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢٩/٨، أحكام القرآن للجصاص٣٢٠/٣، الجامع للأحكام القرآن الكريم ٣١٥/٧،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، واللفظ له، ٥٤٢/١ رقم



((توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير))[1].

قال أبو الفتح ابن دقيق العيد[2] رحمه الله «والحديث دليل على جواز معاملة الكفّار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله «وفيه دليل على جواز معاملتهم»[4].

وقال ابن حجر رحمه الله، مستنبطا فقه هذا الحديث: «فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام»[5]، وبمثله قال الإمام النووي ومحمد بن علي الشوكاني[6] **رحمهما الله**[7].

والإجماع منعقد على أن إسلام العاقد ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا

(٢٠١٦). ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ص٨٦٦ رقم (١٦٠٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ١٦٦/٢ رقم (٢٨٢١).

(٢) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، قاض مجتهد أصولي، من تصانيفه: إحكام الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقريب. توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٩١/٤، الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٦/٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ٥٥١/١.

(٥) فتح الباري ١٦٨/٥.

(٦) الشوكاني هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، وشوكان مكان في اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه مجتهد مفسر أصولي قاضٍ مفتٍ، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، من تصانيفه: (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٨/٦.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٤٠/١١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٤/٥.

لصحته، بل أن يكون جائز التصرف[1].

وذكر ابن العربي المالكي ﷺ قولا لبعض الفقهاء -دون أن يعينهم- بعدم جواز التعامل مع غير المسلمين بمختلف أنواع التعاملات؛ محتجين لذلك بأن أموالهم لا تخلو من شائبة الحرام، حيث أفسدوا أموالهم بالربا وغيره من وسائل الكسب الحرام، وذلك صيانة للمسلم من الوقوع في الحرام[2].

لكن الأصل هو جواز معاملاتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه عليهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

المسألة الثانية: حكم البيع والشراء مع الكافر الحربي.

بعد أن بينت حكم البيع والشراء مع جميع أنواع الكفار، وذكر الأدلة الدالة على جوازهما مع الكافر المعاهد، فإليكم الأدلة الدالة على جواز التعامل بالبيع والشّراء مع الكافر الحربي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الأسير هنا عام يشمل المسلم والمشرك وأن إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، قال قتادة رحمه الله: «لقد أمر الله تعالى بالأسرى أن يحسن إليهم وإن أسراهم يومئذ من أهل الشرك»[5]، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره بهذه الآية على جواز إطعام الحربيين الطعام[6]. فالبيع أولى بالجواز، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٩٢، الوجيز للغزالي ٢٧٧/١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٨/١١.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٩/٢١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٥، الأم ٣٤٨/٧ وما بعدها.



من السنة:

١- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: ((كنّا مع النَّبِي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ[١] طويل، بغنم يسوقها، فقال النَّبي ﷺ: «أبيع أم عطية» أو قال: «هبة» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصنعت، فأمر نبِيُّ اللّه ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يشوى، وايم الله، ما من الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له حُزَّةً[٢] من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبأها له، قال وجعل قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال))[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز المعاملة مع غير المسلم بالبيع والشراء[٤]. وهذا الذي فهمه الإمام البخاري في تبويبه لهذا الحديث حيث قال رحمه الله: ((باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحربِ)).

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث ثُمامة بن أُثال[٥] رضي الله عنه الطويل، وفيه:

---

(١) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر متفرقة. الديباج على صحيح مسلم ١٠٢/٥، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٣٨٧.

(٢) سواد البطن هو ما في البطن من كبد وغيره وقيل هو الكبد، والحزة هي القطعة من اللحم وغيره. نفس المراجع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٥٧١/١ رقم ٢١٥٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ص١١٣٧ رقم ٢٠٥٦ واللفظ له.

(٤) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص٤٥.

(٥) بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة، هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك سنة ١٢ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢١١/١، الأعلام للزركلي ١٠٠/٢.

((فلما قدم مكة قال له قائل صَبَوْتَ[1] قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة[2]حبة حنطة حتى يأذن فيها ﷺ))[3]. وزاد ابن هشام[4]: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم»[5].

وجه الاستدلال: الحديث نص في جواز بيع الأطعمة ونحوها لأهل الحرب وتصديرها إلى دارهم.

الإجماع: قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه»[6].

وقال ابن العربي رحمه الله: «والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ سافر إليهم تاجرا»[7].

---

(١) أي خرجت من دينك إلى غيره، وكانت قريش تسمي أصحاب النبي ﷺ الصُباة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٤٤٦.

(٢) اليمامة: ريف أهل مكة تقع بين مكة واليمن، وكانت عيرة قريش ومنافعهم من اليمامة. انظر: فتح الباري ٨٧/٨، الإصابة ٢١١/١، الأستيعاب ٢٠٧/١.

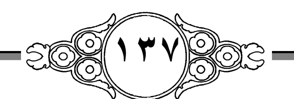
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي باب، وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٠٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ص٩٧٠ رقم ١٧٦٤.

(٤) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مؤرخ كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب. ولد ونشأ في البصرة،. من مؤلفاته [السيرة النبويّة] المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن إسحاق، و[القصائد الحميرية]. توفي بمصر سنة ٢١٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٣، الأعلام للزركلي ١٦٦/٤.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ٢٨٩/٤.

(٦) شرح النووي على مسلم ٤٠/١١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/١.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز أن يبيعهم- أي التتار[1]- من الطعام والثياب ونحو ذلك»[2]. وهذا يعني أنه يجوز للمسلمين بيع جميع منتجات دار الإسلام الغذائية والزراعية والصناعية والعلاجية ونحو ذلك غير آلات الحرب وما يصنع منه آلات الحرب لأهل الحرب، سواء أكانوا مستأمنين في دار الإسلام أم حربيين في دار الحرب[3].

من المعقول: أن حاجة البلاد إلى استيراد حاجاتها ومبادلة منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الضرر، فإذا امتنعت دار الإسلام عن تصدير منتجاتها المسموحة امتنع الحربيون عن تصدير ما يحتاجه دار الإسلام ورعاياها فيقع الضرر.

وبهذا أفتى سماحة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله، حينما سئل عن حكم تعامل المسلم مع أصحاب مهن كالحلاقة والخياطة وعمال في المطاعم أو غير ذلك وهم غير مسلمين؛ إما مسيحيون أو لا دينيون؟ فأجاب رحمه الله: «ما داموا في البلاد يتعاطون هذه الأمور فلا مانع من الشراء منهم، وقضاء الحاجة، والبيع عليهم، فقد اشترى الرسول ﷺ من اليهود، واشترى من بعض المشركين، فلا بأس، ولكن لا يحبهم، ولا يواليهم، بل يبغضهم في الله، ولا يتخذهم أصدقاء ولا أحبابا، والأفضل أن يستخدم المسلمون والمسلمات دون الكفار في كل الأعمال. لكن إذا كان العمل في الجزيرة العربية حرم استقدام الكفار إليها واستخدامهم فيها؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم

---

(١) هم شعب بدوي نشأوا بأطراف بلاد الصين مشهورون بالشر والغدر وعبادة الكواكب والسجود للشمس، وظهرت مملكة التتار الهمجية الرهيبة في القرن السابع الهجري(٦٠٣هـ)، بقيادة المغولي (تيموجين) الذي وصف نفسه بـ(جنكيزخان) أي قاهر العالم، والتتار و المغول أبناء عمومة كالتُرك، وكان طلائع الجيوش الغازية لبلاد الإسلام وحامياتها بعد الغزو من التتار، ولعل هذا وراء سبب ذكر مؤرخي الإسلام للتتار عوضا عن المغول. انظر: كتاب [من هم التتار؟] لـ د.أبرار كريم الله، و[قصة التتار من البداية... إلى عين جالوت] لـ د.راغب السرجاني.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/٢٩.

(٣) انظر: شرح السير الكبير٢٨٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/١، مغني المحتاج ١٣/٢-١٦.

من هذه الجزيرة العربية وقال: ((لا يجتمع فيها دينان))[1]، لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون أو بيع حاجات على المسلمين أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم فلا حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي في المدينة عليه الصلاة والسلام، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره))[2].

---

(١) الموطأ ٨٩٢/٢، رقم (١٧) كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة بلفظ: ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))، والسنن الكبرى للبيهقي١٩٠/٦، رقم (١١٦٢٩) كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٩٣/١، سؤال رقم (١٧٢).

الفرع الثاني: حكم سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب

المسألة الأولى: حكم سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب

أجمع أهل العلم من حيث الجملة على جواز السفر للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى استحبابه لطلب العلم[1]. لكن جواز السفر والبيع لأهل الحرب لا يقتضي بالضرورة جواز سفر التاجر المسلم للتجارة في دار الحرب، وذلك لإمكانية المتاجرة مع المسلمين في دار إسلامية أخرى أو المستأمنين في دار الإسلام. أما إذا دعت الحاجة للخروج إليهم، فلا يخلو أن يكون سفره لمعصية يحصّلها هناك، أو لطاعة وبرٍّ، أو لأمر مباح.

لا تختلف أقوال الفقهاء في تحريم المتاجرة في دار الحرب إذا كان سفره طالبا لمعصية بجانب التجارة كارتكاب الزنا والخضوع لأحكام الشرك، قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله: «لا يخرج -أي المسلم- إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه»[2]، وقال أبو النجا الحجاوي[3] رحمه الله: «وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها». وعلل ذلك منصور بن يونس البهوتي[4] رحمه الله بقوله: «لأنه تعريض بنفسه إلى

---

(١) نيل الأوطار٥/١١٠.

(٢) المدونة الكبرى ٤/٢٧٠.

(٣) هو أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي -نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس- فقيه مفتي الحنابلة في دمشق وشيخ الإسلام فيها وتوفي فيها سنة ٩٦٨ هـ ، من تصانيفه: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) ، و(الإقناع) من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة. الأعلام للزركلي ٧/٣٢٠، معجم المؤلفين ٣/٩٢٩.

(٤) البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ، فقيه مصري حنبلي، ، شيخ الحنابلة في عصره وفقيهم في مصر، من كتبه: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، توفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام للزركلي: ٧/٣٠٧، معجم المؤلفين ٣/٩٢٠.

المعصية»[1]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرهها فقط، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾»[2].

واتفقوا على أن سفره إذا كان لطاعة، تجب على الأعيان أو على الكفاية أو ما في معنى ذلك، كان سفره جائزا، كسفر التاجر المسلم إلى دار الحرب يفتك منه سجونا بريئا أو أسيرا مسلما، أو يكون عينا للمسلمين يدرس أحوال الكافرين، أو ينظم علاقات الدولة المسلمة، مع دولة الكفر كموظفي السفارات[3].

واختلفوا فيما إذا كان السفر لتحقيق المصالح الاقتصادية والعلمية وغير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى والدينية كالدعوة إلى الإسلام، وسلِم المسلم من جميع المعاصي والإذلال والإهانة للإسلام والمسلمين، و أمِن من الفتنة، إلى قولين:

القول الأول: يجوز السفر إلى دار الحرب لأمر مباح أو مندوب كالتجارة والعلاج والدعوة إلى الإسلام ، وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية، و ابن تيمية من الحنابلة، وهو إختيار العلامة عبد العزيز ابن باز وابن العثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ[4].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا دخل المسلم أو الذميّ دار الحرب تاجرًا بأمان؛ فأصاب هناك مالاً ودورًا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله»[5].

---

(١) كشاف القناع ٢٦٠/٧.

(٢) سورة محمد: الآية٣٥. المحلى لابن حزم ٦٥/٩.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٢٨٤/٤ وما بعدها، المدونة الكبرى ٢٧٠/٤، الفروع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ٣٧٣/٨، المحلى لابن حزم ٦٥/٩، البحر الزخار ٤٦٩/٥.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ٢٨٤/٤، المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/١، الأم للشافعي ٣٥٢/٧، اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٢٢، مجموع فتاوى ابن باز ٤٤/٢٤-٤٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين ٢٥/٣-٣١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:«فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح»[1].

وقال شهاب الدين القرافي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأجاز الفقهاء الكتابة إليهم بالآية ونحوها دعوة إلى الإسلام لأنه ﷺ كتب إليهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴿٦٤﴾﴾»[3].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره»[4]. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا سافر الرَّجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا»[5].

القول الثاني: يكره السفر إلى دار الحرب وبلاد الكفر لمجرد التجارة، وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية[6].

قال ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ:«ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك

---

(١) أحكام القرآن لبن العربي ٦٤٧/١.

(٢) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الصنهاجي نسبته إلى قبيلة صنهاجة "من برابرة المغرب" القرافي نسبة إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، المصري مولدا ومنشأ ووفاة، فقيه مالكي، أصولي مفسر محدث متكلم نحوي، من كتبه: [أنوار البروق في أنواء الفروق]، [شرح المحصول للرازي] توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦٤. الذخيرة ٤٠٥/٣.

(٤) الأم للشافعي ٣٥٢/٧.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٢٢.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٤٨، مواهب الجليل ٤٨٣/٣، الفروع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ٣٧٣/٨، المبدع ٢٤٢/٦،كشاف القناع ٢٦٠/٧،المحلى لابن حزم ٦٥/٩.

جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته؛ قال ذلك سحنون[1]» ثم قال:«فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم»[2].

ويمكن أن يحمل هذا القول -لابن رشد رحمه الله-على الكراهة، وذلك فيما إذا لم يتحقق جري أحكام الشرك على التاجر المسافر، كما يفهم ذلك أيضا من قول سحنون رحمه الله لأنه لا يقتصر عقاب من جرت أحكام الشرك عليه بإسقاط إمامته وعدم قبول شهادته بل فحسب، ومن هنا قال أبو زيد القيرواني[3] رحمه الله في رسالته:«وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان»[4]. وقال الحجّاوي رحمه الله:«وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقا»[5].

---

(١) سحنون بفتح السين المهملة وضمها، هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، أبو سعيد، قاض فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. روى [المدونة] عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، وسمع من سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الديباج المذهب ٣٠/٢، الأعلام للزركلي ٥/٤.

(٢) المقدمات الممهدات ١٥٣/٢، وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٤٨.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (عبد الرحمن) النفزي، القيرواني، المالكي فقيه مفسر، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه، من تصانيفه: [النوادر والزيادات عل المدونة]، [مختصر المدونة]، [الرسالة]، [البيان عن إعجاز القرآن]. توفي في شعبان سنة ٣٨٦ هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/١٧، الديباج المذهب ٤٢٧/١، معجم المؤلفين ٢٥٢/٢.

(٤) الرسالة بحاشية (تقريب المعاني) ص٢٤٠. وقوله(بلاد السودان) أي الكفار منهم. انظر: موهب الجليل ٤٨٤/٣.

(٥) كشاف القناع ٢٦٠/٧، ووجه الإطلاق:«مع الأمن والخوف» قاله البهوتي رحمه الله.



الأدلة:

دليل القول الأول:

١- فعل النبي ﷺ، قال ابن العربي رحمه الله: «وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرا، وهو أمر قاطع، فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا: إنه لم يتدنَّس قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترا»[1].

٢- فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب»[2].

٣- ما روى الحسن رضي الله عنه، قال: ((كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: «خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر»))[3].

وجه الاستدلال: أن في هذا السؤال والجواب إقرار من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشروعية وجواز دخول المسلم لغرض التجارة إلى دار الحرب لأنه حظي بالسماح للتجار المسلمين بالدخول إلى دار الحرب، ولتجار غير المسلمين بالدخول إلى دار الإسلام[4]، قال ابن قدامة رحمه الله: «العادة جارية بدخول تجارهم إلينا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٢٢. وحديث تجارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ٣٠٠، رقم (٦٧٤) مسند النساء، قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٣٦/٦، رقم (٢٩٢٩): «هذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب] غير الحسين ابن إسحاق ، و هو التستري ، قال الذهبي في سير أعلام .النبلاء ١٤/ ٥٧ : كان من الحفاظ الرحلة».

(٣) السنن البيهقي الكبرى ٣٥٤/٩، رقم (١٨٧٧٠) كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده.

(٤) انظر: شرح السير الكبير ٦٨/٥، نيل الأوطار ٧١/٨، المغني لابن قدامة ٢٣٤/١٣.

وتجارنا إليهم))[1].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بـ:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۞٧٢﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۞٩٧﴾[3].

٢- ما روى جرير بن عبد الله قال: ((بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»))[4].

وجه الاستدلال: أنه ثبت بهذه النصوص وإجماع الأمة وجوب الهجرة على من أسلم ببلد الحرب والحاق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٦/١٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ص٤٦٤، رقم (٢٦٤٥). والترمذي في سننه: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ص٣٧٨ رقم (١٦٠٤). وصححه الألباني دون الأمر بنصف العقل. وقوله ﷺ : (لا تراءى ناراهما) يعني : لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى، فجعل الرؤية للنار، ولا رؤية لها، ومعناه : أن تدنوا هذه من هذه،كما يقال : داري تنظر إلى دار فلان. انظر: شرح السنة للبغوي ٢٤٦/١٠.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات ١٥٣/٢.

ويناقش: أنه إن تحقق أو غلب على ظنه جَرْيُ أحكام المشركين عليهم حرُم، وإلا فهو مباح بناء على الأصل في المعاملات، قال الماوردي رحمه الله:«القسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] ثم ذكر الحديث. وقال ابن حجر رحمه الله:«الحديث محمول على من لم يأمن على دينه»[2]، وسبب ورود الحديث يؤكد ذلك.

الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله – هو القول بجواز السفر إلى دار الحرب لمجرد التجارة، أو مع الدعوة إلى الإسلام، بل الدعوة أمر مندوب إليها، لأن فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على الجواز في حالة الأمن من الفتنة والخضوع لأحكام الشرك، وقد أثبت التاريخ بأن وصول الإسلام في دول شرق آسيا وبعض دول إفريقيا كان بواسطة التجار المسلمين العرب الذين سافروا هناك[3]. ولكن ينبغي للمسلم أن يراعي ضوابط السفر:

١- ألا يسافر وحده، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رجلا قدم من سفر، فقال له رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «من صَحِبْتَ؟» فقال: ما صَحِبْت أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»))[4]. والمعنى: أن

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٤/١٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٦/٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/١٠، المبدع ٢٨٦/٣، تحفة الأحوذي ٢١٥/٥.

(٣) انظر: الدعوة إلى الإسلام ارنولد ص٤٠١ وما بعدها.

(٤) الموطأ ٩٧٨/٢، رقم (٣٥) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، سنن أبي داود بأحكام الألباني ص٤٥٨، رقم (٢٦٠٧) كتاب الجهاد، باب الرجل يسافر وحده، سنن الترمذي بأحكام الألباني ص٣٩٢، رقم (١٦٧٣) كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وسنده حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه أبو داود رقم ٢٥٩٠ في الجهاد باب الرجل يسافر وحده، الحاكم في المستدرك ١٢٣/٢، رقم (٢٥٥٠) كتاب الجهاد،

التفرُّد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان[١].

قال ابن عبد البر[٢] رحمه الله: «لم يختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلف في الاثنين»[٣].

٢- ألا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال:((قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»))[٤].

٣- ألا يقيم في دار الحرب أكثر من مقام السفر لقوله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٥]. قال أبو سليمان الخطابي[٦] رحمه الله:«وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام»[٧].

هذا في التاجر المسلم المقيم في دار الإسلام إذا سافر إلى بلاد العدو، أما المسلم المقيم في دار الكفر أو دول الأقليات المسلمة التي فيها مراكز إسلامية، وكان قادرا على

واللفظ له، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وحسن الحديث الألباني رحمهم الله .

(١) شرح السنة للبغوي ٢١/١١.

(٢) قد سبق ترجمته.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب حج النساء ٤٩١/١ رقم ١٨١٦. صحيح ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٠٠/١ رقم ١٣٤١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث أديب لغوي، من أهل بست (من بلاد كابل- عاصمة المملكة الأفغانية) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، من تصانيفه: [معالم السنن] في شرح سنن أبي داود، و [بيان إعجاز القرآن] توفي ببست سنة ٣٨٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، الأعلام للزركلي ٢٧٣/٢.

(٧) معالم السنن ٢٧٢/٢.

إظهار دينه وبينه وبين الكفار عهد وميثاق فلا بأس أن يبيع منهم، ولا تجب الهجرة عليه لإمكان إقامة دينه بدون الهجرة، لكنه يستحب له أن يهجر الكفار ومخالطتهم، فقد كان العباس رضي الله عنه -عم النبي ﷺ -مقيما بمكة بعد إسلامه[١]. قال الماوردي رحمه الله:«فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها»[٢].

وإن أوضاع المسلمين المقيمين اليوم في دول غير إسلامية لا يختلف عن أوضاع المهاجرين المسلمين إلى الحبشة[٣]؛ لأن هذه الهجرة كانت إلى أرض تدين بغير الإسلام، وكان مبررها أن بها ملك لا يظلم عنده أحد، فالمهمة التي قام بها المهاجرون المسلمون إلى الحبشة هي المهمة نفسها التي يقوم بها المسلمون المهاجرون إلى دول أوروبا وأمريكا وغيرها اليوم، والظروف التي يوجدون فيها هي الظروف نفسها التي كان المهاجرون إلى الحبشة يوجدون فيها، فالمسلم يأمن فيها على نفسه وحريته في تأدية شعائر دينه مضمونة، وقد دخل المسلمون أفرادا وجماعات عديدة في هذه الدول بحيث أصبح الإسلام في أكثر من دول منها هو الثاني في تعداد معتنقيه. ولا يعارض هذا الأصول العامة التي توجب الهجرة — بعد الفتح- وعدم الإقامة في بلاد الكفر وبين ظهراني المشركين لأنها مخصوصة فيمن لا يأمن على دينه ونفسه وأهله من الوقوع في الفتن، كما سبق.

ومن اضطر من المستضعفين إلى الإقامة - سواء كانت ضرورة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية - فللضرورة أحكام، والضرورة تقدر بقدرها.

قال الفخر الرازي[٤] رحمه الله:«ويجوز أن يكون لا يستطيعون في موضع الحال، والمعنى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٤/١٤. روضة الطالبين ٤٧٥/٧.

(٣) إثيوبيا حاليا.

(٤) الفخر الرازي، هو محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلِّم، مفسِّر، من كتبه: [المحصول في علم الأصول]، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨-٩٦، سير الأعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٠/٢١.



لا يقدرون على حيلة ولا نفقة، أو كان بهم مرض، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة»[1]. وقال القرطبي رحمه الله: «كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة»[2]. قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير الرازي ١٣/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٧،

(٣) سورة النساء: الآية ٩٨-٩٩.

المسألة الثانية: ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات.

إن الشريعة الإسلامية لم تترك إباحة المتاجرة بين المسلم والكافر في دار الحرب مطلقا، بل وضعت ضوابط وقيود لما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات، فقد تبيح شرائع الكفار أمرا حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوي هذا التعامل على إعانة على الكفر والتيسير له وهذا من الكبائر. وهذا يعني أن هذه الإباحة قد تقترن بأوصاف فتحرم أو تكره، وبيان ذلك:

أنه قد اتفق الفقهاء على أنه ليس للتاجر المسلم أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب، كالسِّلاح بأنواعه، وَالسُّرُوجِ[1]، وَالنُّحاس، والحديد، وكل ما من شأنه تقويتهم في الحرب؛ لأن في ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين، وأنه يجوز له أن يدخل فيها بما يحتاج إليه من سلاح لحماية نفسه دون قصد البيع إذا علم أن الحربيين لن يتعرضوا له وإلا فيمنع منه، وأنه ليس للحربي إذا دخل دار الإسلام أن يشتري سلاحا، وإذا اشترى لا يُمكّن من إدخاله إلى دار الحرب[2].

ويحرم متاجرة المسلم الكافر في شيء مما ذكر آنفا إذا كان قصده تعظيم لشعائر كفره أو أن يكون محل العقد مما حرمته الشريعة الإسلامية بلا خلاف أعلمه، كبيع الخمور ولحم الخنزير لهم.

وإنما وقع الخلاف بينهم في المتاجرة التي يقصد من ورائها استغلال أعيادهم– الكفار– ومواسمهم[3] تجاريا مع عدم اشتمالها على شيء مما ذكر [1].

---

(١) السروج، مفرده السَّرْجُ و هو رحل الدابة، معروف. انظر: لسان العرب ١٩٨٣/٣.

(٢) شرح السير الكبير٢٨٤/٤، رد المحتار ٢١٨/٦، المدونة ٢٧٠/٤، الذخيرة ٧٩/٨، منهاج الطالبين ص٢١١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/١١، كشاف القناع ٣٧٣/٧، المحلى لابن حزم ٦٥/٩، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص٥٢٠.

(٣) من أعياد ومواسم الكفار: ١– عيد رأس السنة New years day: وهو أهم أعيادهم ويحتفلون فيه ببداية السنة الجديدة (١ يناير) بالتقويم الميلادي الشمسي. ٢– عيد الحب (عيد القديس فلانتاين) Valentine day وأصله أن راهباً اسمه فلانتاين سجن فعشق ابنة سجانه وكان يراسلها

وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: يباح بيع الأشياء المباحة للكفار في أعيادهم ومواسمهم إذا خلى مما ذكر آنفا، وهو قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومالك في رواية رَحِمَهُمُ اللهُ [٢].

قال الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «بع الحلال ممن شئت»[٣].

القول الثاني: يكره بيع الأشياء المباحة للكفار في أعيادهم ومواسمهم، وهو المشهور عند المالكية وبه قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ [٤].

ورد في الشرح الكبير: «وكره لنا بيع الطعام أو غيره كثياب وإجارة الدواب وسفينة

سراً ثم افتضح فقتل فصار رمزاً للحب، أو أنه عارض قرار ملك روما لما منع الزواج بين الفتيان والفتيات لإجبار الفتيان على القتال فقرر الملك إعدامه لعصيان الأوامر، وصار اليوم موعداً سنوياً في كل (١٤ فبراير) للفجور والزنى والخلاعة باسم الحب والورود والقلوب الحمراء. ٣- عيد الميلاد (الكريسماس) Christmas: ويحتفلون فيه بميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام في كل (٢٥ ديسمبر). ٤- هالوين Halloween Day: في الأصل عيد وثني قديم للاحتفال بالخريف وارتبط بالخوف لأن إله الموت كما يزعمون ينقل أرواح الأشرار في تلك الليلة إلى أجساد الحيوانات، وصارا اليوم موسماً لنشر ثقافة الشعوذة والخرافة عبر الملابس التنكرية، ووقته (٣١ أكتوبر) . للمزيد، انظر: أعياد الكفار وموقف المسلم منها، والأعياد وأثرها على المسلمين ص٢٦-٩٣.

(١) هذه المسألة مبنية على أصل وهو حكم بيع ما قصد به الحرام كبيع العنب لمتخذها خمرا والجارية لأهل الفساد] انظر: المغني لابن قدامة ٣١٩/٦، اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٢٢، المجموع ٤٣٢/٩.

(٢) انظر: رد المحتار ٤٢٠/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٢٧/٧، البيان والتحصيل ٢٧٦/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ١٠٤/٣، البحر الزخار ٣٠٠/٣.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٦/٧ رقم (٢٢٤٥٢) كتاب البيوع والأقضية، باب ٢٨٩ في بيع العصير، المغني لابن قدامة ٣١٨/٦.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٢٢٧/٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١٠١/٢، المجموع ٤٣١/٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٩/٤.

وغيرها لعيده -أي الكافر- وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه»[١].

القول الثالث: يحرم بيع الأشياء المباحة للكفار في أعيادهم ومواسمهم، وهو رأي لبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية والمذهب للحنابلة والظاهرية[٢].

نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في القصّاب والخبّاز[٣]:«إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها. ونهى عن بيع الديباج للرجال»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:«لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك»[٥].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة جار على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان وعلى هذا جاز في سماع زُونان[٦] أن يسير بأمه إلى

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١٠١/٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٥٤٠/٧، الفروع ١٦٩/٦، كشاف القناع ٣٧٣/٧، ، المجموع ٤٣١/٩، المحلى ٢٩/٩، فتاوى يسألونك ٢٣/٣.

(٣) القصّاب هو: الجزّار، وحرفه القصابة. والخبّاز هو: صانع الخبز، وحرفه الخِبازة، انظر: القاموس المحيط ص٥١٠ و ١٢٥، تاج العروس ٤٢/٤ و ١٣١/١٥، المعجم الوسيط ص٢١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤٨٨/٢.

(٦) (زونان) بضم الزاي بعد الواو نون، هو عبد الملك بن الحسن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً من أهل الأندلس من قرطبة، يكنى أبا مروان سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، ولي قضاء طليطلة، توفي سنة ٢٣٢هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب

الكنيسة[1]، أما على القول بالحرمة فهو مبني على أنه تعظيم لشركهم وشعائر كفرهم[2].

الأدلة

دليل القول الأول:

أن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الكافر له في عيده فيكون التصرف نفسه مباحا، ولا يجب عليه الكشف عما يفعله المشتري به. قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن العصير حلال فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف عما يفعله المشتري فيها»[3].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكرا بلا عمل صنعة فيه، فخرج نحو الجارية المغنية؛ لأنها ليست عين المنكر، ونحو الحديد والعصير؛ لأنه وإن كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه»[4].

دليل القول الثاني:

أن فيه الإعانة على تعظيم شأنهم ومعاونة لهم على كفرهم، وأساس الكراهة مبني على قاعدة الذرائع – يعني– أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوهمة فيكره لذلك.

قال ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا كما قالا[5] إن ذلك مكروه وليس بحرام لأن الشرع أباح البيع والاشتراء منهم والتجارة معهم وإقرارهم ذمة للمسلمين على ما

المسالك ٤/١١٠، الديباج المذهب ٢/١٩.

(١) الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس، والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع، وقيل البيعة لليهود والكنيسة للنصارى. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٩٣، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/١٠٧.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٧٦، التاج والإكليل ٧/٥٤٠، كشاف القناع ٧/٣٧٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٨٠.

(٤) رد المحتار ٦/٤٢١.

(٥) يقصد الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله.

يتشرعون به في دينهم من الإقامة لأعيادهم ، إلا أنه يكره للمسلم أن يكون عوناً لهم على ذلك ، فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه»[١].

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن في تعامل المسلم معهم ومشاركاتهم في أعيادهم ومواسمهم الدينية عون لهم على المنكر والكفر، وأي إثم أعظم من الكفر بالله وادعاء الصاحبة والولد له- تعالى الله عن ذلك علو كبيرا- بل وفي ذلك تعظيم لشركهم[٣].

قال أبو عبد الله العبدري ابن الحاج[٤] رحمه الله: «لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم»[٥].

٢- ما أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تعلموا رَطَانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السُّخْطَةَ تنزل عليهم»[٦].

---

(١) البيان والتحصيل ٢٧٦/٣.

(٢) سورة المائدة:الآية٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤٢٤/٤، شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي٣٢٥/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٩/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٩/٢٥ وما بعدها.

(٤) ابن الحَاجّ، هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده وقدم مصر وحج، وكف بصره في آخر عمره، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ. من كتبه: [مدخل الشرع الشريف] و [شموس الأنوار وكنوز الأسرار] انظر: الأعلام للزركلي ٣٥/٧، معجم المؤلفين ٨٤٢/٣.

(٥) المدخل لابن الحاج٤٧/٢.

(٦) روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نَيْرُوزِهم ومِهْرَجَانهم السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٢٣٤/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٩ رقم ٢٦٨٠٦، مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ رقم ١٦٠٩.

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية رحمه الله:«فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم ؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أ ليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة ؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك. ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أ ليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف بمن عمل عيدهم! وقال ابن عمر في كلام له : من صنع نيروزهم ومهرجانهم[1] وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[2].

ثالثا: أن في تعامل المسلم معهم بالبيع والشراء في تلك الأيام شهود لعيدهم والله تعالى أثنى على عباد الرحمن، وكان من صفاتهم﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾[3]، قال الإمام أحمد رحمه الله:«الشَّعَانِين وأعيادهم»، وقال: «لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى»[4].

الترجيح:

يترجح مما تقدم عرضه من الأقوال والأدلة القول بكراهية بيع الأشياء المباحة للكفار في أعيادهم ومواسمهم، ويحمل أدلة القائلين بالتحريم على من قصد في تعامله

---

(١) **النيروز** = Persian new year's day بفتح النون وسكون الياء وضم الراء، لفظ معرّب نوروز؛ ومعناه اليوم الجديد فـ"نو" بمعنى الجديد، و"روز" بمعنى اليوم، والمراد اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس، عيد رأس السنة عندهم. **والمهرجان** = Festival بكسر فسكون لفظ معرّب، عيد الخريف عند الفرس، وهو مولد يحيى عليه السلام. انظر: رد المحتار٣/٣٣٧، مواهب الجليل ٦/٥٠٠-٥٠١، معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنكليزي،عربي،فرنسي- ص٤٣٧و٤٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢٥-٣٢٦.

(٣) سورة الفرقان: الآية٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢٥-٣٢٦.

التعظيم لشعائر كفرهم أو أن يكون محل العقد مما حرمته الشريعة الإسلامية كبيع الخمور ولحم الخنزير لهم؛ لأن الحرام ما حرمه الله في كتابه أو على لسان نبيه نصا صريحا والحلال كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1]. وقال الرسول ﷺ ((إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقَع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرْعَى حول الحمى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[2]. فبين أنَّ دائرة الحَرام هي حِمَى الله، ومن أدخَل في حِمى الله ما ليس منهُ بسبب مألوفه وعادته وخيالاته فقد افترى على الله إثماً عظيما، قال ابن حجر رحمه الله: «واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن»[3]. والأصل في المعاملات الإباحة؛ إلا أن البيع للكفار في أعيادهم ومواسمهم سبب معصية متحققة أو متوهمة فيكره لذلك.

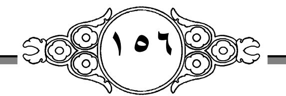
ثم إن القول بالتحريم يعني منع المسلمين من شرائهم بضائعهم وسلعهم وإغلاق دكاكينهم وبقالاتهم يوم عيد الكفار أو يوم شراءهم لعيدهم؛ مما يؤدي إلى امتناع الكفار عن بيع ما يحتاجه المسلمون في أعيادهم ومواسمهم فيقع الضرر، وخاصة مع ظهور هيمنة الاقتصاديات غير المسلمة على العالم اليوم. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه١/٦٥ رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص٨٦٢ رقم ١٥٩٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٤١.



الفرع الثالث: حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر

هذا الفرع على مسألتين: المسألة الأولى: حكم بيع أعضاء الآدمي. المسألة الثانية حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر.

المسألة الأولى: حكم بيع أعضاء الآدمي.

يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلا عنه[1].

والمقصود بالبيع الذي هو محل البحث: هو بيع دعت إليه ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه.

لقد أجمع الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه، ولم يعتبروه مالا[2]؛ لقوله تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[3] فإن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم.

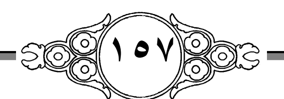
ولما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا

---

(١) العضو إما أن يكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب، أو يكون جزءاً من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين) أو يكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في بيع الدم ونقي العظام وبيع جزر لانجرهان من البنكرياس.

(٢) انظر: رد المحتار ٢٤٥/٧، مواهب الجليل ٦٧/٦، المجموع ٢٨٩/٩، كشاف القناع ٣١٩/٧، المحلى ٤١٠/٧، شرح الأزهار٣٠/٣.

(٣) سورة الإسراء:الآية٧٠.



فاستوفى منه ولم يعط أجره))[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «استقر الإجماع على المنع»[٢]، أي على منع بيع الحر.

وقال النووي رحمه الله: «بيع الحر باطل بالإجماع»[٣].

أما بيع أجزاء الآدمي: فلا يخلو العضو المراد بيعه من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون مما يجوز الانتفاع به لغير الضرورة، كلبن الآدميات- إذا حلب- والريق.

الثانية: أن يكون مما لا يجوز الانتفاع به إلا للضرورة، كالدم والجلد و الكلية.

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون رحمهم الله عن بعض المسائل المتعلقة بالصورة الأولى ليس هنا مجال لبحثها، ومما استقر في النفوس وتستطيبه الطباع السليمة وأقره الشرع أن اللبن طاهر، لأنه من الطيبات التي أحلها الله ﷻ للإنسان بالغذاء منه، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٤] الآية تدل على طهارة لبن بنات آدم وألبان ما أكل لحمه من الحيوانات، لأن تحريم ذات الآدمية كان لحرمتها وصونها عن الابتذال والمهانة[٥]، ولأن الرضاع جائز بعد انقطاع زمن الضرورة إليه، فلو لم يكن اللبن طاهراً لمنع الرضاع بعد انقضاء فترة الحولين[٦].

وعليه فإن لبن الآدميات جزء من الجسم غير أنه جزء سائل، وهو -بدون شك- أثر من آثار رحمة الله سبحانه حيث جعله غذاء يتغذى به الطفل، وهو ضرورة له لإقامة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا ٥٧٤/١ رقم (٢١٧٠).

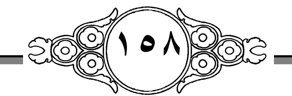
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/٤.

(٣) المجموع ٢٨٩/٩.

(٤) سورة الأعراف:الآية٣٢.

(٥) انظر: رد المحتار ٢٤٥/٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤.



حياته حين يتمرن الطعام.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز بيع لبن الحية من الآدميات(١) إذا حلب(٢)، وعللوا الجواز بأنه مشروب طاهر من حي منتفع به، فصح بيعه قياسا على لبن الأنعام، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز، وقد جاز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر(٣) فجاز بيعه مستقلا (٤).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع لبن الآدميات، معللين ذلك بأن اللبن ليس مالاً ولهذا فلا يمكن تداوله، وأنه جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم لا يجوز إهانته وابتذاله بالبيع ونحوه، ولأنه لو كان مالا لاعتاد الناس بيعه(٥).

الترجيح:

الذي يظهر أن مذهب الجمهور بجواز صحة البيع هو الأقوى؛ لأن الله تعالى أحل دفع العوض على اللبن فقال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾(٦)، وهذا يدل على أنه محل للمعاوضة، فكما جاز استحقاق الأجر عليه بالإجارة جاز استحقاق العوض عليه في البيع، ولأن المال عند الحنفية هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وهذا الوصف

---

(١) احترازا من لبن الميتة فإنه لا يجوز بيعه لنجاسته بنجاسة الميتة.

(٢) احترازا من الحليب في ثدي المرأة، فإذا قالت المرأة: "أبيعك ما في ثديي من اللبن" لم يجز بإجماع العلماء والسبب: أن الذي في الثدي مجهول، ولا يدرى أهو قليل أم كثير، فتحريمه من جهة الجهالة.

(٣) الظئر: بكسر الظاء بعدها همزة ساكنة جمع أظؤر، هي المرضعة لغير ولدها. معجم لغة الفقهاء ص٢٦٦.

(٤) مواهب الجليل ٦٦/٦، حاشية الدسوقي ٥٠/١، المجموع ٣٠٤/٩، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٨/١١، المحلى ٤١٠/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، رد المحتار ٢٦٤/٧.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

موجود في الحليب البشري، وقولهم: " لو كان مالا لاعتاد الناس بيعه" هذا لا معول عليه، إذ عدم انتشار ذلك راجع لعدم الداعي إليه حينذاك، وهذا لا ينفي عنه المالية. والله تعالى أعلم.

أما الصورة الثانية: أن يكون مما لا يجوز الانتفاع به إلا للضرورة، كالدم والجلد و الكلية؛ فقد اختلف أهل العلم في حكم التصرف في ذلك بالبيع أو التبرع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم على الإنسان أن يبيع أو يتبرع بعضو من أعضائه مطلقا ولو لضرورة، وهو قول الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري[1]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[3]، والدكتور حسن علي الشاذلي[4].

القول الثاني: يجوز للإنسان أن يبيع أو يتبرع بعضو من أعضائه الذي يمكن الانتفاع به، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله قال : « وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري من العلماء المعاصرين، وقد ألف في هذه المسألة رسالة بعنوان: "تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام".

(٢) انظر: إرشادات للطبيب المسلم ص١٥، وهو آخر محاضرة لفضيلة الشيخ أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ ١٤/٦/١٤٢١هـ، تسجيلات دار ابن القاسم.

(٣) انظر: دروس صوتية للشيخ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ٥/٤٤(المكتبة الشاملة)، وموقع الشيخ http://www.alalbany.net (رقم الشريط ٢٩٠ ورقم الفتوى ٠٤) والشيخ هو: محمَّد بن ناصر الدِّين بن الحاج نوح الألباني. العالم المحدِّث الناقد. ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا سنة ١٣٣٣هـ، وكان متبعًا لمنهج السَّلف، معلنا للحقِّ، لا يخافُ في الله لومة لائمٍ. له جهود علميَّة كبيرة، وحصل الشيخ على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام عام ١٤١٩هـ. صنَّفَ عدة كتبٍ عظيمة نافعَة، منها: [السلسلة الصحيحة]، و[السلسلة الضعيفة]، و[صفة صلاة النبي ﷺ]. وتوفي بعمان في الأردن سنة ١٤٢٠هـ. ينظر في ترجمته: موقع الشيخ الألباني على شبكة الأنترنت.

(٤) عضو هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، انظر بحثه: "حكم نقل أعضاء الانسان في الفقه الاسلامي"



منه لأنه لا نفع فيه»[1]، وهو اختيار بعض الباحثين المعاصرين: أ.د محمد نعيم ياسين[2]، الدكتور أحمد محمود سعيد[3] حفظهم الله.

القول الثالث: يجوز التبرع دون البيع بأي عضو لا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالبًا[4] كالدم والجلد واللحم، ، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً[5]، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٥، بشأن موضوع زراعة الأعضاء[6]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٦.

(٢) أستاذ بكلية الشريعة الإسلامية والدراسات بجامعة الكويت، انظر بحثه: بيع الأعضاء الآدمية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت- السنة الحادية عشرة- العدد الأول- مارس ١٩٨٧م (ص٢٤٥-٢٦٥).

(٣) أستاذ بكلية حقوق بني سويف بالقاهرة. انظر بحثه : زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة ص٩٢-٩٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢١٢/٧.

(٤) لاخلاف بين أهل العلم في عدم جواز التبرع بأي عضو يتوقف عليه استمرار الحياة- كالقلب والكبد من إنسان حي- لأنه انتحار، وهو من أعظم الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية٢٩] فدلت الآية على حرمة قتل الإنسان لنفسه، والتبرع بعضو يتوقف عليه استمرار الحياة سبب مفضي إلى قتل النفس وهلاكها.

(٥) ونصه: «وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر». مجلة المجمع (العدد الرابع ٨٩/١).

(٦) ونصه: « أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة

السعودية[1]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرار رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٠٦هـ بشأن نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم[2]، وبه صدرت الفتوى في المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية[3] وهو قول طائفة من العلماء والباحثين- حفظهم الله – منهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[4]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[5]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام[6].

الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية: ١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً. ٢) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه. ٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر. ٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً». مجلة المجمع ٧٥/١-٧٨.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١١٦/٢٥، الفتوى رقم (١٣٢٧١).

(٢) ومما تضمنه القرار: «جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك» أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤٢/٧.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥١/٢٢، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٤) الفتاوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة ٧/ ١٣٧وما بعدها.

(٥) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي أستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، انظر كتابه: "قضايا فقهية معاصرة ص ١١٨-١٢٤" وبحثه: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع.

(٦) هو عضو سابق المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي والقاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية المملكة العربية السعودية رحمه الله. انظر بحثه: " زراعة الأعضاء الانسانية في جسم الانسان" نشر في

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: أدلتهم على تحريم البيع:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي، والتصرف ببيع جزء من أجزاء الإنسان مخالف بمقصود الله سبحانه من تكريمه له عن الابتذال بالبيع، قال الإمام محمد علاء الدين الحصكفي[٢] رحمه الله: «وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كافرا»[٣].

٢- انتفاء شرط صحة البيع، لأن من شروط البيع: "أن يكون الشيء المبيع ملكا للبائع" لحديث حكيم بن حزام قال: ((يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك))[٤] وأعضاء الإنسان ليست ملكا له ولم يؤذن له بيعها شرعا، فكان بيعها داخلا في بيع الإنسان لما لا يملكه[٥].

مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول والسنة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ط٢، عام ١٤٠٩هـ ص٣٦-٤٦.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) هو الإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ولد -رحمه الله- بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ، فقيه أصولي، محدث، مفسر، نحوي، وله مصنفات منها: إفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي رحمه الله بدمشق ١٠٨٨ هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/٦٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٥٤٣.

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٧/٢٤٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام ٢٤/٢٦ رقم (١٥٣١١). وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢/٥١٤، رقم(١٢٣٢) وحسنه. وأخرجه أبو داود في سننه -بأحكام الألباني- كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص٦٢٩، رقم(٣٥٠٣) وصححه الألباني.

(٥) انظر: رد المحتار ٧/١٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٩١، روضة الطالبين ٣/٣٢١، المبدع لابن مفلح ٤/ ١٦.

٣- ولأن ما حرم الشرع الانتفاع به إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر، والخنزير[١]، وأجزاء الآدمي لا يجوز الانتفاع به إلا لضرورة باتفاق.

ثانيا: أدلتهم على عدم جواز التبرع:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾﴾[٢]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم تعريض الإنسان نفسه للهلاك ونهاه أن يقتل نفسه أو يسبب ما يقتل نفسه أو غيره و"التهلكة" لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعى لإهلاك أو قتل نفسه في سبيل إحياء غيره، وهو أمر منهي عنه. وفي الآية الثالثة فيها بيان على أن التبرع بالأعضاء فيه تغيير في خلق الله، وأن ذلك من المحرمات[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع، لأن الهلاك إذا وجد منع، والتبرع بالعضو وغرسه فى جسد إنسان آخر، ليس فيه إلقاء النفس إلى الهلاك بشهادة أهل الخبرة من الأطباء بعد تقدم الطب، بل إن ترك المريض بدون تداو فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، واحتمالات الضرر موهومة، والمصلحة بالتبرع والغرس مظنونة، فيقدم المظنون على المتوهم[٦]. أما الآية الثالثة فإن المراد بخلق الله: دين الله، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: « وأولى

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، رد المحتار ٢٦٤/٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر (العدد الرابع، ج١ ص٨٩، القرار رقم ٢٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٥) انظر: تعريف أهل الاسلام بأن نقل العضو حرام ص١٤، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ٥٠٦/٢ وما بعدها، ضمن مجموع رسائل السقاف.

(٦) انظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص٤٠، وبحث: "زراعة ونقل الأعضاء ص٤" د. وهبة الزحيلي، مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٨٢.

الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معناه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1] قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴿٣٠﴾﴾[2]))[3]، وعلى القول بأن المراد هو الوشم أو الخصاء أو غير ذلك مما هو خاص في التغيير، فإنما ذلك على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية بخلاف التبرع فإنه منوط بالضرورة والحاجة.

٢- ما روي عن عائشةرضي الله عنهاأن رسول الله ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسره حي))[4]. **وجه الاستدلال**: أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه[5].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد منه كسر عظم الميت على وجه العبث، وسبب ورود الحديث يؤيد ذلك[6] وليس في التبرع بالعضو من العبث في شيء بل إن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها ويراعون القواعد الطبية المعروفة والمتطورة بإعادة الجسد إلى ما كان عليه من الحال الأصلية.

٣- قاعدة: (ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا)[7].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) سورة الروم: الآية٣٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٠٢/٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديقرضي الله عنهما٢١٨/٤١، رقم(٢٤٦٨٦)، وأخرجه أبو داود في سننه-بأحكام الألباني-في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ ص٥٧٧، رقم(٣٢٠٧) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢١٣- ٢١٤.

(٥) الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ٥١٠/٢، ضمن مجموع رسائل السقاف.

(٦) قال السيوطي رحمه الله في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺعلى شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ : ((لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر)). عون المعبود ٢٤/٩.

(٧) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٣٨.

وجه الاستدلال: أن أصحاب القول الثالث يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها. وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذًا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات[1].

وأجيب: بأن لكل قاعدة مستثنيات، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، ومن مستثنيات هذه القاعدة: المنافع تباع بالإجارة ويمتنع هبتها على القول بأنها عارية، وبيع الأوصاف سلما في الذمة جائز ولا يجوز هبته، وعلى هذا فإنه يستثنى التبرع من هذه القاعدة لـ:

١- مكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها[2].

٢- أن بيع أعضاء الآدمي ممنوع ومحرم قطعاً؛ لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلا للمتاجرة، لكن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا فى أشد حالات الضرورة، وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع؛ ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغيًا بها وجه الله تعالى[3].

أدلة القول الثاني:

١- أنه يمكن الانتفاع بأحد هذه الأجزاء الآدمية بمثل الوظيفة التي خلقها الله لها[4].

ويرد على ذلك: أن الإنسان حرام دمه وبيعه بنصوص شرعية-كما سبق أن ذكرنا

---

(١) انظر: حكم نقل أعضاء الانسان في الفقه الاسلامي ص١٠٩.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٣٨/٣، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٨٨.

(٣) انظر: "الحكم الشرعى فى نقل الأعضاء من شخص إلى آخر ص٥" لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع.



-والمحرم مهدر النفع شرعاً، ولا يعتمد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلاً وحسا كالخمر والميسر، ولو جاز الانتفاع به تبرعاً لمضطر فلا يجوز بيعه لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وعليه: فبيعها محرم لا يجوز(١).

٢- مجموعة من الأقيسة منها: القياس على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض، والقياس على جواز بيع لبن الآدميات، والقياس على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها(٢).

ونوقشت هذه الأدلة:

١- أن وجود الرق حالة استثنائية تقتضيها المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، ثم إن نظام الرق لم يعد قائما في الواقع المعاصر بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية إلى منع الرق بجميع أنواعه، وهو ما يهدف إليه المشرع الحكيم، حيث جعل إعتاق الرقيق تكفيرا للذنوب والخطايا في مواضع كثيرة مثل: أحكام كفارة اليمين والقتل الخطأ والإفطار في رمضان والظهار، وعليه فإن انتهاء الرق في هذا العصر لا يثير أي تساؤل بشأن الأحكام التي كانت تطبق عليه وقت وجوده.. وحتى في أثناء وجوده لا سلطان لأحد على جسمه وأجزاء جسمه إلا بحق(٣).

٢- أن القياس على جواز بيع لبن الآدميات قياس مع الفارق؛ لأن اللبن يجوز الانتفاع به لغير الضرورة لجواز الرضاع بعد انقطاع زمن الضرورة إليه، بخلاف الأعضاء

---

(١) انظر: نفس المرجع

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢١٢/٧، وبيع الأعضاء الآدمية -مجلة الحقوق – جامعة الكويت- السنة الحادية عشرة- العدد الأول- مارس ١٩٨٧م (ص٢٤٥-٢٦٥).

(٣) انظر: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي" لفضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي-حفظه الله- عضو هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع.



التي هي مقومات الجسد البشري.

٣- وأما أخذ المال مقابل فوت جزءٍ منها فلأنه حصل من غير كسبه ولا تسببه لأن كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد ولذلك لم يجعل إلى اختيارهم فلا يصح للعبد إسقاطه(١).

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(٢) وقوله جل شأنه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴿١١٩﴾﴾(٣). وقوله جل وعلا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال: أن في الآيتين الأوليين استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان، فيدخل في عموم الاستثناء ويباح نقل ذلك العضو إليه(٥).

وقوله تعالى في الآية الثالثة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق ١٤١/١ الفرق الثاني والعشرون، الموافقات ١٠٢/٣-١٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٥) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٥٥/٢٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٣٢-١٣٣.

﴿٣٢﴾[1] عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة[2].

ونوقش: أن الضرورة الواردة فى الآيات المذكورة آنفا مقصورة على المطعومات، كما هو واضح منها، وليس فيها تصريح بضرورة التبرع بالعضو لإنقاذ آخر من تهلكة، وأن المراد بـ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي لم يقتل النفس ويتلفها بل عفى عنها [3].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن حالة الضرورة عامة شاملة، فلا تقتصر على المطعوم والمشروب؛ لأنه أبيح الأكل خوفا من الهلاك وكذلك العلاج، والحكم الشرعي العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد، ولا يوجد نص خاص يمنع التبرع بأجزاء الإنسان عند الضرورة [4].

٢- اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، ومثل ذلك اتفاقهم أيضاً على وجوب شق بطن الحامل إن ماتت، عملا بقواعد: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" و"يختار أهون الشرين" و"الضرر الأشد يزال بالأخف"[5].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤٩/٢، تفسير المنار ٣٤٩/٦.

(٣) انظر: زراعة ونقل الأعضاء ص٤، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ٥١٩/٢، ضمن مجموع رسائل السقاف.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٢، نقلا عن لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ (٢٠ إبريل ١٩٧٢م) حول " نقل الدم وزرع الأعضاء ". و الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٣٢-١٣٣.

(٥) رد المحتار٣/ ١٤٨وما بعدها، وشرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٥٢/٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٨-٢٧١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٧-٤٩٩، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٦٦، ١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥-٧٦، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٠١-٢٠٣. ومسألة الابتلاع لا نعلم فيها خلافاً، أما مسألة الجنين الحي عندما تموت أمه، فقد خالف فيها- في الظاهر- الحنابلة، معللين بعدم تأكيد حياة الجنين واستنقاذه حيا، (انظر: المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٥٢/٦-٢٥٣، المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٥٨) ولكن

وجه الاستدلال بهذين الاتفاقين: قالوا إذا جازت هاتان العمليتان فلأن يجوز نقل التبرع بالعضو أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال، ولأن رعاية حرمة الحي آكد من رعاية حرمة الميت، إذ أن الاعتداء على الميت بقطع رقبته مثلا، أو قطع عضو من أعضاءه لا يوجب قصاصا ولا دية، وإنما يوجب تعزيرا، بخلاف قتل الحي مسلما أو ذميا فإنه يوجب قصاصا أو دية [1].

٣- أن المذهب عند بعض الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة رحمهم الله جواز أكل المضطر لحم الميت غير معصوم الدم كالحربي والمرتد[2]، وأطلق بعضهم الحكم في ذلك (المعصوم وغير المعصوم)، بل ذهب بعضهم إلى جواز قتل غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار.

قال النووي رحمه الله: «ويجوز له[3] قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خوف»[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله:« فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل له قتله وأكله[5]. قال المرداوي رحمه الله:« هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[6].

وجه الاستشهاد: أنه إذا جاز استعمال بعض أعضاء الإنسان – اللحم- دفعا

باعتبار تقدم الطب في هذا العصر وإمكان الحصول على حاله- حي أم لا- واستنقاذه حيا يقينا أو غلبة الظن، فإن علة الحنابلة تزول، ويعود مظهر الخلاف إلى الوفاق.

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. د. البوطي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع.

(٢) رد المحتار ٤٨٨/٩، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ٤٢٩/١، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ١٣٢/١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/٢٧، التاج المذهب ٤٧٣/٣.

(٣) أي: المضطر.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٦/٩، وبمثله قال العز بن عبد السلام رحمه الله في" قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ١٣٢/١".

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥١/٢٧.

(٦) نفس المصدر.



للضرورة بالأكل، جاز استعمال بعض أعضائه الأخرى بالتداوي كالدم والكلية والجلد إما بالقياس على جواز الأكل منه، وإما بتطبيق نص المضطر عليه باعتبار أن العموم يشمله، لأن قوة العموم لم تخصص بدليل مثلها[1].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز التبرع دون البيع على نحو ما ذهب إليه عامة أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولا: أن هذا القول فيه تحقيق الحكمة الشرعية التي يقوم عليها صيانة الجسد الإنساني عن الابتذال، وقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه، وأن فيه العمل بأصول الضرورة أو الحاجة العامة المتعينة بإنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضا للموت أو تلف عضو من أعضائه.

ثانيا: أن أدلة القائلين بتحريم التبرع والبيع لم تسلم من ورود القوادح عليها، إذ لا تقوى على معارضة أدلة أصحاب القول الثالث.

ثالثا: أن القائلين بجواز التبرع لم يقولوا بذلك بفتيا مطلقة، بل أحاطوه بشروط شرعية يجب توفرها، فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الشرعية.

رابعا: أن فتح باب بيع أجزاء الآدمي يؤدي إلى إنشاء عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال تخالف الضمير الإنساني مثل: اختطاف الأطفال وكذلك المشردين والمجانين والضعاف كي تقتلهم العصابات وتبيع أجسامهم بمبالغ طائلة، وسرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام و لا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة، فوجب إغلاق هذا الباب سدّا لهذه الذريعة.

خامسا: إن لم يحصل المستفيد على العضو المطلوب عند الضرورة إلا ببذل المال بيعا أو مكافأة وتكريماً، فيجوز له ذلك لدفع الضرر ولما فيه من التماشي مع مقاصد الشريعة التي منها التيسير، ورفع الحرج، ومراعاة المصالح العامة، وارتكاب الأخف من المفاسد، واعتبار العليا من المصالح، لكن يأثم الآخذ أو البائع. والله تعالى أعلم.

---

(١)انظر: شفاء التباريح والأدوات في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص٧٨، واستعمال أعضاء الميت في معالجة الحي- بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية ع٢٢ص٤٢ عام ١٤٠٨هـ.

المسألة الثانية والثالثة: حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر والعكس

بينت آنفا الأحكام المتعلقة ببيع أجزاء الآدمي أو التبرع بها من جواز وعدمه، وتوصلنا من خلال الأدلة إلى القول بجواز بيع الأعضاء التي يجوز الانتفاع بها لغير الضرورة، وحرمة بيع ما لا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة. وأوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم البيع والتبرع بهذه الأعضاء لكافر على النحو التالي:

إذا كانت أعضاء المسلم التي يراد بيعها من الكافر من الأعضاء التي يجوز الانتفاع بها لغير الضرورة، كلبن الآدميات إذا حلب فإنه وبناء على ترجيح القول بجواز بيعها- وهو قول جمهور الفقهاء- **يجوز بيع لبن الآدميات على الكافر مطلقا ولو حربيا**، لما سبق في الفرع السابق من بيان حكم البيع والشّراء مع الكافر المعاهد والحربي، ولأن الإسلام أحلّ لنا نكاح نسائهم فجاز لنا البيع عليهم، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[1]، ولأن الحضانة تثبت في حق غير المسلم إذا كان المحضون مسلما وهو المذهب عند الحنفية والمالكية[2]، لما روي عن جدي رافع بن سنان ((أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها))[3] ولو لم يكن لأمها الكافرة حق في الحضانة وأنه تجوز حضانة غير المسلم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٤، وشرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٤/٢١٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، حديث أبي سلمة الأنصاري ٣٩/١٦٨، رقم (٢٣٧٥٧). وأخرجه أبو داود في سننه (بأحكام الألباني) كتاب الطلاق، باب

للمسلم لما خيّرها النبي ﷺ بينهما.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز التراضع بين المسلمين والنصارى في فتواها رقم ٤٦٦٨، ونصه:« يجوز للمسلمة أن ترضع طفلا نصرانيا، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلا مسلما؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:((في كل كبد رطبة أجر))[(١)]»[(٢)].

أما إذا كانت من الأعضاء التي لا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة كالدم والكلية والجلد، فإنه يحرم بيعها على الكافر ولو ذميا؛ لأنه إذا حرم التعاقد على شيء مع المسلمين فتحريم التعاقد عليه مع الكفار من باب القياس الأولى.

وأما حكم التبرع بها للكافر فإنه يختلف حسب اختلاف الأقسام الوضعية للكفار:

١- الكافر المعاهد -الذي ليس بيننا وبينه حرب- والذمي والمستأمن[(٣)]، إذا اضطر إلى إسعاف بعضو من أعضاء المسلم، فإنه يجوز للمسلم أن يتبرع له بذلك؛

إذا أسلم أحد الأبوين؛ مع من يكون الولد؟ ص٣٩٠، رقم (٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه ١٢٥/٦ رقم (٦٣٥٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص، كتاب الطلاق ٢٠٦/٢-٢٠٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي والألباني.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ٦١/٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: في الشرب، باب فضل سقي الماء ١٦/٢ رقم ٢٢٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ص ١٢٣٢ رقم ٢٢٤٤. وقوله ﷺ: «**في كل كبد**» في الإحسان إلى كل ذي كبد. «**رطبة**» حية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/١.

(٣) ويلحق بهم: الحربي الذي وقع أسيرا في أيدي المسلمين وهو جريح يحتاج للتبرع بالعضو، فإنه يعامل معاملة الأسير من العلاج والاحترام، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ⁽⁸⁾﴾، ولأنه مال الغير، قال القرطبي رحمه الله: « وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذميا لأنه محترم الدم، ولا مسلما، ولا أسيرا؛ لأنه مال الغير. فإن كان حربيا[غير أسير] أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه» الجامع لأحكام القرآن ٤١/٣.



لقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾(١) فأخبر ﷻ أن نبرَّ ونُحسن إلى كل كافر لم يقاتلنا ولم يخرجنا من ديارنا، فبره والإحسان إليه من العضو مطلوب كما لو اضطر إلى الميتة، والبار والمحسن مأجور في ذلك؛ لأن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض. وبهذا أفتى سماحة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله في الدم(٢).

والعضو المنقول لا يوصف بإيمان أو كفر بذاته وإنما يتبع الإنسان في الحكم بحيث يعذب إذا مات الشخص المنقول إليه كافرا، وينعم إذا مات المتبوع مسلما، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٢٨﴾﴾(٣) لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول، قال الشوكاني رحمه الله: «ذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات لأن الله سبحانه أحل طعامهم وثبت عن النبي ﷺ في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها وأنزلهم في مسجده»(٤).

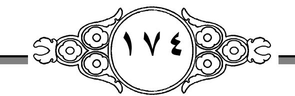
ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم. قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وعلى كل تقدير، فلو فرضنا أنه انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار لها حكم المسلم وصارت تبعاً للمسلم، إذا مات على الإسلام لا تعذب؛ لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب فصار لها حكم الإنسان

(١) سورة الممتحنة:الآية ٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٩٢/١-٢٩٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣٩٩/٢. قال الشيخ العلامة محمد الآمين الشنقيطي رحمه الله: « والمعني أعظم من الحسي، لأن شركه بالله أنتن شيء وأقذره وأنجسه». العذب النمير ٢٢٣٧/٥.



الطيب بالانتقال، كما أن الخمرة إذا تخللت من غير أن يخللها أحد صارت طيبة، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زالت عنه أسباب النجاسة وزال اللون والريح والطعم وصار طيباً استحال إلى الطيب وطهر. فهكذا إذا ما نقل من كافر من كلية أو قلب أو غيره فإنه يتبع المسلم فيكون طيباً تبعاً للمسلم إذا طاب المسلم وطاب قلبه، ولو كان منقولاً فإن الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده بالدم كلها من المسلم فيكون طيباً بعدما كان خبيثاً، جاءه الطيب بإمداد المسلم له وبقائه فيه يعبد الله ويعظم الله ويخشاه ويراقبه سبحانه وتعالى، فإن هذا . على فرض وجوده وعلى فرض صحة النقل وأنه يعيش في المحل الثاني . فإنه مثل الكلية إذا نقلت والقرنية ومثل غير ذلك يكون له حكم من انتقل إليه. فإذا نقل من الكافر إلى المسلم صار طيباً في حكم المسلم، وإذا نقل من مسلم إلى كافر صار له حكم الكافر وحُشر معه يوم القيامة وصار تابعاً له؛ لأن الأعضاء تتبع الإنسان فهي أعضاؤه وأجزاؤه ، قلبه وغيره، فإذا عُمر بالطاعات صار طيباً، وإذا عُمر بالشرك والكفر وبغض الله ورسوله انتقل من حال الطيب إلى حال الخبث. مثل المسلم لو ارتد عن دينه وصار منافقاً أو كافراً انتقل له الخبث وزال عنه الطيب بكفره وردته، فهكذا إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبث، وإذا انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال، وهذا شيء لا أعلم فيه إشكالاً ولا نزاعاً لو وقع»[(١)].

٢- الكافر الحربي المضطر، لا يجوز للمسلم أن يتبرع له بعضوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴿١٧٣﴾﴾[(٢)]، فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا؛ والحربي باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة. ولأن الغرض من التبرع هو تعويض عضو تالف أو إنقاذ حياة معصوم الدم من الهلاك، ودم الحربي ليس معصوما، بل إن الإضرار بالكافر الحربي مقصود شرعًا، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٨٩٧/٤ — ١٨٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.



كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾[١]، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٣]، ومن ثم فلا يجوز العمل على مد أسباب حياته في وقت يرى الشرع إنهاء حياته لأن ذلك معارض للشرع، ومضاد لأحكامه، ومعان على تقوية وكثرة أعداء الإسلام والمسلمين.

ومن هنا اشترط جمهور أهل العلم أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا[٤]، وحيث ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٠٦هـ بشأن نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، ما نصه: «جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك»[٥]. والتبرع بالعضو كالتبرع بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، أو يقاتل المسلمين في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام[٦].

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع ٨٩/١، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، قرار رقم: ٢٦ (٤/١).

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤٢/٧.

(٦) بحث: رأي في موضوع زرع الأعضاء ص١٥، ضمن بحوث مجلة الفكر الإسلامي العدد ١٢، الواقعة في جمادى الأولى ١٤١٠هـ، وكانون الأولى ١٩٨٩م .



الفرع الرابع: حكم غش المسلم الكافر في البيع

الغش[1] من الظواهر المحرمة التي تزايدت في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم المذهل والمطرد في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي يسرت إمداد مرتكبيه بامكانات واسعة لارتكابه مع مهارة علمية فائقة تخفي آثاره وتخدع المستهلكين[2]؛ ولذا نجد الإسلام حارب كل أنواع الغش ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان، من التدليس والخيانة والخديعة والتغرير والغبن والمداهنة والتمويه والتضليل والتلبيس، ورتب عليه آثارًا وأحكامًا من الحرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير حتى تستقيم الأمور، ومن ثم لم يكن غريبًا أن تتصدى الأديان لتلك الظاهرة بالتجريم والعقاب[3]. وتوضيح ذلك كالتالي:

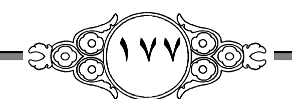
أولاً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ

---

(١) **الغش**: بالكسر نقيض النُّصْح، يقال: غشّه: إذا أظهر له خلاف ما أضمره. وله مترادفات: الغُلُول، والتدليس، والخيانة، والمداهنة، والدَّغَل، والإدغال، والإرغال والتمويه، والمِخْرقة، والإدهان. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٣٥٩، والألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ص٨٢-٨٣، والقاموس المحيط ص٦٠٠. **الغش في البيع هو**: اشتمال عقد البيع على وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨/٦، شرح حدود ابن عرفة ص٣٧٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٣/٣، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦٠/٦.

(٢) المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به. [الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ص٢٠٣، العدد الخامس ٠٤-رجب-١٤١٠هـ]

(٣) انظر: ظاهرة الغش التجاري وحجمها عالميًا وعربيًا اللواء د.محمد إبراهيم أبو شادي بحث مقدم للملتقى العربي الأول حول إدارة المواصفات والمقاييس في ظل مكافحة الغش التجاري والصناعي ، الشارقة ٧-٩ / مارس/ ٢٠١١م.



﴿٩﴾[1]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[2]. دلت هذه الآيات على النهي عن التطفيف في الكيل والميزان وهي صورة من صور الغش، ولقد توعد صاحبه بالويل، وهو واد في جهنم! وما ذلك إلا لعظم بلاء الغاش على الأمة[3].

ثانيًا: من السنة: عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام[4] فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»))[5]. وما روي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له))[6] .

ثالثًا: من الإجماع: أجمع الفقهاء على أن الغش حرام سواء كان بالقول-كالنجش[7]- أم بالفعل-كالتصرية[8]-، وسواء كان بكتمان العيب في المعقود عليه- ككتمان عيب قادح في السيارة المعروضة للبيع- أو الثمن، أو بالكذب والخديعة،

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٩.

(٢) سورة المطفِّفين:الآية ١ – ٣.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧٩/٢٢ و ١٨٥/٢٤.

(٤) الصُّبْرَة: الطعام المجتمع، كالكومة، واحده: صُبَر.[النهاية في غريب الحديث والأثر٩/٣]

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ص٦٥، رقم ١٠٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) النجش في الأصل مدح الشَّيْء وإطراؤه تصنعا، وهو أَن يُعْطي فِي السّلْعَة عَطاء كثيرا وَهُوَ لَا يُرِيد شراءها ويمدحها ليغتر بِهِ من يُرِيد شراءها فيزيد.[تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٤٢٤]

(٨) أصل التصرية الْحَبْس والإمساك، والْمُصراة النَّاقة التي لا تحلب أَياما ليعظم ضرْعهَا فيظن المشتري أَن ذلك منها في كل يوم فيغتر بذلك.[نفس المصدر]

وسواء كان ذلك في المعاملات أو غيرها[1]، وكذلك أجمعت الشرائع السماوية والأنظمة والقوانين الوضعية على تحريم الغش وأن من أقوى أسباب مكافحة الجريمة هو مكافحة الغش[2]، وقد أصدر المملكة العربية السعودية نظاما لمكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م ١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، والذي غلظ جريمة الغش والخداع والتدليس بعقوبات مالية أشد تصل إلى (٥٠٠،٠٠٠) ريال، إضافة لفترة إغلاق موقع المخالفة لمدة مضاعفة، فكان النظام بصفته الحالية يتماشى مع ما هو معمول به في معظم دول العالم[3].

وأغلقت وزارة التجارة والصناعة الكويتية ٢٩ منشأة تجارية تعمل في أنشطة تجارية مختلفة لمخالفتها القوانين التجارية الخاصة بمكافحة الغش التجاري والمحافظة على سلامة وصحة المستهلكين، وأوضحت أن أبرز المخالفات التي تم بموجبها إصدار قرار إغلاق هذه المنشآت هو غش بلد المنشأ وإيهام المستهلك بجودة البضاعة عبر إخفاء الأجزاء التالفة منها وإظهار الأجزاء السليمة فقط وبيع الأسماك والمواد الفاسدة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي وبيع مواد مضرة بصحة وسلامة المستهلكين وغيرها من المخالفات الأخرى[4].

ولكن هل يشمل التحريم الكافر المعاهد والحربي؟ فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم ذلك بينه وبين أهل العهد؛ وقد سبق أن ذكرنا ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦/١٢، فتح الباري لابن رجب ٣٢٣/٦، نيل الأوطار ٢٤٠/٥، موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ٨٦٧/٢.

(٢) الجرائم وأهمية الأمن، د. إبراهيم بن عيسى العيسى ص٢١٣-٢٢٠.

(٣) انظر: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري ص١-٤، من مطبوعات وزاة التجارة والصناعة. وكذلك أصدر الجمهورية الجزائرية مرسوم تنفيذي رقم ٩٠-٣٩ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤١٠هـ، الموافق ٣٠ يناير ١٩٩٠م، يتعلق بالجودة وقمع الغش. انظر: [الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ص٢٠٢،العدد الخامس ٠٤-رجب-١٤١٠هـ].

(٤) انظر: الأنباء الكويتية بتاريخ الثلاثاء ١٤/ ٠٢/ ٢٠١٢م (http://www.alanba.com.kw).



إجماع المسلمين على تحريم المعاملات الفاسدة بين المسلمين وبين أهل العهد[1]، ويدخل في ذلك الغش لعموم الأدلة التي تحرم تلك الأفعال على المسلم لذاتها. ومن الأدلة الخاصة الواردة في ذلك على النحو التالي:

١- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾[2]، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[3]. قال الجصاص رحمه الله: «وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم»[4].

٢- عن جابر بن عبد الله، أنه قال: ((أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا))[5]. وفي رواية لابن حبان في صحيحه

---

(١) القواعد النورانية ص٢٣٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٩.

(٥) أخرجه الامام مالك في موطئه كتاب المساقاة، باب ماجاء في المساقاة ٤/١٠١٦ رقم ٢٥٩٥.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢٣/٢١٠ رقم ١٤٩٥٣. قال العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون رحمهم الله: إسناده

قال ابن رواحة لهم: ((والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض))[1].

٣- أن القاعدة التي تحكم تعاملنا معهم من حيث الجملة هي أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، إلا أشياء مستثناة تنظر في مواضعها[2]، ومنها أن أموال المعاهدين معصومة. قال سماحة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله - تحت عنوان "الواجب على المسلم تجاه غير المسلم": «ثانيا: لا يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتل. لأن كونه معاهدا أو ذميا في البلد أو مستأمنا يعصمه»[3].

أما حكم غش المسلم الكافر الحربي في دار الحرب في البيع، فالأصل أن دماء الحربيين في دار الحرب وأموالهم مباحة للمسلمين، إلا أنه مع ذلك توجد أخلاق تحكم التعامل معهم؛ فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان منهم، فإن أموالهم تصير معصومة بهذا العقد كعصمة دمائهم وأعراضهم، ولا نعلم في هذا خلافا بين العلماء[4]، وعمدتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ

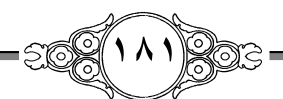
قوي على شرط مسلم.

(١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب المزارعة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة-اللتين نهى عنهما- إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول ٢٤٩/٧ رقم ٥١٧٦. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٢٣٦/٤، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٥٥١.

(٣) انظر: كتاب[وجادلهم بالتي هي أحسن] ص٩٤، والموقع الرسمي للشيخ على الإنترنت (http://www.binbaz.org.sa).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٢/١٣.



تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[١]. قال الطبري رحمه الله: « وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود»[٢].

٢- ما روي عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة، ومروان بن الحَكَم في حديث طويل، وفيه: ((وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبيﷺ:«أما الإسلام فأقبل وأما المال فلستُ منه في شيء»))[٣]. وفي رواية «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله ((وأما المال فلستُ منه في شيء)) أي : لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً، ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلِماً كان أوكافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة»[٥].

وقال تقي الدين السبكي[٦] رحمه الله: « وإطلاق المصنف[٧] رحمه الله والأصحاب والشافعي

---

(١) سورة النحل: الآية٩١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤/٥٩٠ وما بعدها.

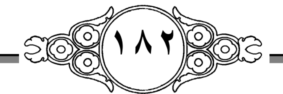
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول ٢/١١٦ وما بعدها، رقم ٢٦٤٤.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه-بأحكام الألباني، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو ص٤٨٩ رقم ٢٧٦٥. وصححه الألباني رحمه الله.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٥/٤٠٢.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام الانصاري الخزرجي السبكي، الشافعي ولد بسبك في المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، فقيه شافعي، محدث مفسر أصولي أديب، قاضي القضاة، ولي قضاء الشام، من تصانيفه: [الابهاج في شرح المنهاج للنووي، والدرالنظيم في تفسير القرآن العظيم] توفي بالقاهرة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية ٣/٤٧، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦١.

(٧) المصنف: هو مصنف المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف



حرمة التدليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان المشتري مسلما أو كافرا، ولفظ الأحاديث التي ذُكرت[1] واستدل بها المصنف رحمه الله إنما تدل على المسلم للمسلم، وهذا ورد في الخطبة على خطبة أخيه، والسوم على سومه، وجمهور أصحابنا وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ... وأما التقييد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم، أو أن المقصود التهييج والتنفير عن فعل هذه الأمور مع من يشاركه في الإسلام والآخرة، ويثبت عمومه بدليل آخر والله أعلم»[2].

والحنفية القائلون بجواز العقود الفاسدة في دار الحرب اشترطوا أن يكون ذلك برضاهم وليس على وجه الغدر والخيانة والغش؛ فقال محمد الشيباني رحمه الله: «قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ مالهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر»[3].

وقال أبو الفضل الموصلي[4] رحمه الله: « إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرّزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن، لأن ماله صار محظورا بالأمان»[5]. وهذا يعني أن مال الحربيين مباح في

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).

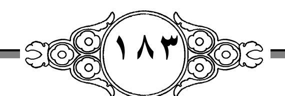
(١) يشير إلى أحاديث، منها: ((المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)) وقد سبق تخريجه.

(٢) تكملة المجموع ١١/٣٠٥-٣٠٦.

(٣) شرح كتاب السير الكبير ٤/٢٣٣، بدائع الصنائع ٥/١٩٢ و ٧/١٣٢.

(٤) هو أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الملقب بمجد الدين من كبار فقهاء الحنفية ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، أخذ عن جمال الدين الحصيري و سمع منه الحافظ الدمياطي ، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٣٤٩، الأعلام للزركلي ٤/١٣٥.

(٥) الاختيار لتعليل الأحكام ٢/٣٣. انظر كذلك في رد المحتار ٦/٢٧٥.



الأصل، وأن هذه العقود الفاسدة كالعدم، وأن المسلم لا يستحل بها في ذاتها ما يناله من أموالهم، وإنما يسترضيهم بها فقط ليبرأ من الغدر، ثم ينال أموالهم بعد ذلك باعتبار حلها في الأصل بالنسبة له.

وقد صرح الحنابلة في أكثر من موضع بلزوم الوفاء بالالتزامات التي تقع بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب؛ فقالوا في مسألة الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه فقبِل ذلك اختيارا أنه يلزمه الأداء متى قدر عليه. لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴿٩١﴾﴾[(١)]، ولأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»[(٢)]، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي منعه مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يؤمَّنون بعده أسيراً فلا يحصل الأمن منهم ولا أمنهم منا فيفوت معنى الهدنة، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بثمن المبيع[(٣)].

ولا فائدة للأمان إلا ثبوت العصمة في الأنفس والأموال والأعراض، وقد تبنى هذا الأصل الدول المعاصرة حيث لا تمنح أي راغب في دخول أراضيها تأشيرة دخول إلا بشرط أن يلتزم بلائحتها الداخلية وقوانينها العامة التي تقضي بتحريم الغش والسرقة و وأكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء ونحو ذلك؛ فوجب الوفاء بكل الالتزامات والعهود متى تحققت شروط الصلح.

٣- أن إباحة أموالهم ليست طمعا في أموالهم، وإنما لغرض شريف وحكمة بالغة، ألا وهي إعلاء كلمة الله تعالى والإحسان إلى البشرية، قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا... فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم))[(٤)]، فدل على أن إباحة أموالهم ليست مقصودة لذاتها بل هو مقصود لمصالح عظيمة. ولا شك

---

(١) سورة النحل: الآية٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٤/١٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات) ٨٣/٣.

(٤) سبق تخريجه.

أن المسلم الغاش للكافر أنه يطمع في ماله دون مراعاة مقصد الشارع، وهذا غدر والغدر حرام.

وكم من مسلم جنى على الإسلام بتخليه عن خصلة واحدة من الخصال التي يأمر الإسلام بالتزامها، مثل الصدق في المعاملة، والمحافظة على الوعد، وعدم الغشّ في البيع، والشراء، والأخذ، والعطاء، وكم من أناس كرهوا الدخول في الإسلام لما شاهدوه من بعض ممن ينتسبون إلى الإسلام من تهاون بالأخلاق الفاضلة أو عدم شعور بالمسؤولية. إن عدم تمسك المسلم بالآداب، والأخلاق الإسلامية الصحيحة التي كان عليها رسول الله ﷺ هو الذي جعل الناس من غير المسلمين يفهمون الإسلام على غير حقيقته، بل ويحملون عنه فكرة خاطئة، وصورة مشوهة ليس في صالح الدعوة الإسلامية بطبيعة الحال. فينبغي للمسلم أن يبرز محاسن دينه، ويجسد ذلك في سلوكه ومعاملاته مع إخوانه من المسلمين ومع غيرهم، وفي ذلك دعوة لهم إلى هذا الدين العظيم. والله تعالى أعلم.



الفرع الخامس: حكم مبايعة الكافر بعد نداء الجمعة الثاني

أجمع أهل العلم على أن البيع لا يصح يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة جاز[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[2].

والمراد بالنداء في الآية: الأذان الثاني، وهو النداء الذي يكون بين يدي الإمام إذا قعد على المنبر؛ لأنه لم يكن للجمعة إلا أذان واحد في عهد رسول الله ﷺ – بعد أن يجلس الإمام على المنبر– وأما الأول فحدث في زمن عثمان رضي الله عنه[3]، ولأن البيع عند

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/٤، بداية المجتهد ١٦٥٩/٣، المحلى بالآثار ٢٧/٩.

(٢) سورة الجمعة:الآية ٩-١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:: كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة ٢٦٥/١ رقم ٨٨٩. ونصه: عن السائب بن يزيد، قال: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)) قال أبو عبد الله: «الزَّوْراء: موضع بالسوق بالمدينة».

وقوله: «زاد النداء الثالث» معناه أن للجمعة ثلاثة نداءات : الأذان الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة، والأذان الثالث وهو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً،كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺقال : «بين كل أذانين صلاة». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢٠٢/١ رقم ٦١٢. وأخرجه مسلم في صحيحه:: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ص٤١٨ رقم ٨٣٨. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/٤.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في مجموع فتاوى ورسائل١٨٠/١٢: « وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة، فسمى الإقامة أذاناً إما تسمية مجازية أو حقيقية باعتبار معنى الأذان العام لغة، فإن الأذان

هذا الأذان يشغل عن الذكر والصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتهما، أو فوات أحدهما؛ فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية، وهو مذهب جمهور أهل العلم(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن المراد هو الأذان الأول؛ لحصول الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة (٢).

ومحل تحريم البيع والشراء إن لم تكن ضرورة أو حاجة كإطعام المضطر وبيعه ما يأكله، أو عريان وجد سترة تباع أو شراء مركوب لعاجز ونحوه، وكذلك المضطر إلى الإقامة بدار لا جمعة على أهلها أو لا تقام فيها الجمعة(٣).

ولا تختلف أقوال الفقهاء في أن تحريم البيع ووجوب السعي، يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك. واختلفوا في الكافر هل هو مخاطب أم لا؟ وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ٩﴾(٤) ظاهر في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار.

القول الأول: لا يجوز البيع للكافر ولا الشراء منه بعد نداء الجمعة الثاني، وهو قول جمهور أهل العلم(٥). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»(٦).

القول الثاني: يجوز البيع للكافر بعد النداء الثاني بشرط أن يكون الطرف الثاني

في اللغة الإعلام، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة».

(١) انظر: شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٩٠/٢، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٣٦٢/١، كشاف القناع ٣٧٠/٧.

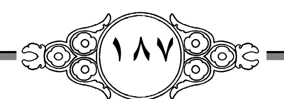
(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي١٢٠/٢، الرد المحتار ٣٨/٣.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢/٢، المغني لابن قدامة ١٦٤/٣، كشاف القناع ٣٧١/٧.

(٤) سورة الجمعة:الآية ٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٤، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٢٧، المحلى بالآثار ٢٦/٩، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٥٩٩.

(٦) النووي على مسلم ٣٩/١٤.



غير مكلف بحضور صلاة الجمعة، كالنساء والصبيان[1]، وهو قول بعض أهل العلم[2].

سبب الخلاف:

هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟ فمن يقول: إنه غير مخاطب بها يقول: لا تلزمه حتى يسلم، فعليه يجوز البيع له بشرط أن يكون الطرف الثاني غير مكلف بحضور صلاة الجمعة، كالنساء والصبيان. ومن يقول: إنه مخاطب بها يرى أن الكافر ممن تلزمه الجمعة فلا يجوز البيع له ولا الشراء منه.

قال النووي رحمه الله: «والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»[3].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ٣٩﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ٤٩﴾[5]. قال ابن حزم رحمه الله: «وجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل

---

(١) وقد نقل ابن حزم رحمه الله في المحلى ٢٨/٩ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسخ بيعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٥٩٩، والشيخ هو الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بهيج العاني ولد ببغداد سنة ١٩١٧م ونشأ فيها وتدرج، أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقا، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

(٣) النووي على مسلم ٣٩/١٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٩.

الإسلام ولا بد»[١].

٢- أنه ورد في الآية أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف والمرأة، والمعذور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن، ولا سنة فوجب إلزام الكفار كذلك[٢].

دليل القول الثاني:

أن صلاة الجمعة لا تجب على غير المسلم، وأن علة الحكم بمنع البيع في وقت النداء هو لئلا ينشغل المسلم بالبيع فتفوته صلاة الجمعة، وهذا المعنى لا يوجد بالنسبة لغير المسلم[٣].

الراجح:

والذي يترجح -والعلم عند الله- هو القول بعدم جواز البيع للكافر ولا الشراء منه، لأنّهَ لا حجة لأصحاب القول الآخر فيما استدلوا به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع؛ فهم رَحِمَهُمُ اللهُ جعلوا موضع الخلاف دليلا، هل صلاة الجمعة تجب على الكافر أو لا؟. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴿٥٤﴾﴾[٤]. والله تعالى أعلم.



(١) المحلى بالآثار ٥/٨١.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٩/٢٦.

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٥٩٩.

(٤) سورة التوبة: الآية٥٤.

المطلب الثالث

الشّراء من الكافر فيما يُظن تنجُّسه

وفيه أربعة فروع:

الفـــــرع الأول: حكم بيع الكافر نفسه أو ولده الصغير من مسلم.

الفـــرع الثـــاني: حكم شراء أطعمة الكافر.

الـفــرع الثـالث: حكم شراء أواني الكافر.

الـفــرع الـرابع: حكم شراء ألبسة الكافر مطلقا.

الفرع الأول: حكم بيع الكافر نفسه أو ولده الصغير من مسلم

إن المتتبع للنصوص الشرعية يجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت بيع الحر مطلقاً، وأن الإطار العام لهذا التحريم هو أن جسم الإنسان - سواء كان حياً أو ميتاً- لا يعد من الأموال، وقد ذكرنا فيه من الأدلة الشرعية، والاعتبارات المرعية ما يغني عن إعادته هنا، فليرجع إليه[١].

والكفار أحرار مطلقا- سواء في دارهم أو في دارنا- قبل الاستيلاء عليهم[٢]. وفي حاشية ابن عابدين رحمه الله: «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجامدات إذلال له، أي وهو غير جائز، وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه»[٣].

وقد أغلق الإسلام كثيراً من منافذ الرق[٤]، إذ لم يجعل له مصدراً إلا الجهاد، أو

---

(١) في مسألة حكم بيع أعضاء المسلم على الكافر والعكس.

(٢) انظر: رد المحتار ٢٧٢/٦.

(٣) رد المحتار ٢٤٥/٧.

(٤) الرق لغة: العبودية، وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. انظر: حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٦٨. والرّق في الإسلام ليس لمجرد رغبة التملك، ولا من أجل إذلال الناس، ولعل الحكمة في مشروعيته: ١ - أن يشعر بذلة وصغار الكفر، واستنكافه من عبودية الله تعال. ٢ - أن يكون بين المسلمين، فيرى أخلاقهم ومعاملتهم التي بعثهم عليها الدين فتؤثر فيه فيسلم، فينجو من النار في الآخرة ، وهذا مصلحته راجعة إليه قبل غيره . ٣ - أن يكون بعيدا عن قادته وكبراء قومه، فيستطيع أن يتّخِذ قراره بِنفسه. قال محمد بن عبد الرحمن البخاري -شيخ صاحب الهداية- في كتابه محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ص٥٥: « الرق إنما ثبت في بني آدم لاستنكافهم من عبوديتهم لله تعالى الذي خلقهم، وكلهم عبيده وأرقاؤه، فإنه خلقهم وكونهم، فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جزاهم برقهم لعباده، فإذا أعتقه فقد أعاده المعتق إلى رقه حقا لله تعالى خالصا، فعسى يرى هذه المنة: أنه لو استنكف من عبوديته لله تعالى لابتلي برق لعبيده، فيقر لله تعالى بالوحدانية، ويفتخر بعبوديته».

التناسل من أرِقّاء[1]، إلا أن هذا الجواز لم ينفرد به الدينُ الإسلامي، بل أباحه وشرعه جميع الأمم كالرّومان والفرس، وجميع الديانات كاليهودية والنصرانية وغيرهم[2].

وإنما منعته مطلقا الأنظمة العلمانية[3] في الغرب في العصر الحديث، بناءً على تصوراتها الخاطئة عنه التي كانت تمارس في أوروبا وأمريكا قبل منعهم لها[4]. ولا شك أن

---

(١) آثار الحرب في الفقه الاسلامي د.وهبة الزحيلي ص٤٤٣.

(٢) انظر: الرق في الاسلام د.محمود عبد الوهاب فايد ص ١٦٠٦، الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا ص٢٤٠. آثار الحرب في الفقه الاسلامي د.وهبة الزحيلي ص٤٤١. وقد جاء في العهد القديم العبري-ترجمة بين السطور-، للأبوان بولس الفغالي وأنطوان عوكر، ص ١٢٢-١٢٣، في سفر الخروج الإصحاح ٢١ (٢- ١١) ما نصه : ((إذا اقتنيت عبداً عبرانياً فليدخل في خدمتك ست سنين، وفي السابعة يخرج حراً بلا ثمن، وإن دخل وحده، فليخرج وحده، وإن كان متزوجا بامرأة فلتخرج امرأته معه، وإن زوجه سيده بامرأة وولدت له بنين وبنات، فالمرأة وأولادها يكونون لسيده، وهو يخرج وحده....)). أما استرقاق غير العبراني فهو بطريق الأسر والتسلط لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم، حيث جاء في نفس الكتاب ص ٣٢١، في سفر التثنية إصحاح ٢٠/١٠-١٤ : ((وإذا اقتربتم من مدينة لتحاربوها فأعرضوا عليها السلم أولا، فإن استسلمت وفتحت لكم أبوابها فجميع سكانها يكونون لكم تحت الجزية ويخدمونكم، وإن لم تسالمكم بل حاربتكم فحاصرتموها، فأسلمها الرب إلهكم إلى أيديكم فاضرب كل ذكر فيها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وجميع ما في المدينة من غنيمة، فأغنموها لأنفسكم وتمتعوا بغنيمة أعدائكم التي أعطاكم الرب إلهكم)).

وورد في العهد الجديد – ترجمة بين السطور – ، للأباء بولس وأنطوان والخوري وفخري، ص ٩٢٧، في رسالة بولس إلى أهل أفسس الإصحاح ٦/٥-٩ : ما نصه:((أيها العبيد، أطيعوا أسيادكم في هذه الدنيا بخوف ورهبة وقلب نقي كما تطيعون المسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس، بل بكل قلوبكم كعبيد المسيح، يعملون بمشيئة الله...)).

(٣) العَلمانية: اسم منسوب إلى عَلْم – على غير قياس- بمعنى عالم، غير دينيّ يُعنى بشئون الدُّنيا فقط. وهو مذهب يُخرج الاعتبارات الدينية من العلاقات المدنيَّة والتعليم العامّ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٤٥/٢، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ٥٤٤/١.

(٤) يحتفل العالم اليوم ٢٣ أغسطس، من كل عام باليوم العالمي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه

هذا المنع معارض للإسلام من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ الاسترقاق المشروع أصله بالكتاب والسنة والإجماع باق إلى يوم التناد، فمتى ما اندلعت حروب شرعية بين المسلمين والكفار وكان النصر فيها من نصيب المسلمين وأسروا بعض الكفار، فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر منهم بالمن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين؛ عملا بالكتاب والسنة، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير[1].

الوجه الثاني: أن الكتاب ندب إلى العتق كفارة للقتل والظهار والأيمان، وهذه الأحكام حاكمة، فلا تصح أن تبني أحكام الكتاب على شيء معدوم أو ممنوع من أساسه.

الوجه الثالث: أن اتفاق الدول على إلغاء الرق وتحريمه بإطلاق لا يجوز أن يكون بأي حال من الأحوال مسوغا للهجوم على الإسلام وتشريعاته الثابتة، وإلا فإننا نضطر لتغيير كل حكم شرعي يتفق البشر على مخالفته، كإلغاء عقوبة الإعدام على القتل العمد، وعقوبة قطع اليد عند سرقة النصاب من حرز، فإلغاء الدول لإحدى هذه العقوبات أو جميعها لا يعيب تقدير الإسلام لعقوبات هذه الجرائم[2].

والشريعة لم تقتصر على الإباحة بل فحسب، فتحت كثيراً من الأبواب لتحرير الأرقاء كأن تعتقه أداءً لفرض واجب[3] أو التماساً لمرضاة الله عز وجل ويبقى الولاء، أو أن تبيعه، أو أن يشتري العبدُ نفسه منك، ولا يُعرف دين أو عُرف أو نِظام أكرم أسير

حيث أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الاحتفال به عام ١٩٩٤، وتكملة للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار يوم ٢٥ مارس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ١٦/٥٧٣، أصول العلاقات الدولية لضميرية ٢/١٢٣٠.

(٢) انظر: أصول العلاقات الدولية لضميرية ٢/١٢٣٢.

(٣) كأن تعتقه كفارةً لقتل أو كفارةً لظهار أو كفارةً لجماع في نهار رمضان أو كفارةً ليمين أو نحو ذلك من الكفارات.

الحرب (الرقيق) كما أكرمه الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: ((للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق))[1]. وقال ﷺ: ((من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران))[2].

ويقول غوستاف لوبون ١٨٨٤م (Gustave Le Bon): ((الذي أراه صادقاً هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم، وأن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوروبا، وأن الأرقاء في الشرق يكونون جزءاً من الأسرة... وأن الموالي الذين يرغبون في التحرر ينالونه بإبداء رغبتهم.. ومع هذا لا يلجئون إلى استعمال هذا الحق))[3].

المسألة الأولى: حكم بيع العبد المسلم لكافر.

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز بيع الرقيق وأن للإنسان أن يشترى من لا يعتق عليه[4]. وكذلك أجمعوا على القول بعدم جواز تقرير ملك الكافر الرقيق المسلم، وعلى ذلك فقد أجمعوا على أن رقيق الكافر إذا أسلموا وجب بيعهم ودفع الثمن إليه[5]. ولا تكفي مكاتبته؛ لأن المكاتبة لا تخرج ملك السيد عن العبد حتى يوفي تماماً، وقبل الوفاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ص٩٠٦ رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٦٣/٢ رقم ٢٤٦٦.

(٣) انظر كتابه: حضارة العرب (La civilization des Arabes) ص٤٥٩-٤٦٠.

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤٨٣/١. ومن يعتق على مشتريه: هو ذو الرحم المحرم كأبيه وأمه وابنه وابن بنته وأخيه وابن أخيه وعمه وخاله، وما أشبه ذلك، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه. وكذلك يجوز شراء من يعتق عليه- ؛ لأن ملكه يتقرر عليه، وذلك هو الموجب لعتقه عليه أعني تقرر ملكه عليه. انظر: مواهب الجليل ٤٩/٦.

(٥) الإجماع لابن المنذر٦٤/١، الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف٩٩/١٠-١٠٠، وموسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ٤٨٥/١.

هو في رق السيد، فلهذا لا تكفي المكاتبة[1]. قال الإمام الزهري رحمه الله:« مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما»[2].

واختلفوا في صحة بيع العبد المسلم لكافر على قولين:

القول الأول: لا يصح بيع العبد المسلم لكافر، وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة رحمهم الله[3].

القول الثاني: يصح بيع العبد المسلم لكافر، وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد في رواية والشافعي في قول رحمهم الله[4].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5]، قالوا: أن في تقرير ملك الكافر للرقيق المسلم إثبات السلطنة والسبيل لكافر على مسلم.

٢- روى البخاري رحمه الله تعليقا فقال:((كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمّه من

---

(١) المكاتبة: أن يبيع السيد عبده على نفسه. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٧/٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟ ٥١٣/٤ رقم ٢٢٦٦٢.

(٣) انظر: : الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٧/٣، الحاوي الكبير ٣٨١/٥، المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٩-٤٤١، المغني لابن قدامة ٥١/١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٥/٥، ، الدر المختار ٢٧٣/٦، المدونة ٢٩٩/٣، اللباب في الفقه الشافعي ص٢٣٥، الحاوي الكبير ٣٨١/٥، الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ٩٩/١٠-١٠٠. فعليه بيع الكافر من الكافر من باب أولى، قال السرخسي رحمه الله في المبسوط ٦٣/١٠:«ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا لأنهم صاروا من أهل دارنا ولكنهم كفار فلا بأس ببيعهم من أهل الذمة وإن كان الأولى أن لا يفعل الإمام ذلك ولكن يبيعهم من المسلمين ليسلموا عسى ويكره بيعهم من أهل الحرب لأنهم صاروا من أهل دارنا فلا يباعون من أهل الحرب ليعيدوهم إلى دار الحرب فيتقووا بهم على المسلمين، ومن صار محكوما بإسلامه من صغارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من العبيد المسلمين».

(٥) سورة النساء: الآية ١٤١.

المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه، وقال: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»))[1]. وفي تقرير ملك الكافر للمسلم اعلاء للكفر على الإسلام.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الملك لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم، فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتاع بالجارية المسلمة، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع، وبه تبين أن الجبر على البيع ليس لدفع الذل، إذ لا ذل على ما بينا، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل ذلك في الإسلام لعداوة بين المسلم والكافر[2].

وأجيب عن هذا: أن كل عقد منع الكافر من استدامته لحرمة الإسلام منع من ابتدائه كالنكاح[3].

٣- إجماع الصحابة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يُجَوِّز أحمد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا. وهذا قول الحسن[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا. قال: وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عنه أمراء الأمصار...، ولم ينكر فيكون إجماعا»[5].

٤- ولأن في بقائهم- أي الرقيق الكافر- رقيقا للمسلمين، تعريضا لهم للإسلام وفي بيعهم لكافر تفويت ذلك فلم يجز[6].

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۝٢٧٥﴾[7]، من غير فصل بين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ٣٧٠/١ بعد رقم ١٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٥/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٣٨١/٥.

(٤) البصري.

(٥) المغني لابن قدامة ٥١/١٣.

(٦) نفس المصدر.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

بيع العبد المسلم من المسلم، وبين بيعه من الكافر فهو على العموم، إلا حيث ما خص بدليل.

٢- القياس على الإرث، قالوا: أن الكافر يرث العبد المسلم من أبيه وكذا إذا كان له عبد كافر فأسلم بقي ملكه فيه وهو في الحقيقة ملك مبتدأ، دل ذلك على أن الكافر من أهل أن يثبت الملك له على المسلم، وكذلك الثابت للكافر بالشراء ليس إلا الملك في المسلم(١). **ونوقش:** بأن البيع يخالف الإرث لأنه ملك قهري(٢).

الترجيح:

والذي يترجح - والعلم عند الله- هو القول بعدم صحة بيع العبد المسلم لكافر، لما ثبت في ذلك من إجماع الصحابة، ولأن بيع العبد المسلم لكافر يعني أنه أصبح عبداً لكافر فيعلو الكفر على الإسلام، ويصبح للكافر سلطان على المسلم يأمره فيأتمر وينهاه فينزجر. ولأنه إذا بيع المسلم للكافر ربما فتنه في دينه فأكرهه حتى يكفر(٣) -والعياذ بالله-، ويجوز بيع العبد المسلم لكافر إذا عتق عليه إما لرحم محرم، وإما بتعليق فإنه يصح بيعه عليه؛ لأن في ذلك استعجالاً لحريته وإزالة المفسدة والضرر الذي حرم الشرع من أجله بيع المسلم للكافر(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) نفس المصادر.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٤١/٩.

(٣) كما فعل أمية بن خلف لعنه الله في تعذيبه لبلال بن رباح رضي الله عنه.

(٤) كأن يكون العبد والداً مسلماً يُباع لابنه الكافر، فإنه إذا ملك الابن أباه أعتقه، أو أن يقول الكافر إذا ملكت هذا العبد فهو حر، فإنه بمجرد ما يملكه يكون حراً. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٦/٨.

المسألة الثانية: حكم بيع الكافر نفسه أو ولده الصغير أو كافرا آخرا من مسلم.

هذه المسألة، لها صورتان:

١- أن يكون الشخص الذي يريد الكافر بيعه ذميا أو معاهدا.

٢- أن يكون نفسه أو ولده أو أحد أقاربه، أو كافر آخر.

الصورة الأولى: أن يكون الشخص الذي يريد الكافر بيعه ذميا أو معاهدا. فهل يجوز للمسلم شراءه واسترقاقه على قولين بين أهل العلم:

القول الأول: لا يجوز للمسلمين شراؤه ولا استرقاقه وهو المذهب عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب، والحنفية في الذمي دون المعاهد(١).

القول الثاني: يجوز شراء واسترقاق المعاهد دون الذمي إذا سباهم كفار آخرون، وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة في رواية منصوصة(٢).

أدلة القول الأول:

١- إجماع الصحابة ﷺ، فإنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم: «لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا، فإنهم أهل الخراج يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم»(٣)، فلم ينكر، فكان إجماعا(٤).

٢- أن عقد الهدنة يستلزم حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، ولا يلزم حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط، فإن

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٩٨/٣، الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ١٠/ ٣٨٨.

(٢) انظر: : السير الصغير ص ١٦٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٠/٥ و ٢٥٩/١١، رد المحتار ٢٦٧/٦، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣١٦/١٠، الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ١٠/ ٣٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، في شراء أرض الخراج، ٣٣٧/٤ رقم ٢٠٨٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٩٣/٤.

أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزم استنقاذهم وليس للمسلمين شراؤهم ولا استرقاقهم لأنهم في عهدهم[1].

٣- وعلل الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يجوز شراء واسترقاق الذمي، لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا غدرا بهم؛ لأنه على ملكهم[2].

دليل القول الثاني:

قالوا لا يوجد غدر في شراء المعاهد من كافر آخر واسترقاقه؛ لأن المسلمين لم يسبوه إنما سباه أهل الحرب، ولأنه مال خرج عن ملكه ولا يجب الدفع عنه فلم يحرم استرقاقه[3].

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ:« وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قوما من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون أهل حرب لهم فلهذا المسلم أن يشتري السبي منهم؛ لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب، ولكن علينا أن لا نغدر بهم، وقد صاروا مملوكين للسابي بالإحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الأموال، وإن كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع المسلمون أن يشتروا من ذلك السبي، وإن اشتروا رددت البيع؛ لأنهم كانوا في أمان من المسلمين فإن أمان بعض المسلمين كأمان الجماعة، ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأموالهم بالإحراز»[4].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ١٠/ ٣٨٨. وهذا هو النظام المتعامل به في المملكة العربية السعودية سابقا حيث جاء في (تعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) ما نصه:«المادة الأولى: نظرا إلى أن أحكام الشرع الشريف تقضي بعدم استرقاق رعايا البلاد المعاهدة أوشرائهم، فإنه يحظر حظرا باتا...». انظر: جريدة أم القرى في يوم الجمعة ١٦ رجب سنة ١٣٥٥هـ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦م، ص٣. ومدوّنة محمود عبدالغني صباغ [http://mahsabbagh.net] تحت عنوان (خمسون عاماً على إبطال الرقيق: قصة تجارة العبيد في الحجاز [١٨٥٥ -١٩٦٢م]).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٦٠، رد المحتار ٦/ ٢٦٧.

(٣) نفس المصادر.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٧.

الصورة الثانية: أن يبيع نفسه أو ولده أو أحد أقاربه، أو كافر آخر غير ذمي ولا معاهد، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يدخل المسلم دار الحرب بغير أمان.

فإنه- والحالة هذه- يجوز شراؤهم واسترقاقهم، وهذا محل اتفاق بين الأئمة[١]؛ لأن الأصل أن دم الكافر الحربي و ماله و عرضه مباحا، وما كان مباحا جاز تملكه بما جاز به التملك شرعا سواء ببيع أو غيره.

جاء في البيان والتحصيل:« قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة من أنه يجوز لنا أن نشتري من أهل الحرب أولادهم إذا باعوهم منا، ولم يكن بيننا وبينهم هدنة»[٢].

قال الماوردي رحمه الله: «ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم، ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم» [٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله:«إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكا له باتفاق الأئمة وله أن يبيعهم للمسلمين ويجوز أن يشتروا منه ويستحق على المشتري جميع الثمن. وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم فكيف إذا باعوه ذلك. وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه؛ فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها»[٤].

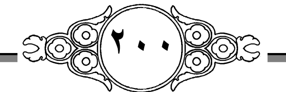
---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٤.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٥ و ٣/٧٧.

(٣) الأحكام السلططانية للماوردي ص١٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٤.



الحالة الثانية: أن يكون دخول المسلم إليهم بأمان.

فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز شرائهم واسترقاقهم؛ لأن في إجازة البيع نقض للأمان. وهو قول الحنفية والحنابلة في المذهب[1].

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له أن يبيع أمهات أولاده لأن أم الولد بمنزلة ولدها وليس له أن يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروه منه وقد أمنوه لأن ولده بمنزلته»[2].

القول الثاني: يجوز شراؤهم واسترقاقهم مطلقا، هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[3]. في المدونة: «ألا ترى أن الداخل عليهم أيضا إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا، فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم»[4].

القول الثالث: يجوز للمستأمن إليهم شراؤهم واسترقاقهم إن كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه ملكه، وإلا فلا. وهو قول الحنفية[5].

قال زين الدين ابن نجيم[6] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو قهر حربي بعض أحرارهم ثم جاء بهم إلى

---

(١) انظر: رد المحتار ٢٦٧/٦، مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٣١٦/١٠، الشرح الكبير مع المقنع والأنصاف ١٠/ ٣٨٩.

(٢) السير الصغير ص١٧٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢٩٨/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي ٩٧/١٠، فتح القدير لابن الهمام ٥٧/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٨/٥.

(٦) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي. من مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠هـ. الطبقات السنية: ٢٧٥/٣. معجم

المسلم المستأمن فباعهم منه ينظر، إن كان الحكم عندهم أن من قهر منهم صاحبه فقد صار ملكه جاز الشراء لأنه باع المملوك، وإن لم يملكه لا يجوز لأنه باع الحر»[١]. وقوله « بعض أحرارهم» يشمل ذَا رحم محرم وغيره[٢].

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم– هو القول بأنه يجوز للمسلم المستأمن شراؤهم واسترقاقهم، لانتفاء الغدر وعدم وجود نقض للعهد، ولأن الأصل أنه مباح له من غير شراء فجوازه بالشراء من باب أولى.

والقول بأنه يجوز شراء أولاد أهل الحرب لا يقتضي بالضرورة جواز التفريق بين الأم وولدها، لأن إجماع أهل العلم ثابت في عدم جواز ذلك[٣]؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﵁[٤] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))[٥]. وفي المدونة:« قلت: أرأيت أهل الشرك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم سواء في التفرقة؟ قال: لا يفرق بين أهل الشرك وبين الأمهات

المؤلفين، ٤/١٩٢.

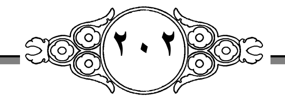
(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/١٦٨.

(٢) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام ص٤١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/١٠٨.

(٤) أبو أيوب الأَنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الخزرجي النجاري الصحابي، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، شهد العقبة والمشاهد كلها، له ١٥٥حديثا، كتب عبد الحفيظ القاري الطائفي فى سيرته كتابا [جلاء القلوب وكشف الكروب في مناقب سيّدنا أبي أيوب] مطبوع،. توفي سنة ٥٢هـ، ودفن في أصل حصن القسطنطينية. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢، الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه بأحكام الألباني، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، ص٣٠٥، رقم ١٢٨٣. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. ووافقه الألباني في تحسينه.

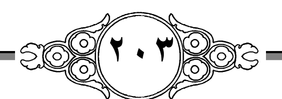


والأولاد كما لا يفرق بين الأمهات والأولاد من المسلمين في قول مالك»[1].

ولعل المعنى في هذا المنع هو دفع الضرر عن الصغير؛ لأن الصغير يستأنس بالأم، ففي التفريق بينهما إيحاش الصغير وإضرار به[2]. والله تعالى أعلم.

(١) المدونة الكبرى ٣/٣٠٢.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/٤٢.



الفرع الثاني: حكم شراء أطعمة الكافر

المسألة الأولى: حكم شراء أطعمة الكافر غير الذبائح.

حث الشارع الحكيم الأمة الإسلامية على التعامل بالطيبات من الأطعمة[1] والألبسة ونحوها، وبين أن الأصل في الأشياء الحل إلا ما ورد النص بتحريمه أو منعه. فقال عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ((«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمن»))[4].

دلت هذه النصوص على اشترط الطهارة وتحريم النجاسة في الأطعمة وفي غيرها من

---

(١) الأطعمة: جمع طعام، وهو يطلق في الغالب على ما يؤكل، قال في القاموس ١٤٤/٤: «الطعام البر وما يؤكل» وقد يطلق على ما يشرب بقلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في ماء زمزم: ((إنها مباركة إنها طعام طعم)) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم ٢٤٧٣ ص١٣٤١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٥٧٦/١ رقم ٢١٧٨. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ص٨٥٢، رقم ١٥٨١.

المبيعات والمشتريات[١].

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله إجماع الفقهاء على أن كل طاهر لا ضرر فيه كالخبز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة حلال إلا ثلاثة أنواع [٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكه من الآدميين حلال، إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ»[٣].

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة صنعة فيه من كل ما تنبته الأرض من الفاكهة والخضروات والثمار والحبوب- كالقمح والذرة والأرز-والزروع جائز أكله وابتياعه من أي كافركان-كتابي أو وثني-، إذ لا يضر فيه تملك أحد[٤]. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين:

أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها، كالعجن والخبز والطبخ وعصر الزيت والخضروات المطهية والأرز المطهي والمرقة ومنتجات الألبان والعصائر وسائر

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير وبهامشه حاشية الصاوي ٢٢/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٦/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٣٤/٤-٣٣٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٩/٩، مراتب الإجماع ص١٧٥. وأما الأنواع الثلاثة المستثناة، قال النووى رحمه الله: « **فأحدهما**: المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما، وهي محرمة على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين وغيره أنها حلال، وممن قال به في المنى أبو زيد المروزى، وحكم العرق حكم المني والمخاط وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم في مسألة بيع لبن الآدميات بأنه يحرم شرب العرق. **الثاني**: الحيوان الصغير كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حيا بلا خلاف لانه لا يحل الا بذكاة هذا في غير السمك والجراد، أما السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين. **الثالث**: جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال أو أوجه سبقت في باب الآنية أصحها أنه حرام (والثاني) حلال (والثالث) إن كان جلد حيوان مأكول فحلال وإلا فلا. وهذه الثلاثة ترد على المصنف حيث لم يستثنها والله سبحانه أعلم». نفس المرجع.

(٣) الأم للشافعي ٦٣٦/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/٧.



المعلبات ونحوه، إن تيقن من طهارتها جاز بيعه وابتياعه من الكافر. وإن تحققت النجاسة في المبيع- كأن يوقن أنه لحم خنزير أو ميتة أودم، أو يوقن أنه قد أضيفت إليه شحوم الخنزير أو غيرها من النجاسات التي لا يمكن الاحتراز منها وكان مؤثرا شرعا- حرم بيعه وابتياعه من الكافر أو من المسلم، أما إذا لم تتحقق نجاسة هذا المبيع لكن يظن المسلم أنها متنجسة نظرا لما جرت به عادة الكافر في عدم تحرزه عن النجاسة، أو يندر أن يخلو طعامه من شحم خنزير أو لحمه... فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إباحة أطعمة غير المسلمين مطلقا- أهل الكتاب أو غيره من الكفار-التي لم تتحقق نجاستها، وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة[(١)].

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله :«ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بني إسرائيل أو من نصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس كلها إلا الذبيحة»[(٢)]. وفي مجمع الأنهر: «لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان» [(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله :«فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم. فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنيتهم، ما لم يتحقق نجاستها». ثم قال رحمه الله:«الضرب الثاني: غير أهل الكتاب، وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيهم، فقال القاضي رحمه الله: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم؛ لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها. وقال أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي[(٤)] حكمهم حكم أهل

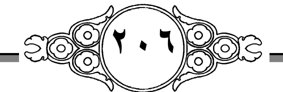
---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٣٧٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/١٥٤، كشاف القناع ١٤/٣١٠، المغني لابن قدامة ١/١٠٩-١١٣، المقنع والشرح الكبير والانصاف ١/١٥٥-١٦٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٣٧٤.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/١٥٤.

(٤) هو محفوظ بن أَحمد بن حسن الكلوذاني، أَبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب



الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها»[1]. قال المرداوي رحمه الله: «هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور»[2].

القول الثاني: إباحة أطعمة أهل الكتاب وحرمة أطعمة غيره من الكفار، وهو قول المالكية والشافعي ورواية عند الحنابلة[3].

وفي الفواكه الداني: «فيجوز لنا أكل خبز المجوسيين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم؛ لأن ابن رشد[4] حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم»[5].

وفي أحكام القرآن للشافعي رحمه الله: «ثم بسط الكلام[6] في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته إذا لم نعلم فيه حراما وكذلك الآنية إذا لم نعلم نجاسة»[7].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في

وأعيانه، كان مولده سنة ٤٣٢هـ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى. من تصانيفه: [الهداية] في الفقه، و[الخلاف الصغير= رؤوس المسائل] ونقل عن أبي البركات بن تيمية: أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب، و[التمهيد] في أصول الفقه. مات سنة ٥١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٤٧٩/٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٠/١.

(١) المغني لابن قدامة ١٠٩/١-١١٣، المقنع والشرح الكبير والانصاف ١٥٥/١-١٦٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع و الشرح الكبير ١٥٥/١. يقصد كلام أبي الخطاب رحمه الله تعالى

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١/٢، الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠١/١، أحكام القرآن للشافعي ١٠٣/٢-١٠٤،

(٤) يعني: الجد، وقد سبق ترجمته.

(٥) الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠١/١.

(٦) يعني الإمام الشافعي رحمه الله، والضمير في "طعامهم" يعود إلى أهل الكتاب.

(٧) أحكام القرآن للشافعي ١٠٣/٢-١٠٤.



أطعمتهم، فأشبهت السراويلات من ثيابهم»[1].

القول الثالث: كراهة أطعمة غير المسلمين مطلقا، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[2].

قال النووي رحمه الله: « أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره» وقال: «ومراد المصنف لقوله يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه»[3]. والظاهر أن هذا القول في الأواني والألبسة لكن يخرج عليه حكم الأطعمة لأن أطعمتهم في أوانيهم.

وفي البحر الزخار: « وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد، الأصح لا تجب لكراهة طعامهم»[4].

القول الرابع: حرمة أطعمة غير المسلمين مطلقا، وهو قول الظاهرية[5].

قال ابن حزم رحمه الله: «ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها»[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝٥﴾[7].

وجه الاستدلال: قال ابن العربي رحمه الله: « في ذكر الطعام قولان: أحدهما: أن كل

(١) انظر: ، المغني لابن قدامة ١/١١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٣١٩، المغني لابن قدامة ١/١١٠-١١١.

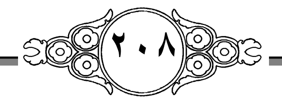
(٣) المجموع شرح المهذب ١/٣١٩.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/٣٣٨.

(٥) انظر: المحلى بالآثار ٧/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) نفس المرجع.

(٧) سورة المائدة: الآية٥.



مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق، وكان حالهم يقتضي ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات، لكن الشرع سمح في ذلك؛ لأنهم أيضا يتوقون القاذورات، ولهم في دينهم مروءة يوصلونها؛ ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم»[1].

ثانيا: من السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أتي النبي ﷺ بجبنة في غزاة، فقال: «أين صُنعتْ هذه؟» فقالوا: بفارسَ، ونحن نُرى أنه يجعل فيها ميتة. فقال: «اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا»))[2].

وجه الاستدلال: قال أبو الحسن نور الدين السندي[3] رحمه الله: «قوله: ((ونحن نُرى...الخ)) يدل على أنه لا عبرة بظن لا يستند إلى دليل، وأنه لا يترك به ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحل»[4].

وعن سلمان الفارسي[5] رضي الله عنه قال: ((سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤١/٢، كشاف القناع ٩٣/١-٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فيما أسند عبد الله بن العباس، عكرمة مولى ابن عباس، رقم ٢٨٠٧، ٤٠٥/٤. وأحمد في مسنده- واللفظ له- في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم ٢٧٥٥، ٤٨١/٤. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب أكل الجبن، رقم ١٩٦٨٥، ٩/١٠. قال محققوا مسند أحمد: حسن لغيره.

(٣) هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي ثم المدني، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. له [حاشية على سنن ابن ماجة] و [حاشية على صحيح البخاري] وحاشية .على شرح جمع الجوامع] وحاشية على فتح القدير لابن الهمام] وغير ذلك، توفي بالمدينة في شوال .سنة ١١٣٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٣/٦، معجم المؤلفين ٤٦٨/٣.

(٤) حاشية مسند الإمام أحمد للسندي ٧٦/٣.

(٥) سَلْمان الفارِسي: من مقدمي الصحابة كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، أصله من مجوس أصبهان. قرأ كتب الفرس والروم واليهود، وكان قويّ الجسم صحيح الرأي، عالما بالشرائع وغيرها. وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: سلمان منا أهل البيت! له في كتب الحديث ٦٠ حديثا. توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٣/١، الأعلام للزركلي

والفراء[1]، قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»))[2].

ووجه الاستدلال: يدل الحديث على أن سلمان ﷺ كان يفتي بحل جبن المجوس؛ لأن السؤال كان عن جبنهم ولم يكن عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، وإذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقوله ﷺ[3].

ثالثا: من الآثار، عن أبي برزة[4] ﷺ، قال: ((كنا في غزاة لنا فلقينا أناسا من المشركين ، فأجهضناهم عن ملة لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عِطفيه[5]، هل سمن؟))[6].

.١١١/٣

(١) الفراء : بكسر الفاء جمع فرا بمعنى حمار الوحش، وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات، أو جمع فروة وهي ما تلبس من الجلود وإليه تشير ترجمة الترمذي. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٥٦/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه-بأحكام الألباني- كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم ١٧٢٦ص٤٠٢. وابن ماجه في سننه-بأحكام الألباني-كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن رقم٣٣٦٧ ص٥٦٦. والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة ١١٥/٤. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه...وكأن الحديث الموقوف أصح، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه وتابعه الذهبي، وقال الألباني: حسن.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧١/١.

(٤) أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي جليل، شهد خيبر، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية. قال الحاكم: توفي سنة ٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/٣-٤٣.

(٥) عطفيه: عطف الشيء جانبه وطرفه، فـ (ينظر في عطفيه): ينظر في جانبيه وطرفه.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس، رقم ٢٤٨٦٢، ٣٦٨/١٢. سير أعلام النبلاء ٤٢/٣.

وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح[1] الميتة، فقال عمر: ((سموا الله وكلوا))[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على إباحة أطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار على عدم إباحة تناول أطعمة من عداهم إلا عند التحقق من طهارتها:

أولا: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[3]. **وجه الاستدلال:** أن نجاسة المشركين يقتضي نجاسة أطعمتهم المحولة[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن المراد بالنجاسة في الآية هي النجاسة المعنوية وليست الحسية، فالمشركون نجس في أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم[5].

ثانيا: من السنة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب))[6].

وعلل البيهقي رحمه الله هذا التقييد بقوله: «لأن السخال[7] تذبح، فتؤخذ منها

---

(١) أنافيح جمع أنفحة وهو الكرش، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي صارت إنفحته كرشا، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. المصباح المنير (مادة نفح) ١٣٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الجبن رقم ٨٧٨٢، ٥٣٨/٤.

(٣) سورة التوبة:الآية ٢٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١، كشاف القناع ٩٣/١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الجبن ، وما لا يحل، رقم ١٩٦٩١، ١٠/١٠.

(٧) السِّخال والسَّخْل:جمع السخلة وهو أولاد الشاة، والسخلة: الواحد والوحدة، ذكرا كان أو أنثى.

الإنفحة التي بها يصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس، وأهل الأوثان لم يحل، وهكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الإنفحة لم تحل»[1].

ثالثا: **من الآثار**، ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: ((كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب))[2].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما يلي:

أولا: **من السنة**، ما روي عن أبي ثعلبة الخشني[3] ﷺ قال: ((أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي ﷺ:«أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»))[4].

وجه الاستدلال: هو أنهم حملوا النهي الوارد في هذا الحديث بعدم الأكل في أواني

تهذيب اللغة للأزهري ١٧٢/٧.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١١/١٠.

(٢) نفس المصدر: رقم ١٩٦٩٢، ١١/١٠، ومثل هذا روي عن ابن عمر وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، انظر: نفس المصدر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم٨٩٨٠، ٢٠١/٩.. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٦/٥ :«رجاله ثقات».

(٣) أبو ثعلبة الخشني: قيل اسمه جُرْهُم بن ناش وقيل جُرْثُومة بن عبد الكريم، من عباد الصحابة شهد ﷺ خيبر مع النبي ﷺ وتوفي بالشام ساجدا في مصلاه سنة ٧٥ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٤١٦/٧، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ٢٨٥/٣ رقم ٥٢٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم ١٩٣٠، ص١٠٦٧. والمراد بأرض هنا: أرض الشام، وكانت دار كفر. انظر: فتح الباري لابن رجب ٥٢٠/٩.

أهل الكتاب على الكراهة، لأن أقل أحوال النهي الكراهة[1]، وإذا لم تؤكل من الكتابي فمن غير الكتابي من الكفار أولى.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر[2]. ثم إن هذا النهي محمول على الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ دعي إلى خبز شعير وإهالة[3] سنخة فأجاب[4]، ولم يرد أن النبيﷺ غسل تلك الأواني قبل الطهي فيها علما بأن النبيﷺ لا يقدم على فعل مكروه.

ثانيا: أنه يكره الأكل من أطعمة الكفار لأنهم لا يجتنبون ولا يتورعون النجاسات[5].

ويجاب عن هذا: بنفس الجواب السابق، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أكلوا أطعمة الكفار في أوانيهم مع علمهم بأنهم لا يجتنبون النجاسات.

أدلة القول الرابع:

حملوا النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة الخشني في أدلة القول الثالث على التحريم، وحملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب على الوجوب[6]. **ويجاب:** بنفس الجواب هناك.

---

(١) انظر: المغني لابن القدامة ١/١١٠-١١١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٣١٩-٣٢٠.

(٣) إهالة: ما أذيب من الشحم والألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان. وسَنِخَة: المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي. فتح الباري لابن حجر ٥/١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺبالنسيئة، رقم ٢٠١٧ و٢٤٣١، ١/٥٤٢ و ٢/٥٥. ولفظ البخاري يقتضي ظاهره أن أنسا رضي الله عنه حضر ذلك إليه ﷺ، ولكن الصحيح ما أثبتناه، وهذا الذي أشار إليه ابن حجر رحمه الله في الفتح ٥/١٦٧، ويؤكد ذلك ما أخرجه الامام أحمد رحمه الله في مسنده ٢٠/٢٢٦و٢١/٣٤٤، رقم ١٣٨٦٠و ١٢٨٦١.

(٥) المجموع شرح المهذب ١/٣١٧.

(٦) انظر: المحلى بالآثار ٧/٤٢٤-٤٢٥.

الراجح:

والذي يترجح هو القول بإباحة أطعمة غير المسلمين مطلقا- على اختلاف أجناسهم وعقائدهم- التي لم تتحقق نجاستها، ومقتضى ذلك هو حل شرائها؛ لما تقدم من الأدلة والمناقشات، ولأن الأصل جواز تناول المأكولات ما لم يرد دليل بالتحريم، فمن هنا الأطعمة التي لا يعرف لها سبب الإباحة أو التحريم فإنه يحكم بإباحتها بناء على الأصل، ولا يترك ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحل لظن لا يستند إلى دليل، أما الأطعمة التي وجد فيها سبب التحريم والإباحة فإنه يغلب جانب التحريم، ومن ثم فلا يجوز شراؤها من الكافر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم شراء ذبائح أهل الكتاب.

الذكاة تحتاج إلى الدين والنية، وتشمل ذلك جميع الحيوانات التي لا يحل تناولها إلا بالذكاة المعتبرة شرعا، وهي نوعان:

١- **الذكاة الاختيارية (الذبح)**: هي ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه. مثل: الإبل والبقر والضأن والمعز والدواجن الرومي والبط والأرنب والحمام والسمان وكل حيوان إنسي أو وحشي قدر عليه وفيه حياة مستقرة[١].

٢- **الذكاة الاضطرارية (الصيد)**: هي إزهاق روح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة[٢].

النوع الأول: الذكاة الاختيارية (الذبح):

يختلف حكم ذبائح الكفار نظرا لاختلاف عقائدهم. فأما الكتابي: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٢١.

(٢) نفس المراجع.



من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾﴾[(١)]. قال ابن عباس رضي الله عنهما:((طعامهم ذبائحهم))[(٢)]، وبه قال جمهور العلماء لأنه المناسب لسياق الآيات التي سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم من غير المسلم[(٣)].

من السنة:

١- عن أنس بن مالك[(٤)] رضي الله عنه:((أن يهودية أتت النبيﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال:«لا» فما زلت أعرفها في لهوات[(٥)] رسول الله ﷺ))[(٦)]. فدل قوله:«فأكل منها» على إباحة ذبيحتهم لنا؛ لأنه لم يسألها عن ذبيحتها

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، رقم ٥٣٠٧، ٣/ ٢٩٢. وبمثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما قاله كل من مجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والحسن البصري والضحاك والسدي والطبري. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٨/١٣٥-١٣٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٧/٣١٧. وبه قال مجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والحسن البصري والضحاك والسدي والطبري رحمهم الله. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٨/١٣٥-١٣٨.

(٤) أنس بن مالك: ابن النضر بن ضمضم -بفتح الضادين- بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري النضري، أبو حمزة. صحابي جليل. خدم رسول الله ﷺ عشر سنين -وهي مدة إقامته بالمدينة- وحمل عنه أحاديث كثيرة. وكان أكثر الصحابة أولادًا ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بكثرة المال والولد والبركة. ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وتوفي بالبصرة سنة ٩٣هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦.

(٥) لهوات: بفتح اللام جمع لهاة وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم. انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٥٣٥، ٢/٨٢، ومسلم كتاب السلام، باب السم، رقم ٢١٩٠، ص١٢٠٣.

أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودي[1].

٢- عن عبد الله بن مغفل[2] ﷺ قال:((كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه))[3].

من الإجماع:

فقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب من حيث الجملة[4]. ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي وبين الرجل والمرأة[5]

واختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب[6] وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣.

(٢) عبد الله بن مُغفَّل: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم -وقيل: عبد نهم- بن عفيف بن أسحم المزني المدني، أبو سعيد، وأبو عبد الرحمن، وأبو زياد. شهد بيعة الرضوان. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة يفقهون الناس في دين الله. وأول من دخل من باب مدينة تستر حين فتحها. توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، رقم ٥٣٠٧، ٢٩٢/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم ١٧٧٢ ص٩٧٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٣٣/٢، الإجماع لابن المنذر ص٧٩، المجموع شرح المهذب ٨٤/٩، المغني لابن قدامة ٢٩٣/١٣، المحلى بالآثار ٤٥٤/٧-٤٥٧.

(٥) وكره الامام مالك رحمه الله ذبائح الحربي، في المدونة الكبرى ٦٧/٢: « قلت: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما».

(٦) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٠٥/١٠. ويلحق ببني تغلب في الحكم كل من تنصر من تنوخ وبهرا، وتهود من كنانة وحمير، وتمجس من تميم. نفس المرجع ٤١١/١٠.

العرب ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم[1]. للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: حل ذبائح نصارى بني تغلب وكل دخيل في اليهودية والنصرانية كغيرهم من أهل الكتاب، وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

القول الثاني: تحريم ذبائحهم وهو قول الشافعية وأحمد في رواية رَحِمَهُمُ اللهُ، وهو المروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

سبب الخلاف:

هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم؟[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:((كلوا ذبائح بني تغلب، وتزوجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:٥١] ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم))[5].

---

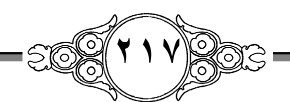
(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٥/٥، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص٣٠٧، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٩/٢٧. وبقول ابن عباس قال كل من الحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شهاب وعطاء الخراساني والزهري والحكم وحماد وقتادة. انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٣٠/٨-١٣٢، مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٤-٤٨٨.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٨٤/٩، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٩/٢٧، مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٤، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٨/ ١٣٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٣٤/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٦٩٨/٣ رقم ١٧٨٦، مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، في نكاح نصارى بني تغلب، ٩٢/٩ رقم ١٦٤٥١ واللفظ له، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٣٠/٨.



٢- أن هذا هو قول جماهير الصحابة، قال أبو بكر الأثرم[١] رحمه الله: ((وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً))[٢].

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك؛ لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه))[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم))[٤].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر الأثرم ، كان جليل القدر حافظاً إماماً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها ورتّبها أبواباً، واختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٢٦١هـ، وقيل : ٢٧٣هـ ، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: أظنه مات بعد الستين ومئتين. انظر : طبقات الحنابلة : ١٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٩/١٣.

(٣) وقد سرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسعة أوجه لبيان رجحان هذا القول وأنه مقتضى الدليل، انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٥-٢٣٣.

(٤) الأم للشافعي ٦٠٥/٢، ولم أعثر عليه عند غير الشافعي. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن طريقه في كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب ٣٦٣/٩ رقم ١٨٧٨٩. وقال الدكتور رفعت عبد المطلب-حفظه الله-: ((وهو ضعيف لجهالة بعض رواته، كعبد الله بن سعد أو سعد الجاري، وإذا كان ابن حجر قال:((إنه معروف» فمعناه أنه انتفت عنه جهالة العين لا جهالة الحال». انظر: مسند الشافعي وترتيبه لسنجر بتحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، من كتاب الجزية ١٢٣٥/٢ رقم ١٠٣٨.

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:((لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر))[١].

وجه الاستدلال: قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم»[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن نهي علي رضي الله عنه عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل، بل فحسب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:« وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف، والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف؛ بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك»[٤].

الترجيح:

والذي يترجح- والعلم عند الله- هو القول بحل ذبائح نصارى بني تغلب وكل دخيل في اليهودية والنصرانية سواء كانوا عربا أم عجما ذميين أم محاربين، وسواء كان آباؤهم كتابيين أم لا؛ لعموم الكتاب والسنة. والتساهل في بعض محظورات الدين لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب ٤/٤٨٦ رقم ٥٨٧٠، مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح، في نكاح نصارى بني تغلب، ٩/٩١، رقم ١٦٤٥٢، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٨/ ١٣٣.

(٢) الأم للشافعي ٢/٦٠٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٨/١٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٣-٢٢٤.



يخرج عن دائرة الدين لأن الله تعالى نادى أهل الكتاب بذلك مع عدم تمسكهم بأحكامه وتحريفهم وتبديلهم له في قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ ﴿٦٨﴾﴾[1]

قال العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه، وهل سمى عليه أو لا، بل ولا ينبغي لأن ذلك من التنطع في الدين، والنبي ﷺأكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم. وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها:((أن قوما قالوا للنبي ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر))[2]. فأمرهم النبي ﷺ بأكله دون أن يسألوا مع أن الآتين به قد تخفي عليهم أحكام الإسلام، لكونهم حديثي عهد بكفر»[3].

واختلفوا كذلك في ذبائح الصابئة والسامرة[4] إلى ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم فيهم هو: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟[5].

القول الأول: حل ذبائح الصابئة والسامرة، به قال الحسن البصري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية وهو قول الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ [6].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٨.

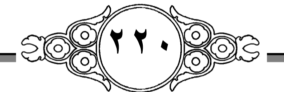
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٢٩٢/٣ رقم ٥٣٠٦.

(٣) مختصر أحكام الأضحية والذكاة ٢٠/١.

(٤) **الصابئة** طائفة من النصارى نسبة إلى صابئ عم نوح، و**السامرة** فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل وهو الذي صنعه. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب [حاشية البجيرمي على الخطيب] ١٦٢/٥-١٦٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٥١/٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤٧/١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٦/١-٢٨٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٢/٥-١٦٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٢/١٠.



قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى نكحت نساؤهم، وأكلت ذبائحهم وإن خالفوهم في فرع من دينهم، لأنهم فروع قد يختلفون بينهم وإن خالفوهم في أصل الدينونة لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم»(١).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: « والصحيح من المذهب: أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة والفرنج. قال الإمام أحمد بن حنبل(٢): هم جنس من النصارى»(٣).

القول الثاني: تحريم ذبائحهم، وبه قال صاحبا أبي حنيفة-أبو يوسف ومحمد- ، وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء، وعللوا ذلك: أنهم قوم بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين، وأنهم يعبدون الكواكب -وعابد الكواكب كعابد الوثن- فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم(٤).

القول الثالث: حل ذبائح السامرة دون الصابئة، وهو مذهب المالكية و أبو بكر ابن المنذر النيسابوري(٥) من الشافعية، لأن مخالفة السامرة لليهود أخف، بخلاف

---

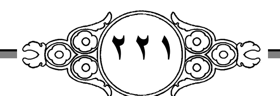
(١) أحكام القرآن للشافعي ٥٩/٢.

(٢) هو أحمد بن حنبل بن محمَّد الشيباني، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهيَّة المعتمدة. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، اهتمَّ بالفقه والآثار وتراجم الرجال. قال الشافعي: (خرجتُ من بغداد، فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل). له عدة مؤلفات منها: كتاب العلل، كتاب المناسك، المسند. توفي بها سنة ٢٤١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١، وفيات الأعيان ١٦٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١١، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٢/١٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب ١٢٤/٦ و١٢٥/٦، رقم (١٠٢٠٧) و(١٠٢٠٨)، المبسوط للسرخسي ٢٤٧/١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٦/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة



الصابئة فإن مخالفتهم للنصارى أعظم[1]، ولأن لأن الله تعالى عطفهم على اليهود والنصارى بالواو، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباح ذبائح السامرة[2].

الراجح:

هو ما صرح به الإمام الشافعي ومتابعيه رحمهم الله أنه إن وافق الصائبة والسامرة اليهود والنصارى في أصول دينهم وكتابهم فهم منهم -وإن خالفوهم في الفروع-، فتشترى ذبائحهم وتؤكل. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: شروط حل ذبائح أهل الكتاب.

للفقهاء في إباحة ذبائح أهل الكتاب شروط، نوجزها فيما يلي:

١- أن يكون الحيوان المذبوح مما أباحه الله لنا، فخرج بذلك الخنزير وسائر ما لا يؤكل لحمه، لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾﴾[3] وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴿١٧٣﴾﴾[4]. وأضاف المالكية رحمهم الله أن تكون الذبيحة مما يستبيحون أكله، احتراز من الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز

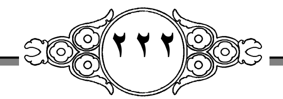
٢٤٢هـ،كان شيخ الحرم بمكة، ومن تصانيفه: [الأوسط في السنن]، [الإجماع]، [الإشراف على مذاهب أهل العلم] وتوفي سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٢/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٥/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٥/٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب ٤٨٧/٤، رقم (٨٥٧٦)، المجموع شرح المهذب ٩٠/٩.

(٣) سورة الأنعام:الآية ١٤٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.



والبط وغيرها المجمل في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[1]. وعللوا ذلك أن ذبحه منهم ليس بذكاة؛ لأن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة[2]. وخالف الجمهور قول المالكية فأجازوا أكل ذبائحهم إذا كانت تحل في شريعة الإسلام، وهو الراجح-إن شاء الله- لما يلي:

أن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٥﴾﴾[3] ما ذكوه لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، ولأن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وهذا يعني أن الإسلام أبطل كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه، ولأن الذكاة تحل الذبيحة كلها شحمها ولحمها[4].

٣- أن يذكى ذكاة شرعية[5]، احترازا مما أزهقوا روحه بطريقة أخرى كالصعق

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٢٢١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢.

(٣) سورة المائدة:الآية ٥.

(٤) انظر: المحلى بالآثار ٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٥) وتكون على وجه الأكمل والأتم بـ: ١- قطع الحلقوم (مجرى النفس). ٢- قطع المرئ (مجرى الطعام والشراب). ٣- قطع الودجين (العرقان المحيطان بالحلقوم). وعلى الوجوب اختصر الحنفية قطع ثلاثة بدون تعيين: إما الأول والثالث وإما الثاني والثالث وإما الأول والثاني وأحد الودجين، والمالكية على الأول والثالث، والشافعية والحنابلة على الأول والثاني، والظاهرية على وجوب قطع الجميع. والذكاة تشمل الذبح والنحر والعقر، ومحلها: الحلق واللبة وهي الوهدة (الحفرة) التي بين أصل العنق الصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٣، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٣/٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٠١/٢٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٥٩/٤، المحلى بالآثار ٤٣٨/٧-٤٤١، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ١١/٦، التاج المذْهَب لأحكام المذْهَب ٤٦٠/٣.

الكهربائي والضرب بالرصاص على رأسه والخنق أو حطم الرأس ونحو ذلك، فهو ميتة تحرم علينا، كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، لقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾﴾[1]، أي إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورا[2]، والذبح معروف لدى أهل الكتاب قديما، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴿٦٧﴾﴾[3]، لم يسأل بنو إسرائيل عن كيفية الذبح لعلمهم بها، لذلك لو خالف الكتابي ذلك صار الحيوان ميتة.

وذهب بعض المالكية إلى القول بحل ما خنقه الكتابي بقصد التذكية. ونسب هذا القول ابن العربي رحمه الله؛ إلا أن ما ذكره ابن العربي يخالف هذا القول[4]. وهو اختيار علماء الأزهر ومحمد رشيد رضا[5] رحمه الله[6].

---

(١) سورة المائدة:الآية ٣.

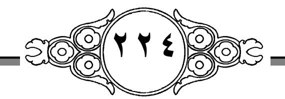
(٢)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣/٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤١/٢-٤٢، ابن العربي رحمه الله ذكر التحريم بعد ذلك ٤٣/٢، فقال: « فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم».

(٥) هو: محمّد رشيد بن السيد علي رضا البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة ١٢٨٢هـ، الموافق ١٨٦٥م في قرية القلمون(قرية في جبل لبنان جنوب طرابلس الشام على شاطئ البحر المتوسط). من آثاره [مجلة المنار] و [تفسير القرآن الكريم] و[شبهات النصارى وحجج الإسلام] توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة سنة ١٨٦٥هـ الموافق ١٩٣٥م، ودفن بالقاهرة. انظر: الأعلام للزركلي ١٢٦/٦، مجلة المنار ٤٨٠/٣٥.

(٦) انظر: تفسير المنار ٦/ ٢٠٠-٢١٧، مجلة المنار ٦/ ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧، من فقه الأقليات، خالد عبد القادر، ص٥٠٣.



والصحيح تحريم ذلك فلا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأن الله تعالى حرم علينا أكل الميتة والمنخنقة والموقوذة في الآية السابقة، وما يقتله الكتابي على هذا الوجه مما حرم الله؛ لأنه إما ميتة أو منخنقة أو موقوذة، حسب أداة وكيفية القتل، ولأن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه ولا يمكن القول بحله لنا، فكذلك هذا المقتول على غير وجهه الشرعي؛ لأن الميتة والخنزير حرما في الآية نفسها وعموم الآية المبيحة لطعامهم مقيد بالمحرمات في الأخرى والحاظر يقدم على المبيح إذا تعارضا[1].

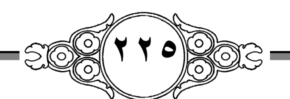
وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وبه أفتى العلامة عبد العزيز بن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله[2]، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب –اليهود والنصارى-، ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه؛ فتؤكل. وإن عُرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة»[3]. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بقرار رقم: ٩٥

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٥٩/٢-٦٠، أحكام أهل الذمة ٥٢٨/١-٥٢٩.

(٢) مجموع فتاوى بن باز ٤٢٨/٨، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٥٩/٢-٦٦٠ و ٦٨٠-٦٨١. وجاء في فتوى ابن العثيمين رحمه الله أن للحوم المستورة ثلاثة أحوال إذا كانت من كتابيين: « **الأولى**: أن نعلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بذكاة وتسمية فالمذبوح حلال. **الثانية**: أن نعلم بأن ذبحه كان على غير الطريقة الإسلامية مثل الخنق والطعن والضرب وترك التسمية أو ذكر غير اسم الله أو ذبحها لصنم ونحوه تقرباً فالمذبوح حرام. **الثالثة**: أن نعلم أن الذبح وقع ونجهل كيفيته وصفته وهل سمى عليها أم لا؟ فهنا الأصل حله ولا يجب السؤال عنه تيسيراً على العباد». فهذا التفصيل هو الحق المعتمد في هذه المسألة-إن شاء الله-، وعلى الدعاة وطلبة العلم اجتناب الإجمال، وتجنب ما يكون سببًا للوقوع في الحرام، فالنفوس ضعيفة، والشبه خطَّافة، والله المستعان.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٥/٢٢.



(١٠/٣) بشأن الذبائح[١].

٤- ألا يهلوا به لغير الله، والإجماع قائم على مشروعية التسمية عند التذكية[٢]، وأن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق[٣]، لكن إذا علم أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى على ذبيحتهم كالزهرة والمسيح عليه الصلاة والسلام أو غيرهما فلا تؤكل، وهذا مذهب الحنفية والشافعية وأصح الروايتين عن أحمد، وابن حزم رحمهم الله، وهو المروي عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس بن كيسان[٤] والحسن البصري[٥] رحمهم الله [٦].

حكى النووي عن الشافعي رحمه الله: «أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى، كالمسيح، لم تحل»[٧]. ومستندهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ

---

(١) مجلة المجمع، العدد العاشر ١ /٥٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٢١٤/١٥، شرح النووي على مسلم ١١٠/١٣-١١١، نيل الأوطار ١٥٢/٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١٠/١٣. قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار ٢١٤/١٥ :«وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله».

(٤) طاوس بن كيسان اليماني الحميري، أبو عبد الرحمن من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين، أخرج له الجماعة، مرض بمنى ومات بمكة سنة (١٠١هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ٤٧٧/١، كتاب الثقات لابن حبان ٣٩١/٤، تهذيب التهذيب ٨/٥.

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان من سادات زمانه علمًا وعملاً، رأى عثمان وطلحة رضي الله عنهما، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٣١/٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/١-١٥٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٢/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٣/٣، نيل الأوطار ١٥٨/٨، المحرر في الفقه ١٩٢/٢، أحكام أهل الذمة ٥١٥/١، المحلى بالآثار ٤١١/٧.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٧٤/٢.

﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ٣﴾[1]، قالوا: فذكر المسيح أو عزير على الذبيحة إهلال لغير الله به لأن الإهلال لغير الله به هو إظهار غير اسم الله فالآية لم تفرق بين المسلم والكتابي بعد أن يكون الإهلال به لغير الله[2] .

وعند المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا سمى أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله تبركا كاسم المسيح واسم الكنيسة، فإنه يكره وليس بمحرم لأنه تناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ﴾، أما إذا ذبحوا لآلهتهم وهي الذبائح التي يقدموها قربانا لآلهتهم ويتركوها للآلهة لا ينتفعون بها فإنها محرمة، لأنها ليست من طعامهم[3].

وذهب طائفة من العلماء إلى إباحة ذلك وإن ثبت أنه ذبح باسم المسيح، روي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال عطاء بن أبي رباح[4] رَحِمَهُ اللَّهُ في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح: كله، قد أحل الله ذبائحهم وقد علم ما يقولون[5]. وبهذا قال مكحول وعامر بن شراحبيل الشعبي[6] وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الأوزاعي و الليث بن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

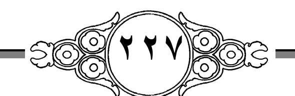
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٥، أحكام أهل الذمة ١/٥١٥، المحلى بالآثار ٤١١/٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٣٣/٣-٣٤ و ٣١٥/٧-٣١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٠/٢-١٧١.

(٤) عطاء بن أسلم بن أبي رباح، أبو محمد، من خيار التابعين معدودٌ في المكيين، سمع من عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من تلامذته، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، أخرج له الجماعة. مات بمكة سنة ١١٤هـ.انظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، والبداية والنهاية ٦٩/١٣، وتهذيب التهذيب ١٢٨/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، في ذبائحهم، ١١٨/٦-١١٩، رقم ١٠١٨٠ و١٠١٨٤. وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في [أحكام القرآن] نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٥٢١/١. وإسناده صحيح إليه.

(٦) هو: عامر بن شراحبيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلى الشعب شعب همدان، ولد ونشأ بالكوفة، راوية فقيه إمام حافظ من كبار التابعين، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: البداية والنهاية ٣٤١/١٢، تهذيب التهذيب ٦٩/٥، الأعلام للزركلي ٢٥١/٣.



سعد[1] رَحِمَهُمَا اللهُ[2]. وأولوا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ٣﴾[3]، بذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[4].

أجيب عن هذا: أن إباحة طعام أهل الكتاب ليست على إطلاقها بل هي معقودة بأن لا يهلوا لغير الله به استعمالا للآيتين، فكأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ﴾ ما لم يهلوا به لغير الله[5]. وأن تحريم ما أهل به لغير الله من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي، وأنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى[6].

الترجيح:

والذي يترجح هو القول بأنه يحرم ما أهل به لغير الله لما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة المبنية على الكتاب والسنة والقواعد الشرعية، هذا ويروى أن أهل الكتاب كانوا يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، فالإباحة

---

(١) الليث بن سعد أبو الحارث مولى بني فهم سمع عطاء ونافعا وعنه ابن المبارك وخلق، شيخ الديار المصرية وإمام في الفقه والحديث والسخاء، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٣٦٠/٧، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٥١/٢، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، في ذبائحهم، ١١٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/١، أحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/٧، أحكام أهل الذمة ٥٢١/١ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/١.

(٦) أحكام أهل الذمة ٥٢٨/١.

جاءت على ذلك(١)، ويؤكد ذلك ما جاء في سفر التثنية(٢) من العهد القديم: «ودم ذبائحكم يسفك على مذبح الرب إلهكم، واللحم تأكلونه. احفظوا واسمعوا جميع هذا الكلام الذي أنا آمركم به لخيركم أنتم وبنوكم من بعدكم إلى الأبد، لأنكم تفعلون ما هو صالح وقويم في نظر الرب إلهكم»(٣). وما ورد في سفر أعمال الرسل(٤) من العهد الجديد: «فالروح القدس ونحن رأينا أن لا نحملكم من الأثقال إلا ما لابد منه، وهو أن تمتنعوا عن ذبائح الأصنام، وعن الدم، والحيوان المخنوق، والزنى. فإذا صنتم أنفسكم منها فحسنا تفعلون والله معكم»(٥).

وهذان الكتابان يعترف بهما كل من اليهود والنصارى، فعليه فإن المراد من طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم ذبائح سائر الكفار غير أهل الكتاب.

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في تحريم ذبائحهم، سواء كانوا من الكفار الأصليين- كالمجوس والوثنيين وأمثالهم- أم المرتدين(٦).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٠.

(٢) سفر التثنية: هو السفر الخامس من الأسفار التوراة، واسمه مأخوذ من العبرية من ثاني كلمة من أول آية فيه وهي[دفاريم] ومعناها (كلمات) وسمي بالعربية (تثنية) لتكرار وصايا الشريعة فيه مرة ثانية، ويشتمل على الأحكام والفرائض وغيرها من أخبار بني اسرائيل وسيدنا موسى عليه السلام. انظر: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية ص٩٤.

(٣) العهد القديم العبري-ترجمة بين السطور-، للأبوان بولس الفغالي وأنطوان عوكر، ص ٢٨٥، سفر التثنية ١٢/ ٢٧-٢٨،.

(٤) سفر أعمال الرسل: سفر يشمل جميع ما عمل يسوع-عيسى عليه السلام- وعلّم من بداية رسالته إلى اليوم الذي ارتفع فيه إلى السماء. انظر: العهد الجديد - ترجمة بين السطور - ، للأباء بولس وأنطوان والخوري وفخري، ص ٥٥٩.

(٥) نفس المصدر، ص ٦٤٨، سفر أعمال الرسل ١٥/ ٢٨-٢٩.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٤٥، الجامع لأحكام القرآن



واستدلوا لمذهبهم بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾﴾[1]، فمن ليس بأهل الكتاب فلا تؤكل ذبيحته[2]. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أما المجوس:

١- فلما رواه الحسن بن محمد بن علي[3] مرسلا، قال: ((كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، وأن لا تؤكل لهم ذبيحة، وألا تنكح لهم امرأة))[4].

ونوقش: بأنه مرسل ولا حجة في مرسل[5].

وأجيب: بأن إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده[6].

للقرطبي ٣١٨/٧، المجموع شرح المهذب ٨٩/٩، أحكام أهل الذمة ٨٣/١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٣/٢٧-٢٩٦.

(١) سورة المائدة:الآية ٥.

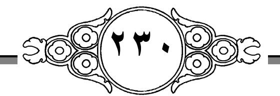
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٧/١٣.

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، تابعي، كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم. وهو ابن محمد المعروف بابن الحنفية. له كتاب كان يأمر بقراءته على الناس، يذكر فيه اعتقاده، ويقول في آخره: (ونُوالي أبا بكر وعمر، ونرجئ من بعدهما ممن دخل الفتنة) فهو أول من تكلم في إرجاء ذلك. توفي في المدينة سنة ١٠٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢، الأعلام للزركلي ٢١٢/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتابيين، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب ٣٢٦/١٠ رقم (١٩٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، ٤٠٦/١٧ رقم (٣٣٣١٣)، قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في السنن الكبرى ٣٢٣/٩:« هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

(٥) انظر: المحلى بآثار ٤٥٦/٧.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٣٢٣/٩.



٢- ولأن الإجماع قائم على تحريم صيدهم وذبيحتهم، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد[١].

وذهب أبو ثور والظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى إباحة ذبائحهم، مستدلين بـ:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ((ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»))[٢].

وأجيب عن هذا: أن الحديث يتعلق بأخذ الجزية منهم؛ لأن سبب وروده يؤيد ذلك، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وبأن قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾[٣]، فالله سبحانه حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم ولم يكذبهم فيه[٤].

٢- ولأنهم يقرون بالجزية، ولم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى[٥].

ونوقش: بأنه أُخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء[٦].

الترجيح:

الحاصل أن الخلاف في أصل ملتهم، فمن عدّهم من فرق اليهود والنصارى- كما

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٧، المغني لابن قدامة ٢٩٦/١٣، لباب التأويل في معاني التنزيل ١٤/٢.

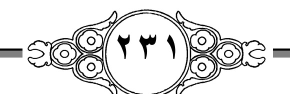
(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ٨٣/١، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٣٨٦/٢٧.

(٥) انظر: المحلى بالآثار ٤٥٦/٧.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٢٧.



هو الحال عند ابن حزم رحمه الله - ألحقهم بأهل الكتاب، وإلا فلا. قال محمد ابن عاشور[1] رحمه الله: «فهو اختلاف في الأصل لا في الفرع»[2]. والصحيح المقطوع به هو أن المجوس عبدة النار لا يذكرون اسم الله على الذبيحة وقد يهل غير الله أو يذبح على النصب كالمشرك، والقرآن أطلق أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، فيختصر بهم، فضلا أن القول بإباحة ذبائحهم مخالف للإجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، قال الإمام إبراهيم الحربي[3]: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا. [ثم قال]: ولا أعلم أحدا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة»[4]. والله تعالى أعلم.

أما المرتد[5]:

فلأنه كافر لا يُقَرّ على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يُسترق، ولا يحل نكاح المرتدة، بل يجب قتله؛ لعموم قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[6] فالأمر بقتله يدل على أنه لا حرمة له أصلا فلا تحل ذبيحته، بخلاف الكتابي إذا انتقل إلى غير دينه لأنه يقر عليه

---

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها في عهد محمد الصادق باشا، ولي قضاء تونس سنة ١٢٦٧هـ، من كتبه: [شفاء القلب الجريح]، [حاشية على قطر الندى]، توفي بتونس سنة ١٢٨٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٣/٦.

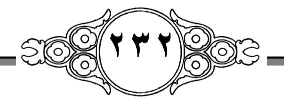
(٢) التحرير والتنوير ١١٨/٦.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي أحد الأعلام، تفقه على الإمام أحمد فكان من أجل أصحابه،وكان يقاس به في زهده وعلمه وورعه، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٣/٢، طبقات الحنابلة ٢١٨/١.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٩٣/٢٧.

(٥) يعني: من كان مسلما ثم ارتد –نعوذ بالله منها– فصار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو وثنيا.

(٦) سبق تخريجه.



فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله حتى لو تمجس يهودي أو نصراني لا يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الأصل وإن تهود مجوسي أو تنصر يؤكل ذبيحته كما لو كان عليه في الأصل لأنه يقر على ما اعتقد[1].

وذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهوية رحمهما الله إلى القول بإباحة ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية، وهو رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

ووجه قولهم: أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذبائحهم فيأخذ حكمهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٥١﴾ ﴾[3]. قال الإمام الأوزاعي رحمه الله:« معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال»[4].

واعترض: أن المراد من تولاهم من مشركي العرب فصار إلى دينهم فأما من كان مسلما فلا؛ لأنه لا يقر عليه[5]، وعلى فرض التسليم فهم ليسوا منهم على الإطلاق، قال ابن قدامة ::« وأما قول علي رضي الله عنه ((فهو منهم)) فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى»[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٤٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ٧/١٢١، مواهب الجليل ٤/٣٢٠، الأم للشافعي ٦/١٦٤، المجموع شرح المهذب ٩/٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٥.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي ١/١١٥، اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٢١٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٥.

(٣) سورة المائدة: الآية٥١.

(٤) الرد على سير الأوزاعي ١/١١٦،

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٦.



الراجح:

هو قول الجمهور لقوة أدلتهم؛ لأن من لا يقر على ردته كيف تثبت له أحكام دين آخر، و القول بإباحة ذبيحة المرتد إقرار لردته وهذا ممتنع شرعا؛ للحديث ((من بدل دينه فاقتلوه))[1]، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.



أما مشرك الشرك الأكبر وكل مذهب يكفر به معتقده:

فقد اتفق أهل العلم على القول بتحريم ذبائحهم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ۝٣﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ۝٣﴾[3]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»[4]. وفي حاشية ابن عابدين : « وفي شرح الوجيز: "وكل مذهب يكفر به معتقده". قلت: وشمل ذلك الدروز[5] والنصيرية[6] والتيامنة[7]، فلا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي»[8]. وعلى هذا فلا يحل ما ذبحه المشركون- سواء كان شركهم بالفعل كمن يسجدون للأصنام، أو بالقول كمن يدعون غير الله- وإن ذكر اسم الله

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٥٥/٣، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢١٠/١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) نفس السورة والآية.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٤٨/٩.

(٥) الدروز: نسبة إلى أبي محمد عبد الله الدرزي. وهم طائفة من الإسماعيلية يقدسون أبا المنصور بن العزيز بالله الفاطمي، الملقب ب" الحاكم بأمر الله" ويعتقدون ألوهيته وينكرون القرآن الكريم، بل لهم مصحف يسمى (المنفرد بذاته) ويعيش غالبيتهم في سوريا ولبنان وفلسطين. انظر: المعجم الوسيط ٢٧٩/١، موسوعة فرق الشيعة للممدوح الحربي ص١٢٥-١٣٧.

(٦) النصيرية: من جملة غلاة الشيعة، يجيزون إطلاق اسم الإلهية على الأئمة من أهل البيت. يقولون بإمامة علي بن محمد وبنبوة محمد ابن نصير النميري، ويتواجد الشيعة النصيرية في سوريا ولبنان وتركيا. انظر: الملل والنحل ١٨٨/١، كتاب فرق الشيعة ص٩٥، موسوعة فرق الشيعة للممدوح الحربي ص١١٣-١٢٥.

(٧) التيامنة: هم الميمونية، أصحاب ميمون بن خالد. وهي من جملة العجاردة التي هي طائفة من الخوارج، ينكرون كون سورة يوسف من القرآن الكريم. انظر: الملل والنحل ١٢٩/١.

(٨) رد المحتار ١٢٥/٤.



على ذبيحته. و في فتاوى اللجنة الدائمة: « من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة، ولا حجة له في الآية[١]؛ لأن عمومها مخصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قوي على البيان وعلم ذلك منه إرشاده»[٢].

المسألة الخامسة: حكم صيد الكتابي.

النوع الثاني من نوعي الذكاة: الذكاة الاضطرارية (الصيد):

أجمع أهل العلم على تحريم صيد سائر الكفار غير أهل الكتاب، إلا الحيتان والجراد وكل ما تباح ميتته[٣]. روي عن مجاهد ﷺ أنه قال: «لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان، والجراد»[٤].

وعلى هذا فلو شارك مسلم كافرا غير كتابي ورميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد، لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة فغلّب ما يقتضي التحريم[٥].

واختلفوا في صيد الكتابي على قولين:

القول الأول: يحل صيد الكتابي كما تحل ذبيحته، وبه قال عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والأوزاعي وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٦] رَحِمَهُمُ اللهُ.

---

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨]

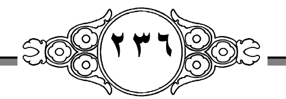
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٤٣٥/٢٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٦/١٣-٢٩٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب صيد كلب المجوس ٤٦٨/٤، رقم ٨٤٩٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٤/١٣.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٦، مواهب الجليل ٣٢٠/٤، المجموع شرح المهذب ١١٦/٩، المغني لابن قدامة ٢٥٧/١٣-٢٥٨، المحلى بالآثار ٤٦١/٧.



القول الثاني: تحل ذبيحته ولا يحل صيده، وبه قال الإمام مالك[1] رحمه الله.

أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾﴾[2]. وصيدهم مثل ذبائحهم؛ لأن الصيد ذكاة [3].

ونوقش هذا: بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه[4]. قال القرطبي : تعليقا على هذه المناقشة:«هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام، فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم»[5].

٢- لأن الكتابي من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا[6].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿٩٤﴾﴾[7]. **وجه الاستدلال**: أن الله سبحانه وتعالى أضاف الأيدي والرماح إلى المخاطبين وهم المؤمنون، والمضاف من باب الحصر، دل ذلك على قصر هذا الحكم عليهم وخاصة أن الله لم يذكر أهل الكتاب في الصيد كما ذكر إباحة طعامهم وهي ذبائحهم[8].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٥٣٦/١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ١٦١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٤٢/٦، المحلى بالآثار ٤٦١/٧.

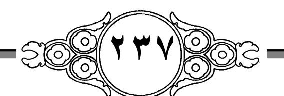
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٨.

(٥) نفس المرجع.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٦.

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٤.

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/٣.



واعترض على هذا الوجه: بأنه ضعيف؛ لأن الآية وردت في حرمة الحرم وليس في بيان أحكام الصيد[1].

٢- لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها، وسياق الآية يدل على ذلك قال تعالى خطابا للمؤمنين: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ۝٤﴾[2] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ ۝٥﴾[3]،كذا يؤخذ من المجموع[4]. قال ابن العربي رحمه الله: «للمقدور عليه مما يذكى شروط، ولما لا يقدر عليه شروط أخرى؛ ولكل واحد منهما موضوع وضع عليه، ومنصب جعل عليه، ولا يجوز الإلحاق فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فن من أصول الفقه بيناه في موضعه»[5].

الترجيح:

والذي يترجح - والعلم عند الله – هو أن من أكلت ذبيحته أكل صيده وجاز بيعه وشراءه ومن لا فلا؛ لأن الصيد ذكاة، فإذا كان الكتابي من أهل الذكاة الاختيارية فلأن يكون أهلا للذكاة الاضطرارية من باب أولى، وإضافة الأيدي والرماح إلى المؤمنين لأنهم المخاطبون بحرمة الحرم، ويشترط لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين. والله تعالى أعلم.



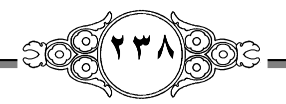
(١) انظر: التحرير والتنوير ١١٨/٦.

(٢) سورة المائدة: الآية٤.

(٣) سورة المائدة: الآية٥.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦١/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢/٢.



الفرع الثالث: حكم شراء أواني الكافر

اقتضت عادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تناول مسائل أواني[1] الكفار في كتاب الطهارة من ربع العبادات، ولكن نظرا إلى أن حكم شراء أواني الكفار لا ينفك عن حكم طهارتها، فما كان طاهرا جاز شراءه منهم، وما لا فلا؛ أردنا تخريج هذه المسألة على تلك الأصول الفقهية نظرا إلى طبيعة العصر الذي نعيشه.

وتظهر فائدة هذه المسألة بأكثر في الدول الأقليات وفي المجتمع القروي والبوادي الذين يعيشون مع غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، وفي السياحيين المسلمين وتجارهم إلى دار الكفر. فَتَرِدُ مجموعة من الأسئلة: هل يجوز لنا أن نشتري منهم أوانهم المستعملة؟ وهل يجوز لنا أن نشتري منهم طعامهم الجائز الذي يضعونه في أوانهم -المستعملة أو غير المستعملة- سواء كان ذلك في الفنادق أو في المحلات الخاصة؟ وغيرها من الأسئلة التي يصعب حصرها.

المسألة الأولى: حكم شراء أواني الكافر الجديدة غير المستعملة.

هذه لا تخلو: من أن تكون مصنوعة من مواد طاهرة كالحديد والنحاس والصفر والخشب والجلد والفخار المطلي بمادة تمنع تشرب النجاسة ونحوه، فهذه طاهرة يجوز شراؤها والانتفاع بها باتفاق أهل العلم؛ لأن اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على النجاسة؛ فتبقي على الأصل الموجب لطهارتها، وإباحة استعمالها.

وأما إذا كانت مصنوعة من مواد نجسة وحيوانات غير مأكولة اللحم كجلود الخنازير والقطط فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها نجسة محرمة لا يجوز شراؤها والانتفاع بها- جديدة كانت أو

---

(١) الإناء: وعاء الماء، والجمع القليل: آنية، والكثير: الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور. والإناء والآنية: الوعاء والأوعية وزنا ومعنى، والأواني جمع الجمع، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٨.

مستعملة- وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنها لا تطهر بالدباغ[١].

القول الثاني: أنها تطهر بالدباغ ما عدا جلد الخنزير[٢]، وهو قول جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث[٣]؛ لعموم الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة التي وردت في ذلك من غير تفريق بين مأكول اللحم وبين غيره. ولأن هذا موافق لفهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عندما سأله عبد الرحمن بنُ وعلة[٤]، قال : سألت عبد الله بن عباس عن أسقية[٥] نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكلُ منها؟ قال : لا أدري! ولكن سمعت رسول ﷺ يقول: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[٦]. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بعد ذكره فتوى ابن عباس رضي الله عنهما: «فهذه الآثار كلها عن ابن

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦١/١.

(٢) واستثنى جلد الخنزير لأنه محرم العين لنجاسته حيا وميتا ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ١٤٥﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥]، جلده مثل لحمه لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة، فإذا كانت الحياة لا تطهرها فالدباغ أولى،كما أن النجاسة تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوبٍ تنجّسَ، أما إذا كانت لازمةً للعين فلا يمكن معالجتها كالروث، ومثله الخنزير. كما أن هذا العموم مخصوص بالعادة إذ لم يكن من عادتهم اقتناء الخنزير حتى يموت لكي يدبغوا جلده. وكذا الخنزير إذ لم يكن من عادتهم استعمال جلده. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٦/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧٦/٤، نيل الأوطار ٨٤/١.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧٢/٤. سنن الترمذي بأحكام الألباني ص٤٠٣.

(٤) عبد الرحمن بن وعلة، ويقال: ابن السَّمِيفع السَّبَئِيُّ المصري، تابعي، وثقه ابن معين وغيره، وكان أحد الأشراف بمصر. توفي سنة ٩١ - ١٠٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٧٨/١٧، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ١١٣٤/٢.

(٥) أسقية: جمع السقاء وهو ظرف الماء من الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨١/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ص١٩٤ رقم ١٠٥ و١٠٦. واللفظ للترمذي في سننه بأحكام الألباني: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ص ٤٠٣ رقم ١٧٢٨. والإهاب: الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١.

عباس رضي الله عنهما تدل على أنه فهم من الخبر معنى عمومِ الانتفاع به، وحَمل الحديثَ على ظاهره وعمومه»[(١)].

الراجح:

القول الثاني؛ لقوة أدلتهم. وإذا تقرر هذا فإنه يجوز للمسلم أن يشتري ويستعمل الأواني والملابس المصنوعة من جلود الحيوانات الميتة وجلود السباع[(٢)] بعد دبغها وتطهيرها - مأكولة كانت أو غير مأكولة ما عدا جلد الخنزير لما ذكرنا.

المسألة الثانية: حكم شراء أواني الكافر المستعملة.

إن كانت هذه الأواني متنجسة، كأن يضعوا فيها نجاسة من مأكول كالخنزير، أو مشروب كالخمر، فإنها نجسة، فيجب غسلها، وتطهيرها قبل استعمالها في حالة عدم وجود غيرها لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[(٣)].

وأما إذا كانت هذه الأواني مغسولة، أو ظاهرها السلامة، فهذه طاهرة وذلك ما لا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧٥/٤. سنن الترمذي بأحكام الألباني ص٤٠٣.

(٢) السباع: كل ما له ناب أومخلب يعدو به على الناس والدواب ويفترسها،كالأسد والنمر والذئب والصقر والحدأة ونحوها. والنهي الذي جاء في الآثار عن الركوب على جلود السباع لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك، وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك، ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، أو إنما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء. وإلا فقد نهى رسول الله ﷺ عن الخَزّ (ما ينسج من صوف وإبريسم، وقيل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا) وعن ركوب عليه، وعن جلوس عليه، ولم يكن في ذلك نهي منه عن لباس الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذلك كذلك وقد لبس الخَزّ أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم، ومن بعدهم رضي الله عنهم، وإذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك على أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرنا، لا لما سواه. انظر: شرح مشكل الآثار ٢٩٤/٨، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٢٤/٣، شرح السنة للبغوي ١٠٠/٢، النهاية في غريب الحديث ٢٨/٢، نيل الأوطار ١٠٥/٢، لسان العرب ١٩٢٦/٣.

(٣) انظر الحديث وتخريجه في : حكم شراء أطعمة الكافر.

يختلف فيه، وإن كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك[١]. وأما إذا جهل حالها أو لم تعلم طهارتها ونجاستها وكانت من مواد مباحة طاهرة، فهذه التي وقع فيها الخلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثلاثة أقوال، ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره من الكفار[٢].

القول الأول: أواني الكفار إذا جهل حالها طاهرة مباحة، وبه قال المالكية والمذهب عند الحنابلة[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:« ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير»[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:«قوله (وثياب الكفار وأوانيهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها) هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور»[٥].

القول الثاني: جواز استعمال أواني الكفار مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٦].

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ :« يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل» [٧].

---

(١) انظر: فتح الباري ٥٢١/٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٥٩/٨.

(٢) عدم التفريق هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية، كما سيأتي.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٧/١، شرح منتهي الارادات ٥٤/١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٧.

(٥) الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥٥/١-١٥٨، ومثله ورد في شرح منتهي الارادات ٥٤/١.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٤/٨، البيان والزوائد والسؤال عما في المذهب من الإشكال والفتاوى ٨٧/١-٨٨. الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥٥/١-١٥٨.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٤/٨.

وقال أبو الحسين العمراني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وجملة ذلك، أن المشركين على ضربين: ضرب لا يتدينون باستعمال النجاسة، وضرب يتدينون باستعمال النجاسة. و أما الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فما تحقق من طهارته من ثيابهم وأوانيهم فيجوز استعماله ولا يكره، وما تحقق نجاسته فلا يجوز استعماله، وما شك فيه من أوانيهم وثيابهم فيكره استعماله...فإن توضأ بشيء من آنيتهم أو صلى في شيء من ثيابهم مما لم يتحقق نجاسته قبل الغسل صح))[٢]، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المذهب هو جواز استعمال آنية المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسة قبل غسلها لكن مع الكراهة إذا جهل حالها[٣].

القول الثالث: لا يحل الأكل في آنية الكفار حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها، به قال الإمام أحمد في رواية وهو مذهب الظاهرية[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها))[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۝٥﴾[٦]،

---

(١) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني اليماني شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صَنَّف البيان والزوائد والسؤال عما في المذهب من الإشكال والفتاوى، وغرائب الوسيط للغزالي وغير ذلك من المصنفات الشهيرة، كان يحفظ المهذب، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦.

(٢) البيان والزوائد والسؤال عما في المذهب من الإشكال والفتاوى ١/٨٧-٨٨.

(٣) نفس المرجع، المجموع شرح المهذب ١/٣٢٠. ولاحظ عدم ظهور الفرق بين الكتابي وغيره من الكفار على مذهب الشافعية.

(٤) انظر: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٦، المحلى بالآثار ٧/٤٢٤-٤٢٥.

(٥) نفس المرجع.

(٦) سورة المائدة: الآية ٥.



وهو يتناول ما لا يقوم إلا به وهو الآنية[1].

٢- ما روي عن عمران بنِ حُصَينٍ[2]رضي الله عنهما: ((أنّ النّبِيّ ﷺ وأصحابه استقوا وتوضّئوا من مَزَادَتي[3] امرأة مشركة))[4].

وجه الاستدلال: فيه دليل على طهارة آنية المشركين مع أنهم لا يتورعون من النجاسة، و على طهارة رطوبتهم، لأن المرأة المشركة قد باشرت الماء.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا))[5].

٤- أن الأصل الطهارة، والنجاسة شك فلا يزول اليقين بالشك[6].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺقال: ((إنا نجاور أهل الكتاب

---

(١) شرح منتهي الارادات ٥٤/١.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، قيل أنه كان يرى الحفظة، سكن البصرة حتى مات بها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٢١/١.

(٣) المزادة: الظرف الذى يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء ١٣٦/١ رقم ٣٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص٣٤٥، رقم ٦٨٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ٢٩٢/٢٣ رقم ١٥٠٥٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وأخرجه أبو داود في سننه بأحكام الألباني، كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ص٦٨٩ رقم ٣٨٣٨. وصححه الألباني في الارواء ٧٦/١.

(٦) شرح منتهي الارادات ٥٤/١، كشاف القناع عن متن الاقناع ٩٣/١.

وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا))(١).

وفي رواية البخاري: ((فقال النبيﷺ: «فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»))(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب يحمل على الكراهة، لأن أقل أحوال النهي الكراهة (٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: ١- أن الآنية الواردة في الحديث هي التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمور لرواية أبي داود(٤)، وقد بينت أن حكم ذلك وجوب الغسل والتطهير قبل الاستعمال عملا بالحديث. قال الخطابي رحمه الله: « والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنْزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف»(٥). وهذا هو شأن النجاسات.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: « ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النَّجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبيَّ ﷺ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها. وهذا

(١) سبق لفظ البخاري ومسلم، وهذا اللفظ لأبي داود في سننه بأحكام الألباني، كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ص٦٨٩ رقم ٣٨٣٩. وصحح الألباني إسناده في الإرواء ٧٥/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البيان والزوائد والسؤال عما في المذهب من الإشكال والفتاوى ٨٧/١، المجموع شرح المهذب ٣١٩/١، المغني لابن القدامة ١١٠/١-١١١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣١٩/١. **وأبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني**، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام أهل الحديث في عصره وسيد الحفّاظ، سمع من الإمام أحمد بن حنبل وعرض عليه كتابه، جمع في كتابه (السنن) ٤٨٠٠ حديثاً انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديثاً، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٢.

(٥) معالم السنن ٢٥٧/٤.



الحمل جيد وهو مقتضى قواعد الشَّرع»[1].

٢- أن النهي محمول على الاستحباب؛ لأن النهي ورد في حالة عدم وجود البديل، ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أكلوا أطعمة الكفار في أوانيهم مع علمهم بأنهم لا يجتنبون النجاسات، علما بأن النبي ﷺ لا يقدم على فعل مكروه.

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم، فحملوا النهي على التحريم.

٢- أن الغالب في أحوال الكفار النجاسة.

ويجاب عن هذه بنفس الأجوبة الواردة على أدلة القول الثاني.

الترجيح:

ما تقدم من الأدلة والمناقشات يتبين - والله أعلم- رجحان القول بجواز استعمال أواني الكفار بلا كراهة إذا جهل حالها إعمالا بالأصل وتغليبا لحكم النادر توسعة على العباد[2]، ولا يترك ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحل لظن لا يستند إلى دليل. ولا فرق في ذلك بين كافر وكافر لأن النجاسة واحدة، فتشترى آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك. والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٤/١.

(٢) قال القرافي رحمه الله «ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز أكله توسعة على العباد» . أنوار البروق فى أنواع الفروق ٢٤٢/٤.



الفرع الرابع: حكم شراء ألبسة الكافر مطلقا

الكلام في ألبسة الكافر مثل الكلام في أوانيه جملة وتفصيلا، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي سنذكرها لاحقا. فشراء لباس الكافر تناط بالطهارة وتارة تناط بأوصاف أخرى، فعليه ألبسة الكفار على ضربين:

الضرب الأول: ألبسة عُرفت أنها من شعارهم وخصائصهم كالزُّنَّار(١)، أو المنقوش عليها شعار كفرهم، صورة كان كالصلبان(٢) أو كتابة ككلمة (Nike) و(Eros) و(Cupid) (٣) ونحوها.

الضرب الثاني: ألبسة عادية وهي التي يلبسونها أو التي من نسجهم وصنعتهم وليست من خصائص دينهم ولم يرمز عليها شعار كفرهم.

---

(١) الزنار والزنارة : ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٢، لسان العرب ٤/٣٣٠. ويستحب شد الوسط بما لا يشبه الزنار؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه أستر للعورة. انظر: كشاف القناع ٢/١٥١.

(٢) الصلبان: جمع الصليب، وهو ما كان على شكل خطين متقاطعين ينتج منهما شيء مثلث، يعبده النصارى ويعظمونه ويتقربون إليه تحسرا وندما؛ بزعمهم أنه يمثل الخشبة التي صلب اليهود عليها عيسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء:١٥٧]. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/١٣٨، رد المحتار ٦/١٥٣، لسان العرب ١/٥٢٩.

(٣) كلمة Nike تعني: إله النصر عند الإغريق. وكلمة Eros تعني: إله الحب والرغبة الجنسية عند اليهود، وهو ابن افْرُودِيْت. وكلمة Cupid تعني: إله الحب عند الرومان، وهو ابن فينوس. انظر:موسوعة ويكاموس http://en.wiktionary.org/wiki/، وموسوعة ويكيبيدبا العالمية http://en.wikipedia.org/wiki/ .

المسألة الأولى: حكم شراء ألبسة الكافر التي عُرفت أنها من شعارهم وخصائصهم كالزُنَّار، أو المنقوش عليها شعار كفرهم، صورة كان كالصلبان، أو كتابة ككلمة (Nike).

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكافر في لباسه وهيئاته وأخلاقه وعباداته وعاداته وأنماط سلوكه[1] لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[2]. وهذا نهي مطلق عن مشابهة الكفار في شيء من الأمور الأصلية والفرعية[3].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[4]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٧٣/١-٣٧٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٣/٢، الفتاوى الهندية ٢٧٦/٢، رد المحتار ٣٨٤/٢، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٧٨/٢، البيان والتحصيل ٦٦/١٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٢٥/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٨/٧، حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج ٩١/٩ و ٣٠٠/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١/٤، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥٧/٣، كشاف القناع ١٥٠/٢، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٧١/١ و٣٦٣.

(٢) سورة الحديد: الآية ١٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٠/٨، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٣٦٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بأحكام الألباني كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ص٧٢١ رقم ٤٠٣١، وصححه الألباني في الارواء ١٠٩/٥، رقم ١٢٦٩، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٠٥٩/٢ رقم ٦١٤٩.

مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴿٥١﴾))[1].

٣- قول عبد الله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنهما: ((رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين[3] فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))[4]. و هذا نص صريح في تحريم كل لباس اختص به الكفار، وهذا النهي لا يعني أن نترك جميع الألبسة التي يلبسونها، وإنما يعني أن تكون لنا هيئة نعرف بها أننا مسلمون[5].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه))[6]. يعني غيّره وأزاله، ولو أدى ذلك إلى إتلاف المال الذي هو عليه، وإتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم، زجرا عنه وترهيبا منه[7]. وقالت عائشة رضي الله عنها : «إنا لا

---

(١) سورة المائدة: الآية٥١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢٧١/١.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل، ولد سنة سبع قبل الهجرة، أسلم قبل أبيه، وكان بينهما من العمر اثنتا عشر ة سنة، كان يكتب الحديث بأمر النبي ﷺ، وكان يكتب بالسريانية، روى ٧٠٠ حديثاً، قلّت الرواية عنه لسكنه مصر حيث توفي سنة ٦٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٤.

(٣) **الثوب المعصفر**: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات يستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهره تابلا في الطعام. لسان العرب ٥٨١/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤١٤/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٠٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ص ١١٥١، رقم ٢٠٧٧.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٥/١٤، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٣٦٠/١، تعليق أحمد شاكر على مسند الامام أحمد ٦٣/١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب نقض الصور ٣٧٨/٣ رقم ٥٧٣٨. قال ابن حجر: ((قوله ((إلا نقضه)) كذا للأكثر ووقع في رواية أبان ((إلا قضبه))، ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب)). فتح الباري لابن حجر ٣٩٩/١٠.

(٧) انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص١٠٥، تعليقا على حديث رقم ١٣٥.

نلبس الثياب التي فيها الصليب»[1].

٥- روى علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا: ((إياكم ولباس الرهبان، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني))[2]. والحديث نص في النهي عن لباس النصارى ورهبانهم[3].

٦- أجمع الصحابة والتابعون والأئمة بعدهم رحمهم الله على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتم في الجملة، أمروا بذلك في عهودهم المتفرقة في قضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر، مما يدل على أنه لا اختلاف بينهم في أصل المغايرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم[4] في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار أو لاعتقاد أن فيه دليلا راجحا أو لغير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب اللباس والزينة، في لبس الثوب فيه الصليب ١٦٤/٥ رقم ٢٤٧٩٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، من اسمه علي ١٧٨/٤ رقم ٣٩٠٩. وقال:« لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن صالح بن مهران». وقال ابن حجر« أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به». فتح الباري لابن حجر ٢٨٤/١٠.

(٣) السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار ص٣٠٨.

(٤) الأعاجم : جمع أعجمي، وهو في الأصل من لا يفصح، وهم خلاف العربي سواء كانوا فرسا أو غيرهم مسلما أو كافرا، وهو الصحيح. وقد يطلق على من سوى العرب من الكفار فقط، كما يطلق ويراد بها الفرس خاصة. والعجمة تكون للنسب لا للسان؛ لأنه قد يكون الرجل أعجميا وهو فصيح اللسان بالعربية. والمقصود بهم هنا: قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم كأتباع الأكاسرة في ذلك الزمان، ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وما فعلوه على وفق الندب والإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل بما أذن الله تعالى فيه». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم». انظر: القاموس المحيط ص١١٣٥، المفردات في غريب القرآن ٥٤٩/١، فتاوى العز بن عبد السلام ص٤٥، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٥٠/١.

ذلك، كما أنهم مجمعون على إتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأويل. والله سبحانه أعلم»[1].

٧- ولأن لبس المسلمين الألبسة التي اختص بها الكفار والمنقوش عليها شعاركفرهم ترويج لشعارهم ورضا بما هم عليه من الضلال والفجور وإقرار لفسادهم واعتقادهم الباطل، قال ابن القيم رحمه الله:«وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب»[2].

وإذا ثبت تحريم لبس الألبسة التي اختص بها الكفار والمنقوش عليها شعار كفرهم- صورة كانت أو كتابة على الثوب أو الساعة أو النعل أو الحذاء أو العمامة أو غير ذلك مما يظهر عليه شعار كفرهم- فإنه يحرم على المسلم شراؤه والارتداء به لا من أجل النجاسة، بل لما فيه من التشبه بهم فيما هو من خصائصهم وهذا محرم كما سبق تقريره.

قال البجيرمي رحمه الله :« ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وإن جعل عليها علامة تمييز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا؛ لأن هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة، وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور[3] يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك»[4].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: « يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بألبستهم الخاصة بهم، سواء كان الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تنهى عن التشبه بهم»[5].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٠٦/١، الفتاوى الكبرى ٤٧٩/٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٢٤١/٣.

(٣) الطرطور: قَلَنسُوةٌ طويلةٌ دقيقةُ الرأس، تضيق كلّما طالت، تشبه القرطاس. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧٢٦/٢، لسان العرب ٥٠١/٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩٥/٢.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٧٩/٤.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٦/٢٤.



وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك. ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها وثمنها حرام»[١].

وكره بعض السلف لبس البُرْنُس[٢]؛ لأنَّهُ كان من لباسِ الرهبانِ، ولما سئل الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه فقال: «لا بأس به» قيل: فإنَّهُ من لبوس النصارى، قال: «كان يلبس ههنا»[٣].

المسألة الثانية: حكم شراء الألبسة العادية التي يلبسونها أو التي من نسجهم وصنعتهم وليست من خصائص دينهم ولم يرمز عليها شعار كفرهم.

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جديدة لم تُلبس ولم تُستعمل؛ كالثياب المصنّعة من مواد طاهرة، وبطريقة لا شبهة فيها؛ فالأصل في هذا الإباحة باتفاق[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾﴾[٥]. ويستثنى من ذلك ما دل

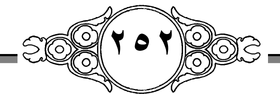
(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٨٤/١٢.

(٢) البرنس: كل ثوب يتصل به غطاء الرأس، قبعة طويلة، أو رداء ذو كمين يتصل به غطاء للرأس يلبس بعد الاستحمام، وبرنس الجنين: جلدة فيها الجنين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/١، القاموس المحيط ٥٣٢/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٧/١.

(٣) البيان والتحصيل ٢٤٨/١، فتح الباري لابن حجر ٢٨٤/١٠.

(٤) مراتب الإجماع ١٥٠/١.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢.



الدليل الشرعي على منعه، كملابس الحرير للرجال، وملابس التي تصف العورة، لكونها ضيقة أو شفافة[1].

ولحديث عائشة رضي الله عنها:((أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة))[2].

وجه الاستدلال: قولها رضي الله عنها «يمانية» أي من صنع اليمن، واليمن دولة عربية تقع في جنوب شبه الجزيرة العربية، وكانت أرض أهل الكتاب حتى آخر حياة النبي ﷺ كما يشهد لذلك حديث معاذ بن جبل[3] رضي الله عنه لما بعثه ﷺ إليها في آخر سنةٍ من حياته،

(١) **دليل تحريم الحرير للرجال:** أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٣٤٤/١ رقم ١٢١٠. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ص١١٤٣ رقم ٢٠٦٦. **وما تكشف العورة:** أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ص١١٧٧ رقم ٢١٢٨. قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «إن الرجل ليكتسي وهو عار يعني الثياب الرقاق». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٢/٢ رقم ٢٢١٥، ورجاله رجال الصحيح. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٣٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٣٥٠/١ رقم ١٢٣٣. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ص٤٦٩ رقم ٩٤١. وقوله «أثواب» جمع ثوب، وهو ما يلبس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء. و«يمانية» أي من صنع اليمن، واليمن دولة عربية تقع في جنوب شبه الجزيرة العربية. و«بيض سحولية» نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن تصنع فيه هذه الثياب، و«الكرسف» القطن. و«القميص» اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب. و«عمامة» ما يلبسه الرجل على رأسه سابغا معتما به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٧/٢ و ١٦٣/٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٧١/٧، دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة ص٩٧، مجلة البحوث الإسلامية، أمكنة/٤٠٠.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، بعثه النبي إلى اليمن داعيا وأميرا ومعلما، مات بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦.



فقال له:((إنك ستأتي قوما أهل كتاب))[1]، فدل هذا على جواز لبس ألبسة الكفار المصنّعة من مواد طاهرة، ومثله لبسه ﷺالجُبة الشامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار»[3]. بل ونقل السرخسي الإجماع عل ذلك[4].

وأما إذا كانت مصنوعة من الجلود التي تُنظّف في المصانع المخصصة لدباغة جلود الميتة وتنظيفها فهي طاهرة بل هي أبلغ في إزالة العفونة وتطييب الجلد، وليس الدباغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤٩٦/٢ رقم ٤١٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ص٣٠ رقم ١٩.

(٢) حديث جُبة شامية: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٣٥١/٣ رقم ٥٥٨٨. **والجبة**: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. و شامية: أي من نسج بلاد الشام. **والشام**: أصل الكلمة ترجع إلى سام بن نوح عليه السلام، وهي المنطقة الممتدة على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، وتمتد شرقا إلى نهر الفرات، وتمتد شمالا من بلاد الروم (تركيا) حاليا إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوبا، وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين والأردن. وقع في رواية الترمذي: « جبة رومية» ولأبي داود:«جبة من صوف من جباب الروم»، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما«جبة شامية» ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم، فكأنها واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٦٤/٧، المعجم الوسيط ١٠٤/١، مجلة البحوث الاسلامية أمكنة/٢٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١١٢/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٧/١.



مقتصراً على القَرَظ[١] كما جاء في الحديث[٢]، بل يأخذ حكمَ القرظ كلُّ شيء يعملُ عملُه، كما أن الدابغ الذي قام بدباغة الجلد، لا يشترط أن يكون مسلماً، لأنه لا يحتاج إلى نية، فيصح الدبغ من الوثني.. قال ابن عبد البر رحمه الله: «كل شيء دبغ به الجلد من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به»[٣]. وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يفتقر الدبغ إلى فعل لأنها إزالة نجاسة فأشبهت غسْل الأرض، فلو وقع جلدُ ميتةٍ في مَدْبغة بغير فعلٍ فاندبغَ طَهُر، كما لو نزل ماءُ السماء على أرضٍ نجسة طهّرها»[٤].

فعليه، إن الملابس والأحذية ونحوها المصنوعة من مثل هذه الجلود مما يأتي من بلاد غير المسلمين، يجوز شراؤها واستعمالها وبيعها والصلاة فيها، بشرط ألا تكونَ من جلد الخنزير أو الكلب على رأي الجمهور[٥]. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون مستعملة، فإن كانت مغسولة نظيفة مصنّعة من مواد طاهرة، كالملابس المستعملة التي تصدرها الشركات المعاصرة إلى دول مختلفة، فهي

---

(١) القرظ: ورق السلم، والسلم شجرة من الغضى ذات شوك، وورقها القرظ يدبغ به الأدم، ويعسر خرط ورقها لكثرة شوكها. انظر: تهذيب اللغة ٣٠/٢ و ٧٠/٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بأحكام الألباني: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ص٧٣٧ رقم ٤١٢٦. وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن، بأحكام الألباني: كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة ص٦٥٥ رقم ٤٢٤٨. و أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الدباغ ٥٧/١ رقم ٩٨. وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب جلود الميتة ١٠٦/٤ رقم ١٢٩١. والحديث حسنه الحافظ زكي الدين، وأقره ابن الملقن، ورجال إسناده ثقات: البدر المنير ٦٠٣/١، صححه الألباني على شرط الشيخين في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٩٥/٥ رقم ٢١٦٣.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨٣/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٩٦/١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٦/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧٢/٤-١٧٦، نيل الأوطار ٨٤/١، سنن الترمذي بأحكام الألباني.

طاهرة، يجوز شراؤها ولبسها. أما إذا كانت مستعملة، وجهل حالها بحيث لم تعلم طهارتها من نجاستها، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ما جهل حاله من لباس الكفار الذي لبسوه طاهر، يجوز لبسه وتصح الصلاة فيه مطلقا. وهو قول لشافعي والمذهب عند الحنابلة(1).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة»(2).

وقال المرداوي رحمه الله: «قوله (وثياب الكفار وأوانيهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها) هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور»(3).

القول الثاني: إن ما جهل حاله من لباس الكفار طاهر، تصح الصلاة فيها مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة، إلا أن الحنفية والحنابلة قصروا الكراهة فيما يلي عوراتهم كالسراويل والإزار؛ بينما ذهب الشافعية إلى أن الكراهة أشد فيما يلي عوراتهم (4).

قال السرخسي رحمه الله: « ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذرا.. إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز»(5).

---

(1) الأم للشافعي ١/٥٥، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٥-١٥٨، شرح منتهي الارادات ١/٥٤.

(2) نفس المصدر.

(3) الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٥-١٥٨.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٩٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٧، البيان والزوائد والسؤال عما في المذهب من الإشكال والفتاوى ١/٨٧-٨٨، المجموع شرح المهذب ١/٣١٩، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٦.

(5) نفس المصدر.



وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:«يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره»[1].

القول الثالث: يحرم استعمال ذلك كله إلا بعد غسله. وهو المذهب عند المالكية ورواية عند الحنابلة[2].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ :«لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما نسجوا فلا بأس به، مضى الصالحون على هذا، ولا أرى أن يصلي بخفي النصراني اللذين يلبسهما حتى يغسلا»[3].

قال أبو البركات الدردير[4] رَحِمَهُ اللهُ «(ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم أن يصلى فرض أو نفل (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أو لا كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج أو لا كعمامته جديدا أو لا إلا أن تعلم طهارتها (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة»[5].

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم معنا في المسألة السابقة، حيث حملوا النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب على الكراهة، وقاسوا عليها ثياب الكفار[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أنه خارج عن محل النزاع؛ إذ النزاع فيما جهل حاله

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٣١٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/١٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٩٧، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/١٥٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الدردير: أحمد بن محمد، أبو البركات، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ، فقيه مالكي، متكلم، صوفي، تعلم بالأزهر، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب مالك)، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. الأعلام للزركلي: ١/٢٤٤.

(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٦١.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٢٠،



من أواني الكفار وأوانيهم، والآنية الواردة في الحديث هي التي تيقن أو غلب على الظن نجاستها والتي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمور- كما جاء في رواية أبي داود، وذكر المجوس يؤيد ذلك؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم[1]، فما كان حاله هكذا فيجب غسله وتطهيره قبل الاستعمال عملا بالحديث.

٢- أن الأصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه، أشبه ما نسجه الكفار، ولأن المراد بنجاسة الكافر هو نجاسة دينه واعتقاده وليس المراد بدنه ولباسه[2].

دليل القول الثاني:

استدلوا بالجواز على أن الأصل الطهارة ولم يتيقن النجاسة، وبالكراهة لأنهم لا يحسنون الاستنجاء ولا يتورعون عن النجاسة. فكرهت الصلاة في لباسهم مع صحتها بناء على أصل الطهارة، أما وجه تخصيص الكراهة على ولى عوراتهم فلأن الظاهر نجاسة ما ولى مخرجها[3].

دليل القول الثالث:

أن الظاهر من حال الكفار عدم انفكاك النجاسة عنهم غالبا، ولذلك يجب غسل ألبستهم قبل استعمالها، لقاعدة: كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به. وهي مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب، فإن الأصل - فيما ذكر - الطهارة، والغالب النجاسة[4].

الراجح:

والذي يظهر القول الأول، وهو البقاء على الطهارة الأصلية في كل ما كان حاله

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣١٩/١، فتح الباري لابن حجر ٥٢١/٩.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١، الشرح الكبير مع المقنع و الانصاف ١٥٩/١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٧/١، المجموع شرح المهذب ٣١٩/١، المغني لابن قدامة ١١١/١.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧٥/١، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ٧١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١/١.

هذا ما لم تعلم النجاسة بيقين، والنجاسة لا تثبت مع الشك، فتشترى ألبسة الكفار إذا لم تعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول بالشك، والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع

البيع على الكافر بما قد يعود بالضَّرر على المسلمين

وفيه ثلاثة فروع:

الفـــــرع الأول: حكم بيع السلاح على الكافر الحربي.

الفــرع الثـــاني: حكم بيع السلاح على أهل الذمة.

الفــرع الثـــالث: حكم شراء الكافر الأرض العشرية.

الفرع الأول: حكم بيع السلاح على الكافر الحربي

المسألة الأولى: حكم بيع الأسلحة المتعينة في الحرب على الكافر الحربي

أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم بيع الأسلحة وكافة وسائل الحرب لأهل الحرب مطلقا- سواء أكانوا في دار الكفر أم مستأمنين في دار الإسلام-[(١)]. وهو المتقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز[(٢)] وعمرو بن دينار[(٣)] والحسن البصري رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٤)].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكُراع»[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٩٤/٣، المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٩، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦٨/١١، المحلى لابن حزم ٦٥/٩، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ١٨٦/٢، الاستبصار للطوسي ٦٤/٣ الباب ٣٣ كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الإمام، كان أميرا على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك، ثم تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك واشتهر زمن خلافته بالعدل ورد المظالم، مكث في الخلافة تسعة وعشرين سنة وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٦، الطبقات الكبير لابن سعد ٣٣٠/٥.

(٣) عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم، فارسي الأصل، فقيه، كان مفتي أهل مكة. مولده بصنعاء سنة ٤٦هـ، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفي الذهبي ذلك. قال ابن المديني: له خمسمائة حديث، توفي بمكة سنة ١٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٨/٦، تاريخ الاسلام للذهبي ١٨٦/٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به ٩٧/١٨ رقم ٣٤٠٤٦- ٣٤٠٥٠، بذل المجهود في حل أبي داود ٤٢٥/١٢.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص٢٠٧، مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به ٩٧/١٨ رقم ٣٤٠٤٦. والكُراع يعنى به: الخيل والبغال والحمير والإبل والدواب التي

وقال الامام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في بيع السلاح لأهل الحرب: «أما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجيز أن نبيعهما»[1].

مستند هذا الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾[2]. قالوا: إن بيع آلات الحرب لأهل الحرب فيه تقويتهم بها وإعانتهم على المعصية والإثم والعدوان[3].

٢- ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه موقوفا: ((أنه كره عن بيع السلاح في الفتنة))[4].

وبه قال الحسن البصري و محمد ابن سيرين[5] وقتادة رَحِمَهُمُ اللهُ [6].

المراد بالفتنة هنا ما يجري بين المسلمين من الحروب، وفتنة الحربيين على المسلمين

يحمل عليها المتاع. انظر: شرح السير الكبير ٢٨٤/٤.

(١) الأم للشافعي ٣٤٩/٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٩، مجموع الفتاوى ١٤١/٢٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به ٥٣٥/٥ رقم ١٠٧٧٩، وقد روي عنه مرفوعا؛ لكن قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: « رفعه وهم والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله». وهذا الذي يشهد له ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ: « باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة». صحيح البخاري: كتاب البيوع ٥٤٩/١ رقم ٢٠٤٨.

(٥) ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري التابعي، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ثقة ورع، أدرك ثلاثين صحابياً، من كتبه: (تعبير الرؤيا)، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٠٦/٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به ٩٨/١٨ رقم ٣٤٠٥٢-٣٤٠٥٤.

أشد، فكان الأولى ألا يباع لهم؛ لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمسلمين بتقوية أعدائهم الكافرين. وإذا اشترى المستأمنون شيئاً من هذه الآلات الحربية يمنعون من الرجوع به إلى دارهم، ولهم أن يبيعوه قبل الخروج من دار الإسلام ويتسلموا ثمنه، فإن أبوا إلا الخروج به أجبروا على بيعه. وهذا بخلاف ما لو دخلوا بهذه الأشياء فإنهم لا يمنعون من الخروج بها؛ لأنهم بالأمان استفادوا العصمة لأنفسهم وأموالهم فلا تملك الدولة الإسلامية منعهم من العودة بها رعاية لمقتضى الأمان[1].

المسألة الثانية: حكم بيع ما لا يتعين جعله آلة الحرب كالحديد والنحاس لأهل الحرب.

اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع ما لا يتعين استعماله — كالحديد والنحاس وغيرهما مما يصنع به السلاح– لأهل الحرب. و به قال بعض الحنفية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[2].

وعلّلوا ذلك أن الحديد ونحوه لا يتعين جعله عدة حرب؛ وقد يستعمل في غيرها[3]. قال النووي رحمه الله: «وأما بيع الحديد لأهل الحرب فاتفق الأصحاب على صحته لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح وقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي[4]

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٢٨٤/٤ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١٩٧/٢-١٩٨، بذل المجهود في حل أبي داود ٤٢٥/١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٣/٧، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص١٣٢.

(٢) شرح الفتح القدير ٤٤٧/٥، رد المحتار ٢١٨/٦، المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥/٢. ولم أجد– في الوقت الراهن– في مصادر ومراجع الحنابلة التنصيص على هذه المسألة؛ والظّاهر صحة بيعه إلا بدليل لأنه لم يفقد ركنا ولا شرطا.

(٣) نفس المراجع.

(٤) المساحي: جمعُ مِسْحاةٍ وهي المِجْرَفَة من الحديد، والكرازين الفؤوس تعمل في دفن وحفر ونحوها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٩/٢.



وغيرها»[١].

القول الثاني: لا يجوز مطلقا. وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية[٢]. وحجتهم أن الحديد أصل السلاح، فلا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب[٣].

قال الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: «وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء لأن التقوي بهم على قتال المسلمين يحصل. والحديد كذلك لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلح»[٤].

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون ويجبرون على إخراج ذلك»[٥].

الترجيح:

جواز بيع الحديد ونحوه لأهل الحرب إذا لم يتعين صنعه عدة الحرب، وأما إذا تعين ذلك بأن يشتريه مصنع الأسلحة مثلا فيمنع حينئذ حتى لا يتقوى به على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ سمّى الحربَ خَدْعَة[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٩.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٢٨٤/٤ وما بعدها، شرح الفتح القدير ٤٤٧/٥، المدونة الكبرى ٢٩٤/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣، المحلى لابن حزم ٦٥/٩.

(٣) نفس المراجع.

(٤) شرح السير الكبير ٢٨٥/٤.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣.

(٦) حديث «الحرب خدعة». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ١٩٢/٢ رقم ٢٩٢٨، ٢٩٢٩. ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ص٩٥٦ رقم ١٧٣٩، ١٧٤٠. ومعنى خَدْعة: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من الخداع: أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الإسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة: أي كثير اللعب والضحك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤/٢.

الفرع الثاني: حكم بيع السلاح على أهل الذمة

بيع السلاح لأهل الذمة، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذمي في دار الإسلام وقت البيع، ولم يكن في حد من تخاف خيانته(١) ففي هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم لما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد))(٢). وجه الاستدلال: أن النبي رهن درعه لليهودي الذمي، والدرع من آلات الحرب، والقاعدة أن «ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا»(٣).

٢- لأن الأصل جواز البيع، ولا يوجد ما يمنع ذلك- في هذه الحالة- من خوف خيانة ونحوها، ولأنه يجوز الاستعانة بهم في الحرب فكان الأولى بيعهم ما يقاتلون به.

قال النووي رحمه الله: «وأما بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقان، أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين(٤) والجمهور صحته لأنهم في أيدينا فهو كبيعه لمسلم.

---

(١) من تسرب السلاح لأهل الحرب ونحوه، قال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن ٢/٤٢٠:« إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟ فعنه جوابان، **أحدهما**: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة نوح: الآية ١٣]. **الثاني**: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة، وإن لم يصرح به لفظا؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٧.

(٤) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ. ورحل إلى بغداد ثم الحجاز فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور. له مصنفات كثيرة، منها: [غياث الأمم والتياث الظلم] و[الورقات] توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥.

الثاني: في صحته وجهان»[1].

الحالة الثانية: أن يكون الذمي في دار الحرب، أي وقت العقد مع بقاء عقد الذمة، ففي هذه الحالة قولان أوجههما أنه كالحربي في الحكم[2]، يحرم بيع الأسلحة المتعينة في الحرب عليه، دون ما لم يتعين صنعه عدة الحرب كالحديد ونحوه. والله تعالى أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٤٣٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٥.



الفرع الثالث: حكم شراء الكافر الأرض العشرية

الأرض العشرية[1]: هي التي أحياها المسلمون من الأَرَضِين والقطائع بالزروع والثمار التي تسقى بغير كلفة، وما تسقى بكلفة نصف العشر[2]. قال الله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾[3].

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))[4].

والأراضي العشرية خمسة أنواع:

أحدها: أرض العرب كلها، من العُذَيب[5] إلى أقصى حدود اليمن وعدن؛ لأن رسول الله ﷺوالخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً، فدل أنها

---

(١) العُشْر: جزء واحد من عشرة أجزاء متساوية من الشَّيء، يقال عُشر المائة: عَشَرة، أي أخذ عُشر الكمّيَّة، والجمع : عُشور وأَعْشَار. والمراد به هنا: ما يُؤخذ من المسلمين من زكاة الزروع والثمار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٩/٣، معجم مقاييس اللغة ٣٢٤/٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٣١٧، معجم مقاييس اللغة ٣٢٤/٤.

(٢) المعجم الوسيط ٦٠٢/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٠١/٢.

(٣) سورة الأنعام:الآية١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ٤٠٥/١ رقم ١٤٥٠. و"**عثريا**": ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار ويسمى بعلا. و"**النضح**":ما سقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل والبعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء، واحدها: ناضح. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ٦٦/١-٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٢/٣، ٦٩/٥.

(٥) العذيب: اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب. وقيل: سمي به لأنه طرف أرض العرب، من العذبة وهي طرف الشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٥/٣.



عشرية[1].

الثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعا؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة.

الثالث: الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين المسلمين؛ لأن الأراضي لا تخلو عن مؤنة إما العشر وإما الخراج، والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى؛ لأن في العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى الصغار[2].

الرابع: دار المسلم إذا اتخذها بستاناً، وكان يسقى بماء العشر.

الخامس: الأرض الميتة التي أحياها مسلم وكانت من توابع الأرض العشرية[3].

فالمسلم إذا كانت له أرض من هذه الأنواع الخمسة فجعلها بستانا أو زرعا وسقى بمطر أو ماء آبارها أو العيون التي فيها وجب العُشْر، وما سقي بالغُرْب والدالية[4]

---

(١) في بدائع الصنائع ٥٧/٢:« قال محمد رحمه الله: وأرض العرب من العُذَيب إلى مكة وعَدَن أَبْيَن إلى أقصى حِجْر باليمن بِمُهْرَة. وذكر الكرخي رحمه الله: هي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية. وإنما كانت هذه أرض عشر؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجا فدل أنها عشرية إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين، ولأن الخراج يشبه الفيء فلا يثبت في أرض العرب كما لم يثبت في رقابهم والله أعلم».

(٢) وفي المبسوط للسرخسي ٧/٣: « وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج؛ لأن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وقهرا ولكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لا رق على العرب لا خراج على أرضهم». قال أبو عبيد القاسم رحمه الله في الأموال ١٧٨/٢ :« وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم، فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعشر».

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ١٧٧/٢، المبسوط للسرخسي ٧/٣،

(٤) الغُرْب: الدّلو العظيمة تُتَّخذ من جلد ثور. والدالية: شيء يتخذ من خوص يستقى به يشد بحبال في رأس جذع طويل، يدار بالبقر ونحوه. انظر: الأموال لابن زنجويه ١٠٦٥/٣، تهذيب اللغة ١٦٦/٨، ١٢٢/١٤.، المعجم الوسيط ٦٤٧/٢.



نصف العشر، وتعطى لفئات معينة ممن تستحق الأخذ من الزكوات. وهذه المؤونة فيها معنى العبادة؛ لأنها وظيفة مقدرة شرعا على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب ما يخرج منها، اعترافا بفضل الله تعالى؛ لأنه سبحانه هو المنبت والرزاق.

ومن هنا لا تجب ابتداء على غير المسلم من الزراع، لأن العبادة لا يكلف بها غير المسلم، ولكن هل يجوز للمسلم بيع أرضه العشرية لغير المسلم؟ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع الأرض العشرية من الذمي مطلقا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[(١)].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو رواية عند الحنابلة ناصرها ابن قدامة وغيره رَحِمَهُمُ اللهُ[(٢)].

القول الثالث: عدم الجواز، وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد في رواية اختارها أبوبكر الخلال[(٣)] وغيره رَحِمَهُمُ اللهُ[(٤)].

الأدلة

دليل القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه من جواز بيع الأرض العشرية للذمي؛ بأنها مال مملوك للمسلم كسائر أملاكه فلا يمنع من بيعه للذمي أو غيره[(٥)].

دليل القول الثاني:

---

(١) انظر: فتح القدير ٣١/٦، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢، المجموع شرح المهذب ٤٨١/٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦-٥٦٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، جامع علوم الإمام أحمد، ومرتبها، توفي عام ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٢/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٨٤/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦-٥٦٦، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٣١/٦، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢، المجموع شرح المهذب ٤٨١/٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦-٥٦٦.

وجه الكراهة عندهم: أن القول بالجواز يفضي إلى إسقاط عشر الخارج منها؛ لأن الكافر لا يؤدي زكاة الأرض[1].

دليل القول الثالث:

أن بانتقالها إلى الذمي يسقط العشر ويقلل حق الفقراء فيتضرروا[2].

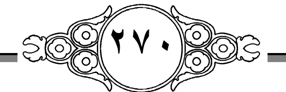
الترجيح:

والذي يترجح – والعلم عند الله– هو قول الجمهور، لعدم وجود دليل من نصوص الكتاب والسنة، أو من إجماع وقياس صحيح يمنع تملك الذمي الأرض العشرية. وما كان حاله هكذا فالأولى فيه البناء على الأصل. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٨٤/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٣/٦-٥٦٦، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤.



المطلب الخامس

البيع على الكافر بما قد يحمل إهانة للإسلام والمسلمين.

وفيه ثلاثة فروع:

الفـــــرع الأول: **حكم بيع المصحف على الكافر.**

الفـــرع الثـــاني: **حكم بيع الكتب الإسلامية غير المصحف .**

الفـرع الثـالث: **حكم ثبوت الشفعة للجار الكافر الذمي والحربي على المسلم.**

الفرع الأول: حكم بيع المصحف على الكافر

لا تختلف أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عدم جواز بيع المصحف[1] لغير المسلم، بل صرح جمهورهم بالحرمة[2]، وإنما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد وعدم صحته على قولين:

القول الأول: لا يصح بيع المصحف للكافر، وهو الأصح عند المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

القول الثاني: يصح بيع المصحف للكافر ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه، وذلك ببيعه من المسلمين ولا يترك ليبيعه من كافر آخر، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وقول لبعض الشافعية والظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلا أن الظاهرية يرون الجواز المطلق ولا يرون الاجبار على إزالة ملك الكافر عن المصحف[4].

سبب الخلاف:

هل النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو عام أريد به العام، أو عام أريد به

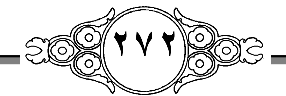
---

(١) المصحف: مجموع من الصحف في مجلد ويجمع (مصاحف)، وغلب استعماله في القرآن الكريم، وقد نشأت تسمية القرآن بالمصحف في عهد أبي بكر الصديق ﷺ. والقرآن: كلام الله الحقيقي في حروفه ومعانيه، المنزل على محمد ﷺ المبتدأ بالفاتحة المختتم بالناس، المتعبد بتلاوته. انظر: المعجم الوسيط ٥٠٨/١، القاموس الفقهي ص٢٠٨، مجموع الفتاوى ١٤٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٤١/١.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠/٥، المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٩،

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٨/٧، مواهب الجليل ٤٩/٦، المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٩/٣، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤١/١١-٤٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٣، مواهب الجليل ٤٩/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣، المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٩، المحلى بالآثار ٤٤/٩-٤٧.



الخاص[1].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[2]. وفي رواية لمسلم بن الحجاج[3] رحمه الله:((مخافة أن يناله العدو))[4].

وجه الاستدلال: إذا كان تعليل النبي ﷺ بالنهى مخافة أن يناله الكافر؛ فأولى أن لا يباع لهم لوجود المعنى، وهو تمكنه من الاستهانة به والاخلال بحرمته ومنزلته العظيمة، ولا خلاف في تحريم ذلك[5].

واعترض على هذا الاستدلال: أنه ليس في الحديث عدم جواز مس الكافر أو الجنب المصحف، وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط. وأن الكافر لا يستخف بالمصحف؛ لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل[6].

وأجيب عنه: إذا كان يقر بأن المصحف أفصح الكلام وأوجز العبارات وأبلغ

---

(١) انظر: الاستذكار ٥١/١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٨٤/٢ رقم ٢٨٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ص١٠٣٨ رقم ١٨٦٩. والمراد بـ(القرآن) في الحديث: المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف وقوعه بأيدي الكفار وإلا فلا مانع منه، وهذا الذي يدل عليه ترجمة مسلم للباب.

(٣) هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، أشهر مؤلفاته [الجامع الصحيح] المعروف باسم صحيح مسلم، توفي سنة ٢٦١هـ. سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢. هدية العارفين ٤٣١/٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٨/٧، الحاوي الكبير ٣٩١/١٤، مغني المحتاج ١٣/٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٣، المحلى بالآثار ٨٣/١.



المعاني إلا أنه يستخف به مغايظة للمسلم، وقد ظهر ذلك من القرامطة[1] حين ظهروا على مكة جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم[2].

٢- أن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف فمنع ابتدائه كنكاح المسلمة وسائر ما يحرم بيعه[3].

---

(١) القرامطة: من غلاة الشيعة الإسماعلية، ومن مبادئها الإباحية، وقصر الإمامة في سبعة أئمة فقط. وإنما سميت بهذا برئيس لهم من أهل السواد من الأنباط كان يلقب بقرمطوية- قيل اسمه حمدان ابن الأشعث، أو الفرج ابن عثمان القاشاني المعروف بِ [ذكرويه]. ومن شخصياتهم: أحمد ابن قاسم الذي بطش بقوافل التجار والحجاج من أهل السنة والجماعة، والحسن ابن بهرام المعروف بِ [أبي سعيد الجنابي] الذي ظهر في البحرين والذي يعتبر المؤسس لدولة القرامطة الإسماعيلية، قتل سنة (٣٠١هـ). ثم جاء بعده ابنه أبو طاهر سليمان، والذي حكم (٣٠)سنة، وفي عهده هاجم الكعبة المشرفة وقتل الجم الغفير من حجاج بيت الله تعالى وسرق الحجر الأسود سنة (٣١٧هـ) وأبقاه عنده حتى أعادوه سنة (٣٣٩هـ). ولا يزال هناك قرامطة في اللاذقية ونجران والقطيف، على أن أكثرهم انضموا للنصيرية والإسماعلية. وقد استوفى ذكرهم ابن الأثير في [الكامل في التاريخ] ٢٣٤/٧ و٤٢٢/٧،انظر كذلك في: كتاب تاج العروس من جواهر القاموس١٩٨/٢، المعجم الوسيط٧٣٠/٢، الأعلام للزركلي ٥/ ١٩٤.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١٤٣/١. قال الكمال بن الهمام : في فتح القدير٤٣٣/٥ تعليقا على قول المرغيناني : في الهداية:(("وتأويل قول الرسول ﷺ بأنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين، هو التأويل الصحيح" احتراز عما ذكر فخر الإسلام عن أبي الحسن القمي، والصدر الشهيد عن الطحاوي أن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا ينقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره. أما التأويل الصحيح فما ذكره المصنف وهو منقول عن مالك راوي الحديث)).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٤٢/١١. ومثال سائر ما يحرم بيعه: بيع جارية لأهل الفساد، وبيع أرض لتتخذ كنيسة، وخمارة والخشبة لمن يتخذها صليبه، والعنب لمن يعصره خمرا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا، وآلة الحرب للحربي من سلاح أو كراع أو سرج ونحوها، وكل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، ويجبر على بيعه إن وقع.

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[(١)]. قالوا: أن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل له فصح البيع؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴿٢٨﴾ ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[(٤)]. قالوا: أن الكافر لا يعظم المصحف كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه وهو نجس؛ ولذلك يجبر على إخراجه عن ملكه حفظا لكتاب الله من الإهانة والابتذال[(٥)].

ونوقش: أن كل عقد منع الكافر من استدامته لحرمة الإسلام منع من ابتدائه كالنكاح[(٦)].

٣- أن الذي يباع في الحقيقة هو الرق والقرطاس والمداد، وهذه الأشياء يجوز بيعها، وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسما، وإنما كره الصحابة ﷺ البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانيا، ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن[(٧)].

ويمكن أن يجاب عن هذا: أن الرق والقرطاس والمداد هو الذي اصطلح أهل العلم تسميته بالمصحف، وهو الذي نهى الرسول ﷺ السفر به إلى أرض الكفار وليس العلم المحفوظ في الصدور. ثم إذا ثبت اهداء الصحابة المصحف للنصراني؛ فليس كل ما جاز هبته جاز بيعه[(٨)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٣، بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٣، رد المحتار ٣١٠/٧-٣١١.

(٦) الحاوي الكبير ٣٨١/٥.

(٧) المحلى بالآثار ٤٥/٩.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٩.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل ببطلان أو عدم صحة بيع المصحف للكافر؛ لقوة ما استدلوا به. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ١٤٥٨٨[١].

ولكن يمكن أن يعطى ترجمةً له، كما يجوز أن يقرأ عليه القرءان، أو يقرأه بنفسه دون أن يخلو به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾[٢]. قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف»[٣].

وقال شمس الدين الخطيب الشربيني[٤] رحمه الله: « ولا يسلم إليه ولو رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الإهانة، وقد عمت البلوى بتملك أهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها الآيات من القرآن. ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف. قال بعض المتأخرين: وكأنه سومح في ذلك للحاجة»[٥].

ولا يمكن الكافر من تجليد المصحف خشية إهانته له وأن يمسه وهو نجس جنب، لكن يمكنه من نسخه بين يديه وطباعته بدون حمله ولمسه[٦].

ويمكنه كذلك شراء الدور التي كتب في سقفها أو جدرانها شيء من القرآن لعموم البلوى، فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا، إذ لا يكون مقصودا به القرآنية، كما وسموا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ٤٦/٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨٥/٢.

(٤) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين)، فقيه مفسر، متكلم نحوي، من مؤلفاته: [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي]، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: معجم المؤلفين ٢٦٩/٨.

(٥) مغني المحتاج ١٣/٢،

(٦) انظر: مغني المحتاج ١٣/٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢٧٦/٢، المحلى بالآثار ٨٤/١.

نَعَم الجزية بذكر الله تعالى مع أنها تتمرغ في النجاسة(١).

وكذا كتابة الآية والآيتان في الرسالة اقتداء بفعله ﷺ(٢). قال النووي رَحِمَهُ الله: «واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب؛ لحديث أبي سفيان رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل(٣) عظيم الروم كتابا فيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ٦٤﴾(٤) الآية))(٥)»(٦).



(١) انظر: الاستذكار ٥٢/١٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٩/٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢٧٦/٢.

(٣) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، هو ملك الروم، وهرقل اسمه، ولقبه قيصر، كما يلقَّب ملك الفرس بكسرى ونحوه.انظر فتح الباري لابن حجر ٤٦/١.

(٤) سورة آل عمران:الآية ٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ٦٤﴾ ٢٤/٣ رقم ٤٣٦٩. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير،باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام ص٩٧٦ رقم ١٧٧٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٨٤/٢.

الفرع الثاني: حكم بيع الكتب الإسلامية غير المصحف للكافر

نعني بالكتب الإسلامية: كتب العلوم الشرعية وآلاتها[(١)]، وهي نوعان:

١- الكتب المشتملة على الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح[(٢)]، سواء كانت من كتب علوم الغاية، مثل: كتب التفسير والعقيدة والحديث والفقه، أو من كتب علوم الآلة، مثل: كتب أصول التفسير وعلوم الحديث وأصول الفقه والقواعد الفقهية والنحو والصرف.

٢- كتب غير مشتملة على الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح، لكن لها اعتبار شرعي، سواء كانت من كتب علوم الغاية، ككتب النظم الفقهية وغيرها، أو من كتب علوم الآلة، ككتب النحو والصرف والبلاغة.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من بيع الكتب الإسلامية مطلقا كالمصحف من الكافر. وهو مذهب جمهور فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ[(٣)].

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله (ومصحف) أي ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود؛ لأنه ككتب العلم وقول الشارح (وكتب حديث) لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لهم مطلقا وظاهره، ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضا بيع التوراة والإنجيل لهم؛ لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم، واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضا هبته لهم

---

(١) قسم الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ العلوم الشرعية في إحياء علوم الدين ٢٩/١ إلى أربعة أضرب: الأصول، الفروع، المقدمات، المتممات. وعرف ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ العلم الشرعي في الفتح المبين بشرح الأربعين ص٥٧٣ بأنه: «ما صدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجوب، كعلم الكلام، أو توقف كمال كعلم العربية والمنطق».

(٢) المراد بآثار السلف: حكايات الصالحين؛ لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء بهم. مغني المحتاج ١٣/٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٣٥/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٦/٢.

والتصدق به عليهم ويمضي الهبة والصدقة عليهم من المسلم بذلك بعد الوقوع ولكن يجبرون على إخراجه من ملكهم كالمبيع لهم»[1].

وفي المنح الجليل:« ومنع بيع مصحف وجزئه وكتب حديث وفقه، وعلم شرعي لكافر، ويشمل العلم الشرعي نحو النحو من آلات العلوم الشرعية لاشتماله على الآيات والأحاديث وأسماء الله تعالى»[2].

القول الثاني: جواز بيع الكتب الإسلامية غير المشتملة على الآيات والأحاديث والآثار من الكافر. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

في شرح السير الكبير :«ولهذا منع الذمي من شرى المصحف، وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم. وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم. فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه»[4].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:«وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله ﷺ فسخته»[5].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ:« ولا يصح شراء الكافر ولو مرتدا لنفسه أو لمثله المصحف كله أو بعضه ولا يتملكه بسلم ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الإهانة لها»[6].

وفي الكشاف: «ويمنعون من شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله ﷺ أو

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٦٩/٢.

(٣) شرح السير الكبير ١٤٣/١، شرح فتح القدير ٤٣٤/٥، المجموع شرح المهذب ٤٣٥/٩، حاشية الجمل على منهج الطلاب ١٩/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٤/٧، مطالب أولي النهى ٦٠٥/٢.

(٤) شرح السير الكبير ١٤٣/١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٩١/١٤.

(٦) مغني المحتاج ١٣/٢.

أخبار صحابته، ويمنعون من ارتهان ذلك ولا يصحان. ولا يمنعون من شراء كتب اللغة والأدب، والنحو، والتصريف، التي لا قرآن فيها ولا أحاديث»[1].

القول الثالث: ذهب الماوردي من الشافعية إلى جواز بيع كتب الفقه وسيرة الرسول ﷺ للكافر، فقال رحمه الله: «وأما كتب الفقه، فإن صينت عنهم كان أولى، وإن بيعت عليهم كان البيع جائزا، وأما كتب النحو واللغة وأشعار العرب، فلا يمنعون منها، ولا تصان عنهم، لأنه كلام لا يتميز بحرمة»[2].

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٣٢٦٢، ونصه:« يجوز أن تضع بين أيديهم كتبا تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام، التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجما معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك»[3].

سبب الخلاف:

هل المعنى الموجود في منع الكافر من امتلاك المصحف موجود في الكتب الاسلامية؟ أعني: الخوف من نيل العدو لها وامتهانهم واستخفافهم بها؛ إغاظة للمسلمين ومكايدة لهم – فمن شبه الكتب بالمصحف لم يجز بيع الكتب مطلقا من الكافر، ومن ظهر له الفرق أجاز بيع الكتب دون المصحف من الكافر، ومن رأى أن هذا المعنى موجود في الكتب المشتملة على الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح فقط؛ اختصر المنع على ذلك.

الراجح:

يتبين من أقوال الفقهاء أن العلة في النهي عن ذلك هي خشية الإهانة، فإذا تيقن الشخص أن هذا الكافر لن تحصل منه أي إهانة جاز له أن يمكنه من كتب العلم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٤/٧. انظر كذلك في: مطالب أولي النهى ٦٠٥/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٢/١٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ٤٦/٣.



الشرعي فحسب. أما القرآن فلا يجوز ولو تيقن عدم الإهانة لأن الكافر جنب لا يجوز له مسه، أما مسه غير القرآن من كتب العلم فجائز ما لم يكن القرآن هو الأكثر. والله أعلم.



الفرع الثالث: حكم ثبوت الشفعة للكافر الذمي والحربي على المسلم

لا يختلف أهل العلم في مشروعية الشفعة(١) إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم(٢) من إنكارها. قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط»(٣)، وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه، لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله»(٤). **وسبب ثبوتها:** اتصال ملك الشفيع بالمبيع بشركة أو بجوار عند الحنفية، وبشركة فقط عند الجمهور، فلا تثبت الشفعة بالجوار عندهم(٥).

---

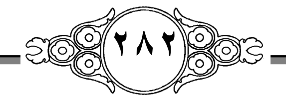
(١) **الشُّفْعة في اللغة:** مأخوذة من الزيادة؛ لأن الشفيع يَضُمُّ ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وِترًا فصار شفعًا، وهي اسم للملْك المشفوع، والشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. انظر: لسان العرب ١٨٤/٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٢١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٨. **والشفعة في الشرع:** استحقاقُ الشريك انتزاعَ حِصَّةِ شريكه المنتقلةِ عنه مِن يدِ مَن انتقلت إليه. انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢٣٩/٥، مجمع الأنهر ١٠١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٣، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٦١/٦، المجموع شرح المهذب ٧٩/١٥، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير٣٦٣/٢، المغني لابن قدامة ٤٣٥/٧.

(٢) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله تفسير] الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، قال ابن حجر رحمه الله: «هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه». لسان الميزان ١٢١/٥، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٥/٧.

(٥) رد المحتار ٣١٦/٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٧، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٦٣/٦، الحاوي الكبير ٢٣٤/٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٠/١٥-٣٧١، كشاف القناع



وتوضيح ذلك في الصور[1] التالية:

١- **الصورة الأولى:** أن يكون الشريكان أو الجاران مسلمين، فيبيع أحدهما نصيبه لمسلم من غير أن يعرضه أولا لشريكه أو جاره، فللمسلم الشريك حق المطالبة- للنص والإجماع- في نزع هذا المبيع من يد المسلم المشتري بعوض، وضمه إلى ملكه لدفع الضرر المحتمل[2]. وإذا باع أحدهما نصيبه لكافر، فتثبت الشفعة للمسلم الشريك على الكافر المشتري من باب قياس الأولى.

٢- **الصورة الثانية:** أن يكونا كافرين، فيبيع أحدهما نصيبه لكافر، ففي هذه أيضا تثبت الشفعة للكافر الشريك على الكافر المشتري لعموم أدلة الشفعة، ولأنهما تساوياً في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم. أما إذا باع أحدهما نصيبه لمسلم، فهل تثبت فيها الشفعة للكافر الشريك على المسلم المشتري؟ فهذه إحدى صورتي مسألتنا التي سنتناولها لاحقا.

٣- **الصورة الثالثة:** أن يكونا مسلما وكافرا، فإن باع الكافر نصيبه لمسلم ثبتت الشفعة للمسلم الشريك على المسلم المشتري، وإن باعه لكافر ثبتت كذلك الشفعة للمسلم الشريك على الكافر المشتري؛ لما ذكرنا في الصورة الأولى. أما إذا باع المسلم نصيبه لكافر ثبتت الشفعة للكافر على الكافر؛ لما ذكرنا في الصورة الثانية، وإذا باعه لمسلم، فهل تثبت فيها الشفعة للكافر الشريك على المسلم المشتري؟ فهذه الصورة الثانية لمسألتنا.

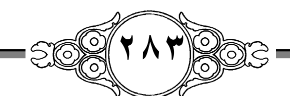
إذاً، يتصور هذا الفرع في مسألتين:

أ- أن يكون الشريكان أو الجاران كافرين فيبيع أحدهما نصيبه لمسلم.

٣٤١/٩.

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦/٧، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢٤٩/٥-٢٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٣، مواهب الجليل ٣٦٨/٧، الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، البيان في فقه الإمام الشافعي ١١١/٧، المغني لابن قدامة ٥٢٥/٧، المبدع في شرح المقنع ٨٣/٥.

(٢) وهذا النوع من المطالبة تسمى في الفقه الإسلامي بالشفعة كما سبق، وسنسميها في بقية الصور بما في الشرع، أعني بالشفعة.



ب- أن يكونا مسلما وكافرا، فيبيع المسلم نصيبه لمسلم.

ففي كلتي الصورتين، هل تثبت الشفعة للكافر الشريك على المسلم الدخيل المشتري؟.

المسألة الأولى: حكم ثبوت الشفعة للكافر الحربي والمرتد.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم ثبوت الشفعة للحربي في دار الحرب والمرتد على المسلم؛ لأن الأخذ بالشفعة رفق شرعي، وحرمان الحربي والمرتد من ذلك على وجه الإضرار به مطلب ومقصد شرعي، ولأن هذا من المرتد إصرار على الردة، وهو مجبر على العود إلى الإسلام، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، والحربي والمرتد يلحق بهما كل ضرر، فلا يشتغل القاضي بدفع الضرر عنهما ما لم يسلما[1].

المسألة الثانية : حكم ثبوت الشفعة للكافر الذمي والمستأمن.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ في الذمي والمستأمن الحربي في دار الإسلام[2]- على قولين:

القول الأول: تثبت الشفعة للكافر الشريك على المسلم المشتري، وهو قول الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك و الإمام الشافعي، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ١٩٥/٥، المبسوط للسرخسي ١٧٢/١٤-١٧٣، البناية في شرح الهداية ٣٩٩/١٠، النوادر والزيادات ٢٠١/١١، البيان والتحصيل ٤٣١/١٦، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٦٣/٦، الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١٢/٧، المقنع مع شرح الكبير والانصاف ٥١٩/١٥، المبدع في شرح المقنع ٨٣/٥، أحكام أهل الذمة ٥٩٢/١.

(٢) ويشترط أن لا يلحق المستأمن بدار الحرب، فإذا لحق بها بطلت شفعته كمن هو من أهل دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام، ولأن اختلاف الدارين يقطع العصمة ويبطل من الحقوق المتأكدة ما هو أقوى من الشفعة، كالنكاح. انظر: نفس المراجع.



وشريح والنخعي والثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

القول الثاني: لا تثبت للكافر الشريك على المسلم المشتري، وبه قال الإمام أحمد، وروي ذلك عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[3]. وفي لفظ لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:((من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك))[4]. **وجه الاستدلال**: أن هذه الأدلة لم تفرق بين مسلم وكافر[5].

ونوقش: أن هذا العموم يخصه حديث أنس رضي الله عنه، يأتي ذكره في أدلة القول الثاني[6].

٢- ما روي عن القاضي شريح رضي الله عنه أنه قضى بالشفعة للنصراني، وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحد

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢١٣/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣١/٣، الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، في الشفعة للذمي والأعرابي ١٦٩/٧-١٧٠،

(٢) انظر: المقنع مع شرح الكبير والانصاف ٥١٩/١٥، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، في الشفعة للذمي والأعرابي ١٦٩/٧-١٧٠، أحكام أهل الذمة ٥٨٩/١-٥٩١،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٥٨٠/١ رقم ٢١٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الشفعة ص٨٦٨ رقم ١٦٠٨. و**"ربعة"**: تأنيث ربع، وهو المنزل الذي يرتعبون فيه في الربيع، ثم سمي به الدار والمسكن. نيل الأوطار ٣٩٨/٥.

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦/٧، مواهب الجليل ٣٦٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١١/٧-١١٢،

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٤/٧.

منهم عليه فكان ذلك إجماعا[1]، وروي كذلك عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي[2].

٣- أن الشفعة خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال ، فثبت للذمي على المسلم، كخيار الرد بالعيب ؛ بجامع نفي الضرر[3].

ونوقش: أنه لا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى، ولأن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته ، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم قهراً ، واستيلائه عليه[4].

٤- أن الكافر لو أعتق شقصا من عبد بينه وبين مسلم قوم عليه كالمسلم فيستويان هاهنا بجامع أحكام الملك[5].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهرا[7].

وأجيب عن هذا الوجه: أن معنى السبيل هنا: ما كان بغير سبب شرعي، أما

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/١٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٦.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١١/٧-١١٢،

(٤) أحكام أهل الذمة ٥٩٧/١، المغني ٥٢٤/٧- ٥٢٥.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٧.

(٦) سورة النساء: الآية١٤١.

(٧) أحكام أهل الذمة ٥٩٣/١.

بالسبب الشرعي فللكافر المطالبة إجماعا كقبض المبيع من المسلم والدين وغيرهما[1].

٢- حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا شفعة للنصراني)) [2].

وأجيب عنه: أن هذا الحديث لا يصح، وعلى فرض ثبوته فإنه يحمل على الأمور التالية: أ- إذا كان الشريكان نصرانيين فباع أحدهما نصيبه لنصراني مثلهما فلا شفعة فيه إلا أن يترافعوا إلينا؛ لأنا لا نتعرض للذمة إلا في التظالم بالإجماع[3].

ب- يحمل على الجار.

ج- يحمل على شفاعته ﷺ.

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه))[4].

وجه الاستدلال: أن ﷺ لم يجعل له حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟[5].

٤- أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها، كإحياء الموات وسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك[6].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٣/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٧٩/٦ رقم ١١٥٩٢؛ وقال فيه: «قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري». وأخرجه الدار قطني في العلل ٦١/١٢ رقم ٢٤١٧، وصوب وقفه على الحسن البصري، ووهم رفعه. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٧٤/٥: «منكر».

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية ٣٩٩/١٠، الذخيرة للقرافي ٢٦٢/٧، المجموع شرح المهذب ٩٣/١٥. وقال بعض المالكية أنه لا شفعة فيه وإن تحاكما إلينا. انظر: النوادر والزيادات ٢٠١/١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ص١١٩٤ رقم ٢١٦٧.

(٥) أحكام أهل الذمة ٥٩٢/١ و ٥٩٥.

(٦) نفس المرجع.



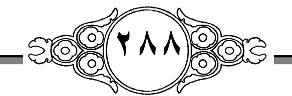
وأجيب عنه: أن هناك ثمت فرق بين إحياء الموات والشفعة وهو أن الإحياء تفويت الرقبة على المسلمين بغير بدل، والشفعة بدلها الثمن، مع أنه روي عن الإمام مالك رحمه الله أن للكافر الإحياء في بلد المسلمين إلا جزيرة العرب(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي- والعلم عند الله — أن أصح القولين هو القول بثبوت الشفعة للكافر على المسلم- وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لضعف حديث أنس رضي الله عنه المخصص لعموم الأدلة القاضية بثبوت الشفعة للكافر، أما بقية أدلتهم فليس في ظاهرها ما يدل على الباب. والشفعة من حقوق المال لا تتضمن تسليطا ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر فيستوي فيها الكافر وغيره كإمساك الرهن، ثم إن الكافر التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات وهو مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنه كما هو مدفوع عن المسلم، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٧/٢٦٣.



المطلب السادس: البيع والشّراء نسيئة (السَّلَم) من غير المسلم

السَّلَم [١] نوع من البيعِ؛ لأنه بيع إلى أجل، فيصح بألفاظ البيع، لأنه بيع حقيقة، وبلفظ السَّلَم والسَّلف، لأنهما حقيقة فيه، إذ هما لكل بيع عُجِّل ثَمَنُه وأُجِّل مثمنه، لأن جميع العقود تنعقد بما يدل عليه اللفظ عُرفاً، ولا يُتقيد فيها بلفظٍ معين[٢].

المسألة الأولى: حكم السلم من غير المسلم

لا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في صحة عقد السلم من غير المسلم، لما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد))[٣]. وهذا الحديث صريح في جواز الشراء نسيئة من غير المسلم، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:« فيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل... قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا، أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك

---

(١) السَّلَمُ في اللغة: بفتح السين واللام، هو السَّلف وزناً ومعنى، وهو الإعطاء والترك والتسليف. وسُمِّي سَلَماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وَسَلَفاً لتقديم رأس المال، الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لأهل العراق. واختيار لفظ السَّلم؛ لأن السَّلَف يطلق على القرض أيضاً. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢١٧/٢، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٣/١، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص١٤٠. والسلم في الشرع: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد". انظر: رد المحتار ٧/ ٤٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٤٢٥/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤٢/٣، كشاف القناع ٨٥/٨.

(٢) انظر: رد المحتار ٤٥٥/٧، الجامع لأحكام القرآن ٤٢٥/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤٢/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٣/٢٠، المغني لابن قدامة ٣٨٥/٦.

(٣) سبق تخريجه.



وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك، والله أعلم»[1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان[2] غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ «كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»))[3]. وهذا -كذلك- صريح في جواز الشراء بالثمن المؤجل من الكافر.

٣- أن السلم من العقود المالية التي لا يشترط فيها إسلام المتعاقدين.

ولا خلاف في اشتراط للسَلَم من غير المسْلِم ألا يترتب على ذلك السلم شيء من موالاة المسلم للكافر أو الذلة للمسلم، وأن يخلوا عقد السلم من الشروط المحرمة كالربا.

ولم تختلف أقوالهم رحمهم الله في تحريم السلم من الكافر إذا كان رأس المال والمسلم فيه عينا محرمة في الشرع؛ ولذلك أجمعوا على رد مال من أسلم من الذميين الذَين وقع السلم بينهما على عين محرمة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في الخمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه»[4].

وقال الليث بن سعد رحمه الله: « إذا أسلم المشتري أخذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه فإن كانت القيمة أقل من رأس المال أخذ ذلك رهنا وإن كانت القيمة أكثر من رأس

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٨/٥.

(٢) **الثوب القِطْرِيُ**: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري رحمه الله: «في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القِطْرِية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا». والبَزُّ: ضرب من الثياب، البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز، وحِرْفته البِزَازَة. تهذيب اللغة ٧/٩ و١٢٠/١٣، المغرب في ترتيب المعرب ٤٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (بأحكام الألباني): كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ص٢٨٩ رقم ١٢١٣. والنسائي في سننه (بأحكام الألباني): كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم ص٧٠٥ رقم ٤٦٢٨. قال أبو عيسى:: «حديث حسن غريب صحيح». وقال الألباني:: «صحيح» انظر: مشكاة المصابيح ٢ /١٢٤٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٣٥، الإشراف على مذاهب العلماء ١١٥/٦.

المال أعطى تلك القيمة ولم يعط المسلم أكثر من رأس المال»[١].

ومستند هذا الإجماع[٢]:

١- أن من شروط السلم: أن يكون مالا متقوما ينتفع به شرعا، والخمر ليست كذلك، وأهل الكفر يقرون على بيعها بينهم، فإذا أسلم أحدهما أو كلاهما، أصبحت الخمر محرمة في حق المسْلِم وزالت عنها ماليتها، ومن ثم يبطل عقد السلم ويُلزم برد رأس المال.

٢- القياس على البيع: فكما لا يجوز العقد على العين المحرمة ابتداء؛ فلأن يكون التحريم إذا كانت مملوكة بالعقد دينا من باب أولى.

المسألة الثانية: حكم تحديد الأجل في السلم بأعياد الكفار.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على صحة تحديد أجل السلم بالأهلة[٣] واختلفوا في السلم إلى عيد من أعياد اليهود أو النصارى، على قولين:

القول الأول: يصح عقد السلم إلى عيد من أعياد الكفار إذا علم المسلم منه مثل ما يعلم في أعياد المسلمين، وهو قول الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[٤].

واستدلوا على ذلك: أن أعياد اليهود والنصارى معلومة عند المسلمين فأشبهت أعياد المسلمين، ولأنها معلومة عند المتعاقدين فلا جهالة فيه[٥].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٧٣، الفتاوى الهندية ٣/١٨٥، المدونة الكبرى ٣/٣٠٨، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٣/٢٢-٢٣، التاج والإكليل ٦/٥٠١-٥٠٢، الأم للشافعي ٣/٩٦-٩٧، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٥، المبدع في شرح المقنع ٤/١٨٣، المحلى بالآثار ٩/١٠٥.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١، رد المحتار ٧/٢٧٦-٢٧٧، المدونة الكبرى ٣/١٩٦، مواهب الجليل ٦/٥٠٠، الوسيط في المذهب ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ٣/٢٤٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٦٧.

(٥) انظر: المبسوط ١٣/٢٨، مواهب الجليل ٦/٥٠٠، الوسيط في المذهب ٣/٤٢٦، المبدع في شرح

القول الثاني: لا يصح، وهو وجه عند الشافعية وقول للحنابلة [1].

واستدلوا: أنه لا يجوز تقليدهم فيها لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونها ويؤخرونها على حساب لهم لا يعرفه المسلمون[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القول بالصحة مقيد باشتراط معرفة المسلمين لها.

الراجح:

الذي يظهر رجحانه- والله تعالى أعلم- هو القول بصحة عقد السلم إلى أعياد الكفار إذا علم المسلم منه مثل ما يعلم في أعياد المسلمين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه الجمع بين القولين.



المقنع ٤/١٨٣.

(١) الأم للشافعي ٣/٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/٤٢٩، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٦، الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٣٢٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٦٧.

(٢) نفس المراجع.



المطلب السابع

العشور-أي الضرائب التجارية

وفيه فرعان:

الفـــرع الأول: حكم خضوع أهل العهد من الكفار لضريبة تجارية في دار الإسلام.

الفـــرع الثـــاني: حكم إعطاء الضريبة التجارية للكفار في دار الحرب والمعاهدة.

الفرع الأول: حكم خضوع أهل العهد من الكفار لضريبة تجارية في دار الإسلام

المسألة الأولى: تعريف الضريبة والعشور وبيان الفرق بينهما.

الضريبة TAX: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة(١). وعرفها الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين "الأغنياء" من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة(٢).

العشور : ضريبة مالية تؤخذ من تجارة غير المسلم عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، أو يتنقلون بها داخل البلاد الإسلامية(٣).

والعُشُور في الفقه الاسلامي ليست هي الضريبة التجارية، بل لكل منها أحكاما مختلفة، كما سيتبين مفصلا لاحقا. وهو يشبه ما يسمى في الفكر المالي المعاصر بالرسوم الجمركية Customs Duties(٤)؛ لأنهما تشتركان في صفة اللزوم، وتستخدمان

---

(١) انظر: النظم الضريبية، لسمر الدحلة ص١١، الضرائب وحكم توظيفها، د. عيسى العمري.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٦١- ٢٧٥. وكذا عرفها الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال. انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل للغزالي ص٢٣٦، الضرائب وحكم توظيفها، د. عيسى العمري.

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٩/٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٣١٧. ومثال ذلك: الروم كانوا يقدمون الشام، وأهل الذمة كانوا يتجرون بين مكة والمدينة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٩، الفواكه الدواني ٥٢٠/١.

(٤) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٥٢٤. **الرسوم**: مبلغ نقدي، يدفع جبرًا من قبل الأشخاص للدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص تقدمه لهم. **والرسوم الجمركية** Customs Duties: ضرائب تفرض عادة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدّرة منها، وقد تكون هذه الضرائب قيمية تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو قد تتخذ شكل مبلغ ثابت

أساسا كأداة لجمع إيرادات للحكومة وكأداة لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية. ويفترقان في النقاط التالية:

١- أنَّ الأصلَ فيما يؤخذ من المسلم من ربع العشر هو زكاةٌ، وما تأخذه الجمارك الآن ليستْ زكاةً.

٢- أن الرسوم الجمركية ضرائب تفرض عادة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدّرة منها، بينما العشور لا يفرض إلا على السلع المستوردة إلى الدولة والمتنقلة فيها.

٣- يشترط في أخذ العشور أن يبلغ قيمة المتاجر به نصاب الزكاة — وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالا؛ والرسوم الجمركية قد تكون قيمية تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو قد تتخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها.

والعاشِرُ: هو من نصبَه الإمامُ على الطَّرِيق ليأخذ الضريبة من التُّجار، ويفضل أن يكون من أهل الصلاح والدين مراعاة للعدالة وارتداعا عن الظلم والتعدي(١).

المسألة الثانية: حكم أخذ العشور من أهل الكفر.

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ والصحابة رضي الله عنهم قبلهم على جواز أخذ العشور من أهل الكفر على الوجه الذي ذكرنا من حيث الجملة(٢)، والأصل في ذلك:

١- ما روي عن حرب بن عبيد الله(٣) عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:((إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور))(٤). والمراد به

يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضرائب النوعية، وخلافا للتعرفات فان الرسوم الجمركية تستخدم أساسا كأداة لجمع إيرادات للحكومة وكأداة لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية. انظر: مصطلحات الاستيراد والتصدير ص٢.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٣٢، المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار٢/٣٢، المغني لابن قدامة ١٣/٢٣٠، الفواكه الدواني١/٥٢٠.

(٣) هو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي. عن جده رجل من بني تغلب. وعنه عطاء بن السائب، وذكره بن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (بأحكام الألباني): كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل

عشور التجارات دون عشور الصدقات[1].

٢- ما روي عن أبي مِجْلَز[2] رضي الله عنه قال: ((قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر رضي الله عنه: «كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك خذُوا منهم»))[3].

٣- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :((أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنْ آخذَ من المسلمين رُبع العشر، ومن أهل الذِّمَّة نصف العشر، وممن لا ذمَّة له العشر))[4]. وفي لفظٍ: ((يؤخَذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمٌ، ومن أهل الذمَّة من كل

الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ص ٥٤٧، رقم ٣٠٤٦. وأحمد في مسنده: مسند المكيين، حديث رجل، ٢٥/٢٣٢-٢٣٣، رقم ١٥٨٩٧. وذكره الترمذي في السنن تعليقا: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٢/٢٠-٢١ رقم ٦٣٤. وقال في العلل الكبير ص١٠٣:« هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث». وضعَّف الألباني إسناده؛لاختلاط عطاء، واضطرابه في إسناده، وجهالة حرب بن عبيد الله وشيخه. انظر: ضعيف سنن أبي داود- الأم- ٢/٤٤٧.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ١١/١٧٩. وقد تناولنا مسألة عشور الصدقات- وهو ما يؤخذ من زكاة الزُّروع والثمار- في حكم شراء الكافر الأرض العشرية.

(٢) أبو مجلز، هو لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور، تابعي ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري، وقيل: سنة ١٠٩هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١١/١٧١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ٩/٢٣٠ رقم ١٨٣٨٢.

(٤) الآثار لأبي يوسف، باب الزكاة ص ٨٩-٩٠، رقم ٤٤١، الأموال أبي عبيد القاسم: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ٢/٢٠٤، رقم ١٤٧٤. معرفة السنن والآثار: كتاب الجزية، باب الذمي إذا اتجر في غير بلده ١٣/٣٩٠ رقم ١٨٥٩٢، واللفظ له.

عشرين درهمًا درهمٌ، وممن لا ذمَّة له من كلِّ عشرة دراهم درهمٌ))[1].

وما يأخذه العاشر من المسلم هو زكاةُ التجارة؛ لذلك يشترط فيه شرائط الزكاة من الأهلية وكون المال ناميا فاضلا عن الحاجة، فيؤخذ منه ربع العشر على وجه الزكاة، وتسقط عنه زكاة تلك السنة، ويوضع موضع الزكاة[2]. وما يأخذه من تجار أهل الذِّمَّة والحرب هو في معنى الجزية، والمؤونة، لا باسم الصَّدقة؛ لأن الصدقة طهرة لصاحبها والكافر ليس من أهل الطهرة، ويصرف في مصارف الجزية؛ لأنَّ العشور صنفٌ من الجزية[3].

المسألة الثالثة: فرض العشور على الحربي، هل توضع أصالة أو معاملة بالمثل؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تأصيل فرض العشور على الحربي، هل توضع أصالة أو معاملة بالمثل؟

القول الأول: يؤخذ من أهل الحرب العشر مطلقا، سواء أكانوا يأخذونه من تجارنا أم لا، وسواء أشرط عليهم أم لا. وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلا

---

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب الزكاة: باب صدقة العين ٤/٨٨ رقم ٧٠٧٢، الأموال أبي عبيد القاسم: نفس المرجع، شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ٢/٣٢ رقم ٣٠٦٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الزكاة: باب فيما تجب فيه الزكاة، ٣/٧٠ رقم ٤٣٧٨. قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. قال: ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب)).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣١٥، الأم للشافعي ٢/٤٦.

(٣) تنقسم الجزية إلى ثلاثة أصناف: **الأوَّل**، جزية عنوية: وهي التي تفرض على الحربيِّين بعد غلبتهم. **الثاني**: جزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم. **الثالث**: جزية عشرية: وهي ما يوجب في أموال الذميين والحربيين التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين. انظر: شرح السير الكبير ٥/٢٩٢، تحفة الفقهاء ٢/٣١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٩٩٨.

أن الشافعية قالوا: لا يؤخذ منهم العشر إلاَّ أن يشترط عليهم ذلك عند عقد الأمان[1].

القول الثاني: لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، إلا إن عرف أنهم يأخذون الكل فلا نأخذه بل نبقي معهم قدر ما يبلغهم إلى مأمنهم، وإذا لم يعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر، وهو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ:« وسبب اختلافهم: أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها؛ وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم. فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن يكون ذلك سنتهم. ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط؛ إذ لو كان على غير ذلك لذكره، قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط»[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:((إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور))[4].

وجه الاستدلال: أن فيه ما يدل – من حيث الجملة- على أن العشور أمر مقرر أصالة على غير المسلمين[5].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٤٩١/٢، ١٧٨/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣١٨/٢، الأم للشافعي ٢٠٥/٤، مغني المحتاج ٣٢٧/٤، المغني ٢٣٣/١٣-٢٣٤، أحكام أهل الذمة ٣٤٩/١-٣٦٢.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٢٩١/٥، شرح فتح القدير ٢٣٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٩٩/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص٥٢٧.



٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده في كل عصر، من غير نكير، ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه[1].

٣- واستدل الشافعية على قولهم باشتراط أخذ العشر على أهل الحرب عند عقد الأمان: أن عمر ﷺ لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم، ولأن الله ﷻ حرم أموالهم بعقد الأمان لهم، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم، ولأنه مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزم بغير شرط كالجزية[2].

أدلة القول الثاني:

١- كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه:« خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين»[3].

٢- ما روي عن أبي مِجْلَز ﷺ قال: ((قيل لعمر بن الخطاب ﷺ كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر ﷺ: «كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك خذُوا منهم»))[4].

وجه الاستدلال: أن الأمر بين أهل الإسلام وأهل الحرب مبني على المجازاة، فيؤخذ منهم الخمس أو نصف العشر إذا كانوا يأخذون من المسلمين ذلك، وإن كانوا لا يأخذون منهم شيئاً فلا يؤخذ منهم شيئاً[5].

ونوقش هذا الاستدلال: أن قول عمر ﷺ وقع جوابا عن كيفية أخذ العشور

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٤/١٣.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٠٥/٤، الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٣٥، شرح السير الكبير ٢٨٦/٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح السير الكبير ٢٨٥/٥، شرح فتح القدير ٢٣٣/٢.

ومقداره، ولو تقيد الأخذ بالمجازاة، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت، وقد استمر الأخذ من غير سؤال[1].

الراجح:

هو القول بجواز أخذ العشر مطلقا من أهل الحرب، سواء أكانوا يأخذونه من تجار المسلمين أم لا، وسواء أشرط عليهم أم لا، ويستحب التذكير بذلك أو بيانه عند اجتياز الحدود أو الانتقال داخل بلاد الاسلامية لأن ذلك أبرئ للذمة. كما أنه لا يمنع تطبيق المعاملة بالمثل، وخاصة في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة، ويرجع تحديد قيمة العشور إلى قانون كل دولة نظرا لمصلحتها الخاصة. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم أخذ العشور من ثمن محرم كخمرٍ وخنزيرٍ وغيرهما.

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا قدم غير المسلم بتجارته من خمرٍ وخنزيرٍ وغيرهما مما يحرم على المسلمين إلى أهل الذمة، هل يؤخذ منه العشور أم لا ؟ ومحلُّ اختلافهم هو أخذِ القيمة، أمَّا العين فقد اتفقوا أنه لا يؤخذ عينُ الخمر، والخنزير في العشور، كما اتفقوا أن يتم جلبها إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها[2].

القول الأول: يؤخذ العشور من خمر وخنزير الحربيِّ، وبه قال إبراهيم النخعي وهو قولٌ عند الحنفية وقولُ المالكية وروايةٌ عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٧١/٢١، المغني لابن قدامة ٢٣٤/١٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٢، عقد الجواهر الثمينة ٤٩٠/١، الفواكه الدواني ٥٢٠/١. إلاَّ ما حكي عن مسروق ﷺ أنه كان يقول: يأخذ من عين الخمر.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ١١٢/١، الخراج لأبي يوسف ص١٣٣، شرح فتح القدير ٢٣٦/٢، عقد الجواهر الثمينة ٤٩٠/١، الفواكه الدواني ٥٢٠/١، أحكام أهل الذمة ٣٥٦/١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٨٩/١٠.

القول الثاني: لا يؤخذ العشور من خمر وخنزير الحربيِّ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وهو قول أبي عبيد القاسم وقولٌ للمالكية ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله [1].

القول الثالث: يؤخذ العشور من ثمن الخمر دون الخنزير، وهذا مذهب الحنفيَّة ورواية عند الحنابلة [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن سويد بن غفلة[3] رضي الله عنه قال: ((بلغ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ عمَّاله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال[4] رضي الله عنه: إنهم ليفعلون ذلك،

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم ١/١١٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٠، المذهب في ضبط مسائل المذهب ٢/٧٢٠، أحكام أهل الذمة ١/٣٥٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/٤٨٨. ولم أقف على نص في المذهب الشافعيّ في أخذ العشور من الخمر والخنزير، لكن المنصوص في بعض كتبهم كالحاوي الكبير ٧/٢٢١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/١٠٦، مغني المحتاج ٢/٣٦٧: أنَّ الخمر والخنزير لا قيمة لهما، ولا يجري عليهما ملك، ولا ضمان في إتلافهما على مسلمٍ كان أو غير مسلمٍ. وعليه، فلا يؤخذ منهما العشور؛ إذ العشور متعلِّقة بمال التجارة، ولا تكون التجارة إلاَّ فيما له قيمة. وقد نصَّ الزَّيلعي الحنفي على قول الشَّافعي في المسألة، فقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٨٦: ((وقال الشافعي: لا يعشرهما؛ لأنهما لا قيمة لهما)).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٢/٢٠٥، شرح فتح القدير ٢/٢٣٦، تبيين الحقائق ١/٢٨٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/٤٨٩.

(٣) سويد بن غفلة: ابن عوسجة بن عامر الجعفي النخعي الكوفي، أبو أمية. تابعي ثقة. أسلم في زمن النبي ﷺ، وقدم المدينة وقد فرغوا من دفن النبي ﷺ، وشهد القادسية، واليرموك. ولد في عام الفيل، وقيل: بعده بعامين، وتوفي سنة ٨١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/٦٩.

(٤) **بلال بن رباح الحبشي** القرشي التيمي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. كان ممن عذِّبَ في الله أشدَّ العذاب، فصبر. اشتراه أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه وأعتقه، فكان عمر رضي الله عنه يقول: ((سيِّدُنا وأعتقَ سيِّدَنا)). شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد مع رسول الله ﷺ. لازَم النبيَّ ﷺ، وأذَّنَ له في السَّفر والحضَر. وفي الصَّحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: ((**سمعتُ خشفَ نعليكَ بين**

فقال عمر: «لا تفعَلوا، ولكن ولُّوهم بيعها؛ فإنَّ اليهود حُرِّمتْ عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»)). وفي لفظ: «لا تفْعَلوا، ولكن ولُّوهم بيعَها، وخذوا أنتم الثَّمن؛ فإنَّ اليهودَ ...»[1].

ونوقش: أنَّ هذا الأثر واردٌ في جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم، فجاز الأخذ من ثمن خمرهم وخنزيرهم؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأراضيهم، بخلاف العشر هاهنا، فإنما هو شيءٌ يوضَع على الخمر والخنازير أنفسها، فلا يطيب ثمنها؛ لقول رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه))[2]، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:«وهذا الفرق هو محض الفقه... وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر. فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها – ظاهر، وبالله التوفيق»[3].

٢- أنَّ الخمر والخنزير من أموالهم التي يقرون على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كسَائر أموالهم[4].

يديَّ في الجنة)). ثم خرجَ بعد وفاة النبيِّ ﷺ إلى الشام مجاهدًا. وتوفي بدمشق سنة ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١.

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر وغيره ٢٣/٦ رقم ٩٨٨٦. الأموال لأبي عبيد القاسم ١٠٩/١-١١٠، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجزية، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا ٣٤٦/٩ رقم ١٨٧٣٨، كنز العمال ١٦١/٤، رقم ٩٩٨١. قال ابن حجر رحمه الله في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٢/٢: «وفي إسناده: إبراهيم بن عبد الأعلى، والله أعلم». ونقل ابن قدامة في المغني ٢٣٢/١٣ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «إسناده جيِّد».

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١١٠، أحكام أهل الذمة١٨٥/١.

(٣) أحكام أهل الذمة١٨٧/١-١٨٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٢، أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١.



أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:« قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»))[١]. فدلّ تحريمه لبيعه على تحريم ثمنه وقيمته[٢].

٢- ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ: ((إن الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه))[٣]. قالوا: العُشر إنما هو شيءٌ يوضَع على الخمر والخنازير أنفسِها، فلذلك لا يطيب ثمنها[٤].

٣- خطاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما إلى عديِّ بن أرطاة[٥] رضي الله عنهما: ((إنك كتبتَ إليَّ تذكُر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإنَّ الخمر لا يعشِّرها مسلمٌ، ولا يشتريها، ولا يبيعُها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب الرَّجُل فاردُدْها عليه، فهو أولى بما كان فيها)). فطلب الرَّجُل، فرُدَّتْ عليه الأربعة الآلاف، وقال: «أستغفر الله، إني لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٥٧٦/١ رقم ٢١٧٨. ومسلم في صحيحه:كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ص٨٥٢، رقم ١٥٨١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند بني هاشم ١١٥/٥، رقم ٢٩٦١. والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/١٢، رقم ١٢٨٨٧. والدارقطني في السنن :كتاب البيوع، ٣٨٨/٣ رقم ٢٨١٥، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٧٥/٧، رقم ٤٩٣٨.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ١١٠/١.

(٥) عدي بن أرطاة: الفزاري الدمشقي. حدث عن أبيه، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وغيرهم. وعنه: بكر بن عبد الله المزني، ويزيد بن أبي مريم، وطائفة. قال في التقريب: (مقبولٌ من الرَّابعة). وكان أميرًا على البصرة لعمر بن عبد العزيز. وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب صبرًا سنة ١٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، تقريب التهذيب ص٣٨٨.

أعلم»[1].

٤- أن المرجع في كون الشيء مالا إلى صنْعَته لا إلى صفة مالكه؛ لأنَّ صفات الشَّيء قد تختلف فيختلف حكمه في كونه مالاً، ويختلف مالكوه فلا يختلف حكمه في كونه مالا، كالحيوان هو مال لمسلم وكافر ثم لو مات خرج من أن يكون مالا لمسلم أو كافر ثم لو دبغ جلده صار مالا لمسلم وكافر[2].

أدلة القول الثالث:

١- أثر عمر بن الخطاب ﷺ المتقدِّم والمروي عن سويد بن غفلةرضي الله عنه. **ووجه الاستدلال:** أنه قد ورد فيه ذكر أخذ العشور من ثمن الخمر، وليس فيه أخذ العشور من ثمن الخنزير[3].

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن اقتصار الأثر على ذكر الخمر لا يدل على عدم فرض العشور على الخنازير؛ بحجَّة أنه لم يذكر إلاَّ الخمر؛ لأنَّ عدم ذكر الشَّيء لا يدلُّ على منع ذلك الشَّيء[4].

الثاني: ما سبق ذكره- أنَّ هذا القول من عمررضي الله عنه إنما هو في خصوص جزية رؤوسهم وخرَاج أراضيهم، وليس في عشور أموالهم التجارية، والفرْقُ بينهما واضحٌ، وهو محضُ الفقه.

٢- أن الخمر أقرب إلى المالية من الخنزير؛ لأنها كانت مالا للمسلم في الابتداء حين كانت عصيرًا، وتصير له مالا في الانتهاء بأن تصير خلاًّ. أمَّا الخنزير، فلم يكن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم ١/١١١، الأموال لابن زنجويه ١/١٨١.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ٧/٢٢٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٥.

(٤) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ١٨٩.

مالاً للمسلم في الابتداء، ولا يصير له مالا في الانتهاء(1).

ونوقش: أن الخمر ليست بمال متقوَّم في حق المسلم، كالخنزير، فلا يصحُّ التفريق بينهما من هذا الوجه(2).

٣- أن الخمر من ذوات الأمثال، والخنزير من ذوات القيم، وأخْذُ القيمة في ذوات القيم كأخذ العين، وفي ذوات الأمثال ليس لها حكم العين، فيكون أخذ قيمة الخنزير كأخذ عَيْنه، ولا يكون أخذ قيمة الخمْر كأخذ عَيْنها(3).

الراجح:

الذي يترجح – والعلم عند الله- هو القول بعدم جواز أخذ العشور من ثمن الخمر والخنزير؛ لأن تحريم الخمر والخنزير ثابتا في الشرع، وثبت أن الشارع إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه، وغيرها من الأدلة الواضحة التي سبقت لهذا القول، ولأن أدلة القولين الآخرين لا تقوى عند المعارضة. قال أبو عبيد القاسم رحمه الله:«وقول الخليفتين: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع أن لا يكون على الخمر عُشر أيضًا»(4). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٥/٢، تبيين الحقائق ٢٨٦/١.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص١٨٩.

(٣) انظر: شرح فتح القدير٢٣٦/٢، تبيين الحقائق ٢٨٦/١.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم ١١٢/١.



الفرع الثاني: حكم إعطاء الضريبة التجارية للكفار في دار الحرب والمعاهدة

تعد الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة، وقد بينا في الفرع السابق أن ما تفرضه الدولة على كل فرد- مسلمًا كان أو غير مسلم- داخل الدولة، مما هو معروفٌ باسم الضَّرائب -بمختلف أنواعها-، هي غير العشور الذي يؤخَذُ من تجار أهل الذمَّة والحرب، وأنه ليست زكاة التجارة التي تؤخذ من تجارة المسلم، ولا يجزئ أن يحتسب من الزكاة؛ لفقدها شرائط الزكاة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في فتواها رقم ١٦٩٧٦:« لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرعا، لا بد من التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعى فيها مصارف الزكاة في الغالب»[١].

ولا يختلف أهل العلم في أن المسلم يخضع لهذه الضريبة إذا ما انتقل بأمواله التجارية من بلد إلى آخر داخل البلاد غير الإسلامية، وأنه ملزم بدفعها لحكومة الدول الكافرة والمعاهدة عند المطالبة؛ وإن كان أصل الأخذ منهم باطل، لكن ليس للمسلمين خيار غير الدفع. ولعل المستند في ذلك:

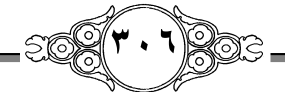
١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: ((«كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك خذُوا منهم»))[٢]. وهذا فيه إقرار واضح على إلزامية المسلم بأداء الضرائب عند المطالبة إلى الحكومة الكافرة، حيث ﷺ عرف أنهم يأخذون ولم ينكر.

٢- أن في منع المسلم من إعطائها تعريض لنفسه على العقوبة والمفاسد التي لا يحمد عقباها، والاسلام يسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٣١٦/٨.

(٢) سبق تخريجه من حديث أبي مجْلَز.



المطلب الثامن: حكم مقاطعة منتجات الكفار

المراد بمقاطعة[1] منتجات الكفار هي: **الامتناع عن التعامل الاقتصادي مع الكافر الحربي أو مع دار الحرب وفق نظام جماعي مرسوم.**

ويشمل ذلك: الامتناع عن شراء بضائعهم ومنتجاتهم وحاصلات ديارهم. ويعبر عنها القانونيون بـ "المقاطعة الاقتصادية" ويعرّفونها بأنّها: «إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المشتغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية»[2].

إن المقاطعة الاقتصادية وسيلة شرعية يهدف بفرضيتها تعريف المعتدي بخطئه، وإقراره بجرمه، وإقلاعه عنه، وعدم عودته إليه. وقد تختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان. فتارة تكون المقاطعة حصاراً لعدو يراد استسلامه وإخلاء بلاده بما فيها، وتارة تكون إرغاماً له وإضعافاً لإمكاناته، وتارة تكون ثأراً وانتقاماً لاعتداء بدا منه، وتارة تكون ضغطاً عليه لاسترجاع حق اغتصبه، وهكذا.

لقد بينت في أكثر من موضع أن الأصل جواز التعامل مع الكفار في البيع والشراء وتصدير المنتجات إلى دارهم - ولو كانوا محاربين- إلا ما تحقق تحريم عين المتعامل فيه، أو ما يتقوون به على قتال المسلمين، أو ما يحتاج المسلمون إليه.

وحكم المقاطعة لا يتعارض مع ذلك الأصل؛ لأن قضية المقاطعة قضية طارئة استثنائية، تطرأ بطروء أسبابها ودواعيها، وتزول بزوالها. والنبي ﷺ مع عداوة اليهود له بالمدينة وحصاره إياهم وحربهم وإجلائهم فقد كان يبيع ويشتري معهم، لكنه لما احتاج إلى المقاطعة في ظرف من الظروف حاصرهم في حصونهم، بل وحرق نخل مزارعهم، كما

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/ ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٣٥/٣.

(٢) المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، لسعد العتيبي ص٢.

سنبينها لاحقا. والأصل فيها: الكتاب والسنة والآثار والعقل.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله أخبر أن هؤلاء المؤمنين لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم؛ ومن الولاية تشجيع منتجاتهم التي فيها رفع معنوياتهم مع كفرهم وسخريتهم بالإسلام وبرسول الإسلام. والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم. ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سببا قريبا، أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة المباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة[4].

من السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث ثُمامة بن أُثال[5] رضي الله عنه الطويل، وفيه: ((فلما قدم مكة قال له قائل صَبَوْتَ[6] قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٢) سورة المائدة:الآية ٥٧.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٤) انظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٦، أحكام المقاطعة لابن جبرين ص١٩.

(٥) سبق ترجمته رضي الله عنه.

(٦) أي خرجت من دينك إلى غيره، وكانت قريش تسمي أصحاب النبي ﷺ الصُباة. انظر: تفسير غريب

الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها ﷺ))[(١)]. وزاد ابن هشام[(٢)]: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم»[(٣)].

وجه الاستدلال: دل الحديث – في الظاهر- على مشروعية مقاطعة الكافر الحربي؛ لأن ثمامة رضي الله عنه منع حمل الطعام إلى مكة، وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية. وفيه كذلك برهان قاطع على أن الشروع في المقاطعة لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر الشرعي مطلقاً؛ لأن ثمامة بن أثال الحنفي بدئها من تلقاء نفسه، من غير استئذان مسبق من النبي ﷺ، وإنما قاله حميّة لله ورسوله لما قالوا له: صبوت كما هو ظاهر الحديث. وهو ما يعبر عنه القانونيون بالمقاطعة الاقتصادية الأهلية "الشعبية" وهي التي يفرضها ويتوّلى تطبيقها الأفراد أو الهيئات غير الرسمية، بدافع من عواطفهم وحماسهم الوطني – مثلاً – فيقرروا إيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من الدولة المعتدية وإيقاف التصدير إليها، وقد يشمل ذلك الامتناع عن التعامل مع رعاياها. ومثال ذلك: مقاطعة الشعب الصيني للبضائع الأمريكية عام ١٩٠٦ م، بسبب وضع قيود على هجرة الصينيين واستيطانهم فيها[(٤)].

ويندب هذا النوع من المقاطعة لحديث ثمامة رضي الله عنه؛ ما لم يغلب جانب المفسدة

ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٤٤٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤/٢٨٩.

(٤) وأمثلة ذلك كثيرة، منها: مقاطعة الأتراك ١٩٠٨م، للبضائع النمساوية لضمها إقليما بوسنويا ، واليونانية عام ١٩٠٩-١٩١٠م، لتقديمها مساعدات للثوار الكريتين. وكذلك مقاطعة الهنود الوطنيون بقيادة غاندي للمنتجات البريطانية عام ١٩٢٠م . ومنها مقاطعة الحركة الشعبية الواسعة للمنتجات اليابانية، التي تأسست قبيل الحرب العالمية الثانية؛ وغيرها كثير. انظر: المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، لسعد العتيبي ص٣.

وإلا فيمنع[1]؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

لكن أفضل نوعي المقاطعة من حيث المصدر، ما كان بأمر وإذن الإمام أو السلطان أو رئيس الدولة. ويعبر عنها القانونيون بالمقاطعة الاقتصادية الرسمية "الحكومية" وهي التي يفرضها سلطات الدولة المسؤولة ضد جماعات أو دولة معتدية. ومن أمثلتها المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية في فلسطين المحتلة، تطبيقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦، الدورة الثانية في ٢ / ١٢/ ١٩٤٥م، بغرض إعاقة تمكين الصهاينة من تحقيق وطن قومي لهم في فلسطين.

وإذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره، وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامّة لا تُقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز، ولذا قعَّد أهل العلم قاعدة: «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2].

ومن الأدلة على مشروعية المقاطعة من السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود

---

(١) ومن هنا منعت بعض الدول المقاطعة الشعبية قانوناً، لكونها كانت قد التزمت سياسة الحياد كما في المرسوم السويسري الصادر عام ١٩٣٩م، الذي منع المواطنين من تبني المقاطعة الاقتصادية ضد دول أجنبية. انظر: نفس المرجع ص٤.

(٢) المنثور في القواعد ١/٣٠٩.



بني حارثة وكل يهود المدينة))[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاطع يهود بني قينقاع لما نقضوا العهد بربط رجل منهم ثوب امرأة مسلمة من خلفها فلما قامت بدت عورتها، وقاطع بني النضير وأجلاهم لما أرادوا قتله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾[2] ، وكذلك بنو قريظة لما نقضوا العهد حاصرهم وقتلهم ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا ﴿٢٦﴾ ﴾[3]. قال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[4] رحمه الله: «وإنما تعامل مع اليهود لما كانوا معاهدين وملتزمين بالذمة والعهد فلما حاربوه وغدروا به أجلاهم وأبعدهم، ولما فتح خيبر أبقاهم فيها كعمال، وكانوا يوفون بالعهد، ورهن عند أحدهم درعه، ولما غدروا أجلاهم عمر رضي الله عنه وأبعدهم عن بلاد المسلمين، فلما أظهر اليهود والنصارى العداوة للمسلمين انتقض بذلك عهدهم»[5]. فعليه يجوز أن يلحق بالكافر الضرر بالمقاطعة والنكاية فيه، وزلزلته معنوياً بإتلاف بعض ممتلكاته إذا انتقض العهد، مثل ما فعل النبي ﷺ إبان حصار بني النضير، حيث قطع وحرَّق بعض أشجارهم، قال

---

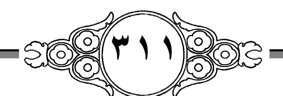
(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ٢/٤٢٦-٤٢٧ رقم ٣٨٨٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ص٩٧٢ رقم ١٧٦٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٦.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين آل رشيد، ولد سنة ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية، ونشأ في بلدة الرين وابتدأ بالتعلم في عام ١٣٥٩هـ، وحصل على الشهادة الدكتوراه في عام ١٤٠٧هـ. ومن مؤلفاته: [أخبار الآحاد في الحديث النبوي] و الجواب الفائق في الرد على .مبدل الحقائق] توفي بعد ظهر اليوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٠هـ بالرياض ودفن في مقبرة العود .

(٥) أحكام المقاطعة لابن جبرين ص٢٥-٢٦.



تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾[1].

من الآثار: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قلت لعمر رضي الله عنه:«إن لي كاتبا نصرانيا»، قال: «مالَكَ؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٥١﴾﴾[المائدة:٥١] ألا اتخذت حنيفا؟» قال: قلت: «يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه»، قال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[2]. ولا شك أن التولي يدخل فيه تشجيع لهم وترويج لبضائعهم وشراء لمنتجاتهم وبذل أموال طائلة لهم، فهم يتقوون بأموال المسلمين ويعدون حربا على الإسلام والمسلمين. وهذا التعامل ينطبق عليه المثل " سمن كلبك يأكلك"[3].

من العقل: تنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن الكفار قد استخدموا سلاح المقاطعة بشتى أنواعها ضد المسلمين وضد بلاد الإسلامية بل وحاربوهم وقاتلوهم؛ لأجل شبهة نقض العهد، وتحقيقا لمصالحهم السياسية الدنيئة، مثل: أفغانستان والعراق، ولا يزالون يستخدمون الحصار العسكري، والعقوبات الاقتصادية ضد فلسطين وغيرها. لذلك جازت معاملتهم بالمثل، كما هو مقطوع به ومعلوم من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾﴾[4]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك

---

(١) سورة الحشر:الآية ٥.

(٢) أخرجه الخلال في " أحكام أهل الملل"كتاب البيوع، باب استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين ص١١٧، رقم ٣٢٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب ١٠/٢١٦ رقم ٢٠٤٠٩.

(٣) انظر: أحكام المقاطعة لابن جبرين ص٢١.

(٤) سورة البقرة:١٩٤.

خذُوا منهم»))[1].

من خلال هذه الأدلة يتبين لنا جليا مدى مشروعية مقاطعة منتجات الكفار، وأدنى درجات المشروعية الندب أو الإباحة[2]، لكن مقاطعة منتجات الكفار قد تتجاوز حد الاستحباب إلى الوجوب في الصورتين التاليين:

١- إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر، فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ لوجوب طاعة الإمام.

٢- إذا انحصرت وسائل دفع العدو وكسر شوكته في المقاطعة، بحيث لم يجد المسلمون وسيلة أخرى وجبت المقاطعة؛ لأن دفع العدو وجهاده بكل الوسائل الممكنة واجب، والقاعدة الأصولية الشهيرة تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]. وإذا انحصرت الوسائل في المقاطعة صارت هي الواجب كله، بحيث يؤدي تركها إلى ترك الواجب الذي يأثم به الجميع.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٦) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢١هـ السؤال التالي: « يتردد الآن الدعوات لمقاطعة المنتجات الأمريكية مثل البيتزاهت وماكدونالدز .. إلخ، فهل نستجيب لهذه الدعوات وهل معاملات البيع والشراء مع الكفار في دار الحرب جائزة؟ أم أنها جائزة مع المعاهدين والذميين والمستأمنين في بلادنا فقط؟

الجواب: يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها ما لم يأمر ولي الامر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الاسلام والمسلمين لأن الاصل في البيع والشراء الحل كما قال

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي مِجْلَز.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/١٤٧.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١/٢٣١، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٧٢. والذي يقرر انحصار الوسائل في المقاطعة وتعذّر غيرها هم المختصون من أهل العلم والدراية بالمسألة المباشرون للقضية، العارفون بأبعادها، ممن يحسن تطبيق قواعد المصالح والمفاسد، لا أن يكون ذلك حقاً لكل مسلم.



تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ۝٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والنبي ﷺ اشترى من اليهود»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين ص٢١٩-٢٢٣.

المطلب التاسع: ضوابط التّعامل بالبيع والشّراء مع الكفار

١- الأصل في التعامل مع الكفار في البيع والشراء الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾. فيجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها ما لم يأمر ولي الامر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الاسلام والمسلمين.

٢- إسلام العاقد ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاده ولا لصحته.

٣- تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.

٤- أن يكون العقد في حدود ما أباحه الشريعة الاسلامية. فلا يجوز للمسلم أن يعقد مع الكافر في الخمر أو الخنزير أو نحوهما.

٥-أولوية التعامل مع المسلمين. فيحرم عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له[1].

٦- أبيح للمسالمين من أهل الكتاب ما لم يُبح لهم من سواهم من الكفار. من ذلك حلُ ذبائحهم وطعامهم، وكذلك حِلُ نسائهم العفيفات قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة:٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٣/١٩-٢٠.

٧- المقصود بطعام أهل الكتاب هو ذبائحهم، وحلُّها أمرٌ مجمع عليه بين علماء المسلمين ذلك لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وإن اعتقدوا فيه ﷻ ما هو منزه عنه، ولقد أكل رسول الله ﷺ ما أهداه إليه اليهود يوم خيبر - وهي الشاة المسمومة- فأكله منها ﷺ وقبولها دليلٌ على حلِّها، وهو تطبيق للإباحة الواردة في الآية، وهو إحدى صور تعامله مع مخالفيه وتسامحه معهم صلوات ربي وسلامه عليه.

٨- الأصل الطهارة، والنجاسة شك فلا يزول اليقين بالشك[١].

٩- كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى فبيعه حرام كالخمر والميتة والخنْزير[٢].

١٠- الأصل في حل ما يباع أن يكون منتفعا. لأن بيع غير المنتفع به شرعا لا يتحقق به الرضا، فيكون من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[٣] ولذلك اشترط الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في المعقود عليه- سواء أكان ثمنا أم مثمنا- أن يكون طاهرا وأن ينتفع به شرعا.

١١- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. كالخنزير وإن كان فيه بعض المنافع إلا أنها محرمة شرعا.

١٢- الأصل جواز تصدير المنتجات إلى دار الكفر - ولو كانوا محاربين- إلا ما تحقق تحريم عين المتعامل فيه، أو ما يتقوون به على قتال المسلمين، أو ما يحتاج المسلمون إليه.

١٣- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٤].

---

(١) شرح منتهي الارادات ٥٤/١، كشاف القناع عن متن الاقناع ٩٣/١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٥٩/٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ١١/١.

١٤- مصلحة مخالفة غير المسلمين فيما هو من خصائصهم مطلوبة على الدوام بحسب الإمكان. وذلك أن الشريعة قد نهت عن التشبه بهم، وأمرت بمخالفتهم؛ لأجل الحفاظ على خصائص الدين وشعائره، والالتزام بهدي الشريعة الظاهر والباطن بحسب الإمكان.

١٥- يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها ما لم يأمر ولي الامر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الاسلام والمسلمين.

١٦- الذي يقرر انحصار الوسائل في المقاطعة وتعذّر غيرها هم المختصون من أهل العلم والدراية بالمسألة المباشرون للقضية، العارفون بأبعادها، ممن يحسن تطبيق قواعد المصالح والمفاسد، لا أن يكون ذلك حقاً لكل مسلم.

١٧- كل عقد إذا عقده الذمي كان فاسدا، فإذا عقده الحربي كان فاسدا أيضا؛ لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما[١].

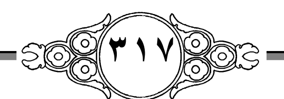
١٨- «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢]. وذلك أنه إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره، وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامّة لا تُقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه.

١٩- الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٤/٢.

(٢) المنثور في القواعد ٣٠٩/١.



المبحث الثاني

أحكام الإجارة بين المسلم وغير المسلم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التزام المسلم بعمل للكافر أو العكس.

المطلب الثاني: حكم عمل المسلم في خدمة الكافر الشخصية.

المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة.

المطلب الرابع: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم.

المطلب الخامس: ضوابط استئجار المسلم للكافر والعكس.

المطلب الأول

التزام المسلم بعمل للكافر أو العكس

وفيه أربعة فروع:

الفـــرع الأول: حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة النصارى.

الفـــرع الثــاني: حكم استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس.

الفـــرع الثالــث: حكم تعليم المسلم أبناء غير المسلم والعكس.

الفـــرع الرابـــع: حكم إسعاف المريض الكافر والعكس.

الفرع الأول: حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة النصارى وبنائها

الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس، والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع، وقيل البيعة لليهود والكنيسة للنصارى والصلوات للصابين والمساجد للمسلمين[1]. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴿٤٠﴾﴾[2]. وتصميمها: هو تقديم رسم تخطيطيّ طباعيّ لها يمثلها تمثيلاً دقيقًا بكامل شكلها ومظهرها.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم على المسلم تصميم وبناء الكنيسة وكل معبد يتعبد فيه غير الله تعالى، وكذا العمل على تشييدها وإقامتها وترميمها وكنسها ونحو ذلك. وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الصاحبين ـ أبي يوسف ومحمد ـ من الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3].

القول الثاني: يجوز للمسلم تصميم الكنيسة ونحوها وبنائها، وهو قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اشترط الإمام أبو حنيفة لجواز ذلك أن يكون في سواد أهل الذمة[4]. ورد في المحيط البرهاني: «ولو استأجر الذمي مسلماً ليبني له بيعة أو كنيسة جاز،

(١) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٩٣، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٠٧/١.

(٢) سورة الحج: الآية ٤٠.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢٧/٧-٢٢٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٢/٨، المدونة ٤٣٥/٣، مواهب الجليل ٥٤٩/٧، الأم للشافعي ٢١٣/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٧١/٣، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٢/٢.

(٤) انظر: رد المحتار ٥٦٢/٩. وسواد أهل الذمة: أي قراهم. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٥٥.

ويطيب له الأجر»[1].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[2]. **وجه الاستدلال:** أن الله نهى عن التعاون على الإثم؛ وفي تصميم الكنائس وبنائها وتشييدها إعانةٌ لهم على معصيتهم وتعظيمٌ لشعائرهم الباطلة؛ لأنها مكان يكفر فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك [3].

٢- أنّ الإجماع منعقد على حرمة بناء الكنائس وتشييدها، قالوا: كذلك ترميمها وتصميمها وإقامتها وكنسها[4].

٣- أنّه عقد إجارة على منفعة محرمة ، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة عليها تنافيها سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة[5].

أدلة القول الثاني:

١- أنه لو بناها للسكنى لجاز ولا بد فيها من عبادته[6].

٢- أنّ المعصية لا تقوم بعين العمل (البناء) وإنما تحصل بفعل فاعل مختار[7].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٨٢/٧. ونسب هذا القول ابن نجيم المصري رحمه الله في البحر الرائق ٣٦/٨ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢٧/٧-٢٢٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٢/٨، فتاوى السبكي ٣٦٩/٢.

(٤) انظر: فتاوى السبكي ٣٦٩/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٣/٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٤١٠.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٢/٨، رد المحتار ٥٦٢/٩-٥٦٣.

(٧) نفس المراجع.

٣- القياس على من آجر نفسه على حمل خمر لذميّ، وعنده : أن الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها ، والشرب ليس من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل[(١)].

الترجيح:

والذي يترجح – والعلم عند الله- هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وظهورها بما لا يدع مجالاً للتردد. ويؤكّد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تحريم بناء المسلم الكنائس والإعانة على ذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان المملكة الأردنية في صفر ١٤٠٧هـ . أكتوبر ١٩٨٦م ضمن الإجابة على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، فجاء في قراره رقم ٢٣(٣/١١): «لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً»[(٢)].

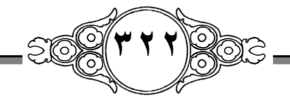
وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث أفتت بعدم جواز مزاولة المسلم الأعمال تخص معابد الكفار، منها: بناء الكنيسة و تركيب الرخام فيها وحراستها؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره[(٣)].

---

(١) نفس المراجع

(٢) مجلة المجمع، العدد الثالث ١٠٨٧/٢ جواب عن السؤال الخامس والعشرين والسؤال السادس والعشرين.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ١٢٣٧٧، ورقم ١٤٦٠٧، ورقم ١٤٣٣٤، ورقم ١٩٨٩٣، المجموعة الأولى ٤٨٠/١٤-٤٨٢.



الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس

إن بناء المساجد والمدارس الإسلامية من أعظم القربات وأفضل الطاعات، قال الرسول ﷺ:((من بنى مسجدا لله، بنى الله له في الجنة مثله))(١). وهي من شعائر الإسلام، فالمسلمون يقومون بإقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغير ذلك؛ لأداء العبادة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾(٢).

وبناء المساجد وعمارتها نوعان: حسية: وهي بناؤها وتشييدها وترميم ما تهدم منها. ومعنوية، وهي عمارتها بالصلاة والعبادة وأنواع القربات(٣).

وقد أجمع أهل العلم على جواز الإجارة في بناء المساجد والمدارس(٤)، واختلفوا في حكم استئجار الكافر في بنائها على قولين:

القول الأول: يجوز استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس الإسلامية، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله. إلا أن المالكية أجازوا ذلك في حالة قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا ١/١٦٤ رقم ٤٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ص٢٧٠ رقم ٥٣٣، واللفظ له.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٣، تفسير البحر المحيط ٥/٢٠، اللباب في علوم الكتاب ١٠/٤٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٧٨٨، المحلى بالآثار ٧/٢٧٤.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٣٣، ٩/٣٠٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١٧٨،

القول الثاني: لا يجوز استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس الإسلامية، وهو قول أبي الحسن الواحدي[(١)] الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم (٥٣٦١)[(٢)].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- أن الحاجة والمصلحة والضرورة تقتضي جواز استئجار الكافر لبناء المسجد، إذ لا يوجد محذور شرعي يمنع ذلك، وإنما الممنوع هو (الولاية) عليها، والاستقلال بتصريف شؤونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف كافراً، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كنحت الحجارة والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع[(٣)].

٢- أن كل عمل يصح إيقاعه من الكافر فعقد الإجارة عليه صحيح، وبناء المسجد يجوز أن يكون من الكافر، فجاز استئجاره عليه[(٤)].

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٨/١، المبدع في شرح المقنع ٣٨٢/٣-٣٨٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٧٤/١٠.

(١) الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، مفسر لغوي فقيه، من تصانيفه: [البسيط] في التفسير، [المغازي]، [شرح ديوان المتنبي]، [الإغراب في الإعراب].توفي بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة ٤٦٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨، معجم المؤلفين ٤٠٠/٢.

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤٨٢/٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ٢٦٦/٦. ونسب الشيخ محمد علي الصابوني -حفظه الله- هذا القول في تفسيره " روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٥٧٤/١" إلى بعض العلماء، ولم يذكرهم.

(٣) انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٨/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٨/١، المبدع في شرح المقنع ٣٨٢/٣-٣٨٣، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٥٧٤/١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٨/١٠.



أدلة القول الثاني:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[١]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى نهى تعالى عن تمكين المشركين من عمارة بيوت الله فلا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد؛ لأنه من العمارة الحسيّة[٢].

واعترض على هذا: أنه ليس في الآية حجة على منع استئجار الكافر في بناء المساجد، لأنه لم يجعل من عمر مساجد الله مؤمنا بالله، وإنما قال المؤمن من يعمر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالة على العمارة ودلالة على الإيمان[٣].

٢- أن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل هو الحل، و لا يعلق الجواز في المعاملات المالية بعقيدة المتعامل معه كما هو الحال في البيع والشراء والهبة.

وقد أرسل الوليد بن عبد الملك[٥] رحمه الله إلى ملك الروم أني أريد أن أبني مسجد

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٨.

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/٤٨٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٤.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٦/٢٧٠.

(٥) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو العباس الأموي، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ٨٦ هـ. فتحت في عهده الأندلس والهند وبني الجامع الأموي بدمشق. توفي سنة ٩٦ هـ. وكانت ولايته تسع سنوات وثمانية أشهر. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر

نبينا ﷺ، فأرسل إليه أربعين ألف دينار، وأربعين روميا وأربعين قبطيا عمالا، وشيئا من آلات العمارة، وكان عمر بن عبد العزيز والي المدينة[1]، ولم ينكر عليه أحد من أهل العلم. وكذلك لم يأمر النبي ﷺ بعد عام الفتح بهدم الكعبة التي بنتها قريش قبل البعثة بخمس سنين من أموالهم وأبدانهم. فدل ذلك بأحادها -فضلا عن مجموعها- على جواز استئجار الكافر في بناء المساجد والمدارس عند الحاجة والضرورة تحقيقا لمصالح المسلمين والإسلام.

أما القول بأن الكفار لا يؤمنون من الغش والخيانة؛ فإننا نقول في هذه الحالة- حالة الشك- أنه لا بد أن يكون عليه قيم يراقب تنفيذ البناء وأساسات البناء حتى لا يخون. وأما إذا وجد أو غلب على الظن معنى المضارة والإرصاد بالشر من الكافر، فلا يُمكَّن من ذلك. والله أعلم.

.١٦٤/٦٣

(١) انظر: فتاوى السبكي ٢٧٨/١.



الفرع الثالث: حكم تعليم المسلم أبناء غير المسلم والعكس

يقصد بتعليم[1] أولاد الكافر هنا تعليمهم بالقرآن والعلوم الشرعية، وعكس ذلك أخذ منهم العلوم النافعة في حياتنا الدنيوية مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحبا أو واجبا. والتعليم إما أن يكون لوجه الله تعالى بدون عوض، أو يكون بعوض (الاجارة).

المسألة الأولى: حكم تعليم أبناء غير المسلم بالقرآن والعلوم الشرعية بدون مقابل.

لم يختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في أن تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة أنه عمل صالح فضلا عن أن يكون جائزا؛ بل هو من فروض الكفاية[2]؛ لقول النبي ﷺ ((بلغوا عني ولو آية))[3]. وإنما اختلفوا في تعليم الكافر القرآن والعلوم الشرعية -بدون عوض، ابتغاء لوجه الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يعلم أولاد غير المسلم القرآن والعلوم الشرعية مطلقا، وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي رحمهما الله[4].

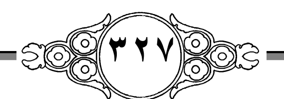
---

(١) التعليم مصدر علّم، وهو فرع من التَّربية يتعلّق بطرق تدريس الطلاب أنواع المعارف والعلوم والفنون. والعلم اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة. انظر: لسان العرب ١٨٥/٢٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٤٢/٢، قال الراغب في المفردات في غريب القرآن ص٣٤٣: «وأعلمته وعلمته في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٥/٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٠٣/٢ رقم ٣٣٤٥.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٩٢/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٩/١٤، المجموع شرح المهذب ٨٥/٢.



القول الثاني: لا يجوز أن يعلم أولاد غير المسلم القرآن والعلوم الشرعية إن لم يرج إسلامه وإن رجي جاز في أصح الوجهين عند الشافعي رحمه الله[(١)].

القول الثالث: لا يجوز أن يعلم أولاد غير المسلم القرآن والعلوم الشرعية مطلقا، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجا عليهم، ولا بأس أن يكتب لهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، وهو قول مالك وأحمد **رحمهما الله**[(٢)].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[(٣)]. **وجه الاستدلال**: أن علي المسلم تعليم كل من التمس منه تعريفه شيئا من أمور الدين؛ لأن الكافر الذي استجاره ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين[(٤)].

٢- روى أسامة بن زيد[(٥)] رضي الله عنهما: ((مر النبي ﷺ على ابن أبي[(٦)] قبل أن يسلم

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٨٥.

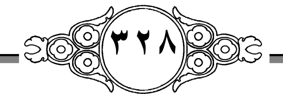
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٣/١٦٥، شرح الزرقاني على موطأ ٣/١٦، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٠/٤٥٥، أحكام أهل الذمة ٣/١٣٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٣.

(٥) أسامة بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب، أبو محمد، وقيل: أبو خارجة. حب رسول الله ﷺ، وابن حبه، ومولاه، وابن مولاه، وابن مولاته. روي عنه قال: ((كان النبيُّ ﷺ يأخذني والحسن، فيقول: ((**اللهم إني أحبُّهما فأحبّهما**)). استعمله النبيُّ ﷺ على جيشٍ لغزو الشَّام، فلم يسِرْ حتى توفي رسولُ الله ﷺ، فبادر الصديق ببعثهم. توفي بالمدينة، وقيل: بوادي القرى سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٤٦، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦. الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٩.

(٦) هو **عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي**، مات في ذي القعدة سنة تسع. فلما كان اليوم الذي



وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فقرأ عليهم القرآن))[1].

دليل القول الثاني:

أن محل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما، أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها، وقصر المنع في الكافر المعاند إن لم يرج إسلامه؛ خشية إهانته له. ويعدم ذلك المعنى فيمن رجي إسلامه[2].

أدلة القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[3]. وفي رواية لمسلم رحمه الله:((مخافة أن يناله العدو))[4].

وجه الاستدلال: أن تعليم الكافر القرآن سبب لتمكنهم منه والاستهانة به والاخلال بحرمته ومنزلته العظيمة، وهذا حرام بلا خلاف، بل أجمع أهل العلم على وجوب صيانة المصحف واحترامه[5].

٢- قياس الكافر على الجنب، فيمنع من قراءته للقرآن ولو رجي إسلامه[6].

الراجح:

الذي يترجح – والعلم عند الله- القول الثاني وهو مذهب التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين

مات فيه، دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه، فقال: «قد نهيتك عن حب يهود». انظر: سير أعلام النبلاء سير٢/٢٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٨.

(١) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ١٤/٢٨٩.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٢٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٣/١٦٥، شرح الزرقاني على موطأ ٣/١٦، المجموع شرح المهذب ٢/٨٥، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٠/٤٥٥، أحكام أهل الذمة ٣/١٣٢٩.

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع ١/١٦٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/١٧٢.



من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما نص في الباب إذا ثبت، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الإجارة لتعليم غير المسلم بالقرآن والعلوم الشرعية.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في جواز أخذ الرزق (الراتب) من بيت المال أو الدولة على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما؛ لأن هذا الرزق ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل[1].

واتفقوا على جواز الاستئجار في تعليم العلوم سوى العلوم الدينية البحتة، حتى ولو كانت وسيلة ومقدمة للعلوم الشرعية، كالنحو والبلاغة وأصول الفقه. ومثل ذلك يقال في الحرف والصنائع[2].

واتفقوا كذلك على جواز استئجار الكافر في تعليم أبناء المسلمين العلوم النافعة[3] غير المحرمة: كالكهانة والتنجيم؛ وذلك لاتفاقهم على جواز افتداء أسرى الكفار، بتعليمهم المسلمين ما ينفعهم كتعليم القراءة والكتابة أو تعليمهم حرفة، كالحدادة والنجارة أو صناعة من الصناعات النافعة، لأن تعليم مثل هذه الحرف والصناعات يقوم

---

(١) انظر: رد المحتار ٧٦/٩، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٩/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٣/٣ و٢٨٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٤١/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٣-١٥. وانظر كذلك في: كتاب الفروق وشروحه ٥/٣ لمزيد من الفروق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/١.

(٣) وشذّ ابن الحاج المالكي رحمه الله في هذه المسألة حيث ذهب إلى عدم جواز ذلك، فقال: «ثم نرجع إلى تمام ما بقي من المفاسد التي في دخول الصبي لكتّاب النصارى. فمن ذلك ما في ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى. فإنهم إذا رأوا أولاد المسلمين يأتون إليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا...». انظر: المدخل لابن الحاج ٣٢٨/٢.

مقام المال ويقوم به؛ استنادا لما ورد عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل(1) بدر والله لا تأتيه أبدا))(2).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس»(3).

وقد أفتى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز على جواز الاجارة لتعليم القرآن والعلوم الشرعية، ونصه: « لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم؛ لأن الناس في حاجة إلى التعليم، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك»(4).

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز عقد الإجارة لتعليم غير المسلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية إذا رُجي إسلامه وانتفاعه بهذا التعليم:

١- لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ((أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب

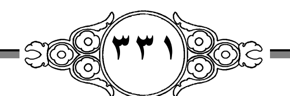
---

(١) الذحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والذحل: العداوة أيضا. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ٩٢/٤ رقم ٢٢١٦. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ٢٠٦/٦ رقم ١١٦٨٠.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٧٨/١٤.

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ٣٦٥/٥.



فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية» ثم قال: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»))[1].

والظاهر أن هؤلاء القوم كانوا كفارا، ولا تربطهم أي رابطة بالمسلمين، فليس يربطهم بهم أواصر الأخوة والمودة ونحوه، بدليل: أنهم رفضوا ضيافة القوم، ومثل ذلك التصرف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخرج من مسلم يشهد أن لا الله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قال ابن القيم الجوزية رحمه الله عقب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :((فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء. هذا مع كون المحل غير قابل، **إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين**، أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلا))[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: ((والصحيح هو ما كان بالقرآن والأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة، كرقية أبي سعيد الخدري **للكافر** بسورة الفاتحة))[3].

وفي الموسوعة الفقهية :((لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم **للكافر**. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه))[4].

٢- لأن هذا التعليم منفعة مباحة مقصودة مقدور على استيفائها، يصح إيقاعه من الكافر، والقاعدة: :"كل عمل يصح إيقاعه من الكافر فعقد الإجارة عليه صحيح"[5] كالرقية. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب ٣٣٧/٣ رقم ٥٥٢٦. ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ص١٢٠٨، رقم ٢٢٠١.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٦٣/١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٥٥/١-٢٥٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٣.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٨/١٠.

الفرع الرابع: حكم إسعاف المريض الكافر والعكس

المسألة الأولى: حكم إسعاف مرضى الكفار

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في استحباب إسعاف[1] مرضى الكفار المستأمنين والذميين، وأسرى الحربين في أيدي المسلمين لكونهم أموالا للمسلمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[3].
ومن برهم والإحسان إليهم إسعاف مريضهم.

ولعموم قول النبي ﷺ:((في كل كبد رطبة أجر))[4]. ولأن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.

المسألة الثانية: حكم التداوي عند الطبيب الكافر.

اختلفوا في هذه المسألة بعد اتفاقهم على أنه لا يعمل بقوله في رخص العبادات؛ لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة، على قولين:

القول الأول: يمنع استطباب غير المسلم، وهو قول ابن الحاج من المالكية، ورواية

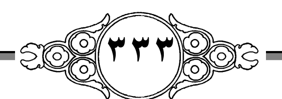
---

(١) إسعاف: مصدر أسعفَ يُسعف إسْعافًا، فهو مُسْعِف والمفعول مُسْعَف، يقال أسعف المريضَ: إذا عاجَلَه بالدّواء "أسعَف الجريحَ: أغاثَه وأنجده، و المساعفة: المؤاتاة والمساعدة. وإسعاف أوّليّ/ إسعافات أوّليّة: معالجة سريعة لحالة مرضيّة طارئة، والإسعاف العامّ: المؤسّسة الرسميّة التي تقوم بتوزيع الإعانات على المحتاجين والمصابين وإغاثتهم في الحالات الطارئة ونقلهم إلى المراكز الطبيّة بسيّاراتها الخاصّة. انظر: مختار الصحاح ص١٤٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٠٦٩.

(٢) سورة الممتحنة:الآية ٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه. وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١٠٤.



عن الإمام أحمد رحمهما الله[1].

القول الثاني: يجوز استطباب غير المسلم مطلقا، سواء دعت إليه الحاجة أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله[2]، بل وذهب الشافعية إلى تقديم الطبيبة غير المسلمة على الطبيب المسلم لمداواة المرأة المسلمة وتوليدها؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه، وأنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل. كما اعتبروا المهارة والأجر معيارا للتقديم، فقدموا الكافر الأمهر في طبه على المسلم الأقل مهارة، وأخروا المسلم الأكثر أجر عن الكافر الأقل من أجر المثل[3].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[4]، وقوله: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[5].

---

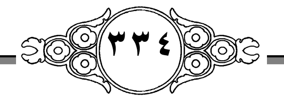
(١) انظر: المدخل لابن الحاج ١١٤/٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٢٧/٢-٤٣٠، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص٦١.

(٢) انظر: رد المحتار ٤٠٤/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٩٣/٢، المدخل لابن الحاج ١١١/٤-١١٥، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ١٧/١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٠٤/٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٢٧/٢-٤٣٠، بدائع الفوائد لابن القيم ١١٦٩/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٠/٣، ٢١٥/٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٠٢/٧-٢٠٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٨٢.



٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ما خلا يهودي بمسلم إلا همَّ بقتله)). وفي لفظ: ((إلا حدث نفسه بقتله))(١).

وجه الاستدلال بهذه النصوص: أن الكفار أعداء المسلمين، والغالب في العدو أن تحمله العداوة على الإضرار بمن يعاديه، خاصة إذا كانت تلك العداوة في الدين، فقد يتقرب لمعبوده بإيصال الضرر وإيقاعه بمن يعاديه، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وموته، وقيل: أن مذهب اليهود وجوب إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان، فإن قدروا على القتل فذاك، وإلا فبغصب المال أو بالسرقة أو بنوع من المكر والكيد والحيلة، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يمكن الوثوق بهم والركون إليهم في معالجات مرضى المسلمين، وقد يخلطوا الأدوية بشيء من السمومات والنجاسات(٢).

ويمكن أن يرد على هذا: أن الحديث لا يصح، وعلى فرض صحته؛ فإنه لا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في مثل طريق الهجرة، وقد استأمن رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا(٣).

٢- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه استكتب نصرانياً فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:((إن لي كاتبا نصرانيا، فقال: « مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفا، أما سمعت قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴿٥١﴾﴾(٤) قلت:

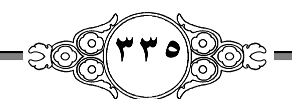
---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٣/١٠٩٠، رقم ٢٣٤٦. وأخرجه ابن حبان في المجروحين: باب الياء، ترجمة يحي بن عبيد الله بن موهب ٣/١٢٢ رقم ١٢١٤. وقال: «يروي عن أبيه ما لا أصل له وأبوه ثقة، فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط عن حد الاحتجاج به». وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: باب الخاء، ذكر من إثمه خالد ٩/٢٦٠ رقم ٤٣٦٤ وقال: «هذا حديث غريب جدا». وقال عنه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة٩/ ٤٣٢: «ضعيف».

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٤١٣، رد المحتار ٣/٤٠٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٢٨.النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص٥٧-٥٨.

(٣) يعني أن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر، انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١١٦٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥١.



له دينه ولي كتابته، فقال: «لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أبعدهم الله» قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: «مات النصراني والسلام» يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره[(١)].

٣- أن الطبيب الكافر قد يباشر المرضى حالة سكره بسبب شربه الخمر، فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه، ولا يعرف ما زاد على المريض، ولا ما نقص، ولا ما قيل له، ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴿٧٥﴾ ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أخبر أن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن؛ فعليه يجوز أن يستطب المسلم الكافر الموثوق كما جاز ائتمان أحدهم على المال[(٤)].

٢- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال: ((مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفؤود[(٥)] ائت الحارث بن كلدة[(٦)] أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات

---

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/٢٥٠، تفسير الفخر الرازي ١٢/٣٧٥، المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٨، ٤/١١٥.

(٢) المدخل الابن الحاج ٤/١١٤-١١٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/١١٤.

(٥) **المفؤود:** الذي أصيب فؤاده بوجع، يقال: فئد الرجل فهو مفؤود، وفأدته إذا أصبت فؤاده. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠٥.

(٦) الحارث بن كلدة: بن عمرو بن أبي علاج الثقفي، ويلقب طبيب العرب، قال ابن عبد البر: «مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه» وبمثله قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. انظر: الاستيعاب



من عجوة المدينة فليجأهن[1] بنواهن ثم ليلدك[2] بهن»))[3].

وجه الاستدلال: أن أمر الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة – وكان رجلا مشركا ذا علم بطب– ليعالج عنده؛ يدل على جواز استطباب الكافر ومشاورته في الطب[4].

٣– أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت: ((واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا[5] وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث))[6].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط

في معرفة الأصحاب ص١٤٣، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص١٦١–١٦٢.

(١) أي فليدقهن. وبه سميت الوجيئة، وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٢/٥.

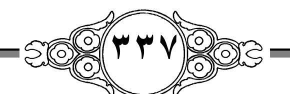
(٢) اللدود: كل ما يُوجَره الإنسان من أحد شقيه ومنه قيل لجانبي الوادي اللديدان يقال لده لدا ولدودا والاسم اللداد ويجمع ألدة. غريب الحديث للخطابي ١٩٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه–بأحكام الألباني–: كتاب الطب، باب في تمرة العجوة ص٦٩٥ رقم ٣٨٧٥. والحديث ضعفه الشيخ العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢٩٥/٢ رقم ٢٠٣٣، وعقب ذلك الأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي:«لعل ذلك بسبب ابن أبي نجيح الذي اتهم بأنه قدري غير أنه ليس كل مبتدع ترد روايته وقد قال فيه علي بن المديني إنه ثقة في الحديث» انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص٢٣٠ حاشية رقم ٣.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٧/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص١٤٣.

(٥) **الخريت**: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. وقيل: إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق. **وبنى الديل**: بن هداد بن زيد مناة بن الحجر، من الأزد. **ورجلا من بني الديل**: هو عبد الله بن أريقط. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢.الأنساب للسمعاني ٤٠١/٥، هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٣٢٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ٥٨٣/١ رقم ٢٢٠٢.



الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر؛ دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة...»[1].

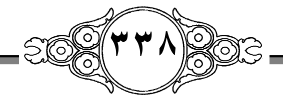
الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله – هو القول بجواز التداوي عند الطبيب الكافر الموثوق بعلمه وخبرته المهنية الفنية وبأمانته، مع أخذ الحذر والحيطة فيما يصفه من الأدوية والعلاج، في حالة عدم وجود الطبيب المسلم؛ لأن العبرة في ذلك بالثقة، فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه، بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني؛ لأن المسألة ليست عبادة محضة، فيكون الترجيح فيها بالدين، بل إن الفقهاء الذين اشترطوا إسلام الطبيب بنوها على حالة أطباء الكفار في عصرهم.

أما إذا توفرت تلك الصفات في الطبيب المسلم، كان أولى بالتقديم على الكافر من باب الأفضلية، وذلك لأمن ضرره، ولأنه أحق بالنفع منه. والله تعالى أعلم



(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١١٦٩، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٥١٦-٥١٧.



المطلب الثاني: حكم عمل المسلم في خدمة الكافر الشخصية

يقصد بالخدمة هنا: العمل اليدوي في المنزل أو المحل التجاري، من النظافة وتقديم الطعام وصب ماء على يديه وتقديم نعل له، وغسل الثياب، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم[1].

المسألة الأولى: حكم إجارة المسلم نفسه للكافر على عمل معين في الذمة.

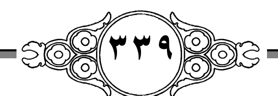
اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز إجارة المسلم نفسه للكافر على عمل معين في الذمة[2]، على أن يكون العمل مباحا شرعا، كالخياط المسلم يخيط للكافر ثوباً وهو في دار نفسه، أو إصلاح السيارة وغيرها[3].

---

(١) وما يعد امتهانا للمسلم، يعود إلى الأزمنة والأمكنة وعادات وتقاليد كل مجتمع، يقول الدكتور عطية فياض – حفظه الله-: «يختلف مفهوم الأعمال الحقيرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمى بالأمس عملا حقيرا تقوم عليه شركات كبرى يسعى الكثير للفوز بعقد معها، بل إن هناك وظائف كثيرة هي في حقيقتها أعمال خدمية، أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة، كأعمال الفندقة والمضيفين بشركات الطيران وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامات والزبالة من مليونيرات الزمان؟!!». انظر: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة ص١٢١. حاشية رقم (١).

(٢) يراد بالذمة: حصول العمل من جهة المخاطب، فله تحصيله بغيره. ويسمى " الأجير المشترك" وهو من التزم عملا في ذمته. سمي بذلك؛ لأنه يلتزم في ذمته أعمالا لمتعددين ابتداء أو دواما يشاركه فيها غيره. وعكسه "الأجير المنفرد أو الخاص" وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل. وسمي بذلك لأن منافعه مختصة بالمستأجر في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره. انظر: شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٦٩/٣ و٨٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧٨/٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ١٢٠/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٤،



ولعل مستند هذا الاتفاق ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((أصاب نبي الله ﷺ خصاصة[1]، فبلغ ذلك عليا[2] فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ))[3].

وما روي عن كعب بن عجرة[4] رضي الله عنه أنه قال: ((أتيت النبي ﷺ يوما، فرأيته متغيرا

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٤/١٢، مواهب الجليل ٥٤٠/٧، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٩/٧، المجموع شرح المهذَّب ٤٤٠/٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٦/١٤.

(١) الخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال. انظر: لسان العرب ٢٥/٧، المعجم الوسيط ٢٣٨/١.

(٢) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه،وقد سبق ترجمته.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه- بأحكام الألباني-: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، (٣٤) باب، ص٥٥٧ رقم ٢٤٧٣، وقال:« هذا حديث حسن غريب». وأخرجه ابن ماجة في سننه- بأحكام الألباني-: كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة ١٧/٤ رقم ٢٤٤٦، واللفظ له. وأخرجه أحمد في مسنده: مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٥١/٢ رقم ١١٣٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب جواز الاجارة ١٩٨/٦ رقم ١١٦٤٩. قال الزيلعي في نصب الراية ١٣٢/٤: أن رواية ابن ماجه قد أعلت بحنش، واسمه حسين بن قيس، وقد ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه. وقال عن رواية أحمد أن في سندها انقطاع. وقد جوَّد الحافظ ابن حجر إسناد الإمام أحمد في التلخيص الحبير١٣٤/٣، وجمع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث في إرواء الغليل (٣١٣/٥-٣١٥)، وقال: «وجملة القول: أنَّ الحديث ضعيف؛ لشدة ضعف طرقه، وخيرها طريق شريك ، وهى منكرة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن على، والله أعلم».

(٤) كعب ابن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة:١٩٦] نزل الكوفة، وروى عَنْهُ أهل المدينة وأهل الكوفة، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٦٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٨/٥.

قال: قلت: بأبي أنت وأمي، ما لي أراك متغيرا؟ قال: «ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث» قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له، فسقيت له، على كل دلو تمرة، فجمعت تمرا، فأتيت به النبي ﷺ...))[1].

وجه الاستدلال: أن هذا يدل على جواز إجارة المسلم نفسه لكافر لعمل في ذمته، لعدم انكاره ﷺ على علي بن أبي طالب وعلى كعب بن عجرة رضي الله عنهما[2].

ولأن هذا النوع من الإجارة عقد معاوضة، ليس فيه إزلال لمسلم، فهو شبيه بعقد البيع[3].

المسألة الثانية: حكم استئجار الكافر المسلم في عمل لا يجوز له شرعا، كحمل الخمور.

اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على عدم جواز استئجار المسلم في عمل لا يجوز له شرعا، كرعي الخنازير، و حمل الخمور وبيع الميتات ونحو ذلك[4].

١- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[5]. وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ٢﴾[6]. قالوا: أن الله حرم الانتفاع بالخمر، وكل ما حرم الانتفاع

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: باب الميم، من اسمه محمد ١٦٠/٧ رقم ٧١٥٧، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كعب إلا موسى بن وردان، تفرد به: ضمام بن إسماعيل».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٠/٦.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨٩/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٣/٦، فتح الباري لابن حجر ٥٢٩/٤، أحكام أهل الذّمة ٥٦٥/١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٦) سورة المائدة: الآية ٢.

به لا يجوز الاستئجار على فعله. ولأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية، والاستئجار على المعصية لا يجوز[1].

٢- لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له))[2].

وأضاف المالكية رحمهم الله أنه إن عرف ذلك قبل مباشرة العمل يفسخ العقد، وإن عرف بعدها تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها على الفقراء، فلا يطيب للعامل[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى صحة العقد على حمل الخمر لكافر، وأن الأجر يطيب للمسلم. قال في الجامع الصغير: «رجل حمل لذمي خمرا فإنه يطيب له الأجر، ويكره له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله» وعلل ذلك بأن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، وقد يكون للإراقة فصار كما لو آجر نفسه لعصر العنب أو قطفه. وأن الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية[4].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه -بأحكام الترمذي-: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ص٣٠٧ رقم ١٢٩٥. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن بن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ». وأخرجه ابن ماجة في سننه- بأحكام الألباني -: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ص٥٦٨ رقم ٣٣٨٠. والحديث صححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: ٣٦٥/٥.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨٩/٧.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٤٨٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٠/٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٩/٧.

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لما ذكروه من الأدلة الواضحة الصريحة في الباب. والقول بأنه «قد يكون للإراقة» هذا على خلاف الغالب، ثم ما الفائدة من إراقة شيء يترتب عليه ضمان القيمة شرعا، قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسلم غصب من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا، وكذلك الخنزير»[1].

وعليه يحرم على المسلم أن يعمل عملا محرما مع الكافر، سواء كان في خمارة أو في مزرعة ومجزرة الخنازير وغيرها؛ لما فيه من الإعانة على المعصية. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر الشخصية.

اختلفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن استأجره الكافرُ لخدمته، كأن يعمل في بيته، ويكون تحت تصرفه وأمره ونهيه، ونحو ذلك من الأعمال الممتهنة، فإنَّ ذلك حرام لا يجوز للمسلم أن يؤجِّر نفسه عليه. وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكيّة والشافعية والحنابلة في المذهب[2].

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يؤجِّر نفسه من الكافر لخدمته الشخصية مع الكراهة مطلقا، وبه قال الحنفيّة، والشافعيّة في قول، والحنابلة في رواية[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ١٢٠/٣، رد المحتار ٧٢/٩، البيان والتحصيل ٣٨٢/١٢، مواهب الجليل ٥٤٠/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢٣/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠/٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٦/١٤، أحكام أهل الذِّمة ٥٦٥/١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٩/٤، العزيز شرح الوجيز ١٨/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٣، المغني لابن قدامة ١٣٥/٨، أحكام أهل الذِّمة ٥٦٦/١.

الأدلة:

أدلة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[١].

وجه الاستدلال: أنَّ تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر يتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وهذا يقتضي سيطرة الكافر وتسلطه على المسلم، وإذلاله له، فلم يجز كبيع العبد المسلم له[٢].

٢- أنَّ إجارة المسلم نفسه للذمي هي بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافعه من الذميِّ[٣].

أدلة القول الثاني:

١- استدلّوا على الجواز بأنَّ إجارة الخدمة عقد معاوضة أشبه مبايعته، أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر[٤].

وأجيب عن هذا: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبس المسلم مدة الإجارة واستخدامه، وهذا فيه معنى الإذلال والصغار للمسلم، بخلاف البيع، فلا يتضمَّن ذلك[٥].

٢- أنَّ إجارة الخدمة لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما، وهو في يد نفسه إن كان حراً، وفى يد مولاه إن كان عبداً، وإنما استوفى الكافر منفعته بعوض، فتجوز مع

(١) سورة النساء:الآية١٤١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم٢ /٤٣٧، المغني لابن قدامة ١٣٥/٨، أحكام أهل الذمة ٥٦٥/١.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٥٦٥/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٩/٤، المغني لابن قدامة ١٣٥/٨، أحكام أهل الذمة ٥٦٥/١.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٥/٨، أحكام أهل الذمة ٥٦٥/١.

الكراهة[١].

وأجيب عن هذا: بأنّ إجارة الخدمة لا تفيد ملك الرقبة، لكن تتضمن إهانة المسلم وإذلاله، فلا تجوز كبيع العبد المسلم للكافر[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بالمنع من خدمة المسلم للكافر؛ لقوة أدلتهم، ولأن عمل المسلم في خدمة الكافر ربما يؤدي إلى تأثر المسلم بخلق الكافر ومعاصيه، وخاصة في ظل ضعف تمسك الناس بدينهم، وافتتانهم بأهل الكفر وتقليدهم. والله المستعان.



(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤/١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/٢٩٥.

(٢) انظر: أحكام أهل الذّمة ١/٥٦٥.

المطلب الثالث: حكم عمل المسلم في الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة

الأمم المتحدة: منظمة دوليّة أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية في ٢٤/١٠/١٩٤٥ الميلادي، وتتمتّع بسلطات فعليّة تمكّنها من اتّخاذ القرارات والتدابير الكفيلة؛ لتحقيق السلام والأمن العام، والتقدم الاجتماعي[(١)].

ونظام الأمم المتحدة مبني على سبع أجهزة رئيسة، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[(٢)].

وتعد جميع دول العالم أعضاء فيها إلا في القليل النادر، حيث ورد في ميثاق الأمم المتحدة، ما نصه: «المادة٤: العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه»[(٣)]. إلا أن تأثير الأعضاء الأصليين على هذه الهيئة بالغ جداً، بل ويوشك أن تكون في غالب الأحيان أداة لتحقيق مآرب تلك الدول غير الإسلامية.

---

(١) انظر: "كل ما أردت دومًا أن تعرفه عن الأمم المتحدة" مطبوعات إدارة شؤو ن الإعلام، قسم الأمم المتحدة للنشر، نيويورك ٢٠٠٨م. وموقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/mainbodies

(٢) انظر: نفس المرجع.

(٣) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثاني ص ٧. والرابط الخاص للميثاق هي: http://www.un.org/ar/documents/charter



ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم جواز الانضمام إلى هذه المنظمة، ولكنه مع ذلك واقع مفروض لا سبيل إلى تجاوزه الآن، وخاصة بعد انضمام الدول الإسلامية الكبرى إليها، محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾[1]، واقرار النبي ﷺ ما كان من حلف الفضول في زمان الجاهلية، وقصة صلح الحديبية، وما قام به الخلفاء الراشدون من بعده من التعاقدات المحلية والدولية مع غير المسلمين.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله – ردا على القائلين بأن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم إلى غير الله ﷻ-: «هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار»[2].

ويؤيد ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة على أن لكل دولة حق في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شئونها الداخلية. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها[3]. وكذلك نظام "التحفظ"[4] الذي أقرته معاهدة (ڤيينا Vienna) للمعاهدات الدولية، فيحق للدولة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) مجلةالدعوة، العدد ١٦٠٨/ ١٠/٥/١٤١٨هـ. وموقع المجلة http://www.aldaawah.com

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢ الفقرة السابعة ص٧، و المادة ٩٥، ص٣٣. وقد ضرب الملك عبد العزيز رحمه الله مثلا يجب أن يحتذي عندما تأسست هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وقدمت الأمم المشاركة قوانينها ودساتيرها وقدم هو نسخة من القرآن موضحا أن هذا هو دستورنا الذي تسير الدولة بموجبه. انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز للزركلي، ط٢ الثانية ، بيروت عام ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م،١ /٣٥٣– ٣٥٤، و٢/١٢١٢ في كلمة نائبه في مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م .

(٤) التحفظ: "اعلان من جانب واحد أيًا كانت صياغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو



التي تريد الانضمام للمعاهدة أن تتحفظ على ما تراه مخالفًا لمبادئها أو سيادتها ونحو ذلك.

وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على عدة مواد، منها: تحفظها على المادة "١٦" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على السماح بالزواج بين مختلفي الأديان. وتحفظها على المادة "١٨" والتي تسمح بالحق في تغيير الدين، وحرية إقامة الشعائر الدينية مع جماعة أمام الملأ. وتحفظت على المادة "٢٢" المتعلقة بعرض الخلاف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية. وغير ذلك من تحفظات المملكة التي توردها في كل ما يخالف ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وانطلاقا من هذه المبادئ، ومما سبق بيانه من جواز البيع والشراء والاجارة مع الكافر؛ فإننا نقول بجواز عمل المسلم في الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، تحقيقا لمصلحة مشتركة أو دفعا لخطر مشترك، على ألا يكون ذلك على حساب التفريط في شيء من الدين أو الالتزام بما يضر بالمسلمين، وهذا يعني ألا يعمل في شيء محرم، أو ما فيه إذلال للمسلمين، أو يتجسس على المسلمين؛ لما يلي:

١- أن في مواثيق الأمم المتحدة ما يتفق مع أصل الفكرة الشرعية الداعية إلى نبذ الحروب ووجوب استتباب الأمن والسلم الدولي. ونص الميثاق:«مقاصد الأمم المتحدة هي:١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل

تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة" انظر: اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات المادة (٢/١/د) المعاهدات الدولية. وانظر: موقع المحامون العرب.

(١) انظر: كتاب الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية لإبراهيم بن صالح العايد، ص ٩٩-١٠٥.

المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها»[1].

٢- أن أهل الكتاب اتخذوا أجهزة الأمم المتحدة وسيلة إلى إخراج المسلمين من الإسلام وإن لم يدخلوا في النصرانية واليهودية. فاستدعى الأمر منا التوظيف في تلك الأجهزة، وإن لم نتمكن من اتخاذها وسيلة للدعوة واعلاء كلمة الله، لكن نحاول سد ذريعة اخراج المسلمين من الإسلام.

٣- أن القول بالجواز فيه توسعة على المسلمين في الاستعانة بقوات مجلس الأمن لحفظ السلام في المناطق المتنازع فيها، وخاصة في الزمان الذي لا يوجد لدي المسلمين تجمع جاد يوحد صفوفهم وكلمتهم، وينسق جهودهم، ويعطي لمقدراتهم البشرية والمادية والجغرافية أهميتها إلا بعض التجمعات الصورية التي قد تفيد من الوجهة الإعلامية، وليس العملية.

٤- أنه قد يندب العمل في الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة متى كان في ذلك جلب مصلحة للمسلمين ، أو دفع مفسدة عنهم، لا يحصل أحدهما إلا بالتوظيف في احدى هذه الأجهزة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف وتثبيته، والنهي عن المنكر وإزالته. ومثال ذلك: العمل المتعلق بدخول البلاد الإسلامية أو القيام على أبناء المسلمين تحت مخيمات اللاجئين، بالتدريس والتمريض والهندسة، وكذلك في مجال المستشار وغيره من المجالات الدبلوماسية التي تمس الإسلام والمسلمين وترجع إليهما بالخير النافع. أصلح الله أحوال المسلمين وسلك بهم سبيل الهداية والوحدة، آمين.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة "١" الفقرة الأولى ص٥.

المطلب الرابع

حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم

وفيه أربعة فروع:

الفــــرع الأول: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر مباح.

الفــرع الثــاني: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر محرم.

الفــرع الثـالث: حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها.

الفرع الأول: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر مباح

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز استئجار الكافر منافع ممتلكات المسلم إذا كان لأمر مباح كأن يؤاجر داره للكافر للسكنى أو دابته وسيارته للركوب، لأن الإسلام ليس بشرط أصلا، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم، والكافر جميعا كالبياعات[1].

فيصح للمسلم أن يؤاجر ممتلكاته للكافر، وإن ارتكب فيها أو عليها المعاصي كشرب الخمر و عبد الصليب، ولم يلحق المسلم في ذلك بأس؛ لأن المسلم لا يؤاجرها لذلك إنما آجرها للمنافع المباحة كالسكنى والركوب[2].

هذا فيما إذا اتخذ الدار مصلى لنفسه؛ لأن ذلك من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة، أما إذا أظهر شيئا من شعائر دينه في أمصار المسلمين كأن اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس أو باع فيها الخمر، أو استعمل الركوب لأمر محرم، فلصاحب الملك منعه من ذلك على سبيل الحسبة؛ لأن هذه أمور فيها صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام دينه، ولا تفسخ الإجارة؛ لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الإجارة.

قال الإمام محمد الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ:«ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين فإن آجرهم فاظهروا شيئاً من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك، على سبيل النهي عن المنكر، وهو في ذلك كغيره ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أو يبيع المسكر فيه فإنه يمنعه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٤، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤، المدونة الكبرى ٥٦٠/٣، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٥٢/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٠/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٨/٩.

(٢) انظر: نفس المراجع.

من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله»[1].

وذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ إلى القول بعدم منع الكافر من إظهار شعائر دينه في دار المسلم أو على ممتلكاته إذا كان ذلك في بلاد الكفر أو الأقليات المسلمة.

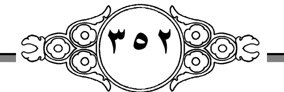
قال في الفتاوى الهندية:«وإن اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه، وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها؛ لأن هذه أشياء يمنع عن إظهارها في بلاد المسلمين، **ولوكان بالسواد لا يمنع**»[2] والسواد هي قرى أهل الذمة. قيل: إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة، والاستخفاف بالمسلمين[3]،كما هو الحال الآن في بلاد الكفر ودول الأقليات المسلمة. والله المستعان.



(١) شرح السير الكبير ٤/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/١٧٦.



الفرع الثاني: حكم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر محرم

بعد أن بينت حكم وضابط استئجار الكافر ممتلكات المسلم إذا كان لأمر مباح في الفرع السابق، أصبح من الممكن توضيح الأحكام المتعلقة باستئجار الكافر ممتلكات المسلم إذا كان هذا الاستئجار لأمر محرم. ففي هذه المسالة ثلاثة أقول للفقهاء:

القول الأول: إن استأجر الكافر ممتلكات المسلم، ولم يشترط أنه يتخذها معبدا، أو محلا لبيع الخمر والخنازير، أو لفعل ما لا يقتضيه العقد، فإن العقد يصح، ولكن لصاحب الملك منعه من ذلك إن علم؛ لأن فيه إحداث شعائر له في دار الإسلام، وتهاون بالمسلمين، واستخفاف بهم. وأما إذا اشترط ذلك في العقد، فإن الإجارة لا تصح، لأنه استئجار على المعصية. وبهذا قال الحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

وأضاف المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ: أنه إذا علم المسلم أن الكافر يستعمل ملكه في أمر محرم ولم يمنعه وتمت مدة الإجارة، فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه؛ فإن أبى، فللإمام انتزاعه منه أو من الكافر إن لم يقبضه، ويتصدق به، ويعاقبهما[2].

القول الثاني: يحرم استئجار الكافر ممتلكات المسلم لأمر محرم مطلقا، سواء اشترط ذلك في العقد أم لا، بل يكفي غلبة الظن المستفادة من القرائن المحيطة بالعقد، على أن الاستئجار لأجل فعل محرم؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية. وقد قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۝٢﴾[3]، ولأنه فعل محظور لا يجوز الاستئجار عليه، كما لو استأجر امرأة ليزني بها. وبهذا قال الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٤، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٥٢/٧.

(٢) انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٥٢/٧.

(٣) سورة المائدة: الآية٢.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٠/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٨/٩، أحكام أهل

القول الثالث: يصح للمسلم أن يؤاجر بيته للكافر ليبيع فيه الخمر، أو دابته ليحمل عليها خمرا، أو أرضه ليجعلها مزرعة للخنازير؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا. وهو قول الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو التفصيل التالي:

إن علم المسلم عند العقد بالقرائن، وغلب على ظنه أن الكافر سيستعمل ممتلكاته لأمر محرم، فلا يجوز له أن يؤاجرها له، وإن آجرها له بعد علمه فسخ العقد. وإن لم يعلم بذلك صحت الإجارة، ولكن له منعه من ذلك متى علم على سبيل النهي عن المنكر. والله تعالى أعلم.



الذمة ١/٥٨٢.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٣٩، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩.



الفرع الثالث: حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها

يعاني المسلمون في بعض دول الأقليات المسلمة من عدم وجود مسجد أو مصلى، مما يجعلهم مضطرين إلى استئجار الكنائس لإقامة صلاة الجماعة والجمعة فيها. وهذه الوقائع ليست بدعا من الزمان، فقد قال علي بن أبي حملة[١] رضي الله عنه: «كان موضع مسجد دمشق كنيسة من كنائس العجم، فكان المسلمون يصلون في ناحية منها والنصارى في ناحية منها، فلم يزالوا كذلك منذ فتحت حتى ولي الوليد بن عبد الملك فقال لهم: هل لكم أن تأخذوا نصف هذه الكنيسة فنبني لكم كنيسة حيث شئتم من دمشق؟ فأبوا، فهجم عليهم فهدمها وبناها مسجدا، فسألوه أن يعطيهم ما دعاهم إليه فأبى»[٢].

ولا شك أن حكم الاستئجار مرتبط بحكم صحة الصلاة في معابد الكفار، والتي اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله سلفا وخلفا. فمن قال بصحة الصلاة فيها أجاز استئجارها عند الحاجة، ومن لا فلا.

اختلفت أراء الفقهاء رحمهم الله في حكم صحة صلاة المسلم في معابد الكفار مطلقا، سواء كانت كنيسة أم بيعة أم صومعة أم بيت النار[٣]؛ لأن حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة[٤] إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في الكنيسة وفي معابد الكفار مطلقا، روي ذلك عن

---

(١) علي بن أبي حملة، مولى آل عتبة بن ربيعة القرشي الشامي التابعي، من أهل فلسطين، وثقه الإمام أحمد وابن أبي حاتم والعجلي، روى عن زياد ابن أبى سودة، وروى عنه ضمرة، وابن المبارك، توفي سنة ١٦٦هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧١/٦، معرفة الثقات للعجلي ١٥٢/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٣/٦.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٣/٢.

(٣) الكنيسة لليهود، البيعة للنصارى، الصومعة للرهبان، بيت النار للمجوس. انظر: فقه اللغة وأسرار العربية ص٣٢٢.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١١٨٢/٣.



عبد الله بن عباس والحسن البصري، وهو قول الحنفية، والمالكية في حالة الاختيار من أجل الصور، والشافعية والحنابلة في رواية رَحِمَهُمُ اللهُ(1).

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يصلي في الكنيسة وفي معابد الكفار عند الضرورة، وبهذا قال المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ(2).

القول الثالث: تباح الصلاة في الكنيسة وفي معابد الكفار مطلقا. وهو المروي عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وعطاء والنخعي، وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ(3).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل))(4).

وجه الاستدلال: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ «قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى»(5) قالوا: أن معابد الكفار لا تخلو من الصور والتماثيل(1).

---

(١) انظر: مُصنف ابن أبي شيبة ٨٠/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٧٤/٨، رد المحتار ٤٣/٢، المدونة الكبرى ١٨٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٩/١، المجموع شرح المهذب ١٦٥/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١١/١.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٩/١.

(٣) انظر: مُصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٢-٨٠، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٣/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٨/٢، المحلى بالآثار ٨١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين ٢٤٥/٢ رقم ٣١١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ص١١٦٥ رقم ٢١٠٦.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٤/١٤.

٢- القياس على الحمام ومعاطن الابل، لما قد يكون هناك من النجاسة(٢).

٣- أن معابد الكفار مأوى ومجمع الشياطين(٣).

٤- أن الصلاة في معابد الكفار تبجيل وتعظيم لها ولأهلها(٤).

دليل القول الثاني:

عموم الأدلة الدالة على جواز الاتيان ببعض المحظورات حالة الضرورة، والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من هذا، فجازت الصلاة في معابد الكفار من باب أولى(٥).

أدلة القول الثالث:

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:((أن النبي ﷺ دخل البيت فرأى صورا فدعا بماء، فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون»))(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور(٧).

واعترض على هذا الاستدلال: بما روي عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام(٨)، فقال رسول الله ﷺ : «قاتلهم الله أما والله قد علموا

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/١٨٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٤٣١.

(٢) انظر: نفس المصدر.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٣٧٤، رد المحتار٢/٤٣.

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٤٣١.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٩.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الألف، وما أسند أسامة بن زيد رضي الله عنه ١/٦٦ رقم ٤٠٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب اللباس، في المصورين وما جاء فيهم ٨/٢٩٦ رقم ٢٥٧٢٢.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/٤٧٨، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٤٣١.

(٨) الأزلام: الزلم والزلم واحد الأزلام، وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهى، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما أدخل



أنهما لم يستقسما بها قط»، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه))[1]. قال ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: « ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك غالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور»[2].

٢- عموم قول الرسول ﷺ:((أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد))[3]. قالوا: الكنيسة ومعابد الكفار النظيفة داخلة في هذا العموم، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما[4].

الراجح:

بعد أن عرضت مذاهب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المسألة، فإنه يظهر لي – والعلم عند الله- أن الأصل كراهة استئجار معابد الكفار والكنائس للصلاة؛ إما لكونها بيت الشيطان، وإما لكونها مظنة الشرك لأجل الصور. ولكن إذا دعت الحاجة والضرورة إلى الصلاة فيها –كما يحدث في دول الأقليات المسلمة-؛ فإنه يجوز استئجارها والصلاة فيها بقدر الحاجة والضرورة، وذلك بعد التأكد من طهارة المحل، وتستر الصور إن وجدت بحائل، والحصول على الأمن من فتنتهم؛ تخريجا على قول المالكية في مسألة الصلاة في الكنيسة ومعابد الكفار.

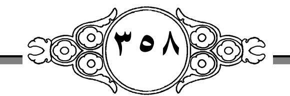
يده فأخرج منها زلما، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهى كف عنه ولم يفعله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١١/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة ٤٣٣/١ رقم ١٥٦٦.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٥٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (غير مترجم) ٢٧٨/٢ رقم ٣٢٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه- واللفظ له-: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ص٢٦٥ رقم ٥٢٠. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٨/٢، المحلى بالآثار ٨١/٤.



وبهذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٣ (٣/١١)، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن[1]. والله تعالى أعلم.

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث ٢/١٠٨٧، السؤال ١٩.



المطلب الخامس: ضوابط استئجار المسلم للكافر والعكس

١- عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة ما دامت مستوفية لشروط العقود في شريعة الإسلام[١].

٢- الاسلام ليس شرطا في الاجارة والاستئجار. فتجوزان من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم، والكافر جميعا كالبياعات[٢].

٣- كل عمل يصح إيقاعه من الكافر فعقد الإجارة عليه صحيح، وبناء المسجد يجوز أن يكون من الكافر، فجاز استئجاره عليه[٣].

٤- المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تنافيها سواء شرط ذلك في العقد أم لا، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة، كحمل الخمر والعناية بتربية الخنازير[٤].

٥- كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديا من القرب صح عقد الإجارة عليه[٥]. كالإجارة على تعليم أبناء الكفار أو رقيتهم بالقرآن، فنفعُها متعدٍّ، والعوض هنا في مقابل التعليم، وليس في مقابل التعبد بالتلاوة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٣/١٩-٢٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٨/١٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٣/٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٤١٠.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٨/١٠.

المبحث الثالث

استصناع الكافر والصناعة له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: حكم إستصناع الكافر المسلم في صناعة الملابس والأدوية

المطلـب الثـــاني: حكم استصناع المسلم الكافر.

المطلـب الثالـث: ضوابط إستصناع الكافر والصّناعة له.

المطلب الأول: حكم استصناع الكافر المسلم في صناعة الملابس والأدوية وغيرهما

أجمع أصحاب المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلى أن حكم الاستصناع[1] حكم السلم، وليس عقدا مستقلا، بل هو جزء من السلم لا يصح إلا بشروطه. وذهب الحنفية – عدا زفر- رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الاستصناع عقد مستقل له شروطه وأحكامه وضوابطه. فعرفوه في الاصطلاح بأنه: **عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل**[2].

ويشترطون أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع، ولذلك كان عقد المقاولة[3]- الذي هو مشهور الآن في انجاز المشاريع العمرانية والمعامل والصناعات- أعم وأشمل من عقد الاستصناع، بل إن الاستصناع ضرب من ضروب المقاولة؛ لأن عقد المقاولة

---

(١) **الاستصناع في اللغة:** استفعال من صنع، وهو طلب الصنعة، يقال استصنع النجار مكتبا: إذا طلب منه أن يصنعه له "استصنع الصائغ خاتما". **قال تعالى:** ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴿٨٠﴾﴾ سورة الأنبياء: الآية ٨٠. انظر: لسان العرب ٢٠٩/٨.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥. وأضاف د. كاسب البدران في رسالته: عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي ص٥٩ جملة"**على وجه مخصوص**"

(٣) **عقد المقاولة:** عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. انظر: الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر لمصطفى التارزي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع، بشأن عقد الاستصناع. وعقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة لأحمد بلخير ص٥.



نوعان: مقاولة إجارة[1]، ومقاولة استصناع. والنوع الثاني هو موضوعنا.

ولا يختلف حكم استصناع الكافر لمسلم - عند المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ- عن حكم عقد السلم مع غير المسلم؛ لاعتبارهم الاستصناع جزءا من السلم[2].

ويجوز عقد استصناع الكافر لمسلم على اصطلاح الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ لما روي عن خباب بن الأرت[3] رضي الله عنه قال: ((كنت رجلا قينا[4]، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت ثم مبعوث، قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك...))[5].

---

(١) مقاولة إجارة: هي المقاولة التي يتعهد فيها المقاول بتقديم العمل فقط، بحيث يكون تحت إدارة وإشراف الطرف الآخر للعقد. وهذا العمل إما أن يكون غير متصل بشيء معين، كنقل الأشخاص والطبع والنشر، وإما أن يكون متصلاً بشيء معين سواء كان موجوداً وقت العقد أو غير موجود، وهذا الشيء لا يملكه المقاول، بل يقدمه الطرف الآخر للعقد، وإنما يمارس المقاول العمل عليه فقط، كترميم الأبنية أو دهانها، وكتجديد الأثاث، وكتصليح أجهزة الحاسوب أو معدات أخرى، وهذه الأمثلة تندرج ضمن عقود الصيانة، وتُعتبر مقاولة إجارة لأنها تقوم حقيقة على الاستئجار للعمل. انظر: المراجع السابق.

(٢) انظر: "البيع والشّراء نسيئة (السَّلَم) من غير المسلم" من هذه الرسالة.

(٣) خباب بن الأرت: ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب التميمي نسبا، الخزاعي ولاء، الزهري حلفا، أبو يحيى، وقيل: أبو عبد الله. من السابقين الأولين، كان من المستضعفين، وممن عذب في الله وصبر. شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. وكان يعمل السيوف في الجاهلية. توفي بالكوفة سنة ٣٧هـ، وصلى عليه عليٌّ. انظر: الاستيعاب ٤٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٢.

(٤) **القين**: يجمع القيون: وهو الحداد والصائغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٥/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ٥٢٩/١ رقم ٢٢١٣. ومسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ص١٥٠٢ رقم ٢٧٩٥.



فالحديث يفيد أن خبابا كان حدادا في مكة وكان يصنع للكفار ما يحتاجونه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :((قوله "باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب" أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره))[1].

ونقل الفقيه ناصر الدين ابن المنير المفسر[2] رحمه الله اتفاق المذاهب على جواز ذلك، فقال:((استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعتد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له))[3].

إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يجوز فقط إذا توفر الشرطان التاليان:

١- أن يكون صنعه وعمله فيما يحل للمسلم صنعه، كأن يصنع للكافر الأواني والملابس من جلود الحيوانات الميتة وجلود السباع بعد دبغها وتطهيرها - مأكولة كانت أو غير مأكولة ما عدا جلد الخنزير؛ لما ذكرنا في مسألة حكم شراء أواني الكافر. ولا يجوز للمسلم أن ينقش عليها شعار كفرهم؛ لأن في ذلك ترويج لشعارهم ورضا بما هم عليه من الضلال والفجور، ولا يحل له أن يخيط للكافر ثوب الحرير ولا الديباج ولا الملابس التي تصف العورة، ولا أن يصنع له أواني كالملاعق والسكاكين و الشوكات والصحون و الكاسات ونحوها من الذهب أو الفضة؛ لقوله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٢٩/٤.

(٢) ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، ابن المنير المفسر العلامة ناصر الدين أبو العباس، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والإنشاء، القاضي من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرّتين. من تصانيفه، منها: [ديوان خطب]، [الانتصاف من الكشاف] وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ٦٨٣هـ بالثغر. انظر: فوات الوفيات ١٤٩/١، طبقات المفسرين للأدنه وي ٢٥٢/١.

(٣)صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ٩٤/١٢، فتح الباري لابن حجر ٥٢٩/٤.



ولنا في الآخرة))[1]. وليس المراد بقوله «فإنها لهم في الدنيا» إباحة استعمالها لهم، وإنما يعني أن الكفار هم الذين يستعملون هذه الأواني مخالفة لزي المسلمين، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعا»[2]. وقوله: «ولنا في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها في الدنيا، ففي صناعة المسلم لهم هذه الأواني إعانة لهم على المعصية.

٢- أن لا يصنع للكافر ما يعود ضرره على المسلمين، فلا يصنع للحربي الأدوية والعقاقير والسلاح والكراع والسرج أو غيرها مما يَتَقَوَّى به في الحرب؛ لأنه لا يجوز بيع ما يكون عونا للحربي على المسلمين باتفاق، فمنع صنعته له من باب أولى. والله تعالى أعلم.



(١) سبق تخريجه في مسألة حكم شراء ألبسة الكافر.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٠٠.



المطلب الثاني: حكم استصناع المسلم للكافر

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز استصناع المسلم للكافر إذا أمن منه، سواء كان ذلك للضرورة أم لغير الضرورة، بل إن في نصوص السنة وآثار السلف الصالح ما يدل على ذلك.

من السنة:

ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر رضي الله عنه، من حديث طويل، عن عمرو بن ميمون الأودي[1] رضي الله عنه وفيه: ((قال يا بن عباس، انظر من قتلني، فَجَالَ ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة[2]، قال الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام))[3]. وغلام المغيرة يكنى: أبو لؤلؤة، واسمه: فيروز، وكان هذا الغلام

---

(١) عمرو بن ميمون الأودي: المذحجي اليماني، ثم الكوفي. أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى. ثقةٌ، عابدٌ، من كبار التابعين. أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبيِّ ﷺ على يد معاذ وصحبه، ولم يلق النبي ﷺ. ثم قدم المدينة، وصحب ابن مسعود، وحدَّث عنهما، وعن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وأخرج البخاري عنه أنه رأى في الجاهلية قِرْدَة قد زنتْ، فاجتمعت عليها القرود فرجموها، قال: ورجمتها معهم. توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ. انظر: انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٦٣/٤، سير أعلام النبلاء ١٥٨/٤.

(٢) **المغيرة بن شعبة بن أبي عامر** بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد. من كبار الصحابة. شهد الحديبية وما بعدها، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، والعراق. وكان رجلا طويلا شجاعا مهيبًا، ذهبت عينه يوم اليرموك. وتوفي أميرا على الكوفة سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٦٦٥، سير أعلام النبلاء ٢١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر رضي الله عنه ٣٥٥/٢ رقم ٣٥٧٣.



نجارا، وقيل: نحاتا للأحجار، وكان مجوسيا، وقيل: كان نصرانيا[1].

من آثار السلف الصالح:

١- قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما نسجوا فلا بأس به، مضى الصالحون على هذا»[2].

٢- قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار»[3]. بل ونقل السرخسي الإجماع عل ذلك[4].

فإذا جاز لنا الشراء والصلاة فيما ينسجه الكافر، جاز لنا استصناعه منه، بشرط الحاجة والوثوق به، أما بدونهما فلا يجوز، كأن يصنع ما لا يحل للمسلم كالحذاء المصنوع من جلود الخنازير ونحوها. وما زال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم علينا فيه فضل ومنة.

٣- قال المحقق شهاب الدين الألوسي[5] رحمه الله: «وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا،

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩١/١٦، فتح الباري لابن حجر ٧٧/٢-٧٨. وفيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يأذن لصبي قد احتلم من دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، يذكر له غلاما عنده صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: «إن عنده أعمالا ينتفع به الناس، إنه حداد نقاش نجار» فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكى إلى عمر شدة الخراج، فقال له: فقال «اتق الله وأحسن إليه ما خراجك بكثير من جنب ما تعمل» ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه. فانصرف الغلام ساخطا، وقال: وسع الناس عدله غيري. وأضمر على قتله، فاصطنع له خنجرا له رأسان وسمه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط. انظر: نفس المراجع.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المغني لابن قدامة ١١٢/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٧/١.

(٥) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر محدث أديب، من المجددين من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا. تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ، مولده ووفاته فيها. ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من



فالذي يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت في أمر ممتهن أو في غير ممتهن: كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها»[1]. والله تعالى أعلم.

بغداد. من مصنفاته: [روح المعاني]، [غرائب الاغتراب]، [الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية]. توفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٧٦/٧، معجم المؤلفين ٨١٥/٣.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٩٧/١٥.



المطلب الثالث: ضوابط استصناع الكافر والصّناعة له

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[(١)]

٥- حكم استصناع الكافر المسلم عند المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يختلف عن حكم عقد السلم مع غير المسلم؛ لاعتبارهم الاستصناع جزءا من السلم[(٢)].

٦- جواز عقد الاستصناع بين المسلم والكافر مقيد بألا يشتمل على اذلال لمسلم، فهو شبيه بعقد الاجارة[(٣)].

٧- لا يصح للمسلم أن يصنع للكافر ما يتقوى به على قتال المسلمين. كالسلاح ونحوها، وقد يصح في حالة تبادل أسلحة أقوى.

---

(١) مجلة المجمع، العدد السابع ٢/٢٢٣.

(٢) انظر: "البيع والشّراء نسيئة (السَّلَم) من غير المسلم" من هذه الرسالة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٧٠.



المبحث الرابع

مصالحة الكفار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: حكم مصالحة الحربي بعوض مالي على ترك القتال أو ..

المطلـــب الثـــاني: حكم مصالحة الكفار في الأموال.

المطلـــب الثالـــث: ضوابط المصالحة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: حكم مصالحة الحربي بعوض ما يعلى ترك القتال أو اطلاق أسير

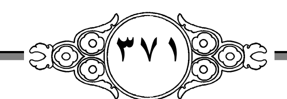
الصلح[1] بين المسلمين وأهل الحرب أحد أنواع الصلح المشروع المجمع على جوازها. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمة على جواز الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما»[2] . ويذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الصلح في باب الهدنة أو الموادعة.

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة

---

(١) **الصُّلح في اللغة:** بضم الصاد، الاسم من المصالحة، وهو السلم والتوفيق وقطع النزاع. **وفي الشرع:** مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض. وتسمى موادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ومهادنة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/١٤٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠١ و٣٢٢، التعريفات للجرجاني ص١١٤، تحفة الفقهاء ٣/٢٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٤٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٥. وأنواع الصلح الجائز المشروع خمسة، هي: ١- الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وعقد الفقهاء له باب الهدنة أو الموادعة، وهو المراد هنا. ٢- صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۝٩﴾ سورة الحُجُرات: الآية ٩]. ٣- صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۝٣٥﴾ سورة النساء: الآية ٣٥]. ٤- إصلاح بين متخاصمين في غير المال، كإصلاح النبي ﷺ بين .أناس من بني عمرو بن عوف في خصومة كانت بينهم، أخرج ذلك مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ص٢٢٥ رقم ٤٢١. ٥- إصلاح بين متخاصمين في الأموال، كإصلاحه بين المتخاصمين في الدين بأن يضع أحدهما نصفه ويوفيه الآخر حقه. وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي إن شاء الله. انظر هذه الأنواع الخمسة في: شرح الزركشي على الخرقي ٤/١٠٣، المبدع في شرح المقنع ٤/٢٥٨.



معلومة صلحا، يكون نظرا للمسلمين، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مائة رأس، فأعطوهم ذلك من رقيقهم ومماليكهم، أن ذلك جائز»[(١)]. وأجمعوا كذلك إلى أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته، ومن يلي أمره، وتشتمل عليه بلده وعمله[(٢)]. والصلح قد يكون مطلقا، كالصلح لوقف القتال الحاصل أو المتوقع حصوله بين الطرفين. وقد يكون مقيدا، كوقف القتال لنقل الجرحى ودفن الموتى وتسليم الأسرى ونحوها.

ولا يختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز عقد الصلح مع أهل الحرب على ألا يدفعوا للمسلمين شيئا، ومستند ذلك: أن النبي ﷺ قد صالح قريشا يوم الحديبية على غير مال. وكذلك لا يختلفون في جواز مصالحة الكفار على مال يدفعونه للمسلمين، لأنه إذا جاز عقد الصلح على غير مال، فإنه يجوز مع المال من باب قياس أولى، ولأن ذلك في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال[(٣)].

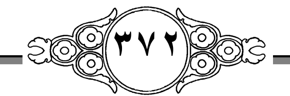
أما عقد الصلح على أن يدفع المسلمون المال للكفار لغير الضرورة، كأن يكون بهم قوة لكن لهم في الموادعة منفعة، وذلك بأن يرجو بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلى بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من منافع المسلمين، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كانت

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ٢٠/٣.

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٣١/١٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٣٦/٥.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٣/٥-٥، الاختيار لتعليل المختار ١٢١/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٨/٧-١٠٩، المنتقى شرح الموطإ ١٥٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢، الأم للشافعي ١٨٧/٤-١٨٩، الحاوي الكبير ٣٥٣/١٤-٣٥٤، المغني لابن قدامة ١٥٥/١٣.



في الموادعة منفعة للمسلمين. وذهب الإمامان أحمد والشافعي رحمهما الله إلى القول بمنع ذلك؛ لأن فيه صغاراً للمسلمين، ولأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي كافر على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق[1].

أما إذا كانت هناك ضرورة لدفعه فإنه يجوز باتفاق الفقهاء، كأن يكونوا على ضعف يعجزون معه عن قتال أهل الحرب. قال أبو عبيد القاسم رحمه الله: «إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو أن يكون يريد بذلك كيدا، فأما إذا لم يخف ذلك، فلا وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[2] وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين، فاحتاج إلى أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين: فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب إنما الإمام ناظر للمسلمين»[3]. وتوضيح ذلك:

١- مصالحة النبي ﷺ يوم الأحزاب، وفيه: ((أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان: «أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ وتخذل بين الأحزاب؟»، فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما: «إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل بين الأحزاب، وإني قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر، فماذا تريان؟» قالا: يا رسول الله إن كنت أمرت

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وكذا الأم للشافعي ١٨٧/٤، المغني لابن قدامة ١٥٥/١٣. رجح الامام الماوري القول بجواز ذلك للمصلحة الراجحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء. انظر: الحاوي الكبير ٣٥١/١٤.

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد ص٢٥٢ رقم ٤٤٥.



بشيء فامض لأمر الله فقال رسول الله ﷺ : «لو كنت أمرت بشيء لم أستأمركما، ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما» قالا: فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف قال: «فنعم إذا»))[(١)]. ولولا أن مصالحة أهل الحرب جائزا عند الضرورة لما هم النبي ﷺ في بذل نصف ثمر المدينة.

٢- ما روي ((أن الحارث بن عمرو الغطفاني جاء إلى رسول الله ﷺ فقال لرسول الله ﷺ: شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا وإبلا، فقال رسول الله ﷺ: «حتى أستأمر السُّعودَ»))[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبيﷺ عرض القضية ليعلم ضعفَهم من قوتهم، فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم.

٣- أنه إذا كان يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فلأن يبذل المال للكفار ليدفع به صغاراً أعظم، وهو القتل، أو الأسر، أو سبي الذرية أو احتلال أرض المسلمين من باب أولى، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزا[(٣)].

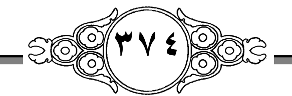
والحاصل أن ما يبذله المسلمون من مال في المصالحة أو فداء فهو كالمغصوب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المغازي، وقعة الأحزاب وبني قريظة ٥/٣٦٧-٣٦٨ رقم ٩٧٣٧. وأبو عبيد القاسم في الأموال: كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها، وسننها، وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة ص٢٥٣، رقم ٤٤٦.

(٢) أخرجه البزار مسنده ١٤/٣٣٧ رقم ٨٠١٧. والدولابي في الكنى والأسماء ٢/٧٨٦ رقم ١٣٦٨. والطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٨ رقم ٥٤٠٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٩١ :«رواه البزار والطبراني. ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات». والسعود هم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود رضي الله عنهم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٠٩، الحاوي الكبير ١٤/٣٥٤، المغني لابن قدامة ١٣/١٥٦.



لأخذه منهم جبرا بغير حق، فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلى مستحقه الذي خرج منه من مال المسلم، أو من بيت المال[1]، والمصالحة مع أهل الحرب لا تجوز إلا بشروط أربعة[2]:

١- أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة من الكفار وليس ذلك لغيره.

٢- أن يكون لمصلحة؛ لأن الله ﷻ قيد قوله: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴿٦١﴾ ﴾[3] بقوله: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾ ﴾[4]، فيحمل المطلق على المقيد.

٣- أن يخلو عقدها عن شرط فاسد، كرد النساء، فلا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات لديار الإسلام إلى الكفار مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ ﴾[5]، وهذا ما صنعه النبي ﷺ في النساء، وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[6] مسلمة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٣٥٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦،

(٣) سورة الأنفال: الآية٦١.

(٤) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٦) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، أخت الوليد بن عقبة، وأخت عثمان بن عفان لأمه. أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ماشية، ولما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده

مهاجرة، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما، وأخبر: أن الله منع الصلح في النساء[1].

٤- أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام حسب المصلحة والحاجة التي يراها باجتهاده والله تعالى أعلم.

شهراً، ثم ماتت. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٦/٧ رقم ٧٥٨٥.

(١) والقصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول ١١٦/٢ وما بعدها، رقم ٢٦٤٤.

المطلب الثاني: حكم مصالحة الكفار في الأموال

الصلح في الأموال هو **عقد قاطع لخصومة متخاصمين أو خوف وقوعه، في الأموال والحقوق المالية، على وجه خاص**[١]. وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح بين الخصوم فيما لا يخالف الشرع[٢].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة بعمومها -دون أن تقتصر على ما روي من سببها- على مشروعية الصلح وقطع الخصومات والنزاعات بين المسلم والكافر في الأموال، وبين الكافر والكافر وتقريب قلوب بعضهم إلى بعض.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ١٢٨﴾[٣]. **وجه الاستدلال:** أن الله عز شأنه وصف جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل[٤].

قال الشوكاني رحمه الله:« قوله:((الصلح جائز)) ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل»[٥].

ومن السنة، قول النبي ﷺ:((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما))[٦]. خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر،

---

(١) انظر: رد المحتار ٥٠٤/٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤٢١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤٢/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٦/٨،

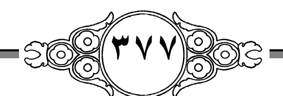
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٤٩/٣، الحاوي الكبير ٣٦٦/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٦/٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٦.

(٥) نيل الأوطار ٣٠٤/٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣٨٩/١٤ رقم ٨٧٨٤.



ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها[1].

ولذلك وجدنا الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يشترطون الاسلام في عقد الصلح؛ لأن المقصد وراء مشروعيته - قطع النزاع والشقاق ودفع الظالم عن المظلوم- يستوي فيه المسلم والكافر.

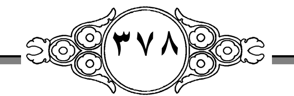
ومن الأدلة الخاصة على جواز الصلح بين المسلم والكافر في الأملاك والحقوق المالية، ما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذي له» فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك بن الخطاب»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها))[2]. وهذا نص صريح في جواز الصلح بين المسلم والكافر في الحقوق المالية، لأن مباشرته النبي ﷺ بنفسه، دليل قاطع على مشروعيته.

إلا أن هذا النوع من الصلح، وخاصة مع الكفار لا بد من مراعاة الشرطين

وأخرجه أبو داود في سننه (بأحكام الألباني): كتاب الأقضية، باب في الصلح ص٦٤٤ رقم ٣٥٩٤. والترمذي في سننه:كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس حديث ص٣١٨ رقم ١٣٥٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وبمثله قال ابن كثير إرشاد الفقيه ٥٤/٢، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥١/٥.

(١) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٠٨/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٧/٥، نيل الأوطار ٣٠٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ٢٣/٢ رقم ٢٣٢٤.



التاليين:

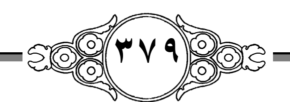
١- ألا يحرم حلالا أو يحلل حراما، كأن يصالح في دراهم على أكثر منها، أو على دنانير مؤجلة، لأنه ربا. ولأن أصل الصلح يقتضي المعاوضة أو الهبة[(١)] فما صح هناك صح هنا، وما لا فلا. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح»[(٢)]. ويجوز الصلح بين الكفار على الخمر والخنزير لأنهما مال عندهم ، بخلاف بين المسلمين.

٢- ألا يكون هذا الصلح مشوبا بإذلال أو ولاية على المسلم، أو ثمرة ركون المسلم إلى الكافر. والله تعالى أعلم.



(١) وتوضيح ذلك: أن عقد الصلح إذا جرى بين المتداعيين، فقد يكون على عين، وقد يكون على دين. وكل منها إما **صلح معاوضة** أو **صلح حطيطة**. فالصلح على غير المدعَى: هو صلح المعاوضة: وهو إما **بيع** أو **إجارة**؛ لأنه إن كان العوض عينا أو دينا فهو بيع، وإن كان منفعة فهو إجارة، وإن عقد بلفظ الصلح فيهما. فإذا قال: صالحتك عن الدار التي لك في يدي بكذا، كان بيعا فيثبت فيه أحكام البيع كلها، كالرد بالعيب، والمنع من التصرف قبل القبض، والشفعة إن كان العوض شقصا تجري فيه الشفعة، وغير ذلك. فإن كان العوض دينا، اعتبر فيه ما يعتبر لبيع الدين. وإذا قال: صالحتك عن هذا العبد بسكنى داري سنة، فقبل، فهو إجارة تثبت فيه أحكام الإجارة من الانفساخ عند تحقق سببه، وغير ذلك. والصلح عن المدعَى على بعضه: هو **صلح الحطيطة**، وهو إما **هبة أو إبراء** ؛ لأنه إن كان الصلح عن عين على بعضها، فهو هبة لبعضها لصاحب اليد، فيثبت فيه أحكام الهبة من القبول والإذن في القبض ومضي زمن إمكانه. وإن كان الصلح عن دين على بعضه، فهو إبراء عن باقيه. انظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٨/٨.

(٢) الأم للشافعي ٢٢١/٣.



المطلب الثالث: ضوابط المصالحة مع غير المسلمين

١- الصلح جائز بين المسلمين والكفار ما لم يحرم حلالا أو يحلل حراما. وقول النبي ﷺ:((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما))[١]. خرج مخرج الغالب، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها[٢].

٢- قطع النزاع والشقاق ودفع الظالم عن المظلوم- يستوي فيه المسلم والكافر.

٣- صلح المستأمن في دار الإسلام جائز وصلح الذمي كصلح المسلمين إلا في الصلح على الخمر والخنزير، فإنه يجوز بينهم[٣].

٤- ويجوز الصلح بين الكفار على الخمر والخنزير لأنهما مال عندهم ، بخلاف بين المسلمين.

٥- يشترط في الصلح أن لا يكون مشوبا بإذلال أو ولاية على المسلم، أو ثمرة ركون المسلم إلى الكافر.

٦- الأصل أن عقد الصلح يقتضي المعاوضة أو الهبة[٤] فما صح هناك صح هنا، وما لا فلا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: « فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٠٨/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٧/٥، نيل الأوطار ٣٠٥/٥.

(٣) مجمع الضمانات ٣٩١/١.

(٤) وقد سبق توضيح ذلك.

(٥) الأم للشافعي ٢٢١/٣.

المبحث الخامس

جعالة الكافر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: حكم جعالة الكافر.

المطلـــب الثـــاني: حكم الجعالة للكافر.

المطلـــب الثالـــث: ضوابط الجعالة مع الكافر.

المطلب الأول: حكم جعالة الكافر

المسألة الأولى: حكم الجعالة

اختلف الفقهاء في حكم مشروعية الجعالة إلى قولين:

القول الأول: عقد الجعالة مشروع مطلقا في العبد الآبق[1] وغيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]

القول الثاني: لا يشرع عقد الجعالة في غير جعل العبد الآبق. وهو قول الحنفية والظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ [3].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[4].

---

(١) العبد الآبق: هو العبد الذي ذهب عن سيده من غير خوف ولا كد عمل، وإن كان من خوف أو بسبب كد العمل فإنه يعد هاربا. انظر: الكليات للكفوي ص٣٢.

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢١/١١٠، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/٦٢١، المغني لابن قدامة ١٣/٥٨.

(٣) **الجعالة في اللغة:** الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جُعْلا، والجعالة: بكسر الجيم وفتحها وضمها، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجُعْل والجَعالة والجَعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله». انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٤٦٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٢٧. **والجعالة في الشرع:** أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة. انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٥٢٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٣٦٥، زاد المستقنع في اختصار المقنع ص١٣٨.

(٤) سورة يوسف: الآية ٧٢.

وجه الاستدلال: أن نبي الله يوسف عليه السلام جعل حمل بعير لمن جاء بصواع الملك الذي فقده في الظاهر، فدل ذلك على جواز الجعالة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأتي في شرعنا ما يخالفه، بل قد قررها شرعنا في الحديث التالي، في رقية اللديغ على قطيع من الغنم[1].

٢- ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ((أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال:« وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»))[2].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء النفر من الصحابة رضي الله عنهم رفضوا أن يرقوا سيد القوم إلا بجعل يجعلوه لهم، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم، فدل على جواز فعلهم.

٣- أن حاجة الناس قد تدعوا إليها لرد مالٍ ضائع أو عملٍ لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الجعالة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة[3].

أدلة القول الثاني:

١- أن الجعالة لا تخلو عن كونها إجارة باطلة إذا لم يعين الطرف الثاني "العامل" ولا يجوز انعقاد العقد على المجهول، أو إجارة فاسدة إذا عين العامل؛ حيث هناك احتمال عدم إنجاز العمل، ولا يجوز تعليق استحقاق المال بالخطر لأنه قمار، والقمار حرام في الشرع[4].

---

(١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢١/١١٠.

(٢) سبق تخريجه. وقد روى الحاكمُ أنَّ الرَّاقيَ هوَ أبو سَعيدِ الخدري رَاوِي الحديثِ، وقالَ: «عَلى شَرطِ مُسلمٍ». انظر: المستدرك على الصحيحين: كتاب فضائل القرآن ١/٧٥٨ رقم ٢١٠٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/٤٩٥، المغني لابن قدامة ٨/٣٢٣.

(٤) انظر: رد المحتار ٩/١٣٠-١٣١، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٥٩.



٢- استثنى العبد الآبق؛ لأن الإباق منكر، والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، فلا يستوجب بإقامة الفرض جعلا، وعُدل عن هذا القياس لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن الراد مثاب[١].

٣- بنى الظاهرية موقفهم على أن الجعالة ليست عقدا، بل هي مجرد مواعدة يستحب الوفاء به، ولا تنقلب إجارة ملزمة إذا كان العمل معلوما محددا، وكان العامل معينا[٢].

الراجح:

هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

المسألة الثانية: حكم جعالة الكافر على عمل مباح كرد عبده الآبق، أو ضالته ونحوهما.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية جعالة الكافر، كأن يجعل جُعْلا لمسْلمٍ يعمل له عملا مباحا ولوكان مجهولا. وتوضيح ذلك: أن يبذل الكافر شيئا من المال معلوم لرد عبده الآبق أو ضالته أو نحوهما، فرده المسلم أنه يستحق الجُعْل إذا اشترطه[٣].

والأصل في ذلك:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق في رقية اللديغ على قطيع من الغنم، **ووجه الاستدلال**: أن الحي - الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم - كانوا كفارا كما بينا ذلك سابقا[٤]، وجعلوا على الرقية جُعْلا، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على جواز أخذ الجعل من الكافر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٧-١٨.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٨/٢٠٤.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٢٠٠، المغني لابن قدامة ١٣/٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٣٤.

(٤) انظر: مسألة حكم تعليم المسلم أبناء غير المسلم والعكس، من هذه الرسالة.

٢- أن عقد الجعالة يصح أن يكون العامل غير معلوم باتفاق، فصح أن يكون العامل مسلما والجاعل كافرا؛ لأنه عقد معاوضة ليس مشوبا بشيء من الإزلال، وليس ناشئا عن ركون العامل إلى الجاعل، فصح للكافر كالإجارة.

ويشترط في جعالة الكافر أن لا يكون العمل والعوض محرما، كرد خمرا أو خنزيرا ضائعا، وإذا أثبت مكان الجُعْل خمراً أو خنزيراً، فإذا عمِل العاملُ، استحق أجر المثل[١].

المسألة الثالثة: حكم جعالة الكافر على تسليم المطلوبين[٢] من المسلمين.

إن كانت تهدف إلى تحقيق العدالة العامة من خلال تنفيذ العقوبات على المجرمين، وإعادة الحقوق للمجني عليهم، وردع من تسول له نفسه الإقدام على جريمة ما ثم الهرب، وقطع باب الثأر والافتيات على الحاكم، فهو الجواز؛ لما بينا من جواز مصالحة الحربي بعوض مالي؛ وتسليم المسلمين المجرمين أو المتهمين المطلوبين من باب التعاون المحلي والدولي لمكافحة الظلم والجريمة، بل هو أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية والذي يقصد به تبادل العون والجهود المشتركة بين الأفراد أو بين الدول لتحقيق أو خدمة مصالح مشتركة في مجال التصدي للجريمة وما يرتبط به من مجالات كالعدالة الجنائية والأمن ولتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود لملاحقة المجرمين[٣].

ومعاهدات تسليم المطلوبين بجُعْل معلوم ينطبق عليها ما ينطبق على بقية

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/٥٠٠.

(٢) **تسليم المطلوبين:** إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة) إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية. انظر: الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ص٧.

(٣) انظر: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ص٣١.



المعاهدات عموما، فإذا كان النبي ﷺ قد أذن في رد أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما بلا عوض مالي إلى الكفار من غير ذنب ولا جريمة ارتكباها، وإنما كان لأجل الوفاء بعهد صلح الحديبية؛ فلأن يقال بجواز تسليم المسلمين المجرمين أو المتهمين إلى الكفار بجعل معلوم من باب أولى.

وقد أجاز أهل العلم رحمهم الله اشتراط دفع مال للمسلمين في عقد الموادعة، فقال الماوردي رحمه الله: «فإن كان [أي الصلح] على مال يؤخذ منهم كان أولى، وإن كان على غير مال جاز»[1].

ومما يستدل به على جواز تسليم المسلمين المجرمين أو المتهمين المطلوبين إلى الدول الكافرة بجُعْل معلوم، المصلحة والتقوية للمسلمين، وربما يحصلون على المجرمين المطلوبين لهم في حالة المعاملة بالمثل، وفي هذا مصلحة المجتمع الدولي؛ لأن كل دولة تتخلص من المجرمين بأراضيها. وفي حالة الامتناع عن تسليم المجرمين الهاربين يؤدي إلى دفع غيرهم إلى الهرب خارج البلاد إذا تبين لهم أن هروبهم يحول دونهم ودون تنفيذ الأحكام ضدهم، أما إذا عرفوا بأنهم سيسلمون لتنفذ فيهم الأحكام فهذا يجعل للحكم قيمته وهيمنته، ومن ثم لا يقدم المجرم على جريمته لعلمه أنه لا سبيل للفرار من العدالة[2].

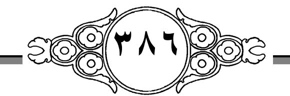
والحكم في جعالة الكافر في تسليم المجرمين أو المتهمين المطلوبين من المسلمين، الحكم في جعله الجُعْل لتسليم المطلوبين من الكفار، بل من باب قياس أولى؛ لأن الكافر الحربي يجوز قتله بلا بدل[3]، فجاز تسليمه إلى بدل وهو الجُعْل. والله تعالى أعلم.



(١) الحاوي الكبير ١٤/٢٩٦.

(٢) انظر: الانتربول وملاحقة المجرمين ص٢٠١.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٣/١٦٩.



المطلب الثاني: حكم الجعالة للكافر

لا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أن للدولة أن تقدم جُعْلا لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم في هذا خلافا»[١].

ولا فرق بين أن يكون العامل أو الدليل مسلمًا أو كافرًا، لأن عقد الجعالة يصح مع الكافر فصح المسلم، كالجعالة على رد الآبق. وإنما نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على دلالة العلج[٢]- ؛ لأنه هو الذي يعرف طرقهم في الغالب[٣].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز مع المسلمين والمشركين لأنه يجوز في خصوص الحقوق فكان أولى بالجواز في عموم المصالح، وللإمام في بذل الجعالة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجعلها لأهل الذمة من المشركين فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معهم من رجالهم دون نسائهم؛ لأن الغزو متوجه إلى أهله وهم الرجال دون النساء. ولو قال قائل: من قاتل معي فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء؛ لأن الغزو حكم فتوجه إلى أهله، والقتال فعل فتوجه إلى من وجد منه، ولم يستحقه الصبيان في الحالين؛ لأن الجعالة عقد فلم تصح إلا مع أهل العقود. فأما عبيدهم فإن أذن لهم دخلوا في الجعالة واستحقوها وإن لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها.

والحال الثانية: أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركين، ويستحقها من غزا

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٥٨.

(٢) العلج: هو الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣١٨.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٤/٢٨٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٢٠٠.



معه من غير أهل الفيء، ولا يستحقها أهل الفيء لأن غزو أهل الفيء معه مستحق عليهم بغير الجعالة، وهو ما يأخذونه من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقين، والكلام في دخول النساء والعبيد على ما معنى.

والحال الثالثة: أن تعم الجعالة ولا تخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير أهل الفيء، ولا يدخل فيها أهل الفيء ويدخل فيها من المشركين من كان من أهل الذمة، ولا يدخل فيها أهل العهد؛ لأن أحكام الإسلام تجري على أهل الذمة دون المعاهدين، ويكون الحكم في النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم»[(١)]

وفي مغني المحتاج: « ولو عاقد الإمام أو نائبه عِلْجا - وهو الكافر الغليظ الشديد- يدل على قَلْعَة- الحصن- إما لأنه قد خفي علينا طريقها، أو ليدلنا على طريق خال من الكفار، أو سهل، أو كثير الماء، أو الكلأ أو نحو ذلك، وله منها جارية **جاز ذلك،** سواء أكان ابتداء الشرط من العلج أم من الإمام، وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة، وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة، حرة أم أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام[(٢)].

والأصل في جواز الجعالة للكافر، القياس على أجرة الدليل في الهجرة بجامع المصلحة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق[(٣)]. ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلما أو كافرا، من الجيش أو من غيره، فإن جعل له الجعل مما في يده وجب أن يكون معلوما؛ لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوما، كالجعالة في رد الآبق، وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، جهالة لا تمنع التسليم، ولا تفضي إلى التنازع»[(٤)].

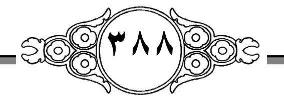
---

(١) الحاوي الكبير ١٣٤/١٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١٨/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٨/١٣.



فإذا كان الجعل جارية ، والعامل كافرا نظر: فإن كانت كافرة استحقها بعد تمام العمل أو تنفيذ المهمة، وإن كانت مسلمة أو أسلمت قبل تنفيذ المهمة، فإنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه، فتدفع إليه قيمتها. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ ﴿١٠﴾﴾[(١)]. ولأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة عام الحديبية، على أن من جاءه مسلما رده إليهم، فجاءه نساء مسلمات، منعه الله من ردهن للآية. وقس على ذلك العبد المسلم؛ لأن الكافر لا يبتدئ الملك على مسلم، والمصحف، وكل ما لا يصح للكافر امتلاكه شرعا[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الممتحنة :الآية ١٠.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٠/١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١٨/٤ المغني لابن قدامة ٥٨/١٣.

المطلب الثالث: ضوابط الجعالة مع الكافر

١- عقد الجعالة يصح أن يكون العامل غير معلوم باتفاق، فصح أن يكون العامل مسلما والجاعل كافرا، ما لم يكن مشوبا بشيء من الإذلال، أو ناشئا عن ركون العامل إلى الجاعل.

٢- يشترط في جعالة الكافر أن لا يكون العمل والعوض محرما، كرد خمرا أو خنزيرا ضائعا[1].

٣- كل من جاز قتله بلا بدل، جاز تسليمه إلى بدل، كالكافر الحربي[2].

٤- عقد المعاهدات يقتضي جواز تسليم المسلمين المجرمين أو المتهمين إلى الكفار بجعل معلوم؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في رد أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما بلا عوض مالي إلى الكفار من غير ذنب ولا جريمة ارتكباها.

٥- كل ما لا يصح للكافر امتلاكه شرعا لا يصح جعله له جعلا، كالمصحف والعبد المسلم والجارية المسلمة[3].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/٥٠٠.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٣/١٦٩.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٢٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣١٨ المغني لابن قدامة ١٣/٥٨.

الفصل الثاني

أحكام التبرعات بين المسلم وغيره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاقتراض من الكفار.

المبحث الثاني: في الاستعارة من الكافر وإعارته.

المبحث الثالث: في قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم.

المبحث الرابع: وقف الكفار والوقف عليهم.

المبحث الخامس: الوصيَّة.

المبحث الأول

حكم الاقتراض من الكفار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اقتراض المسلم من الكافر المعاهد والحربي.

المطلب الثاني: اقتراض الكافر من المسلم في حالتي السلم والحرب.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتراض بين المسلم والكافر.

المطلب الأول

اقتراض المسلم من الكافر المعاهد والحربي

وفيه فرعان:

الفــــــرع الأول: حكم الاقتراض من الكافر بدون ربا.

الفــــرع الثـــاني: حكم الاقتراض بربا من الكافر.

الفرع الأول: حكم الاقتراض من الكافر بدون ربا

القرض[١] مشروع ومندوب في حق المقرض، ومباح في حق المقترض، والاجماع منعقد على مشروعية جوازه إذا خلي العقد من الربا والشروط الفاسدة[٢].

والأصل في ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، حيث ورد في رواية البخاري رحمه الله: ((أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»))[٣].

الشاهد: ((فأغلظ له)). قال الإمام النووي رحمه الله: «وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم، والله أعلم»[٤].

والإغلاظ في المطالبة بالقضاء - وخاصة بحضرة النبي ﷺ والذي كان الصحابة ﷺ يتمنون له جميع أموالهم -كان من صفات اليهود في عهد النبي ﷺ، ويؤيد ذلك:

٢- ما روى جابر بن عبد الله ﷺ ((أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل

---

(١) **الاقتراض في اللغة**: افتعال من القرض وهو القطع، والاقتراض طلب القطع. والقرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض، ويسميها أهل الحجاز سلفا. والإقتراض شرعا: **اقتطاع مال في الذمة على أن يرد بدله.** انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ١٧٧/٣، رد المحتار ٣٨٨/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣١/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩٤/٧، الفتاوى الهندية ٢٠٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٠/٤-٢٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣٥/٨، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص١٠٨، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٨/١١.

من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذي له» فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك بن الخطاب»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها))[1].

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر وهو جواز الاقتراض من الكافر للحاجة؛ وهي التي أدت بوالد جابر (عبد الله) إلى الاقتراض، ولم يتمكن من الوفاء حتى أُستشهد في غزوة أحد رضي الله عنهما، ورفض اليهود من الاستنظار والتشدد في المطالبة حتى بعد شفاعة النبي ﷺ يؤكد ما أشرنا إليه –آنفا– من أن الإغلاظ في المطالبة بقضاء القرض كان من صفات الكفار في عهد النبي ﷺ، والله أعلم.

وإذا اقترض المسلم من الكافر فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض معاهدا كان أم محاربا، فإذا امتنع من الأداء وقع في المحظور. قال في الكشاف :« إن أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته بمقتضى العقد، عليه أداؤه إليه لعموم ((أد الأمانة إلى من ائتمنك))[2] وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل لاستقراره في ذمته، كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها إليها إن كان دخل بها»[3]. وفي فتاوى الرملي: « لو استرق حربي وله دين على مسلم أو ذمي لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ص٦٣٤ رقم٣٥٣٥. والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ٣٨، ص٣٠٠ رقم ١٢٦٤، وقال:« هذا حديث حسن غريب». والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ٨٨٥/٢ رقم ٢٩٣٤، وفي إرواء الغليل ٣٨١/٥ رقم ١٥٤٤.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٥/٧ .

يسقط بل هو باق في ذمة المديون كوديعة»[١].

فإن غلب على ظن المسلم المدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخير سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديمٌ لمصلحة المسلمين العامة، إلا أن الدَّين يبقى في ذمته، يجب سداده للحربي أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يشهد عليه.

٣- ما روي عن أبي حصين الهذلي[٢] رضي الله عنه قال: ((استقرض رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية[٣] بمكة خمسين ألفا فأقرضه))[٤]. ووجه الاستدلال من الحديث واضح، وكان ذلك قبل إسلام صفوان رضي الله عنه، فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه من أهل الضعف، عدة واستعدادا لغزوة حنين[٥].

٤- أن الاقتراض من الكافر لا يشبه اذلال ولا ولاية من المقرض على المقترض[٦].

---

(١) فتاوى الرملي ٢/٢٣٦.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) صفوان بن أمية: ابن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي. حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميرا على كردوس. مات بمكة مقتل عثمان، وقيل: دفن مسير الناس إلى الجمل، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية. انظر: معجم الصحابة ٣/٣٣٣، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢.

(٤) كتاب المغازي للواقدي ٢/٨٦٣، الطبقات الكبير لابن سعد ٦/١١٢، دلائل النبوة للبيهقي ٥/٩٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/١١٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٦. من رواية محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي حصين الهذلي عن صفوان بن أمية، والواقدي متهم بالوضع، وهو من التاسعة، متروك مع سعة علمه. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٦٣، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة ص١٦٨.

(٥) حُنَيْن: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال. وقيل: هو واد بجنب ذي المجاز. انظر: معجم البلدان ٢/٣١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٦.

(٦) انظر: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص٤٧.

ومن هنا يشترط في جواز الاقتراض من الكافر ما يلي:

١- أن يؤخذ القرض بطرق مشروعة خاليا من المنفعة أو الربا، ومن الشروط الفاسدة، كما يأتي بيان ذلك في المسألة التالية.

٢- ألا يترتب على الاقتراض من الكافر شيء من موالاة المسلم للكافر أو الذلة للمسلم، أو ثمرة ركون من المسلم إليه. والله تعالى أعلم.



الفرع الثاني: حكم الاقتراض بربا من الكافر

على الرغم من وضوح تحريم الفوائد على القروض مطلقا، فقد التبس على بعض الباحثين والمجامع الفقهية في هذا العصر، فذهبوا إلى القول بجواز بعض الصور من الفوائد على القروض، ومن ذلك: قولهم بإباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في دار الكفر، مستندين في ذلك على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد من القول بجواز التعامل بالربا في دار الحرب، وعلى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظورات. وهو رأي لبعض العلماء المعاصرين، وبه صدر البيان الختامي لكل من مجلس الأروبي للإفتاء والبحوث، ومن مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا[١].

وقد بينت أوجه الضعف في مستندهم الذي عولوا فيه على قول أبي حنيفة، ورددنا عليه عند كلامنا عن "حكم التعامل بالربا مع الكافر" بما يغنيني عن التعرض لها هنا، أما مستندهم الثاني المتعلق بمبدأ الضرورة، ودعوى انطباقه على اقتراض المسلم من الكافر بفائدة ربوية فإنه وقبل التعرض له يجدر بنا أن نسلط الضوء على معنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم.

أولا: الضرورة الملجئة لتناول المحرم

الضرورة في اللغة: الحاجة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إليه، إذا أحوجه وألجأه[٢]. وفي الفقه لها تعاريف عديدة، ولكنها متقاربة في المعنى، منها:

١- عرفها الإمام السيوطي رحمه الله: « فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع

---

(١) انظر: وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن فى الغرب، د. صلاح الصاوي. ومجموعة من بحوث مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول رجب١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١- شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك د. القرضاوي ص٩. ٢- شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام أ. د. رفيق يونس. ٣- الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة أ. د. عبد الله بن بيه.

(٢) القاموس المحيط ص٤٢٨، المعجم الوسيط ص٥٣٧.



هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»[1].

٢- وعرفها ابن جزي رحمه الله:« الضرورة هي خوف الموت. ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت»[2]، وقيل: « هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا»[3].

٣- وقسم أبو المعالي الجويني[4] رحمه الله الضرورات إلى ثلاثة أقسام، فقال:« فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه [كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما]، وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا يثبت حكمها كليا في الجنس بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير، والقسم الثالث: ما يرتبط في أصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص وهذا كالبيع وما في معناه»[5].

٤- وقال المرداوي رحمه الله :« الاضطرار أن يخاف التلف فقط. على الصحيح من المذهب»[6].

٥- ومن التعريفات المعاصرة: « بلوغ المضطر حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، أو تلف عضو من أعضائه»[7].

إذن الضرورة في الفقه الإسلامي تدور حول الخوف من الهلاك في النفس أو بعض أعضائه، ومن بلغ حد الاضطرار بهذا المعنى جاز له تناول الميتة وغيرها من المحرمات،

---

(١) الأشباه والنظائر ص٨٥.

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص٢٩٨.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢.

(٤) الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، النيسابوري، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، شيخ الشافعية، من مؤلفاته (البرهان)، توفي سنة ٤٧٨هـ. سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٨.

(٥) البرهان في أصول الفقه ٨٦/٢.

(٦) الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣٧/٢٧.

(٧) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص٤٤٤.

وهي المقصودة في القاعدة الفقهية المعروفة: «الضروريات تبيح المحظورات»[1]. ويشترط أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر كما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه[2]. وقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾[4] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[5].

وهناك ما ينقص عن مرتبة الضرورة وهي **الحاجة**، وقد فسرها السيوطي رحمه الله بأنها: «كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام»[6]، وفيها يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها»[7].

والحاجة بهذا الوصف لا تبيح تناول المحرم، والضرورة بمعناها السابق تبيح الاقتراض بربا، بشرط انعدام البدائل المشروعة وانحسام الطرق إلى الحلال، والاكتفاء بمقدار الضرورة وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم أو محض التوسع.

وبه صدرت الفتوى بإجماع علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م، بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

(٢) انظر: نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

(٤) سورة الأنعام:الآية ١١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٦) الأشباه والنظائر ص٨٥.

(٧) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٩.

أعمال البنوك، ونصها:« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي. وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة»[1]. ولمعرفة تحقق الاضطرار وتقديره في حق الأفراد اللجوء إلى من يوثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى.

ومجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة/ المملكة العربية السعودية، من ١٧- ٢٣ شعبان١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر بالإجماع: « إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، ويجب أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة- قلت أو كثرت- هي طريقة محرَّمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا»[2].

ومما سبق يتضح أن الاقتراض بفائدة من الكافر ربا صريح، لا يرفع إثمه سوى الضرورة بمعناها الشرعي، ولا نرى أن الاقتراض بربا لشراء المساكن في دار الكفر قد وصل إلى حد الاضطرار الملجئ المبيح للاقتراض بربا، والله أعلم.



(١) انظر: الربا، لأحمد الياسين. ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة ١٤٠٨هـ، العدد الثالث ١٨٢٢/٣. وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، د. صلاح الصاوي ص٩.

(٢) مجلة المجمع، العدد الخامس ٢٧٧٣/٤، والعدد السادس ٨١/١.

المطلب الثاني

اقتراض الكافر من المسلم في حالتي السلم والحرب

وفيه ثلاثة فروع:

الفــــــرع الأول: حكم اقتراض الكافر من المسلم في حالة السلم.

الفــــرع الثـــاني: حكم اقراض الكافر في حالة الحرب

الفــرع الثــالـث: حكم استيفاء القرض من ثمن المُحَرم.

الفرع الأول: حكم اقراض الكافر في حالة السلم

نعني بـ "السِّلْم" هنا: حالة وجود المعاهدة بين المسلم والكافر، ويشمل ذلك الذمي والمستأمن. وعكس ذلك، حالة الحرب: وهي حالة عدم وجود المعاهدة بين الطرفين.

فقد اتفقت أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز اقراض الكافر الذمي والمستأمن[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(٢)]. قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ :«لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح»[(٣)].

ولا يمنع المسلم أن يثق بالكافر في بعض الحالات متى ظهر له أمانته وصدقه؛ لأن الكفار ليسوا سواء في الأمانة والخيانة، بل منهم الأمين ومنهم الخائن، كما قال الله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[(٤)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في تفسير معنى هذه الآية:« ومعنى الآية: أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٤/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٩/٢.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٧٣/٢٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

كانت حقيرة، ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى»[1].

فيجوز للمسلم اقراض الكافر الذمي والمستأمن في دار الإسلام، كما يجوز للمسلم المستأمن الذي دخل دار الحرب بأمان أو بأسر أن يقرض الكفار الحربيين هناك إذا وثق بهم، ولم يكن في ذلك إعانة لهم على معصية، فإن غلب على ظن المسلم المدين استفادة هؤلاء الحربيين من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين، أو أنهم يقترضون لأجل معصية؛ فلا يحل له —حينئذ- إقراضهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على العدوان و على المعصية، وهو حرام قطعا.

ورد في تحفة الحبيب:« وحَرَّموا إقراض من يغلب على الظن أنه يصرف ماله في محرم»[2]، فكيف إذا كان عين القرض الذي اقترض من مسلم يعان به على كفر؟! والله المستعان.



(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٥٨٢/١.

(٢) تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ١١٦، وانظر: نهاية التدريب نظم غاية التقريب ١٠٤.

الفرع الثاني: حكم اقراض الكافر في حالة الحرب

لا يجوز للمسلم أن يقرض الكافر الحربي المحارب للمسلمين؛ لأن الله قطع حبل المودة ووسائل البر والإحسان بيننا وبينهم، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾[(١)]. ولأن الأصل أن أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة، لا عصمة لهم في شيء من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق حسب القدرة، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله، وقد يكون قتالهم فرض عين، وذلك متى غزوا بلدا مسلما ليحتلوه، أو يستبيحوا دماء أهله وأموالهم، فيلزم كل قادر من مسلمي ذلك البلد قتالهم، فإن احتاجوا إلى غيرهم من المسلمين من أهل البلاد الأخرى وجب على سائر المسلمين عونهم بالرجال والمال والسلاح حتى تحصل الكفاية؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[(٢)].

فلا يجوز إقراض الحربي بمال ربما يشتري به ما يُقتل به المسلمون، وهذا منهي عنه، لأنه من صور التعاون على الإثم والعدوان.

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[(٣)] رحمه الله: «الكافر الحربي لا يُمكَّن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم،

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٣) هو العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً، ولد عام ١٢٢٥هـ سكن مصر وأخذ عن علمائها وعلماء الدعوة السلفية، له عدة مؤلفات، ممن تلقى عنه الشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، توفي سنة ١٢٩٢هـ.

ومنعهم من الانتفاع به، فكيف بيعهم وإعانتهم على أهل الإسلام؟»[1].

نسأل الله أن يوفق أمة الإسلام شيباً وشباباً، قادة وشعوباً إلى العمل بما يرضي الله توجيهاً وتبصيراً وعملاً واقتداءً، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/٣٤٠.

الفرع الثالث: حكم استيفاء القرض من ثمن المُحَرم

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على عدم اعتبار الخمر والخنزير والميتة مالا متقوما في حق المسلم؛ وذلك لأن المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعا في غير الضرورات، والخمر والخنزير والميتة لا يمكن الانتفاع بها؛ لنجاسة عينها، والشارع نهى عن بيعها كما سبق[1]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه، حرام»[2]. **ومستند هذا الاجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الأصل في حل ما يباع أن يكون منتفعا به، والخمر والخنزير والميتة وغيرها من المحرمات إن كان فيها بعض المنافع إلا أنها محرمة شرعا، و بيع غير المنتفع به شرعا لا يتحقق به الرضا، فيكون من باب أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه للآية[4].

٢- ماروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:((لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر»))[5].

٣- ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٥، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٠، الفواكه الدواني ١/٥٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٥٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ١/٥٧٣ رقم ٢١٦٩. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ص٨٥٢ رقم ١٥٨٠.

أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال:« لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»))[1].

واختلفوا في حكم استيفاء القرض من ثمن المحَرم، ومحلُّ اختلافهم هو أخذِ الثمن من الكافر، أمَّا العين فقد اتفقوا أنه لا يؤخذ عينُ الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات مطلقا، سواء كان المقترض مسلما أو كافرا.

القول الأول: أن الكافر إذا أوفى قرضه من ثمن الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات مما لا يعتبر مالا متقوما في حق المسلم، فإنه يحل للمسلم المقرض قبوله مطلقا، سواء علم أن القضاء من ثمن المحرم أم لا. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

القول الثاني: لا يحل للمسلم المقرض قبول قضاء قرضه إذا علم أن الكافر أوفاه من ثمن المحرم، أما إذا لم يعلم ذلك لزمه القبول. وهذا مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ[3]. ومن هنا قالوا: إذا كان لمسلم على ذمي دين؛ فباع الذمي خمرا بحضرته، وقبض ثمنها ودفعه إلى المسلم عن دينه، أنه لا يجوز له القبول[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- القياس على جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير، فقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن بعض عماله أخذوا الخمر في الجزية وباعوه لأهل الذمة: «لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٤/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٩/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٩/٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦٧/٢ و ٣٣٥/٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٩٠/١.



تفْعَلوا، ولكن ولُّوهم بيعَها، وخذوا أنتم الثَّمن؛ فإنَّ اليهودَ فإنَّ اليهود حُرِّمتْ عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»[1].

قال الإمام مالك :« ولا بأس أن يأخذ منه ذلك الدينار في قضاء دين كما أباح الله أخذ الجزية منهم»[2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :« وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمرا وأخذ ثمنه جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر كما قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرا في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك. وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة»[3].

٢- أن الخمر والخنزير يعتبران مالا متقوما في حق الكافر، وإذا باعه بنفسه، استحق المسلم استيفاء قرضه من ثمنه[4].

أدلة القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله السابق، والشاهد: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

وجه الاستدلال: أن تحريم بيعه يدل على تحريم ثمنه وقيمته، وإذا علم المسلم أن المال الذي سيأخذه قضاء لقرضه من ثمن الخمر والخنزير ونحوهما حرم عليه قبضه؛ لأنه حرام في عقيدته[5].

٢- ما روى ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ: ((إن الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التاج والاكليل ٣١٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٩٩/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٤.

ثمنه))[1].

ونوقش: أن هنالك فرق بين أن يكون استيفاء القرض من نفس الخمر والخنازير ونحوهما، ثم يتولى المسلم ببيعها ويأخذ ثمنها، وبين أن يكون المأخوذ من أثمانها لقضاء الجزية والقرض والدية وغيرها، فأما الأول هو الذي منعه حديث جابر وحديث ابن عباس وأثر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم[2].

الترجيح:

والذي يترجح – والعلم عند الله- هو قول جمهور الفقهاء، الذي ينص على أنه إذا كان المقترض كافرا فيجوز للمسلم استيفاء قرضه منه، عَلِمَ بأن ما يستقضيه هو من ثمن الخمر أو لم يعلم؛ لما ذكروه من الأدلة، ولأن فيه الجمع بين أدلة القولين وآثار الصحابة وأقوال السلف الصالح رحمهم الله، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٨٧-١٨٨.



المطلب الثالث: ضوابط الاقتراض بين المسلم والكافر

١- ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا. ويستثنى من الأول: الجارية التي تحل للمقترض، والدراهم المغشوشة. ويستثنى من الثاني: الخبز، وشقص الدار، ومنافع الأعيان[1].

٢- يجوز اقتراض المال من غير المسلم ما لم يكن مشوبا بإذلال أو ولاية منه على الآخذ، ولا ثمرة ركون من الآخذ إليه.

٣- عقد الاقتراض جاز بين المسلم وغي المسلم ما لم تضمن شرطا محرما كالربا.

٤- الاقتراض جائز بين المسلم والكافر ما لم يكن بوسائل محرمة شرعا على الآخذ سلكها للوصول إلى هذه الأموال المعطاة[2].

٤- أداء الأمانة إلى من ائتمنك. وهذا أمر لكل من يأخذ الأمانة، سواء كان مسلما أو كافرا. فعليه إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتصف بالغدر والخيانة، ووقع في المحظور.

٥- يجوز تأخير السداد لمصلحة راجحة. كأن يغلب على ظن المسلم المدين استفادة الحربي من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين.

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٧/١.

(٢) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص٤٧.

المبحث الثاني

في الاستعارة من الكافر وإعارته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعارة من الكافر.

المطلب الثاني: حكم إعارة الكافر.

المطلب الثالث: ضوابط الاستعارة من الكافر وإعارته.

المطلب الأول: حكم الاستعارة من الكافر

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على القول بجواز الاستعارة[1] من الكافر في كل ما يجوز للمسلم استئجاره[2]؛ وذلك لما روي عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ((أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»))[3].

قال أبو الوليد الباجي[4] رَحِمَهُ اللهُ تعليقا على حديث صفوان: « والعارية مباحة من

---

(١) **العارية** مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، واستعاره: طلب إعارته. فالعارة الاسم والاعارة المصدر الحقيقي يقوم الاسم مقامه، كأطعته إطاعة وطاعة انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٣٨، القاموس المحيط ص٤٤٦. والعارية في الشرع: **إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض**". انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١١، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص٥٥٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٢٤/٢، المغني الابن قدامة ٣٤٠/٧، المحلى بالآثار ١٦٨/٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٦/١١، المقدمات الممهدات ٤٧٠/٢، المنتقى شرح الموطإ ٣٤٣/٣، الأم للشافعي ٢٤٤/٣-٤٤٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤٥٦/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٦/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية ص٦٣٨ رقم ٣٥٦٢. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية ٣٣٢/٥ رقم ٥٧٤٧. والحاكم في المستدك: كتاب البيوع ٤٧/٢ وقال:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وكذا صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٤٤/٥.

(٤) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المالكي، أبو الوليد القاضي. رحل في طلب العلم إلى الحجاز، والعراق، وبرز في الفقه، والأصول، والحديث، وعلم الكلام، والأدب. ثم رجع إلى الأندلس، فتفقه به أئمة. وولي القضاء في عدة نواحي منها. صنف عدة كتب، منها: [المنتقى] في شرح موطأ مالك، [الاستيفاء]، [إحكام الفصول في أحكام الأصول]. ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٩٤هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

الكافر وغيره»[1]. وقال الامام ابن القيم رحمه الله:« ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم، لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان، وهو يومئذ مشرك»[2].

وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى مفصلة في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب الزهري[3] أنه بلغه ((أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفارٌ، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله ﷺ بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقْدَم عليه، فإن رضى أمرًا قَبِلَه، وإلا سَيَّرَه شهرين[4]، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتَني إلى القدوم عليك، فإن رضيتُ أمرا قَبِلْتُه، وإلا سَيَّرْتَني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ:« بل لك تَسِيرُ أربعةَ أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ[5] بحُنَيْن، فأرسل إلى صفوان بن أمية يَسْتَعِيرُه أداةً

المذهب ١/٣٧٧، سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٦.

(١) المنتقى شرح الموطإ ٣/٣٤٣.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٢٠.

(٣) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام العلم أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، فقيها، فاضلاً. من صغار التابعين. قال ابن سعد: (ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه). ولد الزهري سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ، وتوفي بالشام سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٤) **سَيَّرَه شهرين**: يعني أنه يُؤَمِّنُهُ فيهما لا يعرض له أحد؛ ليرى الإسلام وحاله فإن رضيه دخل فيه وإلا كان آمنا مدة يمكنه أن يبلغ مأمنه. المنتقى شرح الموطإ ٣/٣٤١.

(٥) هوزان: قبيلة من قيس، وهو هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان. انظر:

وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: «بل طَوْعًا» فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح))[1].

فدل هذا الحديث على جواز الاستعارة من الكافر إذا لم يترتب على ذلك شيء من الموالاة أو الذلة والهوان للمسلم؛ لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية الأداة والسلاح وهو يومئذ كافر، كما هو صريح هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٢١٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٣/٧٨٠ رقم ٢٠٠١.

المطلب الثاني: حكم إعارة الكافر

لا تختلف أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تحريم إعارة السلاح والخيل للحربي، والمصحف وما في معناه للكافر للابتذال، وإعارة عين لنفع مُحَرَّم، كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يعصي الله فيها، أو آنية ليتناول بها محرما من نحو خمر؛ لأن إعارتها إعانة على الإثم والعدوان[1]. واختلفوا في حكم إعارة العبد المسلم للكافر لخدمته خاصة إلى قولين:

القول الأول: تحرم إعارة العبد المسلم للكافر لخدمته خاصة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة وجمع من الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

القول الثاني: تجوز إعارته له مع الكراهة كراهة تنزيه؛ وهو المذهب عند الحنفية والأصح عند الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ.

الأدلة

دليل القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٤٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٥/٩. أما الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة فيما بين يدي من كتبهم، إلا أن الظاهر من تعليلاتهم – في مسائل حكم بيع السلاح على الكافر الذمي والحربي، وحكم بيع المصحف على الكافر- يفيد تحريم إعارة بيع السلاح والخيل للحربي، والمصحف للكافر، وكراهة إعارة عين لنفع مُحَرَّم. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/٣، التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧٤/٤، المبدع في شرح المقنع ٤/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٥/٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨﴾[1]. **وجه الاستدلال:** أن في إعارته له لخدمته الخاصة إهانة للمسلم وإذلال له، وتعظيم للكافر وإثبات السبيل لكافر على مسلم[2].

دليل القول الثاني:

وجه الجواز: أن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه، سواء كان فيه مباشرة لخدمته، كصب ماء على يديه، وتقديم نعل له أو كغير ذلك، كإرساله في حوائجه. أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال[3].

ومن هنا نجد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يشترطون في المستعير: أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه، ويستخرجون على ذلك هذه المسائل التي ذكرناها آنفا، وهي: إعارة عبد مسلم لكافر، والسلاح لمن يقاتل بها المسلمين، وإعارةُ عينٍ لمن ينتفع بها في مُحَرَّم[4].

ويلزم على سياق تعليلاتهم في هذه المسائل جواز إعارة الكافر إذا انتفت تلك العلل، وكان آمنا؛ نظرا لكون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما[5]، كإعارة عبد مسلم لكافر لعمل معين لا يقتضي الخدمة، مثل: العمل المكتبي المرموق، وقد يكون في وجود هذا المسلم بهذا العمل عزة، وهي عكس الاذلال.

وكذلك إعارة السيارة للكافر ليرافق فيها أهله إلى المستشفى والمدرسة، أما إذا

---

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/٣، التنبيه في الفقه الشافعي ص٧٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧٤/٤، المبدع في شرح المقنع ٤/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩٥/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧٤/٤، المجموع شرح المهذب ٤٤٠/٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤١٧/٥.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٢/٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٧٧/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٧٢/٣.

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ٣١٢/٣.



كانت لأجل الذهاب إلى الكنيسة فلا تصح لأنها إعانة على المعصية.

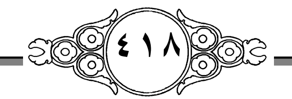
وتجوز إعارة الكتب والأقراص الضوئية والأقراص الصلبة الخارجية وما في معناهما[1] المشتملة على آيات من القرآن للكافر إذا رجي إسلامه؛ للاستدلال بها على الأحكام، والتوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجما معناها؛ لأن إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٣٢٦٢[2].

أما المصحف – ولو كان على الأقراص الضوئية– فلا تصح إعارتها للكافر ولو تيقن عدم الإهانة لأن الكافر جنب لا يجوز له مسه، فإن قيل أن الأقراص الضوئية لم تصل إلى درجة المصحف الورقي؛ قلنا العبرة بالنصوص المقدسة، وقد يكون الأقراص أبلغ في النهي لإمكانية طباعة محتوياتها على الأوراق المختلفة، فيتأمل فإنه بين إن شاء الله. والله تعالى أعلم.



(١) الأقراص الضوئية : هي الأقراص المكونة من مادة عاكسة للضوء توضع داخل مشغل خاص مثبت بصندوق الجهاز، تستخدم لحفظ البيانات والمعلومات، وتمكن استرجاعها والعمل عليها بناء على طلب المستخدم. ولها نوعان: سي دي روم (CD-ROM) الذي تصل قدرته التخزينية إلى ٧٥٠ ميغابايت. و دي في دي روم (DVD-ROM) الذي تصل قدرته التخزينية إلى ٤ جيجا بايت. أما الأقراص الطلبة الخارجية (External Hard Disk): فهي من وحدات التخزين، وتشبه من حيث الشكل والتصميم والحجم والقدرة التخزينية الأقراص الصلبة المثبتة في الجهاز مع امكانية توصيلها بالجهاز عبر منفذ (USB). انظر: كتاب مقدمة في الحاسب والإنترنت ط٦، ١٤٣١هـ، ص ١٦-١٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ٤٦/٣.



المطلب الثالث: ضوابط الاستعارة من الكافر وإعارته

١- تجوز الاستعارة من الكافر إذا لم يترتب على ذلك شيء من الموالاة أو الذلة والهوان للمسلم.

٢- كل ما لا يصح للكافر تمكله، أو يتقوى به الكافر على قتال المسلمين، لا يصح إعارته له. فيحرم إعارة كل السلاح والخيل للحربي، والمصحف وما في معناه للكافر للابتذال.

٣- يجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين[1]. وذلك أن النبي ﷺ اشترط الضمان على نفسه، والمستعير لا يضمن إلا بالشرط؛ ولأن صفوان كان يومئذ حربيا. وقيل: إنما قال ذلك تطييبا لقلب صفوان.

٤- إذا أمكن إعارة العبد المسلم للكافر في عمل لا إذلال فيه مطلقاً بوجه من الوجوه فالأقرب الجواز[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٣٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٢٢، منح الجليل شرح مختصر خليل٤/٤٤٣.

المبحث الثالث

في قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قبول هدية الكافر..

المطلب الثاني: حكم إعطاء الهدية للكافر.

المطلب الثالث: ضوابط قبول هدايا غير المسلمين والإهداء إليهم.

المطلب الأول: حكم قبول هدية الكافر

الهدية من المعاملات المالية غير معاوضَة، وهي: العطيَّة بغير عوضٍ إكرامًا. أو العطية بغير عوضٍ تقرُّبا إلى المهدَى إليه، أو صلةً وإكرامًا[1].

وهي مندوبٌ إليها ومحثوثٌ عليها بإجماع الأمة الإسلامية؛ لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((تهادوا تحابوا))[2]. وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنّ الرجل إذا وهب لرجلٍ دارا، أو أرضا، أو عبدا، على غير عوضٍ، بطيب نفس المعطي، وقَبِلَ الموهوب له ذلك، وقبضه، بدفعٍ من الواهبِ ذلك إليه، وإجازة، أنَّ الهبةَ له تامَّة»[3].

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم قبول هدية الكافر على أربعة أقوال مشهورة، ولعل سبب اختلافهم في هذه المسألة هو ما يظن من تعارض الأحاديث:

القول الأول: يجوز قبول هدية الكافر مطلقا، سواء كان في دار الاسلام أو في دار الحرب وسواء كان المهْدي كافرا ذميا أو حربيا. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمهم الله[4].

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٧٨/٢، معجم مقاييس اللغة ٤٣/٦، معجم لغة الفقهاء ص٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب قبول الهدية ص١٥٥ رقم ٥٩٤. وأخرجه مالك في الموطأ: في حسن الخلق، ما جاء في المهاجرة ١٣٣٤/٥ رقم ٣٣٦٨ عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ ((تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)). والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦ رقم ١٦٠١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٥٤، وانظر أيضًا: الحاوي الكبير، للماوردي ٥٣٤/٧.

(٤) انظر: النتف في الفتاوى ٥٢١/١، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص١١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٣٢/٤ و٤٨٥/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥١١/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٠/١٣، مطالب أولي النهى في شرح

القول الثاني: يمنع قبول هدية الكافر مطلقا. وهذا القول منسوب إلى بعض أهل العلم، ولم أقف على أسمائهم[1].

القول الثالث: يجوز قبول هدية الكافر في حالة السلم دون حالة الحرب. وقد نص على ذلك أبو عبيد القاسم وابن القيم رحمهما الله[2].

القول الرابع: يجوز قبول هدية أهل الكتاب ويمنع من قبول هدية أهل الأوثان. وبه قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله[3].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[4].

أخرج الحاكم في المستدرك أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وفيه: ((قدمت قتيلة بنت العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، فقدمت على ابنتها بهدايا ضبابا وسمنا وأقطا، فأبت أسماء أن تأخذ منها، وتقبل منها وتدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله ﷺ، فأخبرته: «فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها» فأنزل الله ﷻ هذه الآية إلى آخر الآيتين)) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه

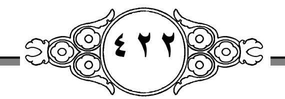
غاية المنتهى ٢/٥٤٦.

(١) انظر: سنن الترمذي: أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين ص٣٧٣ رقم ١٥٧٧، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٤/٢٠١، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٧٣، نيل الأوطار ٦/٨.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ١/٣٦٧، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٩.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٦/٤٠٤. فتح الباري لابن حجر ٥/٢٧٣،

(٤) سورة الممتحنة: الآية ٨.



الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

٢- ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:((أن يهودية أتت النبيﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ))[2].

٣- وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ((أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة))[3].

٤- ما روي عن أبي حميد الساعدي[4] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم))[5]. وفي رواية لمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وجاء رسول بن العلماء صاحب آيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة ٥٧٢/٢ رقم ٣٨٦١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ٨٢/٢ رقم ٢٥٣٤. ومسلم في صحيحه، واللفظ له: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ص١٣٣٩ رقم ٢٤٦٩. وذكر ابن حجر : أن أُكَيْدِر دومة الجندل: هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كندة وكان نصرانيا، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه. ودُومَة: بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك، على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٥-٢٧٤.

(٤) أبو حميد الساعدي: اسمه: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك. وهو من فضلاء الصحابة وفقهائهم، شهد أحدا، وما بعدها، وروى عنه جابر، وعروة، وخارجة، وغيرهم. توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٧٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب خرص الثمر ٤٠٤/١ رقم ١٤٤٨. وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ٨٢/٢.



له بغلة بيضاء فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له بردا))[1].

فهذه الأحاديث صريحة في جواز قبول هدية الكافر مطلقا، كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

أدلة القول الثاني:

١- عن عياض بن حمار[2] رضي الله عنه قال: ((أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ «إني نهيت عن زبد المشركين»))[3].

وجه الاستدلال: أن الأحاديث الواردة في جواز قبول هدية الكافر منسوخة بهذا الحديث الصريح في النهي عن عطاء المشركين.

٢- أن جواز قبول هدية الكافر من خصوصيات النبي ﷺ[4].

اعتراض: وقد ذكر كل من الترمذي وابن عبد البر وابن حجر والشوكاني رحمهم الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ ص١٢٥١ رقم ٧٠٦.

(٢) عياض بن حمار: ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان ابن مجاشع المجاشعي التميمي، هكذا نسبه خليفة. سكن البصرة. روى عنه مطرف، ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير. والحسن، وأبو التياح، وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان من الجملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسى. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٥٧١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣١٠/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي٢٩/٢٩ رقم ١٧٤٨٢. وأبو داود في سننه، واللفظ له: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ص٥٤٩ رقم ٣٠٥٧. والترمذي في سننه: أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين ص٣٧٣ رقم ١٥٧٧، وقال:«هذا حديث حسن صحيح». وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٤٩١/١. والزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٣/٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي: أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين ص٣٧٣ رقم ١٥٧٧، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٠١/١٤، فتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٥، نيل الأوطار ٨/٦.

هذين الادعائين ولم يذكروا القائلين بهما، وقد اعتبرهما ابن حجر قولين ضعيفين، فالنسخ والتخصيص لا يثبتان بغير دليل[1]، وقال ابن حزم رحمه الله في حديث عياض: «هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك»[2].

أدلة القول الثالث:

قال أبو عبيد القاسم رحمه الله: «الثابت عندنا أنه ﷺ لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، وبذلك تواترت الأحاديث»[3]. وفسر الأحاديث الواردة في قبول هدايا الكفار بأن ذلك كان في الهدنة. واستدل على رفض هدية الكافر في حالة الحرب بحديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

أدلة القول الرابع:

أن قبول هدية أهل الكتاب والمنع من قبول هدية أهل الأوثان هو سنة النبي ﷺ الفعلية. قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: «فسأل سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من الْمُقَوْقِسِ هديته، وكلاهما كافر. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل، وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك؛ لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت، ومؤمنا بنبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى عليه السلام، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه، وبتركه إلى ضده، وهو التصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به ، والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم، ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المحلى بالآثار ١٥٩/٩.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ٣٦٧/١.

ومنكوحة نساؤهم، فكان الفريقان وإن كانوا جميعا من أهل الكفر، يختلف كفرهم، وتتباين أحكامهم»[1].

ورد ابن حجر رحمه الله على هذا القول بما روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: ((كنّا مع النَّبِي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ طويل، بغنم يسوقها، فقال النَّبي ﷺ: «أبيع أم عطية» أو قال: «هبة» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة))[2].

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أبيع أم عطية» أو قال: «هبة». قال ابن حجر رحمه الله: « وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيا»[3].

ولكن هذا الاستدلال لابن حجر ليس صريحا في جواز قبول هدية المشرك، لأن الاستفسار عن قصد البائع لا يقتضي بالضرورة امضاء العقد ولا جوازه، وليس في الحديث ما يبين نية النبي ﷺ فيما لوكان قصد الأعرابي الاهداء، هل كان سيقبلها أم يرفضها.

الترجيح:

والذي يترجح- والعلم عند الله- هو القول الأول القائل بجواز قبول هدية الكافر مطلقا؛ لأن هذا الذي يعضده الأصل والسنن الثابتة المتواترة، إلا أن هذا ينبغي أن يقيد بالمصلحة المترتبة على القبول كما هو الظاهر في الهدايا التي قبلها النبي ﷺ، فيندب قبول هدية الكافر إن كان القبول مظنة للتأليف ودخوله في الإسلام أو كان لرد ظلمة الكافر ورفع الضيق والمسغبة عن المسلم. ومن يئس من إسلامه أو يطمع بالظهور على

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤٠٤/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٧٥/٥.

الإسلام وأهله أو تعلق هديته بمناسبتهم الدينية[1] أو تحمل شعار كفرهم، رد هديته؛ لما في قبولها في هذه الحالة من تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه.

وفي هذا جمع بين الأدلة الواردة في رفض هدية الكافر، والواردة في قبولها. وإلى هذا أشار أكثر الفقهاء القائلين بالجواز:

فقد قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ويهدي إليهم عملاً بقوله عليه السلام: ((تهادوا تحابوا)) ، وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية»[2].

وقال ابن بطال رحمه الله تعليقا على حديث عياض: «وبان به أن قبول النبى صلى الله عليه وسلم هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته»[3].

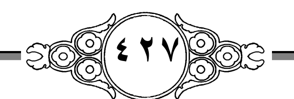
وبهذا أفتى مجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م،

---

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه أنه أتي بهدية النيروز فقبلها. وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظآرا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم" وقال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم، عن أمة عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: "ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه ". فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها؛ فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس، فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة». اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٥١/٢.

(٢) شرح السير الكبير ٧٦/٤.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣١/٧. وإلى هذا التوجيه مال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٢٧٣/٥.



بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية. ونصه:

«إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعا من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلي بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي»[1]. والله تعالى أعلم.



(١) قرارات المجمع الفقه الاسلامي- مكة المكرمة، الدورات من ١-١٧، القرارات من ١-١٠٢- القرار السادس ص ٢٢٥.



المطلب الثاني: حكم إعطاء الهدية للكافر

الأصل في إعطاء الهدية للكافر الجواز، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ[1]. إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربي، وعللوا ذلك بأن الهبة نفع والحربي لا يجوز نفعه ولا التودد معه، وذهب الحنفية في رواية إلى القول بمنع إعطاء الهبة للمستأمن الحربي لما فيه من الإعانة على الحراب[2].

واستدلوا رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز الهدية للكافر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3]. وهذا نص في المسألة وشرط البر والاقساط إليهم أن لا يكونوا من المقاتلين للمسلمين.

٢- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق في المسألة السابقة، عند مسلم رَحِمَهُ اللهُ وفيه : ((وجاء رسول بن العلماء صاحب آيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له بردا))[4]. الشاهد: ((وأهدى له بردا)).

٣- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((رأى عمر حلة سيراء[5] تباع، فقال:

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٦٩/١، المبسوط للسرخسي ٥٨/١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥١١/٢، المغني لابن قدامة ٥١٢/٨، المحلى بالآثار ١٥٩/٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٤٠/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤٠/٧-٣٤١.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القد. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسما. وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير.

يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فأتى النبي ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت. قال: «إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم))(١). وفي رواية « فكساها عمر أخا له بمكة مشركا»(٢).

وجه الاستدلال: قال النووي رحمه الله :«وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها»(٣).

لكن لا يجوز أن يُهْدِي للكافر في يوم عيد من أعياده، لأن ذلك يُعَدُّ إقرارًا ومشاركة في الاحتفال بالعيد الباطل. وإذا كانت الهدية مما يُستعان به على الاحتفال كالطعام والشموع ونحو ذلك، كان الأمر أعظم تحريمًا، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كفر.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : «(والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير رحمه الله: لو أن رجلا عبد الله

النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٣/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك ٣٨٤/٣ رقم ٥٧٦٦. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ص١١٤٥ رقم ٢٠٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها ٨١/٢ رقم ٢٥٣٠. ومسلم : نفس المصدر.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٩/١٤.



خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وحبط عمله، وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:« ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل: إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه»(٢).

ولا يجوز اهداء الخمر والخنزير وما في حكمهما للكافر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وكذلك لا يجوز اهدائه المصحف ولا العبد المسلم؛ لأن الهبة تمليك، ولا يجوز للكافر تمليك هذه الأشياء ابتداء ولا استمرارا؛ لما ذكرنا في مسائل البيع والإعارة. والله تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٨/٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١٢/٢.



المطلب الثالث: ضوابط قبول هدايا غير المسلمين والإهداء إليهم

١- يجوز قبول هدية الكافر ما لم يكن مما يحرم على المسلم تملكه من نحو خمر.

٢- جواز قبول هدية الكافر مقيد بألا يترتب على أخذها ضرر على المسلم من الاذلال والاهانة. و بألا يترتب على قبول هديتهم أو إهدائها لهم نشوء مودة أو ميل القلب إليهم أو محبتهم.

٣- يحرم قبول هدية الكافر إذا كانت مما يستعين به على باطله من الشرك والكفر والمعاصي كإهداء الصلبان، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها. وبهذا المعنى منع إهداء الكفار والمشركين في أعيادهم لما في ذلك من تعظيم لشعائر كفرهم، وإقرارهم على ما هم عليه.

٤- قبول هدية الكافر قد يكون مندوبا إذا طمع في إسلام الكافر أو غيره من الأغراض الشرعية[1].

٥- البر بالكافر المحارب مشروط بشرط المصلحة الراجحة. لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[2].

٦- الإهداء إلى الكافر مقيد بألا يترتب عليه تفويتٌ لمصلحة راجحة كسد حاجة المسلم المضطر؛ لأن تقديم الأهم فالأهم منهج شرعي.

٧- تأليف القلوب بالعطاء لا يعلق على الفضائل والحاجات الجزئية، والقرب والبعد من الحق، بل على المصالح الضرورية؛ عدا العطاء من بيت المال[3].

---

(١) شرح السير الكبير ١/٧٠ وما بعدها.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٣) التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية ص٥١٨.

المبحث الرابع

وقف الكفار والوقف عليهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: حكم ما يوقفه الكافر.

المطلـــب الثـــاني: حكم الوقف على الكافر.

المطلـــب الثالـــث: ضوابط صحة وقف الكفار.

المطلب الأول: حكم ما يوقفه الكافر

الوقف[1] من التبرعات المندوب إليها، قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك»[2]. هذا في مشروعية الوقف عموما. أما حكم ما يوقفه الكافر فهو على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ما يوقفه الكافر على مسلمين معينين، أو ذميين معينين[3].

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الوقف تصرف من جملة التصرفات المالية، وليس عبادة محضة، وأنه من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، وعليه فلا وجه

---

(١) **الوقف**: مصدر وقفَ يقِف وقفا، بمعنى الحبس والمنع. يقال: وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله. وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، كما يقال وقفت الرجلَ عن شيء، إذا منعته عنه. انظر: تهذيب اللغة ٢٥١/٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٤٠/٤، معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٦١/٢-١٦٢. والوقف في الشرع: **تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٢٦/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٩٧/٤ و١٠٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٥/٢ و٤٩٤-٤٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٠ و ٣٤/١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/١٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/٤.

(٣) ويقصد بالمعين: أن يكون الموقوف عليه مميزا ومحددا عما سواه، ويحصل ذلك بذكر الشيء باسمه أو بوصفه، سواء كان شخصا معينا أو مجموعة معينين، وسواء كان بين الواقف والموقوف عليه صلة رحم وقرابة أو أجنبيا عنه، كأن يقول داري موقوفة على ابن أخي فلان أو أولاد عمي فلان وفلان وفلان، أو مؤذن مسجد فلان أو خادمي كنيسة كذا.

للتفريق بين آثاره من المسلم ومن غير المسلم[1].

والذي يظهر من نصوص الفقهاء في هذه المسألة هو صحة وقف الكافر ولو حربيا[2]؛ وذلك لاتفاقهم على أن الوقف من حيث الأصل عقود مالية لا قربة كالهبات. قال برهان الدين الطرابلسي[3] رحمه الله: «وأما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه إلى داره ولا بموته عندنا ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره ولا برجوعه إلينا ثانيا بأمان» [4].

المسألة الثانية: حكم وقف المرتد إذا مات أو قتل على ردته

اتفقوا على عدم صحة وقف المرتد إذا مات أو قتل على ردته، وهذا مبني على أن ملك المرتد إن مات وقتل يزول ويصير فيئا، وهذا يعني أن عدم صحة وقفه متعلق بولايته على ماله وليس بأهليته للتصرف من حيث الأصل كما هو الظاهر[5]. وصرح

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٧٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٢٩٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٣١٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٧٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/٢٠١، المبدع في شرح المقنع ٥/١٨١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٣٨٠-٣٨٤.

(٣) البرهان الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين: فقيه حنفي. ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣هـ، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها، سنة ٩٢٢هـ. من تصانيفه:["مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثم شرحه وسماه "البرهان"] و الإسعاف لأحكام الأوقاف]. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/١٧٨، الأعلام .للزركلي ١/٧٦.

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٣٢، الإسعاف في أحكام الأوقاف ١٤٣.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٦/١٨٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٠٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/٢٤٤، المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٢.

أبو حنيفة بصحة وقف المرتدة؛ معللا بأنها لا تقتل[1]. واختلفوا في حكم الوقف إن عاد المرتد إلى الاسلام.

المسألة الثالثة: حكم وقف المرتد إن عاد إلى الاسلام

القول الأول: إن رجع المرتد إلى الإسلام فإن وقفه يصير صحيحا ونافذا؛ لأن وقفه كان موقوفا على رجوعه إلى الإسلام، وقد عاد إلى الإسلام فيحكم بنفاذه. وهو قول الحنفية وبعض المالكية والمعتمد عند الحنابلة[2]، قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب المرتد :« فعلى هذا، إن قتل أو مات، زال ملكه بموته، وإن راجع الإسلام، فملكه باق له»[3]، وهذا القول من الحنابلة فيما لو كان الموقوف آدميا، لأنهم لا يعتبرون الوقف ملكا للواقف إلا في ذلك.

ونص الحنفية على أن الوقف إذا صدر من المسلم ثم ارتد فإن وقفه يكون باطلا عند حتى ولو عاد إلى الإسلام[4].

القول الثاني: أن وقفه يصير فيئا، وإن رجع إلى الإسلام. وعللوا ذلك بأن المرتد ليس بمالك، ولأن الوقف ليس مما يقبل التعليق كالعتق والطلاق، بل لا يقبل التعليق كالبيع، فإن وقف المرتد محكوم ببطلانه من أصله وإن عاد إلى الإسلام. وبه قال الشافعية ومفهوم المعتمد عند المالكية وبعض الحنابلة[5].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٦/٥، شرح فتح القدير ١٨٧/٦.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٧٢/١٢.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٦/٥، شرح فتح القدير ١٨٧/٦.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٠/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٤/٦، المغني لابن قدامة ٢٧٢/١٢.

سبب الخلاف

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل الوقف مثل العتق والطلاق بحيث يقبل التعليق، أم أنه مثل البيع لا يقبل التعليق.

الراجح:

هو القول الثاني لأن أصحاب القول الأول يتفقون مع أصحاب القول الثاني على القول بعدم جواز تعليق الوقف؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه كالبيع إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح ويكون وصية يعتبر خروجه من الثلث لأنه تبرع مشروط بالموت فكان وصية كما لو قال: إذا مت فهذا صدقة للمساكين(١). فكيف يقولون به هنا؟ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم ما يوقفه الكافر على غير معين بما يعتبر قربة في دينه لكنه معصية في الإسلام.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لا يصح وقف الكافر على ما يعتبر معصية في دينه وفي دين الاسلام، كالوقف على قطاع الطرق والفسقة ونحوهما من المعاصي والآثام مما لا يقر في ديننا ودينه؛ وذلك لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان الذي نهينا عنه جميعا(٢).

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم صحة وقف الكافر على ما يعتبر قربة في دينه لكنه معصية في الإسلام، كالوقف على الكنائس والبيع وكل معبد يعبد فيه غير الله سبحانه وتعالى، ووقف كتب التوراة والأناجيل المنسوخة المبدلة وخاصة المنحرفة؛ وذلك لأن الوقف وإن كان تصرفا ماليا في أصله إلا أنه يشترط فيه ألا يكون على معصية، ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ولأن ما

---

(١) انظر: رد المحتار ٥٢٤/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧/١٠، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني لابن قدامة ٢١٦/٨: «ولا يجوز تعليق الوقف على ابتداء شرط في الحياة».

(٢) انظر: رد المحتار ٥٢٧/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٣٤/٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٦/٦، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٨.



لا يصح للمسلم الوقف عليه لا يصح عليه وقف الكافر. لكن لا يبطل هذا الوقف إلا إذا ترافعوا إلى قضاة المسلمين[1].

واتفقوا كذلك على صحة وقف الكافر على كل جهات البر مما يعتبر قربة في دينه وقربة في الاسلام، كالوقف على بيت المقدس، والوقف على الذرية والأقرباء والجيران وعلى الفقراء والمساكين والأرامل والعلماء والمحتاجين؛ وذلك أن الوقف تصرف مالي شرع لأجل البر ابتداء، فلا يمنع متى ظهر ذلك في الجهة الموقوف عليها مع مراعاة الشروط الأخرى وانتفاء المانع[2].

المسألة الخامسة :حكم وقف الكافر على ما يعتبر قربة في الاسلام ولا يعتبر قربة في دينه.

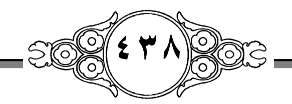
اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في صحة وقف الكافر على ما يعتبر قربة في الاسلام ولا يعتبر قربة في دينه، كالوقف على المساجد والحجاج والمعتمرين والمدارس والكتب والأشرطة الإسلامية ونحوها، على قولين مشهورين:

القول الأول: أن هذا النوع من الوقف لا يصح من الكافر، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ. وعللوا ذلك أن من شرط صحة وقف الكافر أن

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٦/٦، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٨٣/١٦. وخالف هذا القاضي عياض من المالكية وصاحب الواضح من الحنابلة، فأجازا وقف الكافر على الكنائس ونحوها من معابد الكفار؛ بدليل أن شرط الوقف أن يكون قربة بحسب اعتقاد الواقف، وإن خالف ذلك اعتقاد المسلمين. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٨٣/١٦.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٦/٥، الفتاوى الهندية ٣٥٣/٢، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠/١٠٠-١٠٢.



يكون قربة في دينه وفي الاسلام، وهذا ليس قربة في دينه، ولأنه لا تصح القربة الدينية من الكافر فلم يصح وقفه على المساجد ونحوها[1].

وعلق أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ على رواية عن الإمام مالك **رحمهما الله** أن «امرأة نصرانية بعثت دينارا إلى الكعبة أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها» فقال: ووجه ذلك أن هذه أموال هي أطهر الأموال وأطيبها وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك فيجب أن تنزه عنها المساجد[2].

القول الثاني: يصح وقف الكافر على القربات في الاسلام ولو لمسجد، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، وعللوا أن أهل الذمة يملكون ملكا محترما، فيصح منهم الوقف باعتبار أنه قربة عند المسلمين لا باعتبار عقيدتهم[3].

الترجيح:

الذي يترجح- والعلم عند الله- هو القول الثاني؛ لأن الصحة في الأمور المالية لا ترتبط بعقيدة صاحب المال كالبيع والشراء والهدية، فإذا حققت الشروط الشرعية صحت. والقول بأنه لا تصح القربة الدينية من الكافر، فهذا صحيح إلا أن الوقف ليس عبادة محضة باتفاق، كما سبق بيان ذلك.

ولكن وقف الكافر على القربات الاسلامية يجب أن يتوفر فيه الشرطان التاليان:

١- أن لا يرفق هذا الوقف شيء من خصائص دينهم كتابة كانت أو شعارا.

٢- أن يسلم هذا الوقف إلى المسلمين للنظر في شؤونها وإدارتها وتوزيعها إلى مستحقيها، كي لا يكون للكافر على المسلمين سبيل أو التحكم في أمور دينهم، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾[4]. والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٥/٢-٤٨٦.

(٢) المنتقى شرح الموطإ ١٢٣/٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٥/٢-٤٨٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٠١/٣، المبدع في شرح المقنع ٣٨٢/٣-٣٨٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٥٤/١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤١.



المطلب الثاني: حكم الوقف على الكافر

المسألة الأولى: حكم الوقف على الكافر الذمي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على القول بصحة الوقف على الذمي مطلقا، سواء كان الواقف مسلما أو ذميا مثله، إلا أن المالكية أجازوا مع الكراهة وقف المسلم على الذمي إذا كان غنيا ولم يكن بينه وبين الواقف صلة قرابة أو رحم؛ وعللوا ذلك: أن الأولى أن يقف المسلم على مثله، فإذا خالف ذلك ووقف على غيره فقد فعل خلاف الأولى، ومثله يكون مكروها[1].

والأصل في صحة الوقف على الكافر الذمي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الله لا ينهى المؤمنين أن يبروا الكفار المسالمين ويعطوهم قسطا من أموالهم وصدقاتهم على وجه الصلة والقربة والإحسان، والوقف على أهل الذمة من جملة البر إليهم[3].

٢- ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس[4]، ((أن صفية[1] زوج النبي ﷺ قالت

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ١٨٦، الإسعاف فى أحكام الأوقاف ١٤٢، مواهب الجليل ٦٣٤/٧، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٥/٢-٤٨٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٨٥.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٣) انظر: نفس المراجع، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٢٨/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٨/٢٠.

(٤) عكرمة مولى ابن عباس: أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني. العلامة الحبر الحافظ المفسِّر من كبار التابعين، أصله من البربر من أهل المغرب، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم. وأخرج

لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث))[٢].

وجه الاستدلال: قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: ((تصح الوصية للذمي المعين، وكذلك يصح الوقف عليه، وفعلت صفية بنت حيي أم المؤمنين هذا وهذا))[٣].

٣- القياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس الذمي على المسلم في جواز الوقف عليه ، قال في الشرح الكبير رحمه الله: ((من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم))[٤] وهذا يعني: كما يصح للمسلم أن يوقف على المسلم كذلك يصح له أن يوقف على الذمي.

الوجه الثاني: قياس الوقف على الصدقة فكما يجوز التصدق على مساكين أهل

عنه البخاري في الصحيح. وتُكلِّم فيه أنه كان على رأي الخوارج، ولذا؛ أعرض عن روايته الإمام مالك. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. قال في التقريب في ترجمته: (ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة). توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٣/١، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٥.

(١) صفية بنت حيي ابن أخطب الإسرائيلية، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر وماتت سنة ست وخمسين هـ. تقريب التهذيب ص٧٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر: كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم للكافر ووصيته له ٣٣/٦ رقم ٩٩١٤. والدارمي في سننه عن ابن عمر: كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة ٢٠٧٩/٤ رقم ٣٣٤١. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار ٦/ ٤٥٩ رقم ١٢٦٥٠ واللفظ له. قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٨٦/٧: ((وهذا الأثر رواه بنحوه البيهقي بإسناد جيد من حديث سفيان عن أيوب عن عكرمة)). وقال الداراني محقق سنن الدارمي: ((إسناده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه)).

(٣) أحكام أهل الذمة ٦٠٧/١.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٦/ ٣٨٠.



الذمة فكذلك يجوز الوقف عليهم، قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ:« لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة، وجواز الوقف عليهم باعتبار كونهم مساكين لا كونهم كفاراً، فلذا يصح أن يقف المسلم على الذميين وقفا معينا أو على أقاربه أو بني فلان، وشرط الاستحقاق كونهم مساكين وفقراء ،وذلك لأن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، وبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتب على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودَّة[١]».

إلا أن هذا الجواز مقيد بقيدين:

١- أن لا يظهر فيه قصد معصية، كأن يوقف المسلم لذمي خادم الكنيسة أو رهبانها، أو يوقف التوراة والانجيل المنحرفة؛ لأنه قد يعود نفعه إلى الكنيسة، وهذا حرام على المسلم لما فيه من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره.

٢- أن لا يوقف المصحف والعبد المسلم على الذمي؛ لأن من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف، والكافر ليس أهلا لذلك[٢].

المسألة الثانية: حكم الوقف على الكافر المرتد والحربي في دار الحرب.

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عدم صحة الوقف على الكافر المرتد والحربي المقيم في دار الحرب[٣]. ومستندهم في ذلك:

---

(١) أحكام أهل الذمة ٦٠١/١ وما بعدها بتلخيص.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١١٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢.

(٣) انظر: رد المحتار ٥٢٥/٦- ٥٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨١/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣٨٥/١٦.

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن البر مع من يقاتل المسلمين في دينهم ويخرجوهم من ديارهم، والوقف على الحربي بر به، فلم يجز اجتنابا لنهيه ﷻ[2].

٢- أن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازما؛ لأنه تحبيس الأصل[3].

٣- أن الحربي لا دوام له مع كفره، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف مالا دوام له، لا يوقف على ما لا دوام له، أي مع كفره[4].

٤- أن الارتداد ينافي الملك، والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل[5].

المسألة الثالثة: حكم الوقف على المستأمن الحربي في دار الاسلام.

اختلفوا الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في المستأمن الحربي، هل يصح الوقف عليه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المستأمن الحربي في دار الإسلام، ويصرف إليه مادام في بلاد المسلمين، فإذا رجع إلى بلاده صرف إلى من بعده؛ وذلك الحاقا له بالذمي المتفق على صحة الوقف عليه. وهو الأظهر عند الحنفية وظاهر قول المالكية والأوجه عند الشافعية، والحنابلة[6].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٨٩-١٩٠، رد المحتار ٦/٥٢٦.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٦/٣٨٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٨١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/٢٠٤.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٣٦٦.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٣٦٦-٣٦٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/٢٠٤-٢٠٥،

القول الثاني: لا يصح الوقف على المستأمن الحربي في دار الإسلام؛ الحاقا بالحربي. وهو مقابل الأوجه عند الشافعية(١).

سبب الخلاف:

هو تردد المستأمن بين الذمي والحربي، فمن ألحقه بالذمي قال بصحة الوقف عليه، ومن ألحقه بالحربي أبطل الوقف(٢).

الترجيح:

هو قول جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (القول الأول)؛ لأن المستأمن في دار الإسلام أشبه بالذمي منه بالحربي، وذلك من حيث حرمة ماله ودمه وصحة تصرفاته ومعاملاته. والله تعالى أعلم.



الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٣٨٥/١٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨/١٠-٢٠.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٦/٥-٣٦٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٠٤/٣-٢٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢.

المطلب الثالث: ضوابط صحة وقف الكفار

١- إسلام الواقف ليس شرطا. لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر[١].

٢- من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك الموقوف. فعليه لا يصح وقف المصحف والعبد المسلم على الكافر؛ لأنه ليس أهلا لذلك[٢].

٢- كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه تبرعا.

٣- كل ما جاز أن يأخذه المسلم من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعا.

٤- من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم[٣].

٥- مالا يصح للمسلم وقفه لا يصح من الكافر كالوقف على الكنائس[٤].

٦- من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع[٥].

٧- كل وقف ظهر فيه قصد معصية فإنه لا يصح، كأن يوقف المسلم لذمي خادم الكنيسة أو رهبانها، أو يوقف التوراة والانجيل المنحرفة؛ لأنه قد يعود نفعه إلى الكنيسة، وهذا حرام على المسلم لما فيه من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٥٤/٤، البحر المحيط ٤١٥/١.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١١٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٨٩/٢.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١٦/ ٣٨٠.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٩/١٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨.

المبحث الخامس

الوصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: **حكم الإيصاء للكافر في الحضر والسفر.**

المطلــب الثـــاني: **حكم وصايا الكافر.**

المطلــب الثالــث: **ضوابط وصايا الكافر والإيصاء له.**

المطلب الأول: حكم الإيصاء للكافر في الحضر والسفر

للإيصاء في اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ معنيان: المعنى الخاص، ويطلق عليه (الوصية) وهي التبرُّع المضاف لما بعد الموت. والمعنى العام ويطلق عليه (الوصاية) وهي العهد إلى من يقوم على من بعده، كأن يوصِي بما يتعلَّق بتجهيزه، ورعاية شؤون أولاده[1].

وكلا المعنيين مشروعين بالإجماع[2]، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا أنَّ الوصيَّةَ للوالدين الذين لا يرثان المرءَ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزةٌ»[3]. وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك»[4].

المسألة الأولى: حكم الايصاء (الوصية) المسلم للكافر الذمي.

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن المسلم إن أوصى لقرابته وأهل قريته وسمى فيهم الكفار الذميين فإنهم يدخلون في الوصية[5]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «روي إجازة وصية

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١١/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٠/٦، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٩١/١٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٠/٨، الإفصاح لابن هبيرة ١٢٩/٧-١٣٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٠.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٣/٧.

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤١/٧ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٨٩/٢ ، البيان والتحصيل ٤٧٧/١٢ ، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٥١٩/٨-٥٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦١/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٢/٥، كشاف القناع ١٩٩/١٠، شرح منتهى الإرادات٤٦٠/٤، المحلى بالآثار ٣٢٢/٩.

المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»[1]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾[2].

الشاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾.

وجه الاستدلال: قال بعض أهل التأويل: إلا أن توصوا لذوي قرابتكم من غير أهل الإيمان والهجرة، وهم أهل الشرك فإن لهم وصية ولا ميراث لهم[3] . وقال محمد بن الحنفية[4] رحمه الله: «نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني»[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥١٢/٨.

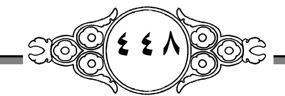
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨/١٩-١٩. واعترض الامام الطبري على هذا التأويل فقال رحمه الله: « القريب من المشرك وإن كان ذا نسب فليس بالمولى وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ ١﴾ سورة الممتحنة:الآية ١]، وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء ثم يصفهم جل .ثناؤه بأنهم لهم أولياء».

وأجاب القرطبي رحمه الله عن هذا الاعتراض: أن المشرك ولي في النسب لا في الدين، فيوصى للولي في النسب والقريب بوصية وإن كان كافرا. انظر:

(٤) محمد ابن الحنفية: أبو القاسم محمد بن ابن الإمام علي بن أبي طالب القرشي، وأمه: من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، وهو من كبار التابعين. قال إبراهيم ابن الجنيد الحافظ: لا نعلم أحدًا أسند عن على، عن النبى ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد ابن الحنفية. توفي سنة ٨١هـ في المحرم، وله خمس وستون سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤.

(٥) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٩٣/٧، الجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٦.



٢- ما أثر عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، ((أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: « أسلم ترثني »، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث))(١).

٣- القياس على الهبة: كما أن الهبة تصح لهم فكذلك تصح لهم الوصية، بجامع أن كل واحد منهما نوع من البر(٢).

٤- أن الذميين بمقتضى عقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حالة الحياة من الجانبين فكذا المضاف إلى ما بعد الممات(٣).

واختلفوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا أوصى المسلم لأقاربه أو أهل قريته وفيهم كافر ذمي، هل يدخل معهم أم لا على قولين:

القول الأول: يدخل معهم في الوصية، وهو مذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعللوا ذلك: أن لفظ أقارب فلان في الوصية يذكر عرفاً شائعاً لإرادة القرابة فعُمِّم(٤).

ونوقش: أن العام كثيراً ما يطلق ويراد به الخصوص، وقد قام دليل ذلك هو قرينة الحال؛ نظرا إلى أن حال المسلم يقتضي بر المسلم ومنع الكافر(٥).

القول الثاني: لا يدخل القريب الذمي في الوصية فيما إذا أوصى المسلم لأقاربه المسلمين والذميين بوصية مطلقة. وهو من مفردات مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعللوا ذلك:

---

(١) سبق تخريجه في مسألة الوقف على الكافر.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٢٨٠/١٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٣/٦-١٨٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٤/٦، الهداية في شرح بداية المبتدي٨ /٢٩١، الذخيرة للقرافي ١٩/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٣٠/٨، الحاوي الكبير ٣٠٥/٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥٧/٧.

(٥) شرح الزركشي ٣٩٠/٤.

١- أن القرابة الكفار لا يدخلون في آية المواريث في وصية الله تعالى للأولاد بالميراث مع عموم لفظ القرآن، فلم يدخلوا في لفظ الموصي والواقف[١].

٢- أن ظاهر حال المسلم الموصي أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانع من الميراث، ووجوب النفقة ، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والأخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا ها هنا[٢].

الترجيح:

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بدخول الأقارب الكفار في لفظ وصية المسلم العام هو الراجح؛ نظرا لقوة أدلتهم، ولأن إطلاق العام وإرادة الخاص قليل، مع ما انضم إلى ذلك من مخالفة العموم.

المسألة الثانية: حكم الايصاء (الوصية) المسلم للكافر الحربي مطلقا.

اختلفوا في هذه المسألة، سواء كان حربيا محضا في دار الحرب أم مستأمنا في دار الاسلام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وصية المسلم للحربي جائزة، مستأمنا كان أو غير مستأمن. وهو الأصح عند الشافعية، ونص عليه الامام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثاني: لا تصح الوصية للحربي مطلقا. وهو رواية عن الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف والمعتمد عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤]. وهذه الرواية

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٢/٤، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٥٣١/٢.

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٥٣١/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٢/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٧/٣، المغني لابن قدامة ٥١٢/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤١/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٦/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٨٣/٤، مغني المحتاج إلى

من الامامين هي التي اختارها أبوبكر الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:« وهذه الرواية بقول أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أشبه فإنهم قالوا: إنه لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن؛ لما فيه من الإعانة على الحراب، ويجوز صرفها إلى الذمي؛ لأنا ما نهينا عن بر أهل الذمة»[1].

القول الثالث: التفريق بين الحربي المستأمن والحربي المحض، فقالوا بصحة الوصية للمستأمن في دار الاسلام في الأظهر، وبطلانها للحربي في دار الحرب. وهو المذهب عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

الأدلة

دليل القول الأول:

استدلوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بقياس الحربي على الذمي وقياس الوصية على الهبة، بجامع أن كل منهما تبرع لغير المسلم؛ وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تبرع لأخيه المشرك وهو في دار الحرب[3].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:«وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار»[4].

أدلة القول الثاني:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن برهم وإن أجازت الورثة؛ فعدم الجواز لحق

معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٥٧.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٣٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٣٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٥١٢، وسبق تخريج أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/٣٩.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ٩.

الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الورثة للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث فإنه لحق الوراثة[١].

٢- أن في دفع الوصية إليهم تقوية لهم على حرب المسلمين في تكثير ما لهم إضرار للمسلمين، وصار كما لو أوصى بالسلاح وبالعبد المسلم، ولأن من لا تجوز له الوصية بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال[٢].

٣- أن الحربي مأمور بقتله، فلا معنى للوصية له كالوقف عليه[٣]، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل: أن التعليل بأن الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة»[٤].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على بطلان وصية المسلم للحربي بنفس أدلة أصحاب القول الثاني. واستدلوا على صحة الوصية للمستأمن الحربي قياسا على الذمي بجامع أن كل منهما في عهد المسلمين، ولأن للمسلم أن يملكه المال حال حياته فكذا مضافا إلى ما بعد مماته[٥].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم صحة الوصية للحربي مطلقا، مستأمنا كان أم غير مستأمن؛ لما ذكره أصحاب القول الثاني من الأدلة، ولأن المستأمن في حقيقة أمره محارب، لأنه في الغالب يعود حربيا، والوصية للحربي إعانة على الحرب. والله تعالى أعلم.

---

(١) رد المحتار ٣٤٥/١٠.

(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٤/٦،

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٧/٣،

(٤)رد المحتار ٣٤٥/١٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٤١/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٤/٦.



المسألة الثالثة: حكم الايصاء (الوصاية) للكافر.

كل ما سبق كان في الايصاء بمعنى الوصية التي هي التبرُّع المضاف لما بعد الموت، أما الايصاء بمعنى الوصاية[1] والتي هي العهد إلى من يقوم على من بعده، أو هي الأمر بالتصرف بعد الموت- ويشمل ذلك بالإشراف على شئون الأولاد ورد الودائع وقضاء الديون وغيرها نيابة عن الميت-[2] فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على بطلانها للكافر مطلقا؛ لأنها ولاية، ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم[3]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا. ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر. بغير خلاف نعلمه؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم»[5].



(١) الوصاية في اللغة: بكسر الواو وفتحها مصدر الوصي، فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه. الوصي: هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شئون الأولاد ورد الودائع وقضاء الديون نيابة عن الميت بتكليف منه. انظر: كتاب العين ١٧٧/٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٥٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢١١/٩،

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٢/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٩٧/٣، المغني لابن قدامة ٥٥٢/٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٥٢/٨.



المطلب الثاني: حكم وصايا الكافر

اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على صحة وصيّة الكافر ولو حربيا للمسلم، أما الذمي فلأنه بعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات والتبرعات، ولذلك جاز تبرعه للمسلم في حال الحياة فكذا بعد الممات، وأما الحربي فلأنه أهل للتمليك في الحال كالهبة ونحوها فكذا فيما بعد موته[(1)].

ونص الحنفية والمالكية والشافعية على عدم صحة وصية المرتد؛ وعللوا ذلك بأن تصرفاته موقوفة، ولا يزول ملكه عن ماله بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب[(2)]. وذهب الحنفية إلى القول بصحة وصية المرتدة؛ لأنها لا تقتل، و لا يزول ملكها عن أموالها، فتجوز تصرفاتها ووصيتها في مالها[(3)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ :« كل وصية أوصى بها قبل ردته، أو في حين ردته، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنه ماله وحكمه نافذ – فإذا قتل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال. وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد، وذمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٣/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤١٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٣/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٥/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠/٣، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨ و٥١٢، شرح منتهى الارادات ٥٢٠/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٦/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢٠٥/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٤/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٧/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢٠٥/٦.

وصية أحد فيما لا يملكه»[1]

واشترطوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لصحة وصية الكافر بما يلي:

١- أن لا تكون وصيته بمعصية كالوصيّة بالخمر أو الخنزير، أو الوصية ببناء الكنيسة ونحوها؛ لأن الوصية بالمعصية باطلة، ولأن في تنفيذها تقرير المعصية[2]. وذهب الامام أبو حنيفة خلافا لصاحبيه إلى القول بتنفيذ وصية الذمي إذا أوصى أن تبنى داره كنيسة لغير معين؛ لأن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، فيجوز بناء على معتقدهم[3].

٢- أن لا تزيد على ثلث المال[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴿٤٨﴾﴾[5]، ولما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله بن عفراء» قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال لا، قلت: فالشطر؟ قال لا، قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»))[6].

---

(١) المحلى بالآثار ١١/١٩٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/٢٠٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٣٠، شرح منتهى الارادات ٤/٥٢٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/٢٠٥.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٤١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١٧١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٦٢-٦٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢/١٢٤ رقم ٢٦٥٤. ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ص٨٨٣ رقم ١٦٢٨.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجوز للذمي وصية إلا بالثلث»[1]. وهذا عام في المسلم والكافر، ولو أوصى أكثر من ذلك تنفذ إن أجازها الورثة في قول جميع العلماء لأن المنع كان لحق الورثة فجاز بإجازتهم[2]. ولو أوصى الحربي بأكثر من الثلث أو بماله كله جاز؛ لأن امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي؛ لأنهم أموات حكما. وكذا الحربي المستأمن إذا كان ورثته في دار الحرب، أما إذا كانوا معه في دار الإسلام فلا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم؛ لأنه بالأمان التزم أحكام الإسلام فصار كالذمي[3].

أما وصاية الكافر إلى المسلم—كأن يجعله مشرفا على شئون أولاده بعد موته، ورد ودائعه إلى أصحابها، وقضاء ديونه نيابة عنه– فلا خلاف بين أهل العلم في جوازها. قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقا كما تصح شهادته عليه وقد ثبتت له الولاية عليه»[4]. ويشترط في الوصي العدالة وعدم العداوة الدنيوية بين الوصي والموصَى عليه. والله تعالى أعلم.



(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ١٢٤/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/٢٠٥-٢٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٥/٧، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٨.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٩٧/٣. وكره ابن عبد البر قبول وصية الذمي كما أنه لا يوصي إليه. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٤٨.

المطلب الثالث: ضوابط وصايا الكافر والإيصاء له

١- من صح منه التبرع المنجز في حال حياته صح منه التبرع المضاف لما بعد الموت[١].

٢- من صح تصرفه في المال، صحت وصيته، لأنها نوع تصرف. فالكفر لا ينافي أهلية التمليك. فتصح وصية الذمي الذي بالمال للمسلم والذمي آخر في الجملة. وكذا الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم، أو الذمي يصح في الجملة لهذا الضابط[٢].

٣- لا تصح وصية الكافر إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم. ولو أوصى لوارثه، أو لأجنبي، بأكثر من ثلثه، وقف على إجازة الورثة، كالمسلم سواء.

٤- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٣]. فلا تصح وصية الكافر إذا أوصى بمعصية كالوصيِّة بالخمر أو الخنزير، أو الوصية ببناء الكنيسة ونحوها؛ لأن الوصية بالمعصية باطلة، ولأن في تنفيذها تقرير المعصية.

٥- جواز الوصاية بين المسلم وغير المسلم مقيد بالعدالة وعدم العداوة الدنيوية بين الوصي والموصَى عليه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٣/٦-١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٥/٧، المغني لابن قدامة ٥١٢/٨، الكافي لابن قدامة ٢٦٧/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٦٣٨/١.

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ١٦/١.

الفصل الثالث

أحكام تملك الكافر بالاستيلاء الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إحياء الكافر الموات.

المبحث الثاني: في الخراج.

المبحث الثالث: لُقَطَةُ الكافر.

المبحث الأول

إحياء الكافر الموات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمليك موات دار الإسلام لغير المسلم.

المطلب الثاني: حكم إحياء المسلم موات دار الحرب .

المطلب الثالث: ضوابط الإحياء وشروطه.

المطلب الأول

تمليك موات دار الإسلام لغير المسلم

وفيه فرعان:

الفـــــرع الأول: حكم إحياء الذمي موات دار الإسلام.

الفـــرع الثـــاني: حكم إحياء الكافر الحربي موات دار الإسلام.

الفرع الأول: حكم إحياء الذمي موات دار الإسلام

الإجماع منعقد على أن الأرض الموات تملك بالإحياء[(١)] في الجملة، وإن اختلفوا في شروطه[(٢)]. وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء.

ولا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ في جواز تملك المسلم لما أحياه من موات دار الاسلام، كما اتفقوا في جواز احياء الكافر مطلقا موات دار الحرب[(٣)]. واختلفوا في حكم تملك الذمي لما أحياه من موات دار الاسلام على قولين مشهورين:

القول الأول: يصح تملك الذمي لما أحياه من موات دار الاسلام، وبه قال الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة في المذهب. إلا أن الحنفية اشترطوا إذن الإمام لتملك الذمي، وكذا المالكية في الموات البعيدة عن حريم العمران في الأشهر، أما الموات القريبة فقالوا بعدم صحة إحيائها للذمي ولو أذن الإمام؛ لأن ما قرب بمنزلة الفيء، ولا حق للذمي في الفيء. ولم يشترط الحنابلة إذن الإمام؛ لعموم الأحاديث التالية، ولأنها

---

(١) **إحياء الأرض**: بث الحياة فيها بالإحاطة أو الزرع أو العمارة، ونحو ذلك. **والموات**: ضد الحياة، أي لا روح فيها. والأرض الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصيات وملك معصوم. أو هي الأرض التي لم تحي بعد، وهي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا ينتفع بها، وسميت مواتا؛ لأنها خلت من العمارة والسكان تسمية بالمصدر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٥٦، معجم مقاييس اللغة ٢٨٣/٥، لسان العرب ٢١٣/١٤. **وإحياء الموات في الاصطلاح الشرعي**: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد". رد المحتار ٣/١٠، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٠٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٠٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥٩٦/٣، المغني لابن قدامة ١٤٥/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٥/٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨١/٨، المغني لابن قدامة ١٤٥/٨، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص١٠٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٤/٢.

(٣) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٣٠٦/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٤/٢-٤٦٥، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٤/١٦.

عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام[1].

القول الثاني: لا يتملك الذمي بإحياء موات دار الاسلام ، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال جماعة من الحنابلة والظاهرية[2].

وسبب اختلافهم: يرجع إلى قول النبي ﷺ في حديثي عائشة رضي الله عنها وجابر رضي الله عنه ((من أعمر أرضا...)) و((من أحيي أرضا ميتة...)) ف "من" في الحديثين اسم شرط وهو من صيغ العموم. فمن أخذ بعمومه، صحح تملك الذمي لما أحياه من موات. بل إن بعضهم أدخل الحربي في عموم الخبر، كما سيأتي. أما من لم يعمم الخبر، وجعله مقتصرا على المسلم، لم يصحح تملك الذمي ولا الحربي لما أحيوه من موات دار الاسلام.

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق))[3]. وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من أحيي أرضا ميتة فهي له))[4]، وفي رواية: ((من أحيي أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٢٤٨/٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٨/٢ و١٩٥/٦، الدر المختار مع رد المحتار ٤/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص٤٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦١٣/٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٤/٤، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الامام أحمد ص٧٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٨٤/١٦، المبدع في شرح المقنع ٩٩/٥، منار السبيل في شرح الدليل ٤٥٢/١.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٤/٤-١٥، الوسيط في المذهب ٢١٨/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٤/٤، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٣٠٦/١ وما بعدها، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٨٤/١٦، المبدع في شرح المقنع ٩٩/٥، المحلى بالآثار ٢٤٣/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث، باب من أحيا أرضا مواتا ٩/٢ رقم ٢٢٦٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة ٧/٢٣ رقم ١٤٦٣٦. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ص٣٢٦ رقم ١٣٧٩ واللفظ له.

حق))[1]. وقوله ﷺ((وليس لعرق ظالم حق)) العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر، ومثال ذلك أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث عامة، فيدخل فيه المسلم والذمي[3].

٢- أن الإحياء سبب الملك، فيستوي في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم[4].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴿١٢٨﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ

وأبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات ص٥٥٢ رقم ٣٠٧٤. وأخرجه البخاري بهذا اللفظ موقوفا على عمر. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير أذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح». وصححه كذلك الشيخ الألباني في في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/٦ رقم ١٥٥٠.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات ١٠٧٦/٤ رقم ٢٧٥٠. والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ص٣٢٦ رقم ١٣٧٨، وقال ((هذا حديث حسن غريب)). وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات ص٥٥٢ رقم ٣٠٧٣. والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٥٣/٥ رقم ١٥٢٠.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٣، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٣٠٠/١، لسان العرب ٢٤٤/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٢/٨، المبدع في شرح المقنع ٩٩/٥، منار السبيل في شرح الدليل ٤٥٢/١.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٤٨/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٨٧/٨.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

﴿١٠٥﴾[1].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:« ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض – فله الحمد كثيرا»[2].

٢- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ((من أحيا أرضا ميتة فله منها -يعني أجرا- وما أكلت العوافي[3] منها فهو له صدقة))[4].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: ((فله فيها أجر)) ، وقوله ((فهو له صدقة)) فيه دليل على أن الذمي ليس له الاحياء؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم[5].

واعترض على هذا الاستدلال: أن قوله ﷺ ((فهو له صدق)) لا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم؛ لأن الكافر له الصدقة، ويثاب عليها. أما في الدنيا: فبكثرة المال والبنين. وأما في الآخرة: فبتخفيف العذاب، أي عذاب غير الكفر. كباقي القربات التي لا تتوقف على نية، بخلاف ما يتوقف عليها، فإنه لا يصح[6].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥.

(٢) المحلى بالآثار ٨/٢٤٣.

(٣) العوافي: هم طلاب الرزق كما فسرها ابن حبان والحافظ ابن حجر، وكذا فسرها ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٦٦ حيث قال: «العوافي: العافية والعافي:كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العوافي» وكذا ذكر في كتاب العين ٢/ ٢٥٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٤٨، ولسان العرب ١٥/ ٧٤.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات ٥/٣٢٣ رقم ٥٧٢٤. والإمام أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة ٢٢/١٧٠ رقم ١٤٢٦٩. وصححه ابن حبان في صحيحه، وكذا الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ٧/٤٣٤ رقم ٥١٨٢.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١/٦١٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/١٨٨، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٤.

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/١٨٨-١٨٩، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٤.

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه لا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الأجر، إلا الأجر الأخروي[(١)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهي له))[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم[(٣)]، وقيل: أن موات الأرض كان ملكا للنبي ﷺ ثم رده على أمته[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: أ- أن الحديث مرسل، فلا يصح. ب- على فرض صحته، لا يمتنع أن يريد بقوله ﷺ ((هي لكم)) أي لأهل دار الاسلام، والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها[(٥)].

٣- أن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه[(٦)].

واعترض على هذا: قال ابن قدامة رحمه الله: «وقولهم: إنها من حقوق دار الإسلام. قلنا: وهو من أهل الدار، فيملكها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها، من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام»[(٧)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٤.

(٢) رواه الشافعي في مسنده: كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، باب إحياء الموات ٣/٢٢٨ رقم ١٤٩٩. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ٦/٢٣٧ رقم ١١٧٨٦. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/١٣٨، وكذا الشيخ الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/٣.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٦١٤، المغني لابن قدامة ٨/١٤٨.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٥٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/١٤٩، المبدع في شرح المقنع ٥/٩٩.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٦١٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٨/١٤٩.

الترجيح:

الناظر والمتأمل في أدلة القولين يجد كل منهما متقاربة في القوة والصحة، إلا أن القول بعدم صحة تملك الذمي احياء موات دار الإسلام أصح؛ لأن ذلك يوافق مقصود الشريعة في التضييق عليهم حتى يسلموا، قال رسول الله ﷺ ((لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه))[1].

فإذا نظرت إلى حكمة الشرع في أن الذمي إذا كان تحت حكم المسلمين لا يبدأ بالسلام، وإذا مشى في الطريق أُضطُر إلى أضيقه، ولا يرفع داره فوق دار المسلمين، ولا يكون لهم شعار ظاهر، فيصبح الشعار والظهور كله للإسلام؛ فيحس الذمي بالذلة والصغار، وهذا هو مقصود الإسلام؛ ولذلك قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[2]. فإذا شعروا بالذلة والصغار فإن ذلك يدفعهم لاعتناق الإسلام، وينفر ذلك المسلم عن الردة، حتى حديثي الإسلام يتألف قلوبهم إلى الإسلام بما يكون من حسن المعاملة، والتضييق عليهم إنما جاز للضرورة، وقد نبه على هذا الإمام ابن القيم رحمه الله في كلامه على بعض المسائل التي اختلف فيها في مساواة الذمي بالمسلم. وإذا مكن الكافر منها فلا شك أنه يخالف مقاصد الشريعة العامة، وخاصة في هذا الزمان، فلا يشك المسلم بحصول الضرر لحرص الكفار على التمكن من ديار المسلمين.

وما استدل به أصحاب القول الأول من العموم، فإنه يمكن تخصيصه بالشريعة العامة، إذ أن العموم خوطب به المسلمون، وإذا كان المخاطب به هم المسلمون فالحكم يكون لهم، وعلى هذا: لا يدخل أهل الذمة في هذا العموم، فهو عام مخصص بعرف الشرع. والله تعالى أعلم.



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.



الفرع الثاني: حكم إحياء الكافر الحربي موات دار الإسلام

أشرت في المسألة السابقة إلى اتفاق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز إحياء الكفار مطلقا موات دار الحرب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له، ولأن الدار وما فيها من حقوقهم ولا ضرر على المسلمين فيه[1]. قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: «أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحياؤها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم»[2].

واختلفوا في حكم إحياء الكافر الحربي والمستأمن الحربي موات دار الاسلام على قولين:

القول الأول: إذا أحيا الكافر الحربي مواتا في دار الاسلام فإنه لا يتملكه، ولا يقر في يده. وهو مذهب عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

القول الثاني: يجوز للحربي أو المستأمن أن يحيي ويتملك في دار الإسلام. وهو رواية غير معتمدة عند الحنابلة أخذ بها جماعة عندهم[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الذمي من أهل دار الاسلام بخلاف الحربي ولو مستأمنا، فلا صلة له بأرض المسلمين ولا بدولتهم، فهو من رعايا الدولة الحربية، فليس من حقه الاحياء في

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٤٦٤-٤٦٥، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٨٤.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٥٦.

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ١٠/٤-٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٤٦٥، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٨٤، المحلى بالآثار ٨/٢٤٣.

(٤) الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٨٤.

دار الاسلام[١].

٢- أن الاحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم في دار الاسلام[٢].

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الدالة على أن من أحيا أرضا ميتة فهي له. ف "من" في الحديث اسم شرط وهو من صيغ العموم، فيشمل كل من أحيا وإن كان كافرا لا ذمة له[٣].

٢- القياس على الذمي[٤].

الترجيح:

الذي يترجح هو قول عامة الفقهاء رحمهم الله؛ لوجاهة دليلهم، ولأن الحديث خطاب لعموم المسلمين ومن في ذمتهم، والحربي ليس في ذمة المسلمين ولا صلة له بأرض المسلمين. ثم إنه لو سمح بالأحياء لأهل الحرب أو المستأمن لتسابقوا إلى ذلك، ومن ثم تصبح الأرض الإسلامية مملوكة للكفار. والعياذ بالله.



(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٥/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٥٦/٢.

(٢) نفس المراجع.

(٣) انظر: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٤/١٦.

(٤) نفس المرجع.



المطلب الثاني: حكم إحياء المسلم موات دار الحرب

موات دار الكفر لا يخلو: إما أن يكون موات دار الحرب، أو موات دار العهد. فإن كان موات دار الحرب أو موات دار العهد فتحت عنوة، جاز للمسلم أن يملكه بالإحياء عند عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأن دار الحرب على أصل الإباحة، ولأن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب كالحشيش، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستباح ما لم يجر عليه ملك من مباحها كدار الإسلام، ولأن دار الإسلام أغلظ حظرا من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح في دار الشرك[1].

إلا أن الشافعية قيدوا جواز إحياء المسلم بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء، قال الامام النووي :«القسم الثاني: أرض بلاد الكفار، ولها ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون معمورة[2]، فلا مدخل للإحياء فيها، بل هي كسائر أموالهم فإذا استولينا عليها بقتال أو غيره، لم يخف حكمه. الحال الثاني: أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل، فيتملكها الكفار بالإحياء. وأما المسلمون، فينظر، إن كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه، فلهم تملكه بالإحياء، ولا يملك بالاستيلاء، لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم. وإن ذبوا عنه المسلمين، لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم»[3].

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣-٦٦، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه ٣٠١/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/٧، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة ٤٩١/١٠، الحاوي الكبير ١٧٢/١٤، الوسيط في المذهب ٢١٨/٤، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٨٧/١٦.

(٢) المراد بالمعمور: الأرض التي تزرع، وبعبارة المراد بالمعمور: ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار. وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وإن صلح لغرس الشجر به. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٦/٤. وانظر كذلك في: الوسيط في المذهب ٢١٨/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٥٦/٦-٣٥٧.

وما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «ليس في أرض السواد موات» علله أصحابه بأنها لجماعة، فلا يختص بها أحدهم، وحملها القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ على العامر، ويحتمل أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قاله؛ لكون السواد كان عامرا في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحين أخذه المسلمون من الكفار[1].

ولا خراج على مسلم أحيا موات أرض العنوة، وذهب الحنفية إلى أن عليه الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيدهم[2].

واختلفوا في موات دار العهد فتحت صلحا، هل يجوز للمسلم إحياءه أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه على أن للمسلمين الخراج. وعللوا ذلك: أن الموات تابع للبلد، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته. وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يملك موات أهل الحرب بالإحياء، سواء أفتحت بلادهم عنوة أم صلحا؛ لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها. وبه قال الحنفية والمالكية ووجه عند الحنابلة[4].

الراجح:

هو القول الثاني؛ لأن ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٠/٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨١/٤.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨١/٤.

(٣) انظر: المهذب في فقه الامام الشافعي ٦١٤/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٥/٢، المغني لابن قدامة ١٥١/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٠/٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨١/٤.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣-٦٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/٧، الذخيرة للقرافي ٦٩/٣ و ١٥٤/٦- ١٥٦، المغني لابن قدامة ١٥١/٨، المبدع في شرح المقنع ١٠٠/٥.



الإباحة في غيرها، ما لم يمنعه أهل دار الحرب من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء حينئذ. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث: ضوابط الإحياء وشروطه

١- من سبق إلى ما لا يسبق إليه فهو أحق به[١]. ومعنى هذا أن من سبق إلى الأرض قديمة الخراب بحيث لم تملك في الإسلام، واستصلحها بتوفير أسباب الحياة والنماء عليها، فهي له مسلما كان أو ذميا. فلا يجوز إحياء ما يخضع بملك مشروع، كشراء أو إرث أو عطية أو إحياء، ولا يجوز أن تكون مما هو مملوك لأحد من المسلمين أو أهل الذمة لعصمة أموالهم، وحرمة التعدي عليها.

٢- موات الدار من حقوق الدار. فللكافر الحق في إحياء موات داره، كما أن إحياء موات دار الاسلام حق للمسلم ومن في حكمه[٢].

٣- الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم. إن الإحياء سبب الملك، فيستوي في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك.

٤- عامر دار الحرب يملك بالقهر والغلبة، كسائر أملاك أهلها.

٥- ما كان أصله على الإباحة في دار الإسلام كان على الإباحة في دار الحرب[٣]. فللمسلم إحياء موات دار الحرب إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإن منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء حينئذ.

٦- الأصل أن الاحياء استعلاء، وهو ممتنع على الحربي في دار الاسلام[٤].

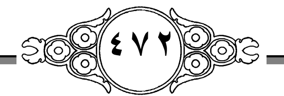
---

(١) انظر: مجموعة بحوث فقهية ص ٣٥٥. أصله حديث الرسول ﷺ

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٦١٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/١٧٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٤٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٥٦.



المبحث الثاني

في الخراج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وأقرّت في أيدي الكفار.

المطلب الثاني: حكم الأرض التي ملكت عن الكفار صلحا وتركت في أيديهم.

المطلب الثالث: حكم اجتماع العشر والخراج إذا أسلم صاحب الأرض.

المطلب الرابع: حكم الأرض العشرية إذا تملكها ذمي.

المطلب الخامس: حكم وجوب الخراج عند تعطّل الأرض الخراجية.

المطلب الأول: حكم الأرض التي فتحت عنوة وقهرا وأقرّت في أيدي الكفار

الأرض الخراجية ستة أنواع:

أحدها: الأرض التي صولح عليها أهلها على أن للمسلمين عليها الخراج.

الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين.

الثالث: الأرض التي فتحت عنوة وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم سواء أسلم أهلها بعد فتحها أم لم يسلموا.

الرابع: الأرض التي أحياها المسلم وهي تسقى بماء الخراج.

الخامس: الأرض الميتة التي أحياها الذمي بإذن الإمام أو رضخ له أرضا في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين.

السادس: الذمي إذا اتخذ داره بستانا فإنه تكون خراجية(1).

والخراج بالمعنى الخاص: هو الضَّريبة التي يفرضها الإمام على الأرْض الخراجيَّة النامية(2). ويقال له أيضا: جزية الأرض(3)، وأجرة الأرض، والطسق – وهو فارسيٌّ

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي ص٣٢٠، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٤٩.

(2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٢، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٥٨، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص١٣، معجم لغة الفقهاء ص١٧٢.

(3) يقال له: جزية الأرض، كما يقال للجزية: خراج الرأس. وذلك لأن الجزية والخراج تجتمعان من أوجه، وتختلفان في أخرى. فأما **الأوجه التي تجتمعان فيها** فثلاثة: **أحدها:** أنَّ كلَّ واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة، مقابل استقراره تحت حكم الإسلام وصونه. **والثاني:** أنهما مالا فيء، يصرفان في أهل الفيء. **والثالث:** أنهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله. **وأما الأوجه التي يفترقان فيها** فثلاثة: **أحدها:** أن الجزية نص، والخراج اجتهاد. **الثاني:** أن أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها بالاجتهاد، وأقل الخراج وأكثره مقدر بالاجتهاد. **الثالث:** أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨١، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص١٥٣.

معرَّب[1].

وقد قسم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ ملكية الأرض في الدولة الإسلامية من حيث الاستيلاء عليها ونوع الضريبة المفروضة عليها إلى قسمين: أرض صلح، وأرض عَنْوة.

وفي هذه المسألة سنتعرض لحكم الأرض التي فتحت عنوة وقهرا مع بيان أثر هذا الحكم على ملكيتها، ونأجل الخوض في القسم الثاني إلى المطلب التالي إن شاء الله.

فأرض العَنْوة: هي ما فتحت عنوة، وأجلي عنها أهلها بالسيف[2]. واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم مصير هذه الأرض بعد الفتح، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأرض التي فتحت عنوة تكون موقوفة على المسلمين، يصرف خراجها في مصالح المسلمين من تشييد حصونهم، واستعداد آلة الحرب، وأرزاق المقاتلة والعمال، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون. وإلى هذا ذهب عمر، وعلي، وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن السائب، والنخعي، والحسن بن صالح[3]. وهو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية[4]. قال أصحاب هذا القول: فإن رأى الإمام العدل في وقت من الأوقات قسمتها بين الغانمين جاز إذا رأى المصلحة في ذلك.

---

(١) ويراد بها: الوظيفة المقررة على الأرض الخراجية. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٥١٧/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٤/٣، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص١٤-١٥.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٣٢، الحاوي الكبير ٢٦٦/١٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦-١٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٣٠٥/١٠، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص٥٥٦.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ٣٤٢/٧، الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩-٢٤ و٥٥.

(٤) انظر: عيون المجالس ٧٣٨/٢-٧٣٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٨٧/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٧٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٢٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٧، المغني لابن قدامة ١٨٩/٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٣٠٥/١٠، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤.

القول الثاني: الأرض التي فتحت عنوة تكون غنيمة كسائر الأموال، خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين. فإن رأى الإمام العدل أن يجعلها وقفا على المسلمين جاز. روي هذا عن ابن الزبير، وبلال، وسلمان ﷺ[1]. وهذا رواية للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2]. وقيَّد الشَّافعية - وكذا الظاهرية- جواز وقفها بأن تستطيبَ أنفُسُ الغانمين في النزول عنها بعوضٍ أو بغير عوض.

القول الثالث: أن الإمام مخير في الأرض التي فتحت عنوة بين وقفها على المسلمين، وبين قسمتها على الغانمين، على ما يرى من المصلحة. قال به الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد[3]. وهو مذهب الحنفية، ورواية للمالكية، ومذهب الحنابلة[4].

سبب الخلاف:

ما يظن من التعارض بين الآية التي تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿٤١﴾﴾[5]. وبين الآية التي يفهم منها وجوب الفيء لجميع الخلق، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ٣٤٢/٧.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٧٤/١، المذهب في ضبط مسائل المذهب ٦٩٢/٢، الحاوي الكبير ٢٦٠/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٧١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣١٠/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦، المغني لابن قدامة ١٨٩/٤، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤. المحلى بالآثار ٣٤٢/٧.

(٣) انظر: : الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٣٢- ١٣٤، الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٥.

(٤) انظر:مختصر الطحاوي ص٢٨٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٩٤/٣، المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٨/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٣٩/٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٧٤/١، المذهب في ضبط مسائل المذهب، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦، المغني لابن قدامة ١٨٩/٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٣٠٥/١٠.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.



﴿١٠﴾[1]، عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء. فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض. ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة؛ وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه ﷺ «قسم خيبر بين الغزاة» كما سيأتي. قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب، وفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام. واعتمد آخرون لما روي: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم». قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يقسمها، فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه[2].

الأدلة

أدلة القول الأول:

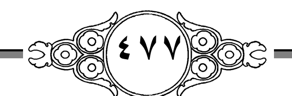
١- قول الله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[3].

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٨٧.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧- ١٠.



وجه الاستدلال: قالوا: هذه الآيات عامة في الأموال التي حصل عليها المسلمون بقتال وبدون قتال؛ لأن الفيء في اللغة يشمل كل ما صار إلى المسلمين من أموال المشركين. قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله تعالى أخبر عن الفيء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين، والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين»[١]. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآيات، ثم قال: ((ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه))[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل هذه الآية على الغنيمة غير مسلم؛ إذ الغنيمة: هي ما أوجف عليها بالخيل والركاب. أما الفيء: فهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. والصحيح: أن هذه الآية تتحدث عن نوع واحد من الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم بغير حرب ولا قتال. ويدل على ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ۝٦﴾[٣] خالية عن أي حكم يتعلق بالفيء، وإنما هي تمهد للحكم الآتي فيما بعد بما تصفه من خصائص يفترق بها عن الغنيمة، ثم جاءت الآية الثانية التي تليها بيانا للحكم وترتيبا للنتائج على المقدمات[٤].

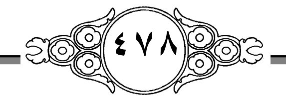
---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٢١، وكذا الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٧٣.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند: كتاب الجهاد وقسم الغنائم، باب قسم المغنم ٤/٤٠ رقم ١٧٥٧. وأبو عبيد في الأموال: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها: باب الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له ص٣٠٢ رقم ٥٢٦. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من قال ليس للماليك في العطاء حق ٦/٥٦٥، رقم ١٢٩٧٨. وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/٨٣ رقم ١٢٤٥.

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٩٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٠، أحكام الخراج في الفقه



وأجيب عن هذا: أن آية الأنفال في الغنائم المنقولة، وآية الحشر في الأراضي، وأن الفيء والغنيمة بمعنى واحد، وهو ما جاء من العدو، كما تقضي بذلك اللغة[1]. ولأنه لا خلاف أن الآية الأولى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ۝٦﴾[2] لرسول الله ﷺ خاصة. وهي في فيء بني النضير[3]، لم يكن فيه خمس، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[4] . والآية الثانية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ۝٧﴾ الآية، في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه[5].

الوجه الثاني: أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ

الإسلامي ص٦٢.

(١) قال الجوهري رحمه الله في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٢/١: «والفيء: الخراج والغنيمة». وقال النسفي رحمه الله في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٨٠: «الفيء: ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار».

(٢) سورة الحشر: الآية ٦.

(٣) بنو النضير: هم جماعة من اليهود سكنوا حصنًا قريبًا من المدينة. والنسبة إليها: النَّضَري –بفتح النون والضاد–. وقد نقض بنو النضير العهد ورَاموا الغدر برسول الله ﷺ، فحاصرهم الرَّسول ﷺ بالكتائب، حتى نزلوا على الجلاء وعلى أنَّ لهم ما حملت الإبل إلاَّ السِّلاح. فأجلوا وتوجهوا إلى الشام، وقيل: إلى خيبر، وذلك سنة ٤هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٥٠٢/٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٣١٤/٣، وكذا السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري ٣٠٤/١، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص٤١٧.

(٤) روى في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. وكانت للنبي ﷺ خاصَّة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ سورة الحشر: .الآية ٧]. ١٣٦/٣ رقم ٤٦٩٨. ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ص٩٦٤ رقم ١٧٥٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢١٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٢٠، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٦٩.

رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾[1] على اشتراك الذين سيجيئون من بعد المهاجرين والأنصار في الغنيمة بعيد؛ لأن الآية لا تفيد غير ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين والدعاء لهم ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠﴾﴾[2] ومن المعلوم أن الذين هم في الحياة لا يستحقون الغنيمة إذا لم يشهدوا الوقعة، فكيف يستحق من جاء بعدهم[3].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الواو في الآية للعطف وليست للاستئناف؛ لأنها لو كانت للاستئناف للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم، والواقع خلافه. وإذا ثبت أنها للعطف فهي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم، فيشترك الذين جاءوا من بعد في الأرض المغنومة. والجملة في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ... ﴿١٠﴾﴾ في موضع حال، فهي كالشرط للاستحقاق، فيكون المعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولهذا قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لا حق لمن سب الصحابة في الفيء»[4].

ونوقش هذا الجواب: أن قولهم: «لو كانت الواو للاستئناف للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم، والواقع خلافه» غير لازم؛ لأن الآية وإن جاءت بصيغة الخبر، فقد يراد به الأمر. ولذا؛ قالت عائشة رضي الله عنها منكرة على من يسب الصحابة: ((أمروا أن يستغفروا لهم فسبوهم))، ثم تلت الآية[5].

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٠٧.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/٢٨٨، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٧٣، فتح الباري ٦/٢٦٠، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٦٦، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٦٣.

(٥) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٥/٥٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٧٤، تفسير القرآن

٢- ما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم افتتح العراق: ((أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين؛ فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء))[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: أنه رأي رآه عمر ﷺ، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، كابن الزبير، وبلال، وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض. ولأنه قد روي عن عمر ﷺ الرجوع إلى القسمة، فقال: ((لئن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)). فهذا رجوع من عمر إلى القسمة[٢].

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر))[٣]. وفي لفظ: ((أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا[٤] ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها

العظيم لابن كثير ٧٣/٨.

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص٢٧، رقم ٤٩. وأبو عبيد في الأموال: كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعا ص١٣٦، رقم ١٥٠. وابن زنجويه في الأموال: كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، فتح الأرض عنوة ١٩٤/١، رقم ٢٢٩. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب السَّواد ٢٢٦/٩ رقم ١٨٣٦٩. وفي إسناده: ابن لهيعة: ضعيف، ومن أهل العلم من يصحح رواية العبادلة عنه.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٣٤٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤٧٤/٢ رقم ٤٠٧٩.

(٤) ببانا: -بموحدتين مفتوحتين مع تشديد الثانية- والبَبَّان: المعدم الذي لا شيء له. ويقال: هم بَبَّان واحد، أي شيءٌ واحدٌ. والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. قال أبو عبيد: ولا أحسبه عربيا. وقيل: الصواب في الكلمة: بيانا -بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية- أي شيئًا واحدًا، أو مستويًا. قال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب بَبَّان، والصَّحيح عندنا: بيَّانا واحدًا، والعرب إذا ذكرتْ من لا يُعرَف قالوا: هو هيان بن بيَّان. قال الأزهري: ليس

كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها))[1]. فقد وقف عمر رضي الله عنه الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا.

٤- عن نافع مولى ابن عمر، قال: ((أصاب الناس فتح بالشام، فيهم بلال -وأظنه ذكر معاذ بن جبل- رضي الله عنهم، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر)). فكتب عمر: ((إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين))[2]. فراجعوه الكتاب، وراجعهم، ويأبون، ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم، قال: ((اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال)). فما جاء الحول وفيهم عين تطرف)). وفي لفظ: ((فما جاء الحول حتى ماتوا جميعا))[3].

٥- أنه إذا قسمت الأراضي المفتوحة بين الغانمين، فماذا يبقى لمن يأتي بعدهم؟ ثم

كما ظنَّ، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان، وكأنها لغة يمانية ولم تفْش في كلام مَعَدٍّ. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٩٠/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٩١/١، المعجم الوسيط ٣٦/١-٣٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤٧٤/٢ رقم ٤٠٧٨.

(٢) قال البيهقي: «قوله رضي الله عنه: ((إنه ليس على ما قلتم)) ليس يريد به إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر، فقد رويناه عن عمر عن النبي ﷺ. ويشبه أن يريد به: ليست المصلحة فيما قلتم، وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين. وجعل يأبى قسمتها؛ لما كان يرجو من تطييبهم ذلك، وجعلوا يأبون؛ لما كان لهم من الحق. فلما أبوا لم يبرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة، وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس وأتباعهم. والحديث مرسل، والله أعلم». انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٣/٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال: كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعا ص١٣٥ رقم ١٤٧. وابن زنجويه في الأموال: كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، فتح الأرض عنوة ١٩١/١، رقم ٢٢٤،٢٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها. ٢٣٣/٩ رقم ١٨٣٩٢. وهو مرسل.

من أين تجد خزانة الدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين؟ ولهذا قال عمر: ((أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلتزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام؟ لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟!))، فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت[(١)].

٦- أنه إذا قسمت الأراضي المفتوحة بين الغانمين، اشتغلوا فيها بالزراعة وتركوا الجهاد، ومن ثم فإنه سرعان ما تضعف الأمة الإسلامية وتصبح نهبة للطامعين. أما إذا جعل الأرض المفتوحة موقوفة على المسلمين وفرض الخراج عليها أمر مهم من الناحية الاقتصادية، حيث إن الإنتاج الزراعي يحافظ عليه ويزدهر لو تركت الأرض في أيدي أهلها؛ لطول خبرتهم بها وتمرنهم على الزراعة، بخلاف صيرورتها إلى أيدي من لم يألفوها[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ٤١﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الله جعل الخمس لمن سمى، وسكت عن الأربعة الأخماس، فكانت للغانمين إجماعا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ١١﴾[(٤)]، فكان الثلثان للأب اتفاقا. فدلت الآية على أن كل ما غنمه المسلمون بقتال من أموال المحاربين يخمس ويقسم بين الفاتحين، سواء كان عقارا أو منقولا[(٥)].

ونوقش هذا الاستدلال: أن آية الغنائم عامة في كل الأموال المنقول منها والعقار.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٣/٢٥٤، الخراج، لأبي يوسف ص٢٤، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٦٨.

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٦٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٧.

أما آية الحشر: فخاصة بالعقار، بدليل العطف الوارد في سورة الحشر ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ... ۝١٠﴾[1]. فمقتضى هذا العطف: أن جميع الناس الحاضرين والآتين ينبغي أن يكونوا شركاء في الفيء. ومعلوم أن ما عدا الأرض من الأموال لا بقاء له في الغالب، فلا يتصور أن يستفيد من أعيانها من سيأتون من بعد، فكان هذا العطف دليلا على أن المراد بالفيء هنا فيء الأراضي خاصة دون غيرها من الأموال. فينبغي والحالة هذه تخصيص عموم آية الأنفال بخصوص آية الحشر[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الظاهر من آية الأنفال أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال، ودعوى تخصيص عموم آية الأنفال بخصوص آية الحشر ضعيفة. قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جدا ... قال: ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له، حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمسا، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل. قال: مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال، وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ۝٦﴾[3] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧- ١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٨٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٠، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٥٣.

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.



للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك؛ إذ كانت تؤخذ بالإيجاف»[1].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم))[2].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وفيه كذلك التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين[3].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن الحديث محمول على الأموال المنقولة بدلالة آية سورة الحشر، وبدلالة فعل عمر ﷺ، وإجماع الصحابة عليه[4].

وأجيب عن هذا الوجه: أن القول بتخصيص القرية في الحديث بالأموال المنقولة بعيد؛ إذ القرية تكاد تكون نصا على الأرض؛ لأنها أبرز شيء فيها[5].

الوجه الثاني: أنه إن كان المراد بها نفس الأرض، فيدل على جواز قسمة الأرض بين الغانمين، لا على وجوبه؛ لانتفاء الوجوب بأدلة أخرى.

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ:((ثم هي لكم)) خطاب لعموم المسلمين[6]، فدل على أنها ليست ملكا للغانمين بخصوصهم، فيقتضي كونها فيئا؛ إذ لوكانت مختصة

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٨٩-٩٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء ص٩٦٤، رقم ١٧٥٦.

(٣) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣/٣٦، طرح التثريب في شرح التقريب ٧/٢٥١، نيل الأوطار ٨/١٦.

(٤) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤٥.

(٥) انظر: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٦٠.

(٦) كقوله ﷺ: ((عادي الأرض لله ورسوله، ثم هو لكم))؛ فإن هذا إباحة لعموم المسلمين أن يتملكوه. كما سبق بيان ذلك في مسائل إحياء الموات.

بالغانمين، لقال: ثم هي لمن قاتل عليها، أو لمن أخذها، أو نحو ذلك[1].

٣- ما رواه سهل بن أبي حثمة[2] ﷺ قال: ((قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما))[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن ﷺ وقف نصفها لنوائب المسلمين وحاجاتهم وقسم النصف الآخر، فلا حجة لهم فيه. وغاية ما يقال في فعل النبي ﷺ بأرض خيبر: أنه رأى المصلحة في تقسيم البعض ووقف البعض الآخر، فدل على عدم تعين أحدهما على الآخر[4].

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((منعت العراق درهمها

---

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٤٥.

(٢) سهل بن أبي حثمة: وهو عبد الله، وقيل: عامر، ابن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي. قيل: كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين. وقد حدَّث عنه بأحاديث. وذكر أبو حاتم أنه سمع رجلا من ولده يقول: سهل بن أبي حثمة كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلاَّ بدرا، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد. قال ابن القطان رحمه الله: «هذا لا يصحُّ؛ لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين عند موت النبي ﷺ». قال ابن حجر رحمه الله: «ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد إلى آخره، بسهل ابن الحنظلية؛ فإنه هو الذي وصف بما ذكر. ويقال: إنَّ الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة». انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٣٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٣/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ص٥٤٠ رقم ٣٠١٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٢٥١/٣ رقم ٥٢٤٦. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء ٥١٦/٦ رقم ١٢٨٢٣. قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٣/٢ رقم ٣٠١٠: «حسنٌ صحيحٌ».

(٤) انظر: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ص٦٠.

وقفيزها، ومنعت الشام مديها[(١)] ودينارها، ومنعت مصر إردبها[(٢)] ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم))[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أخبر بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج عليها، ثم بطلانها، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحكاه لهم[(٤)]. قال الطحاوي رحمه الله: «منعت: بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم»[(٥)]. وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث أعم من المدعى الذي يتمسكون به، وهو وجوب الخراج وعدم قسمة الأرضين بين الفاتحين، والحديث لا يدل على ذلك؛ لأنه ﷺ إنما أخبر عن الجزية المضروبة على أهل البلاد إذا فتحت، وأنذر بسوء العاقبة في آخر الأمر وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا[(٦)].

---

(١) مُدْيها: **المدْيُ**: -بضم الميم على وزن قُفْل- مكيالٌ معروف لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك: صاع ونصف. فالمدي يسع اثنين وعشرين صاعًا ونصف. وذلك يساوي عند الجمهور: ٤٨٨٧٠ جرامًا. وقال الشوكاني: «المدْيُ: مائة مدّ واثنان وتسعون مدًّا، وهو صاع أهل العراق». انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠/١٨، نيل الأوطار ١٨/٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٨.

(٢) إرْدَبَّها: **الإرْدَبّ**: -كقِرْشَبٍّ- مكيالٌ ضخمٌ لأهل مصر يسَع أربعةً وعشرين صاعًا. والصاع أربعة أمداد. وذلك يساوي بالكيلوجرام: ١٥٠ كيلوجراما. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٣٧/٢، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٠/١٨، نيل الأوطار ١٨/٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ص ١٥٤٨ رقم ٢٨٩٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٥، نيل الأوطار ١٨/٨.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٩٥/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٠.

(٦) انظر: المحلى بالآثار ٣٤٣/٧.



٥- أن قسمة الأرض التي فتحت عنوة هو فعل النبي ﷺ، وفعله أولى من فعل غيره(١).

أدلة القول الثالث:

١- حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ السابق في أدلة القول الثاني.

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ جمع في خيبر بين قسمة بعضها ووقف بعضها الآخر لنوائبه وحاجاته.

٢- حديث ابن شهاب الزهري رحمه الله: ((أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله ﷺ، فقال: «إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله». قال: فقبلوا الأموال على ذلك))(٢).

٣- إجماع الصحابة ﷺ. حيث اتفق جميع الصحابة على تصويب عمر بن الخطاب ﷺ فيما فعله في أرض السواد. فدل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم(٣).

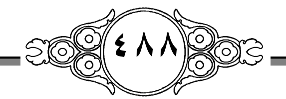
ونوقش دعوى الإجماع: أن هذه دعوى لا تتم؛ لأن ابن الزبير، وبلالا نازعا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٣١٠/١٠.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص٢١، رقم ١٨. وأبو عبيد القاسم في الأموال: كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعا ص١٣٣ رقم ١٤١. وابن زنجويه في الأموال: كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، فتح الأرض عنوة ١٨٨/١ رقم ٢١٨. وفي إسناده: عبد الله بن صالح: ضعيف. وأخرج -أوله- أبو داود في سننه من رواية ابن إسحاق قال: سألت الزهري، فذكره: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ص٥٤١ رقم ٣٠١٨. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٥/٢، رقم ٣٠١٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٩/٧، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص٥٦٧.



عمر في ذلك وخالفاه[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين: الوجه الأول: أن مطالبة بلال ﷺ قسمة أرض الشام، ومطالبة ابن الزبير ﷺ قسمة أرض مصر، إنما يدل على جواز القسمة، لا على أنه لا يجوز غير ذلك، ولهذا؛ لما أبى عمر ﷺ عليهم القسمة لم ينكروا عليه، ولا قال أحد منهم أن ذلك غير جائز، أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل[2].

الوجه الثاني: أنهم قد وافقوا عمر بعد ذلك على وقف الأرض؛ بدليل ما قال أبو هريرة ﷺ: ((قد دعا عمر ﷺ على المنبر، فقال: ((اللهم اكفني بلالا وأصحابه))، فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه))، فصح بذلك الإجماع[3].

٤- أن النبي ﷺ قسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها. فدل أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها ووقفها[4].

٥- أن ملك الغانمين للأرض المغنومة لا يحصل إلا أن يجعلها الإمام لهم، كالأسرى، فإن الإمام مخير فيهم بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان للإمام إتلافه عليهم[5].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال المذاهب في المسألة مع الأدلة والمناقشة، يتبين لنا- والعلم عند الله- أن حمل آية الحشر على الفيء، وآية الأنفال على الغنيمة أولى من تخصيص بعض آية الأنفال بآية الحشر، وبعض آية الحشر بآية الأنفال. وعليه، فإن حكم الغنيمة من حيث الأصل -عقارا كانت أو منقولا- هو ما ذكر في آية الأنفال، وحكم الفيء

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٦٧.

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩٣.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٣٥-١٣٦، شرح السير الكبير ٣/١٣٤-١٣٥ و٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٣٨، عون المعبود ٦/٤٩٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٢٠.

من حيث الأصل -عقارا كانت أو منقولا- هو ما ذكر في آية الحشر. وفعل النبي ﷺ بخيبر حيث أوقف نصفها وقسم نصفها الآخر، وكذا فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد حيث أوقفها على المسلمين، يدل على جواز وقف أرض الغنيمة إذا ترجحت المصلحة في ذلك. فيكون جواز إيقاف أرض الغنيمة خاصة باعتبار المصلحة مخصوص بفعل النبي ﷺ، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإجماع الصحابة عليه.

وبناء على هذا، فإن الذي يترجح من الأقوال في هذه المسألة، هو القول الثاني، وهو: أن الأصل في الغنيمة -بما في ذلك الأرض- أن تقسم بين الغانمين، إلا أن يرى الإمام أن المصلحة في الأرض أن يجعلها وقفا على المسلمين فيجوز له فعل ذلك. ويدل على هذا قول عمر رضي الله عنه: ((لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)). فالقسمة هي الأصل، لكن في الوقف مصلحة راجحة، فصار إلى الوقف. وعندما تكون المصلحة في الوقف مرجوحة، فإنه يرجع إلى الأصل وهو القسمة، والله تعالى أعلم.

ولا تعارض بين هذا القول وبين القول الثالث؛ لأننا إذا قلنا: إن الإمام مخير في الأرض المغنومة خاصة بفعل ما هو الأصلح من وقفها وقسمتها بحسب المصلحة، لكان نفس المعنى السابق، والله تعالى أعلم.

قال أبو عبيد القاسم:«فقد تواترت الأخبار في افتتاح الأرض عنوة بهذين الحكمين: أما الأول منهما: فحكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها. وبهذا الرأي أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر. وأما الحكم الآخر: فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، ولم يقسمه. وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ». قال: «وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام -كما قال سفيان-، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه». قال: «وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر؛ ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله

تبارك وتعالى، فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان»[1].

أثر هذا الحكم على ملكية الأرض:

الأرض التي فتحت عنوة وقهرا إذا قسمت بين الغانمين المسلمين فهي أرض عشرية. وقد سبق بيان أنواع الأراضي العشرية وأحكامها في مسألة حكم شراء الكافر الأرض العشرية.

أما إن لم ير الإمام قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهليها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد؛ فهي أرض خراجية، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون[2]. والله تعالى أعلم.



(١) الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣.

المطلب الثاني: حكم الأرض التي ملكت عن الكفار صلحا وتركت في أيديهم

أرضُ الصُّلح: هي الأرض التي صُولِح عليها أهلها على أنَّ الأرضَ لهم، وللمسلمين الخراج. أو على أنَّ الأرضَ للمسلمين، ويقرُّ أهلها عليها بخراج معلوم.

وهي قسمان: **أحدهما**: أنْ يُصَالحهم على أنَّ الأرض للمسلمين، ويقرَّوْن عليها بالخراج. وحكم هذه الأرض تكون وقفا على المسلمين، ولا تقسم بينهم، وتصير من بلاد الإسلام، ولا يجوز بيعها كسائر الوقوف، ولا يقر فيها أهلها من المشركين إلا بالجزية المؤداة عن رؤوسهم، ولا تسقط جزيتهم بخراج أرضهم، لأن خراجها أجرة لا جزية. وهذا محل الاتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأن النبي ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين دونهم، وصالح بني النضير على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الابل من المتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح وكانت مما أفاء الله على رسوله[1].

ويلحق بهذه الأرضُ التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا، فهي تصير وقفًا أيضًا بنفس الظهور عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية؛ وذلك لأنها فيء وليست غنيمة[2].

وذهب الامام أحمد رحمه الله في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة فلا تصير وقفا على المسلمين إلا بوقف الإمام لها؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٣٢، الخراج لأبي يوسف ص٦٣، الحاوي الكبير ٢٦٦/١٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣١٣/١٠، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٧٦.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٧-١٨٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣١٢/١٠، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٧٤.

فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء كالمنقول[1].

القسم الثاني: أنْ يُصَالحهم على أنَّ الأرضَ لهم، ويؤدُّون عنها خراجًا معلومًا. فلا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ أن هذه الأرض ملكٌ لأربابها يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تقسم على المقاتلين، وأما الخراج فحكمه حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم، فهو كالجزية على رؤوسهم، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم لا خراج عليها يتصرفون فيها كيف شاءوا بالبيع والهبة والرهن. وفي رواية للحنابلة: لا يسقط؛ لتعلُّقِها بالأرض كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه[2].

ويلحق بهذه أيضا الأرضُ التي أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها. وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا، فإن جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشرا جاز أن تنقل إلى الخراج[3].

الراجح:

هو أن هذه الأرض ملكٌ لأربابها، وفيها العُشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم على شيء فهو له))[4].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣١٢/١٠.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٢٢١/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٧-١٨٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٨، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٣١٤/١٠.

(٣) انظر: الأموال لابن زنجويه ٦٢٤/٢، تحفة الفقهاء ٣١٩/١، المنتقى شرح الموطإ ٢٢١/٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٧-١٨٨، المغني لابن قدامة ١٨٦/٤، أحكام أهل الذمة ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٧٦/١ رقم ١٨٩. وأخرجه أبو يعلى في مسنده: ١١٥- مسند أبي هريرة، ١٠/ ٢٢٦- ٢٢٧ رقم ٥٨٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١٩٠/٩ رقم ١٨٢٥٩. وقال: «وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال الشافعي رحمه الله: وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له». ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين»[1].

برجال ثقات، وهو مرسل صحيح. كما قال الكمال ابن الهمام في الفتح ٤٨٧/٥. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٠٤٣/١ رقم ٦٠٣٢، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٦/٦ رقم ١٧١٦.

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨١، المغني لابن قدامة ١٩٨/٤.

المطلب الثالث: حكم اجتماع العشر والخراج إذا أسلم صاحب الأرض

اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن المسلم إذا ملك أرضاً عشرية وزرعها يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العُشر أو نصفه زكاة مفروضة، وكذا إذا ملك الذمي أرضاً خراجية يجب فيها الخراج[(١)].

واختلفوا في المسلم إذا ملك أرضاً خراجية والذمي إذا ملك أرضاً عشرية. فهل يجتمع العشر والخراج إذا انتقلت الأرض الخراجية إلى ملك المسلم؟ على قولين:

القول الأول: يجب في هذه الأرض العشر والخراج، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ[(٢)].

القول الثاني: يجب في هذه الأرض الخراج فقط، وهو المذهب عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾ ﴾[(٤)]. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن

---

(١) راجع المسائل السابقة.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١١٨/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٦/١، الحاوي الكبير ٢٥٢/٣، المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٩، المغني لابن قدامة ١٩٩/٤، أحكام أهل الذمة ٢٤٨/١، المحلى بالآثار ٢٤٦/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٧٥/٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٧٣/٢، البناية في شرح الهداية ٦٥٨/٦.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾﴾[1].

٢- مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))[2].

وجه الاستدلال: قالوا أن عموم نصوص الكتاب والسنة تدل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من غير تفريق بين الأرض الخراجية والأرض العشرية، فيجب فيها الزكاة كما يجب فيها الخراج[3].

٢- أن العشر والخراج حقان مختلفان ذاتا، وسببا، ومصرفا، ودليلا: أما اختلافهما ذاتا فلأن العشر فيه معنى العبادة، والخراج فيه معنى العقوبة. وأما اختلافهما سببا فلأن العشر يجب في الخارج من الأرض، والخراج يجب في الأرض النامية، سواء أكان النماء حقيقيا أم تقديريا بأن يتمكن من الانتفاع بالأرض. وأما اختلافهما مصرفا، فلأن مصرف العشر: الأصناف الثمانية، المحدد في آية الصدقات، ومصرف الخراج: المصالح العامة. وأما اختلافهما دليلا، فلأن دليل العشر: النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح. وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتماعهما، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك[4].

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ :((لا يجتمع على

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣/٢٥٣، المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٢/٢، المحلى بالآثار ٢٤٩/٥.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٦٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/٢، أحكام أهل الذمة ٢٤٨/١-٢٥٠.

المسلم خراج وعشر))[1]. **وجه الاستدلال**: أن الواجب الخراج دون العشر لأنها أرض خراجية[2].

وأجيب عن هذا الحديث: أنه لا يصح، بل هو حديث ضعيف رواية يحيى بن عنبسة، وقيل إنه يضع الحديث. وعلى فرض تسليمه فإنه لا يكون منع اجتماعهما دالا على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالا على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولا على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلمين[3].

٢- ما رواه طارق بن شهاب[4] ﷺ قال: كُتبَ إلى عمر بن الخطاب ﷺ في

---

(١) رواه ابن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال: يَحْيى بن عنبسة بصري منكر الحديث ١٢٨/٩ رقم ٢١٥٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صدقة الزرع، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر ٢٢٢/٤ رقم ٧٤٩٩. وقال: «هذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ، قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات». وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤٢/٣: «قلت: ... وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وذكره ابن الجوزي في"الموضوعات"».

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٧٥/٢، البناية في شرح الهداية ٦٥٩/٦.

(٣) انظر: تخريج الحديث في الحاشية السابقة.، والحاوي الكبير ٢٥٣/٣.

(٤) هو أبو عبد الله الكوفي: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن مسلمة الأحمسي البجلي، مخضرم، من أصحاب ابن مسعود، له رؤيا، وليس له سماع، ثقة، وكان شريفا. غزا غير مرة في خلافة الصديق. وروى عن النبي ﷺ حديثا، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وبلال، وخالد بن الوليد، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الكبار.روى عنه: قيس بن مسلم وجماعة. توفي سنة ٨٣ وقيل ٨٢. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨١/٣، إكمال تهذيب

دِهْقَانة أسلمت، فكتب أن ((ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج))[1]. وما روي عن محمد بن عبيد الله، قال: أسلم دهقان، فقام إلى علي عليه السلام، فقال له علي رضي الله عنه: ((أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا))[2].

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج؛ لأن عمر وعليا رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين، ولو كان واجبا لأمرا به[3].

ونوقش هذا الاستدلال: قال أبو عبيد القاسم رحمه الله: «وليس في ترك ذكر عمر وعلي رضي الله عنهما العشر دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[4]، ولم يقل: على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟ وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه، إن ذكر ذلك أو ترك، وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء فيزرعها، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟»[5].

وقال ابن حزم رحمه الله في القول أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج: « وهذا

الكمال في أسماء الرجال ٤/٤٤. سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٦.

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٦٨. والدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة، وقيل : الدهقان التاجر. وهو معرب، ونونه أصلية، لقولهم تدهقن الرجل، وله دهقنة بموضع كذا. وقيل النون زائدة وهو من الدهق: الإمتلاء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٤٥، لسان العرب ١٣/١٦٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٦٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نفس المصدر.

تمويه بارد؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم. فإن ادعى: أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا، ولا يجد هذا أبدا؛ ومن ادعى أن عمر رضي الله عنه أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم ولا فرق... وليت شعري في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها، نعم، ولا سورة أيضا. ولو قيل لهم: بل في قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)) دليل على سقوط الخراج وبطلانه، إذ لو كان فيها خراج لذكره ﷺ»[1].

٣- أنه لم يأخذ أحد من أئمة العدل، وولاة الجور من أرض السواد عشرا، والقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلا[2].

ونوقش هذا: أن استدلالهم بعمل الصحابة وعمر رضي الله عنهم أنهم لم يجمعوا بين الخراج والعشر فصار إجماعاً فمنقوض؛ لأن الصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك، فضلا أنه قد صحّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أخذ العشر والخراج معاً وهو من الفقهاء، وهو إمام هدي يقتدى به رضي الله عنه[3].

٤- أن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد كزكاة السائمة والتجارة في الحيوانات[4].

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٢٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٣/٢٧٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٢٧٣، البناية في شرح الهداية ٦/٦٥٩.

(٣) قال يحيى بن آدم القرشي رحمه الله في كتاب الخراج ١/١٦١: «وسألت شريكا عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي خراجها: أعليه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج؟ قال: "نعم، إذا بلغ خمسة أوسق "، ثم قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال ذلك ، أو أمر به. قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأل عنه ، أو بلغه فيه، كان ممن يقتدى به». وانظر أيضا: المحلى بالآثار ٥/٢٤٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٣/٢٧٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٢٧٣، البناية في شرح الهداية ٦/٦٥٩.

وأجيب عنه: أن هذا ليس صحيحا؛ لأن الخراج يجب في رقبة الأرض والعشر يجب في الزرع. فهما حقان اثنان؛ ولذلك اختلف موضعهما، فموضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضيا عن الآخر. ومن أين وقع لهم أنه لا يجتمع حقان في مال واحد؛ وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضا؛ إما عند الحول، وإما في ذلك الوقت إن كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة؛ ويوجبون أيضا الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج[1].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق- والله أعلم- رجحان مذهب جمهور العلماء القائل بوجوب اجتماع العشر والخراج إذا أسلم صاحب الأرض، ولأن العشر واجب ديني على المسلمين، والخراج واجب اجتهادي ليكون مادة لجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة، وفرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وصريح السنة. لا سيما مع ضعف أدلة القول المخالف وهي ضعيفة إما من جهة الثبوت وإما من جهة الدلالة كما سبقت مناقشتها، فلا تقوى هذه الأدلة على معارضة النصوص الثابتة والقاطعة في دلالتها من الكتاب والسنة[2].

والأراضي التي للزراعة لا تخلو من مؤنة إما الخراج أو العشر، أو بهما معا. ومن المعلوم أن أراضي مصر والشام والعراق خراجية في الأصل كما صرح به في الهداية، فقال: «وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص١٦٩، الحاوي الكبير ٢٥٣/٣، المغني لابن قدامة ١٩٩/٤، المحلى بالآثار ٥/ ٢٤٨.

(٢) وبهذا أفتى الشيخان محمود شلتوت ومحمد السايس رحمهما الله، انظر: مقارنة المذاهب في الفقه ص٥٤، لهما.



الخراج على الشام»[١]. وصرح الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن المأخوذ من أراضي مصر بدل إجارة لا خراج؛ لأنها ليست مملوكة للزراع... كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير إخلاف ورثة فصارت لبيت المال[٢]. وجاء في منح الجليل: « وإن زرع بأرض خراجية- أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه- فلا يسقط الخراج الزكاة»[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٠٤/٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٧/٦.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧/٢.

المطلب الرابع: حكم الأرض العشرية إذا تملكها ذمي

هذا يعني إذا باع المسلم أرضه العشرية لغير المسلم، هل يجب فيها العشر أو الخراج؟ لا خلاف بين أهل العلم بأن المسلم إذا ملك أرضاً عشرية تجب فيها الزكاة وكذا إذا ملك الذمي أرضاً خراجية يجب فيها الخراج. وإنما الخلاف، المسلم إذا ملك أرضاً خراجية والذمي إذا ملك أرضاً عشرية.

القول الأول: لا يجب في هذه الأرض شيء لا عشر ولا خراج، وهذا مذهب الإمام مالك والثوري والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، وهو اختيار أبو عبيد القاسم بن سلام(١) رحمهم الله(٢).

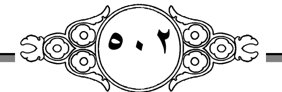
القول الثاني: يجب فيها الخراج فقط، وهو قول الامام أبي حنيفة و زفر بن الهذيل(٣) رحمهما الله(٤).

(١) أبو عُبَيد: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، البغدادي الإمام المجتهد اللغوي الفقيه المحدث. من تصانيفه:[كتاب الأموال]، [كتاب الناسخ والمنسوخ]. قال عبد الله بن طاهر رحمه الله: « علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلّام في زمانه ». توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٧، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، الأعلام للزركلي ١٧٦/٥.

(٢) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ١٧٥/١، الذخيرة للقرافي ٨٧/٣، مواهب الجليل ١١٩/٣، المجموع شرح المهذب ٤٨١/٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٦٦/٦.

(٣) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، ويكنى أيضاً بأبي الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ،كان أبوه من أهل أصبهان. قال فيه أبو حنيفة: أقيس أصحابي، يعدّ من المجتهدين، جمع بين الحديث والرأي، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢.



القول الثالث: يجب في هذه الأرض مضاعفة العشر، وبه قال الإمام أحمد في رواية وأبو يوسف رحمهما الله[1].

القول الرابع: يجب في هذه الأرض العشر فقط، وهو قول محمد الشيباني رحمه الله[2].

القول الخامس: يجب العشر والخراج معا، فأما العشر فاستصحابا، وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه، وبه قال ابن أبي ليلى[3] رحمه الله[4].

سبب الخلاف: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحب؟ فعلى القول بأنها حق الأرض لم يجتمع فيها حقان: وهما العشر والخراج، وعلى القول بأنها حق الحب؛ كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب. وإنما يجيء هذا الخلاف فيها لأنها ملك ناقص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج[5].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن العشر زكاة لا يجب على الذمي، وأن هذه الأرض لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٥٦٥. ونسب ابن قدامة رحمه الله هذا القول إلى الإمام مالك في الشرح الكبير؛ لكن الصحيح ما أثبتناه. والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥.

(٣) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن فقيه، سيء الحفظ جداً في الحديث، روى عن الشعبي ونافع وعطاء وطائفة، وعنه: شعبة، والسفيانان، وآخرون. ولد سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤، تقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٦٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٨٤. ويختلف العشر عن الخراج من عدة وجوه: أ- **من حيث الدليل:** فالعشر وجب بالنص، والخراج بالاجتهاد. ب- **من حيث المصرف:** فالعشر يصرف في مصارف الزكاة والخراج للمقاتلة. جـ - **من حيث الصفة** فالعشر عبادة، والخراج مؤنة. د- **من حيث المحل:** فالعشر عشر العين، والخراج دراهم في الذمة. هـ- **من حيث السبب:** فالعشر الخارج من الأرض، والخراج الأرض نفسها. انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٥٣، المجموع شرح المهذب ٥/٤٨٠.

خراج عليها فلا يتجدد عليها الخراج كما لو باعها لمسلم. وكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي، يسقط العشر عن الأرض العشرية بانتقالها إلى الذمي[1].

دليل القول الثاني: أنه إذا تعذر إيجاب العشر -بداع أنه في معنى العبادة، والذمي ليس من أهلها- وجب الخراج إذ لا بد من فرض وظيفة على الأرض في دار الإسلام[2].

دليل القول الثالث: هو فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع نصارى بني تغلب، ولأنه لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر. ويوضع المأخوذ منهم موضع الخراج[3].

دليل القول الرابع: أن الأصل في كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مئونة الأرض لا تعلق له بالمالك، حتى يجب في أرض غير مملوكة، فلا يختلف باختلاف المالك[4].

دليل القول الخامس: هو الاستصحاب. قال أن العشر يجب استصحابا، وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه[5].

الراجح:

القول الأول، فلا زكاة في هذه الأرض؛ لأن الزكاة لا تجب على أهل الذمة. ولا خراج عليها؛ لأن الأرض ليست خراجية، والخراج واجب على الأرض الخراجية فقط دون غيرها. والله تعالى أعلم.



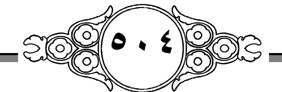
(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ١/١٧٥، الذخيرة للقرافي ٣/٨٧، مواهب الجليل ٣/١١٩، المجموع شرح المهذب ٥/٤٨١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٥٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٥٦٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٦٤.



المطلب الخامس: حكم وجوب الخراج عند تعطّل الأرض الخراجية

قبل الشروع في هذه المسألة فإنه يجدر بنا أن نعرّف بنوعي الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض: خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة. حتى يسهل علينا تصور المسألة تصورا واضحا.

١- **خراج الوظيفة:** هو ما يفرض على الأرض بالنسبة لمساحتها ونوع زارعتها. مثل قولهم: لكل جريب[1] يبلغه الماء صاع بر، أو شعير. ويطلق عليه بخراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها. وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على أرض السواد، ومصر، والشام[2].

٢- **خراج المقاسمة:** هو أن يكون الخراج جزءا شائعا مما تنتجه الأرض مثل النصف أو الخمس أو السدس ونحو ذلك[3]. وقد قرر هذا النوع -بدلا من خراج الوظيفة- الخليفة المهدي بن المنصور العباسي عام ١٦٩ هـ. قال الماوردي رحمه الله: «ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم ابن المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة؛ لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد فجعله مقاسمة»[4]. والأصل في خراج المقاسمة الجواز لما روي أن هذا النوع هو الذي فرضه

---

(١) الجريب: قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الاقاليم. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص١١٥، الفتاوى الهندية ٢٣٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/٢، رد المحتار ٣٠٢/٦-٣٠٣، الفتاوى الهندية ٢٣٧/٢، كتاب التعريفات ص٩٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص١١٥، تكملة المعاجم العربية ٢٧١/٨.

(٣) نفس المراجع.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٥.



رسول الله ﷺ على أهل خيبر. وهو كالعشر بجامع أن كل منهما يكون في الخارج، إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج في الحقيقة[1].

ويظهر ثمرة هذا التقسيم في النقطتين المهمتين التاليتين[2]:

- أن خراج الوظيفة يكون واجبا في الذمة، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم. وهو الذي قصر في تحصيله. فيتحمل نتيجة تقصيره. بينما خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج.
- أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض. أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.

فالمسألة لا تخلو إما أن يكون سبب تعطيل الأرض الخراجية وعدم زراعتها في مقدور صاحب الأرض، أو يكون السبب أمرا خارجا عن إرادته.

وقد ذهب أهل العلم قاطبة رَحِمَهُمُ اللهُ إلى القول بسقوط خراج المقاسمة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطلها مختارا أم معذورا؛ وذلك لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود. إلا أن المختار لا يُقر على عدم استغلاله للأرض الخراجية، بل يؤمر بزراعتها واستغلالها لئلا يتضرر أصحاب الفيء[3].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «ومما هو مصرح به أن خراج المقاسمة، لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاح لو عطلها»[4].

واتفقوا رَحِمَهُمُ اللهُ -كذلك- على أن الأرض التي خراجها خراج الوظيفة لا يجب

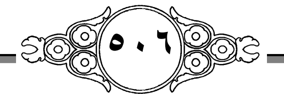
---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٦٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: رد المحتار ٦/٢٩٤، المنتقى شرح الموطإ ٣/٢٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٢، أحكام أهل الذمة ١/٢٨١.

(٤) رد المحتار ٦/٢٩٤.



الخراج إذا كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض، كأن يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه. أو أصاب الزرع آفة فأهلكته كغرق أو حرق، أو جراد أو غير ذلك؛ لأن صاحب الأرض مصاب يستحق المعونة، ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض دون تقصير منه(١).

واختلفوا في وجوب الخراج في الأرض التي خراجها خراج الوظيفة على صاحب الأرض إذا كان متمكنا من زراعتها، سواء زرعها أم لم يزرعها على قولين:

القول الأول: يجب الخراج في هذه الأرض مادام متمكنا من زراعتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ؛ وعللوا ذلك: أن خراج الوظيفة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود، ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة(٢).

وإن تمكن من استغلال الأرض ولم يزرعها لعذر في نفسه، كعدم قدرته الجسمية، أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها، فقال الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ أن على الإمام أن يتصرف في الأرض تصرفا يحقق المصلحة لأهل الفيء، ولصاحب الأرض. ومن ذلك أن يأمر صاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلا رفع يده عنها، ولا تترك بيده خرابا وإن دفع خراجها، لئلا تصير بالخراب مواتا، فيتضرر أهل الفيء بتعطيلها(٣).

وقال الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ أن للإمام الخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخذ قدر الخراج وما أنفق، ويحفظ

---

(١) انظر: رد المحتار ٣١١/٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٣، أحكام أهل الذمة ٢٨١/١-٢٨٢.

(٢) نفس المراجع.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٢٩٨/١٠، أحكام أهل الذمة ٢٨١/١.



الباقي لمستغل الأرض. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: للإمام أن يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه.

فإذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعة أو بالأجرة أو غير ذلك، فيرى أبو يوسف ومحمد **رحمهما الله** بيعها وأخذ الخراج من ثمنها، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض. ويرى أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عدم جواز بيعها، وإنما يحجرها للمصلحة العامة، مع أنه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلا أن هذا الحجر يعود نفعه على العامة(١).

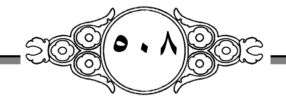
القول الثاني: لا يجب خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطلها مختارا أم معذورا؛ لعدم تحقق الانتفاع بالأرض، وهو المذهب عند المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

الراجح:

والذي يظهر – والعلم عند الله- هو القول بوجوب خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، على التفصيل الذي ذكره أصحاب هذا القول، ويقدر الخراج على ضوء ما كانت تغله الأرض في السنوات السابقة لتعطيلها. وإن عجز صاحب الأرض عن زراعة أرضه واستغلالها لعدم قوته وأسبابه فللإمام أن يتخير منها ما هو الأصلح لأهل الفيء، ولصاحب الأرض. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: رد المحتار ٣١١/٦، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢ – ٢٤١.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ ٢٢٤/٣.



المبحث الثالث

لقطة الكافر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: حكم لقطة الكافر في دار الإسلام.

المطلـــب الثـــاني: لقطة الكافر في دار الحرب.

المطلـــب الثالـــث: ضوابط لقطة الكافر.

المطلب الأول: حكم لقطة الكافر في دار الإسلام

المسألة الأولى: حكم التقاط الكافر في دار الإسلام

دلت السنة النبوية على جواز أخذ اللقطة[1]، وذلك ما روى زيد بن خالد الجهني ﷺ ((أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه». قالوا: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، ثم قال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»))[2].

---

(١) **اللُّقَطة**: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والحديث وفي استعمال الفقهاء: اسم للمال الملقوط أي المأخوذ بأن تجده ملقى فتأخذه. وقد تُسكَن. وفيها لغة ثالثة: بضمَّ اللاَّم وفتح القاف وبعدها ألف أي: لُقاطة. ورابعة: لَقَطة، بفتح اللاَّم والقاف جميعاً، وهي بمعنى ما وُجِدَ على تطلُّب[1]. والملتقِط من يأخذ الشيء، وفي التنزيل:﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ۝٨﴾[1]. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٦٤، كتاب العين ٥/ ١٠٠، تهذيب اللغة ٩/١٦، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٧٩. **اللقطة في الشرع**: «**مال أو مختصٌّ ضائع وما في معناه لغير حربيٍّ يلتقطه غير ربه**». انظر: انظر: التَّعريفات للجرجاني ٢٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٥٢٤، شرح حدود ابن عرفة للرُّصاع ص٥٦٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٩٠ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده ٢/٣٥ رقم ٢٣٦٢. ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة، ص٩٤٨ رقم ١٧٢٢. **والوكاء**: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٥/٢٢١، والمصباح المنير للفيُّومي ٢/٦٧٠، وفتح الباري لابن حجر ٥/٩٠. **أما العِفَاصُ**: بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة– هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٦٣، والمصباح المنير للفيُّومي

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ:«واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة»[1]. ونفى ابن المنذر وابن حزم أن يكون قد ثبت فيها إجماع[2]. وعامة الفقهاءرَحِمَهُمُ اللَّهُ أن **رفعها أفضل من تركها**[3].

وقد جاءت هذه الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومن ذلك المال، فمن سبل حفظه أنَّ الإنسان لو فقد شيئاً من ماله أو نسيه في مكان، فإنه يكون لقطة يحرم على غيره تملُّكها حتى يعرِّفها من حين أنْ يلتقطها، ويكون ذلك في مجامع الناس، وفي المكان الذي وجدها فيه، ولكن هل يشمل هذا الحفظ الكافر وأمواله الملقوطة- وذلك نظرا إلى موقفه من الشريعة- أم لا؟

ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن اللّقطة تشتمل على نوع أمانةٍ وولايةٍ واكتسابٍ.

أمّا الأمانة والولاية ففي ابتداء أمرها ؛ لأنّ الملتقط يجب عليه التعريف حولاً، فهو في مدّة الحول أمين سبيله سبيل سائر الأُمناء، لا يضمن تلفها إلاّ مع التعدّي أو التفريط، وقد فوّض الشرع إليه حفظها، كما فوّض إلى الوليّ حفظ مال الصبي. أمّا الاكتساب ففي انتهاء أمرها؛ لأنّ له أن يتملّك اللّقطة بعد الحول.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة التقاط الكافر الحربي لقطة دار الإسلام إذا دخلها بغير أمان، وينزع منه الحاكم أو السلطان إذا علم به، ومن أخذها منه كان له تعريفها وتملكها. أما المرتد فقيل كالحربي، والذي يظهر صحة التقاطه؛ لأنه يستتاب، فترد لقطته على الإمام وتكون فيئا إن مات مرتدا فإن أسلم فحكمه كالمسلم[4].

واختلفوا في حكم التقاط الكافر المعصوم -الذمي والمستأمن والمعاهد- لقطة دار

٤١٨/٢، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩٣/٥.

(١) الافصاح ٦٢/٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١١. وحكم اللقطة من حيث الوجوب والندب والاكراه وغيرها، فيه خلاف بين الفقهاء ليس هنا محل بسطه.

(٤) انظر: نفس المراجع.

الإسلام على قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز التقاط الكافر المعصوم لقطة دار الإسلام ترجيحاً لمعنى الاكتساب، وذلك أن الالتقاط تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب، ولأنه لو أقام مدعي اللقطة شهودا كفارا معصومين قبلت. وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

إلا أن الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ نصوا على أنه تنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل أو يضم لهم مشرف في التعريف؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم، فإن تم التعريف تملكوا، ومحل نزعها من الكافر ما لم يكن عدلا في دينه وإلا لم تنزع منه[2]. وبمثله قال الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، حيث قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإن علم بها الحاكم أو السلطان، أقرها في يده، وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه، ويعرفها؛ لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه، فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط. ويحتمل أن تنزع من يد الذمي، وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها»[3].

القول الثاني: لا يجوز للكافر الالتقاط في دار الإسلام؛ تغليبا لجانب الأمانة والولاية، والكافر ليس من أهل الأمانة ولا الولاية. المالكية وبعض الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ[4].

ونوقش هذا التعليل: بأنه منتقض بالصبي والمجنون، فإنه يصح التقاطهما، مع

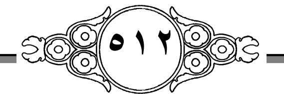
---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٣/٥، رد المحتار ٤٣٥/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٩٤/٣ و٤٠٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١٩/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٩/٥، المقنع مع شرح الكبير والانصاف ٢٦٥/١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦٠٤/٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٧٦/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٧٦/٤.



عدم الأمانة[1].

الراجح:

هو قول الجمهور القائل بجواز التقاط الكافر المعصوم لقطة دار الإسلام؛ لما عللوا به، وقياسا على الصغير والمجنون بجامع فقد الأمانة. فإذا ثبت هذا، فإنه إن عرف اللقطة حولا كاملا، ملكها كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أو السلطان، أقرها في يده. وهذا فيما يجوز للكافر تملكها، أما المصحف وما في حكمها فلا يصح للكافر مطلقا التقاطه؛ لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه، كما مر معنا في حكم بيع المصحف للكافر[2]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم لقطة الكافر في دار الإسلام.

مال الكافر المعصوم محترم شرعا، وقد بينا في مسألة حكم التعامل بالربا مع الكافر المعاهد في دار الإسلام أن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض؛ لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهدين من غير المسلمين فيها، ولأن عقد الذمة بالنسبة للذميين خلف عن الإسلام في عصمة النفس والعرض والمال، والمستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك.

فمن وجد مالا لكافر معصوم في دار الإسلام، يجب عليه أن يعامله معاملة اللقطة فيُعَرِّفُه بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق، حولاً كاملاً ببيان وصفه، ويمكن أن يستعين في تعريفه بإعلان يكتبه أو غير ذلك من وسائل التعريف، فإن جاء صاحبه أعطاه إياه، وإن كان مما لا يبقى كالطعام الذي يفسد بالإمساك كالهريسة والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام فله بالخيار بين أن يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يستهلكه و

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٨.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٠/٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٩/٥.



يستعمله، وإذا جاء صاحبه أعطاه بدله[1].

وهذا إذا كان في دار الإسلام فيها مسلمون وأهل الذمة، أما إذا كان في دار العهد أو قرية أهل الذمة ليس فيها مسلم، له أن يعرفها بنفسه أو يدفعها لحبرهم أو رئيس القرية أو يسلمها للجهات المختصة، ولا يجب عليه أن يعرفها هو؛ لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة[2].

والكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، فلقطته يعتبر في يد ملتقطه غنيمة لا لقطة لأن أمواله مباحة باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٥/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣١/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٥/٧.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥١/٥، شرح حدود ابن عرفة للرُّصاع ص٥٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥٢٤/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٣٩٧/٢، منتهى الإرادات لابن النجَّار ٢٩٨/٣.

المطلب الثاني: لقطة الكافر في دار الحرب

لا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في جواز التقاط الكافر الحربي لقطة دار الحرب لأنها جهة من جهات الكسب فصح التقاطه في داره كما أنّ له أن يحيي موات أرضها، وأن يلتقط اللقيط الحربي لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ (٧٣)﴾[١] كما سيأتي بيانه إن شاء الله[٢].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ:«وصح – أيضا- التقاط الكافر لقول الكافي للحاكم: لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملتقط كافر قبلت. اهـ. وعليه فتثبت الأحكام من التعريف»[٣].

وإذا التقط المسلم أو الذمي لقطة الكافر في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون الملتقِط قد دخلها بأمان أو بدون أمان. فإن كان قد دخلها بأمان وجب عليه تعريفها في دارهم، لأن أموالهم محرمة عليه، قال ابن قدامةرَحِمَهُ اللهُ «فأما إن كان دخل دارهم بأمان، فينبغي أن يعرفها في دارهم؛ لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تعرف، ملكها كما يملكها في دار الإسلام»[٤]. وكذا إذا دخلها بغير أمان وكان فيها مسلم؛ لاحتمال أن تكون له، أما إذا لم يكن فيها مسلم فهي ففيء أو غنيمة أو كله للواجد أو خمسه لأهل الفيء على خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ[٥].

وإذا دخلها مع مجموعة من المسلمين جيوشا كانوا أم تجارا أو نحوهما، عرفها في

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٠/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٨/٥-٤٣٠

(٣) رد المحتار ٤٣٥/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢١/٨.

(٥) انظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٩/٥، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٣١٩/٦، المغني لابن قدامة ٣٢١/٨.

تلك المجموعة ثم يتم التعريف في دار الإسلام[١]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المقسم»[٢]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب هذه الرواية: «ابتداء التعريف يكون في الجيش الذي هو فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم، فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام، لأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها»[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٣، المغني لابن قدامة ٣٢١/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢١/٨.

(٣) نفس المرجع.

المطلب الثالث: ضوابط لقطة الكافر

١- الالتقاط تكسب فصح من الكافر المعاهد كالاصطياد والاحتطاب.

٢- لا يجوز للكافر التقاط ما لا يصح له تملكه، كالمصحف وما في حكمها؛ لأن صحته تستدعي جواز تملكه وهو ممنوع منه.

٣- مال الكافر المعصوم محترم شرعا. فمن وجد مالا لكافر معصوم في دار الإسلام، يجب عليه أن يعامله معاملة اللقطة فيُعَرِّفُه بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق، حولاً كاملاً ببيان وصفه.

٤- لقطة الكافر الحربي غير المستأمن في دار الإسلام غنيمة في يد ملتقطه؛ لأن أمواله مباحة باتفاق.

٥- يستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنه يعرض نفسه للأمانة، وليس هو من أهلها، فإن التقط صح التقاطه؛ لأنها جهة من جهات الكسب، وهو من أهل الكسب، فإذا التقطها فعرفها حولا، ملكها كالعدل[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٧/٨.





الباب الثاني:
معاملات الوكالة والحجر والشركات

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أحكام معاملات الوكالة والحجر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معاملة الوكالة بين المسلم والكافر

المبحث الثاني: معاملة الحجر بين المسلم والكافر

المبحث الأول

معاملة الوكالة بين المسلم والكافر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاملة الوكالة بين المسلم والكافر.

المطلب الثاني: حكم توكيل الكافر المسلم.

المطلب الثالث: ضوابط توكيل الكافر وإنابته.

المطلب الأول: حكم توكيل المسلم غير المسلم

أجمع المسلمون على جواز الوكالة[1]، بل على استحبابها من طرف الوكيل، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم، وحببت فيه السنة[2].

ويصح التوكيل في العبادات المالية كتوزيع الصدقات والزكاة دون العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام، ويصح في الحج والعمرة عند العجز[3].

ويجوز في البيع والشراء بلا خلاف، وكذا في الحوالة والرهن والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء، وغيرها مما فيه معنى البيع للحاجة إلى التوكيل، قال ابن قدامة رحمه الله:«ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافا»[4].

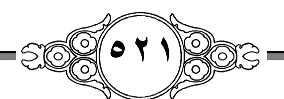
---

(١) **الوكالة:** بفتح الواو وكسرها وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي في اللغة التفويض والحفظ. والوكيل هو القائم بما فوض إليه، والجمع: الوكلاء. انظر: مختار الصحاح ص٣٤٤، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٨، المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٨/٢، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٦٤/٢، لسان العرب ٤٩٠٩/٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٥٥٤/٢. **والوكالة في الشرع:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٩، تحفة الفقهاء ٢٢٧/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٥/٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٣٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٨/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩٤/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٨١/٢، المبدع في شرح المقنع ٣٢٥/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٢/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٢٨/٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٣، المغني لابن قدامة ١٩٧/٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٨٤/٥ وما بعدها، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣٧٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٨٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٠/٧-٢٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٩٨/٧.



وكذلك في عقد النكاح في الإيجاب والقبول، وفي الطلاق والخلع والرجعة؛ لأن الحاجة تدعو إلى جوازه[1].

أما في الحدود والقصاص فجائز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في إثباتها دون استيفائهما حال غيبوبة الموكل لاحتمال العفو. وعند المالكية جائز في استيفاء العقوبات كلها من حد وتعزير وقتل. وعند الشافعية لا يصح في اثباتها؛ لبنائها على الدرء، ويصح في استيفائها كسائر الحقوق. وعند الحنابلة جائز مطلقا اثباتا كان أو استيفاء، غائبا كان الموكل أم حاضرا؛ لعموم الأدلة[2]، ولقوله ﷺ ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت))[3]. فقد وكله ﷺ في الاثبات والاستيفاء جميعا.

المسألة الأولى: حكم توكيل المسلم غير المسلم

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على القول بعدم صحة توكيل الكافر فيما لا تدخله النيابة العبادات البدنية المحضة كالصلاة والاعتكاف، والذكر، والصيام، والأيمان والنذور، والشهادة، والظهار، والجنايات، وقراءة القرآن، وما جرى مجراها. وكذلك ما تدخله النيابة وكان مفتقرا إلى النية كالحج والعمرة، لأنها تفتقر إلى النية، والكافر ليس من أهلها، وكذا فيما فيه معنى الولاية كتزويج المسلمة وتطليقها، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[4].

---

(١) نفس المرجع ١٩٩/٧.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٨/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٨٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٠/٨،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ٥٩٨/١ رقم ٢٢٤٨. ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ص٩٣٤ رقم ١٦٩٧

(٤) سورة النساء: الآية ١٤١. انظر: رد المحتار ١٩٢/٤-١٩٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٦٩/٤.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز توكيل المسلم غير المسلم في جملة العقود والتصرفات كالبيع والشراء وما في معناهما من العقود المالية سواء كان ذميا أم حربيا. وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ :«وإذا وكلت امرأة رجلا، أو رجل امرأة، أو مسلم ذميا، أو ذمي مسلما، أو حر عبدا أو مكاتبا له أو لغيره بإذن مولاه، فذلك كله جائز»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ «وإن وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه، صح توكيله، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا»(٣).

القول الثاني: يجوز توكيل المسلم غير المسلم في جملة العقود والتصرفات، عدا الأمور الثلاثة: البيع والشراء واستيفاء الدين الذي على المسلم. وبه قال المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول

١- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي(٥) بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٩، الإختيار لتعليل المختار ١٥٦/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٦٣/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٨٤/٢، المغني لابن قدامة ٢٣٧/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٨/٨.

(٢) نفس المراجع.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٧.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٦-٧٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١١/٣.

(٥) الصاغية: هي خاصة الإنسان، يطلق على الأهل والمال. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣/٣، فتح الباري لابن حجر ٥٦١/٤.



على مجلس من الأنصار، فقال أمية بن خلف: لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا قلت له ابرُك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه))[١].

ووجه الاستدلال: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ مسلم في دار الإسلام، فوض إلى أمية بن خلف- وهو من صناديد الكفر في قريش- ما يتعلق بأموره في دار الحرب، والظاهر اطلاع النبي ﷺ ولم ينكره. قال ابن المنذر رحمه الله: «توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما ...لا خلاف في جوازه»[٢] لكن ظاهر الحديث يدل على جواز توكيل الحربي مطلقا مستأمنا كان أو غير مستأمن، فإن أمية بن خلف قتل ببدر وكاتبه عبد الرحمن بعد الهجرة، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب. فإذا جاز ذلك في الحربي ففي الذمي من باب أولى[٣].

٢- لانتفاء الموانع؛ بحيث لا ولاية للكافر على المسلم فيها، ولأن العدالة غير معتبرة فيه، وكذلك الدين، كالبيع. أضف إلى ذلك وجود الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن غير المسلم لا يتحرى الحلال، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن، وكذلك تقاضي الدين إذا كان على مسلم حتى ولو رضي من عليه الدين، وذلك لحق الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٥٩٤/١ رقم ٢٢٣٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٦١/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨/١٢.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨/١٢، إعلاء السنن ٣٣٧/١٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٩، المغني لابن قدامة ٢٣٧/٧،

٢- أنه ربما أغلظ الكافر على من يتقاضى منه الحق ويشق عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [(١)]. أو يتعامل فيه الربا لاستباحة ذلك.

ولكنهم قالوا: لو وكل المسلمُ الكافرَ ووقع البيع والشراء والتقاضي على وجه الصحة أمضى العقد، أما في غير هذه الأمور الثلاثة فلا يمنع المسلم عن توكيل غير المسلم كدفع هبة وابراء ووقف. أما إذا كان الدين على الكافر فلا مانع من توكيل الكافر عليه[(٢)].

الراجح:

والذي يترجح- والله أعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم غير المسلم في جملة العقود والتصرفات، على أن يقيد المسلم الكافر في وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف، حتى لا يرتكب محظورا في عمله، وأن تقتصر وكالته فيما يجوز شرعا للمسلم والكافر فعله ما لم يكن فيه معنى الولاية لما بينا. ولا مانع من أن يوكل المسلم المحامي الكافر في الخصومة لاسترجاع حقه أو ابراء ذمته، لأن المحاماة هي مجرد توكيل للحصول على بعض الحقوق وابراء الذمم، وخاصة مع ظهور الأمانة والقدرة في بعض المحامين الكفار، لكن إذا تساوى المحامي الكافر مع المحامي المسلم في تنفيذ المهمة والتكلفة، فاختيار المسلم أفضل. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم توكيل المسلم غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له

بيّنت في المسألة السابقة أن القول بجواز توكيل المسلم الكافرَ في جملة العقود والتصرفات ليس على الإطلاق، بل يجب أن يكون الموكل فيه مما أباحه الشرع لكلا الطرفين، إلا أن هذه المسألة لم تسلم من الخلاف، فللفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها قولان:

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١. انظر: رد المحتار ١٩٢/٤-١٩٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٦٩/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٦/٣-٣٨٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٦-٧٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١١/٣.



القول الأول: لا يجوز للمسلم توكيل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له، وإذا تم البيع فإنه يكون باطلا. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ [1]

القول الثاني: يجوز للمسلم توكيل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له. وبه قال الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ [2].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ((«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال :«لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»))[3].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:«ومن وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك. ولأن الخمر نجسة محرمة، يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالميتة والخنزير، ولأنه يحرم عليه بيعه، فحرم عليه التوكيل في بيعه، كالخنزير»[4].

٢- أن حقوق العقد ترجع للموكل وليس للوكيل، فترجع للمسلم، وهذه الأشياء ليست بمال متقوم بالنسبة للمسلم، فلا يملكها لأنها محرمة عليه شرعا[5].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، المجموع شرح المهذب ٢٦٩/٩-٢٧٠، المغني لابن قدامة ٢٥٤/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٢/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٦/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥٦/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٧/٣، رد المحتار ٢٤٢/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٠/٦.

(٥) انظر: نفس المرجع ٢٥٤/٧.

أدلة القول الثاني:

١- أن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته، وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما.

٢- أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل؛ لأنه إذا اشترى الوكيل شيئا فأكثر من ثمنه، دخل في ملك الوكيل، ولم ينتقل إلى الموكل، وعلى ذلك فيقع الخمر والخنزير لغير المسلم؛ لأن الخمر والخنزير مال لهم، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم[1].

الترجيح:

الذي يظهر أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في شراء الخمر والخنزير له؛ لأن شراء المسلم لذلك لا يصح، فتوكيله فيه كذلك. ولا يسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل وإنما تتعلق بالموكل؛ لحديث عروة البارقي ﷺ السابق، حيث اشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له الرسولﷺ بالبركة في بيعه. وعلى القول بأن الخمر يدخل في ملك الوكيل، فإن العقد-حينئذٍ- يصير إعانة على المعصية وذلك حرام. والله الموفق.



(١) المبسوط للسرخسي ٢١٦/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥٦/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠٧/٣، رد المحتار ٢٤٢/٨.



المطلب الثاني: حكم توكيل الكافر المسلم

جزم الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ على عدم وجود خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في جواز توكيل الكافر المسلمَ، فقال: «توكيل المسلم حربيا مستأمنا **وتوكيل الحربي المستأمن مسلما** ...لا خلاف في جوازه»[1].

والأصل في جوازه ما روي عن عبد الرحمن بن عوف[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي[3] بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو...))[4].

وجه الاستدلال: أن قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ((وأحفظه في صاغيته بالمدينة)) يعني أمية بن خلف- من كفار القريش الحربيين- والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك فأقره، لأنه يبعد أن يتم التعامل -مثل هذا- بين الصحابة دون أن يطلعوا عليه النبي ﷺ الذي كانوا يستفتونه في أمور دينهم ودنياهم. وهذا التفويض هو معنى التوكيل، فدل ذلك على جواز تفويض الكافر المسلم فيما يقبل الوكالة[5].

فيصح للكافر أن يوكل المسلم في جملة العقود والتصرفات التي يصح للمسلم

---

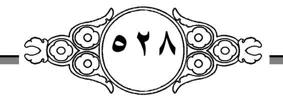
(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٥٦١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/١٢٨.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/١٢٨.

(٣) **الصاغية**: هي خاصة الإنسان، يطلق على الأهل والمال. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٣، فتح الباري لابن حجر ٤/٥٦١.

(٤) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/١٢٨، إعلاء السنن ١٥/٣٣٧.



مباشرتها لنفسه، فيجوز للمحامي المسلم قبول توكيل الكافر المعاهد له في الخصومة ما لم يكن فيه ظلم أو إهانة لمسلم، أما الكافر الحربي الذي يحارب المسلمين فكريا وجسديا، فلا يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه، لأنه مهدر الدم، والتعامل معه حرام.

ولا يجوز أن يكون الموكل فيه محظورا في الشريعة الإسلامية على كلي الطرفين كبيع الخمر والخنزير، كما لا يجوز أن يكون من العبادات البدنية المحضة ولا من أعمال القربات الدينية، فلا يمارس عملا دينيا كفريا نيابة عن الكافر كبناء الكنائس وتشييدها ونحوها؛ لأنها إعانةٌ لهم على معصيتهم وتعظيمٌ لشعائرهم الباطلة.

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكون وكيلا للكافر في عمل فيه ولايته عليه إلا بالسّبب العامّ كولاية السلطان أو نائبه وهذا في الجملة. والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث: ضوابط توكيل الكافر وإنابته

١- كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه[١]. أي صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما كان أو كافرا.

٢- كل عقد أو تصرف جاز للمسلم مباشرته جاز أن يقبل وكالة الكافر فيه ما لم يكن ولايته عليه إلا بالسّبب العامّ كولاية السلطان أو نائبه.

٣- لا يجوز أن يكون الموكل فيه محظورا في الشريعة الإسلامية على كلي الطرفين كبيع الخمر والخنزير، لأنها إعانةٌ لهم على معصيتهم وتعظيمٌ لشعائرهم الباطلة.

٤- العبادات البدنية المحضة وأعمال القربات الدينية، لا يدخلها عقد الوكالة. فلا يمارس عملا دينيا كفريا نيابة عن الكافر كبناء الكنائس وتشييدها ونحوها.

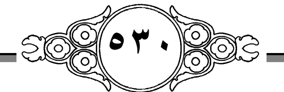
٥- المحاماة هي مجرد توكيل للحصول على بعض الحقوق وابراء الذمم، وخاصة مع ظهور الأمانة والقدرة.

٦- لا يوكل الذمي في إقباض الجزية[٢].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٤٨٤/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٥٦/٢، المغني لابن قدامة ١٩٧/٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٣٥٥/١.



المبحث الثاني

معاملة الحجر بين المسلم والكافر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على الكافر لكفره.

المطلب الثاني: حكم الحجر على المسلم لأجل الكافر.

المطلب الثالث: ضوابط الحجر لأجل الكافر.

المطلب الأول: الحجر على الكافر لكفره

الحَجْرُ[1] نعمة من الله تعالى، ورحمة بعباده، لأن فيه حفظا لحقوق الغرماء، وصيانة للمحجور عليه من أن يحيف فيعطي بعض الغرماء ويمنع بعضا، أو يستولى الغرماء الأقوياء على المال، ويتركون الضعيف منهم، بل شرعه الله تعالى ليكون توزيع الموجودات بين الغرماء توزيعا عادلا لا جور فيه، وكذلك فيه رحمة بالضعفاء الفاقدين للأهلية، كالصغار والسفهاء والمجانين، فكان من لطف الله تعالى بهم أن شرع الحجر على أموالهم، وجعل عليهم أولياء وأوصياء يحفظون حقوقهم.

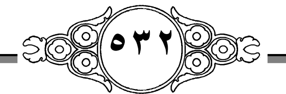
ولا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في دخول الكافر في هذه النعمة إذا توفرت فيه إحدى أسباب الحجر السابقة ذكرها، أو تحاكموا إلى حاكم مسلم. ولكن هل مجرد الكفر يعد سببا من أسباب الحجر أم لا؟ نظرا إلى أن حاله لا يختلف عن حال السفيه؛ لأن السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل والحجى[2]، أم أن الكافر يختلف عن السفيه؛ لأنه مكلف محتاج كامل الرأي والعقل. وتوضيح ذلك على النحو التالي:

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ متفقون على أن الكفر الأصلي لا يعتبر سببا من أسباب الحجر؛ لأن الكافر عاقل مصلح لماله، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ:« وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده، لإجماع الجميع على أنه

---

(١) **الحَجْرُ**: مصدر حَجَرَ، والحجر هو المنع مطلقا. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٢٣/٢، لسان العرب ١٦٦/٤-١٦٧، القاموس المحيط ص٣٧١. **والحجر في الشرع**: "منع الإنسان من التصرف في ماله". انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ١٩٠/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٣١/٦-٦٣٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٥/٢، المغني لابن قدامة ٥٩٣/٦. واللفظ له.

(٢) انظر تعريف السفه في: المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢٤.



إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه»[1].

واتفقوا على أنه يحجر الإمام على الكافر المرتد بمجرد ردته، ويحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه، ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمنها لعسره بها، فإن مات على ردته فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرش جنايته، ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال. و إن تاب المرتد برجوعه للإسلام فماله الموقوف له، فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده[2].

والأصل في ذلك:

قوله ﷺ :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، **فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم** إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[3]. فالمرتد إذا تاب رجع إليه ماله الموقوف، كما يعصم دمه[4].

واختلفوا في زوال ملكه عن ماله الموقوف، وفي جواز تصرفه قبل الحجر، بعد

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/٤٠٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/١٥٠، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٤/٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٩٠، المغني لابن قدامة ٦/٦٠٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٩٩، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٣٠٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢١٨، الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٦١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٦/٣٩٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٦/٦٣٢، الحاوي الكبير ٧/٥ و٧/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي٦/٢٣٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٤٠٨، المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/٣٠٠، كشاف القناع عن متن الإقناع١٤/٢٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٢٦٤.



اتفاقهم على منع جميع تصرفاته فيه، وزوال ملكه عنه بالموت أو القتل على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن ملكه وتصرفه موقوفان، ويكونان معتبرين بآخر أمريه، فإن أسلم تبين أن ملكه لم يزل، وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب عند الحنفية تبين أن ملكه زال بالردة، وأن تصرفه باطل. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

القول الثاني: أن ملكه ثابت ما بقي حيا، فإن مات مرتدا انتقل بموته إلى بيت المال فيئا، وإن مات بعد إسلامه انتقل إلى ورثته ميراثا، وتصرفه فيه قبل الحجر عليه صحيح. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو اختيار المزني الشافعي والحنابلة في المذهب رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

القول الثالث: أن ملكه يزول عن ماله بالردة، فلا يصح تصرفه فيه. وبه قال ابن شعبان محمد بن القاسم[3] من المالكية وأبو إسحاق المروزي[1] من الشافعية و أبوبكر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/٢٥-٣٨، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٥٠٣/١٤ وما بعدها، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤/١٢، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١٢. إلا أن الحنفية يقولون هذا في المرتد فقط، أما المرتدة فتجوز جميع ما صنعت في ردتها إن أسلمت أو لم تسلم؛ لأن الرجل يقتل بالردة حرا كان أو عبدا فكما يوقف نفسه يوقف تصرفه في كسبه، والمرأة لا تقتل فلا يوقف تصرفها في كسبها كما لا توقف نفسها، ثم المرتد هالك حكما لاستحقاق قتله بسبب الردة، والموت حقيقة يوجب الحجر عليه. انظر: المبسوط للسرخسي٣٤/٢٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣٠٤/١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٥، الحاوي الكبير ١٩٩/١٨، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٣/١٤.

(٣) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدين والورع، وإليه انتهت رياسة المالكيين بمصر، من مؤلفاته: الزاهي الشعباني، المشهور في الفقه. وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر. توفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة

الخلال من الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- أن ماله معتبر بدمه؛ لأن استباحة دمه الموجبة لملك ماله، فلما كان دمه موقوفا على توبته، وجب أن يكون ماله موقوفا على توبته.

٢- أنه لما كان ماله بعد الردة مترددا بين أن يسلم فيبقى عليه، وبين أن يموت على الردة، فيزول عنه، شابه المريض في تصرفه في جميع ماله لما ترددت حاله بين الصحة فتمضي عطاياه وبين موته فترد إلى الثلث، وصارت بذلك موقوفة، وجب أن يكون المرتد بمثابته في الوقف[3].

أدلة القول الثاني

١- أن الردة سبب يبيح دم المرتد، فلم يزل ملكه عن أملاكه، كما أن زنى المحصن لا تزول ملك الزاني عن أملاكه مع استباحة دمه، وكذلك القاتل في المحاربة.

٢- أن المرتد مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه على ماله قياسا على بقاء ملك المحكوم عليه بالرجم والقصاص على أملاكه[4].

٣٥٥هـ، ودفن يوم الأحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١.

(١) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الامام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهرا، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروذي مفتي البصرة، وعدة، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٧/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٣/١٢، المغني لابن قدامة ٢٧٢/١٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/٢٥-٣٨، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٥٠٣/١٤ وما بعدها، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤/١٢، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٥، الحاوي الكبير



أدلة القول الثالث

١- ما روي أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ قال لوَفْدِ بُزَاخَةَ[١] من أَسَدٍ وَغَطَفان: ((تُؤدون الْحَلْقَة وَالْكُرَاعَ، وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ الله خليفةَ نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، **وتردون ما أصبتم منا، ونَغْنم ما أصبنا منكم**، قال: فقال عمر ﷺ: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك))[٢].

وجه الاستدلال: قال البيهقي ﷺ:((وقول عمر بن الخطاب ﷺ في الأموال لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به- والله أعلم- ما أصيب في أيديهم من أعيان

١٨/١٩٩، المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٢٦٣.

(١) بزاخة: بضم الباء، وفتح الزاي والخاء المعجمة وهو موضع قيل بالبحرين، وقيل ماء لبني أسد. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٨/٥٥٩، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٨٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في: فضائل الصحابة ٢/٨٩٣ رقم ١٦٩٨. وابن زنجويه في الأموال: كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢/٤٦٠ رقم ٧٤٢. وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب السير، ما قالوا في الرجل يسلم ، ثم يرتد ما يصنع به ١٢/٢٦٤ رقم ٣٣٤٠٠. والبيهقي في السنن الكبرى: باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ٨/٥٨١ رقم ١٧٦٣٢. وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/٩٦:((اختصره البخاري، وأخرج طرفا منه. وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه، والله أعلم)). وبمثله قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٨٨.

أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلفوا»[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن أبابكر رضي الله عنه إنما غنم ما كان معهم من الأموال دون بقية الأموال من أملاكهم. والله أعلم.

٢- أنه عصم دم المرتد وماله بالإسلام، فلما ملك المسلمون دمه بردته.. وجب أن يملكوا ماله بردته[2].

الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الأول القائل بأن ملكه وتصرفه موقفان، إن أسلم عاد إليه ملكه، وإن مات على ردته زال ملكه؛ لأنه ربما ارتد لشبهة عرضت له فيرجى عوده إلى الإسلام، ولأن استباحة دمه لا يلزم منه زوال ملكه كالزاني المحصن. فعليه إذا ارتد المسلم- والعياذ بالله- ضرب الحاكم الحجر عليه كحجر المفلس ويوقف جميع تصرفاته المالية لمصلحة المسلمين. والله تعالى أعلم.

أثر هذا الخلاف:

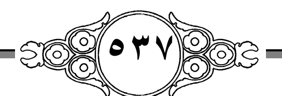
ويظهر أثر هذا الخلاف في مسائل مفرقة مذكورة في مواضعها، ليس هنا محل البسط فيها، فمنها:

١- **حاجة المرتد إلى ضرب الحاكم الحجر عليه:** فعلى القول بأن ملكه زال عن ماله بالردة.. لم يحتج إلى الحجر عليه؛ لأنه صار محجورا عليه بنفس الردة. وعلى القول أن ملكه باق على ماله أو موقوف.. فإنه بحاجة إلى حجر الحاكم عليه في ماله؛ لأنه تعلق بماله حق المسلمين، وهو متهم في إضاعته، فحجر عليه، كالمفلس.

٢- **تصرف المرتد في ماله بعد الحجر بالبيع والهبة والوصية ونحوها:** فعلى القول أن ملكه زال بالردة.. لم يصح تصرفه؛ لأن ملكه قد زال بردته. وعلى القول أن ملكه باق أو موقوف.. ففي تصرفه القولان في تصرف المفلس بعد الحجر؛ لأن تعلق حق المسلمين بماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس بعد الحجر.

(١) نفس المصدر.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٢٦٤.



وكذلك إذا زوج المرتد أمته، فعلى القول بأنه يصح تصرفه.. صح النكاح، وعلى القول بأنه لا يصح تصرفه.. لم يصح النكاح.

٣- **قضاء الزكاة في حال ردته إذا أسلم:** فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة، فعلى القول بأن ملكه يزول فلا زكاة عليه، وعلى القول لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.



المطلب الثاني: حكم الحجر على المسلم لأجل الكافر

يقصد بها الحجر على المسلم لأجل حق الكافر في الأملاك والحقوق المالية. فقد ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية، وحرّم الاعتداء على أموالهم، بالسرقة والغصب والغش والاحتيال، وفرض في أموالهم واجبات حسب المعاهدة حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم.

وحث على حسن التعامل معهم، وأجاز مداينة المعاهدين- كما سبق- فقرر الحجر حفظا لمال المفلس لمصلحة أهله ولمصلحة دائنيه وأصحاب الحقوق من تضييع حقوقهم أو بعضهم، فمنعه من التصرف لتتحقق العدالة في توزيع المال بينهم بالتساوي- مسلمين كانوا أم كفارا- كما أن المفلس يسلم من مطالبة الغرماء وملازمتهم له وخاصة إذا كان الغرماء كفارا؛ وذلك حماية له من نفسه ومن الآخرين.

والدليل على مشروعية منع تصرف المسلم المفلس في أمواله لمصلحة الكافر الغريم:

١- ما روى جابر بن عبد الله ﵄ ((أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جد له فأوف له الذي له» فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك بن الخطاب»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها))(١).

وفي رواية: أن أباه ((قتل يوم أحد شهيدا، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.



حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها))[1].

فطلبُ النبيﷺ اليهودي ومن معه ليأخذوا بستان نخل جابر ﷺ، ويجعلوا أباه في حل ويبرئونه من دينهم؛ دليل قاطع على مشروعيته الحجر على المسلم لمصلحة الكافر، لأنه لو قبلوا بستان جابر ﷺ لكان في ذلك منعا له من التصرف في نخله إلى أن يتم استيفاء جميع حقوق الغرماء، وهذا من الحجر.

٢- أن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض؛ لأن عقد الذمة والأمان بالنسبة للذميين والمستأمنين خلف عن الإسلام في عصمة المال[2]. اللهم إنّا نعوذ بك من المأثم والمغرم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٢٣/٢ رقم ٢٣٢٣.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٢٣٦/٤.



المطلب الثالث: ضوابط الحجر لأجل الكافر

١- مجرد الكفر لا يكون مانعا من الاستحقاق. فيستحق الكافر المعاهد حقوقه كاملة كالمسلم؛ لأن تعامل المسلم مع الذميين و المستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.

٢- استباحة الدم لا يلزم منه زوال الملك كالزاني المحصن. إن ملك الكافر المرتد وتصرفه موقفان بالحجر؛ لأنه ربما ارتد لشبهة عرضت له فيرجى عوده إلى الإسلام، فإن أسلم عاد إليه ملكه، وإن مات على ردته زال ملكه.

الفصل الثاني

أحكام معاملات الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شركات العقد مع الكفار.

المبحث الثاني: المساقاة والمزارعة مع الكافر.

المبحث الأول

شركات العقد مع الكفار

وفيه مطلبان:

المطلـــب الأول: مشاركة المسلم للكافر.

المطلـب الثـاني: ضوابط المشروعات المشتركة بين المسلم والكافر.

المطلب الأول

مشاركة المسلم للكافر

وفيه فرعان:

الفـــرع الأول: حكم مشاركة المسلم لأهل العهد.

الفـرع الثـاني: حكم مشاركة المسلم للكافر الحربي .

الفرع الأول: حكم مشاركة المسلم لأهل العهد

أجمعت الأمة على جواز الشركة[1] في الجملة، وتعامل بها الناس منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا، بدون إنكار من أحد[2].

وقد يكون المسلم ذا مال، ولكنه ليس بصاحب خبرة في التجارة أو غيرها، ويكون غير المسلم صاحب خبرة، والعكس كذلك أن يكون المسلم ليس بذي مال، ولكنه يستطيع التجارة والبيع والشراء والصناعة وغيرها، فهل يجوز للمسلم مشاركة الكافر من باب تبادل المنافع أم لا؟.

وقد ذهب جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى القول بجواز مشاركة المسلم لأهل العهد من حيث المبدأ، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع الشركات، واشترط بعضهم شروطا لجواز المشاركة، وبعضهم جوز المشاركة مع الكراهة. وتفصيل ذلك:

القول الأول: تصح جميع أنواع الشركات مع أهل العهد، عدا شركة المفاوضة، فإنه لا يجوز مشاركة المعاهد فيها. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجازها أبو يوسف مع الكراهة رَحِمَهُمُ اللَّهُ [3].

---

(١) **الشركة:** الشِّرْكة والشَّرِكة والشَّرْكة سواء وهي مخالطة الشركاء، والشريك هو المشارك وهو الداخل على غيره في عمل أو أي أمر كان، فيجمع شريك على أشراك وشركاء. انظر: لسان العرب ٤٤٨/١٠، التعريفات للجرجاني ص١٢٦، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة ٣١١/٣-٣١٢. **الشركة في الاصطلاح:** هي الإجماع في استحقاق أو تصرف. المغني لابن قدامة ١٠٩/٧. والشركة على ثلاثة أنواع: شركة الاباحة، وشركة الملك، وشركة العقد. والنوع الثالث هو المراد في هذا الفرع، وهو أربعة أقسام: شركة الأموال، وشركة الأعمال(الأبدان)، وشركة الوجوه، شركة المضاربة(القراض). انظر: مجلة الأحكام العدلية ٢٠٣/١ المادة رقم ١٠٤٥، رد المحتار ٤٦٦/٦، العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٥/٦، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية ص٤٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٧٤/٢، المغني لابن قدامة ١٠٩/٧.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٤٣/٦، المجموع شرح المهذب ٧/١٤، المغني لابن قدامة ١٠٩/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/٦، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٠/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤٧/٢.

القول الثاني: تصح مشاركة أهل العهد فيما يصح فيه مشاركة المسلمين من الشركات بشرط أن يكون التصرف في المال بيد المسلم، أو تحت إشرافه، بحيث لا ينفرد به المعاهد، وإذا لم يتوفر هذا الشرط فلا تجوز المشاركة. وهذا هو المذهب عند المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة وهو المراد بقول ابن حزم رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

القول الثالث: تكره مشاركة أهل العهد مطلقا، سواء كان التصرف في مال الشَّركة بيد المسلم أم لا. وهو مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- استدلوا على استثناء شركة المفاوضة بأن المساواة بين الشريكين في التصرف شرط في المفاوضة ولم توجد، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمرا أو خنزيرا صح العقد من جهته، ولو اشتراها المسلم لم يصح، فانعدمت المساواة، وبدونها لا تنعقد شركة المفاوضة[3].

٢- وعلل أبو يوسف الجواز مع الكراهة بأن كلا من المسلم والمعاهد متساويان في أهلية الوكالة والكفالة، وإن لم يتساويا في التصرف، وذلك أن الشريكين في المفاوضة يكون كل منهما وكيلا وكفيلا عن الآخر في الحقوق والواجبات الراجعة إلى الشركة. أما وجه الكراهة فلأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود ولا يحترز من الربا[4].

---

(١) انظر: الذَّخيرة للقرافي ٢٠/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦٦/٧-٦٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٠/٦-٢٥١، المغني لابن قدامة ١٠٩/٧-١١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧٧/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/١٤، المحلى بالآثار ١٢٥/٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٨٦/٥، المجموع شرح المهذَّب ٧/١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/١١، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٠/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤٧/٢.

(٤) نفس المراجع.



أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن عطاء قال:((نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهوديّ والنصرانيّ إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم))[١].

ويمكن أن يناقش هذا الأثر: أنه لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على عطاء[٢] رضي الله عنه.

٢- أنَّ استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة يزول بتولِّي المسلم التصرف من البيع والشراء والقرض ونحوها[٣].

أدلة القول الثالث:

١- ما روى أبو حمزة عمران بن أبي عطاء[٤] قال: ((قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا. قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل))[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفا: كتاب البيوع والأقضية، باب مشاركة اليهودي والنصراني ٩/٦ رقم ٢٠٣٥١، وأخرجه الخلال بسنده في أحكام أهل الملل: كتاب البيوع، باب في شركة أهل الذمة ص ١٠٨ رقم ٢٩٩. قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٥٥٦/١: ((وهذا الحديث – على إرساله – ضعيف السند))، والذي يظهر أن الحديث موقوف على عطاء رحمه الله كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة : ٥٥٦/١.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٥٥٨/١.

(٤) عمران بن أبي عطاء الأسديّ مولاهم أبو حمزة القصَّاب – نسبة إلى بيع القصب – الواسطيّ، صدوق له أوهام. روى عن ابن عباس وأنس، وغيرهما، وعنه: شعبة، والثوري، وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال٣٤٢/٢٢، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٥، تقريب التهذيب ص٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب مشاركة اليهودي والنصراني ٨/٦ رقم ٢٠٣٤٧ .، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥٤٧/٥ رقم ١٠٨٢٢.

وجه الاستدلال: أن هذا قول صحابي لا يعرف له مخالف، فكان حجة[1].

ونوقش هذا الوجه: أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما كره المشاركة لعلة، وهي كونهم يتعاملون بالربا كما ورد في الرواية، لا كراهة مطلقة، وهذا مُنْتَف فيما حضره المسلم أو وليه[2].

٢- أنَّ الذمي يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام فيحصل كسبه من محظور فيكره[3].

ونوقش هذا التعليل: أن هذه العلة لم تمنع النبي ﷺ من التعامل معهم فقد اقترض النبي ﷺ من يهودي شعيرا، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، وقد أضافه يهودي فأكل من طعامه، والرسول ﷺ لا يأكل إلا طيبا[4]. وكذلك فإن الإسلام شرع أخذ الجزية من أموالهم على رغم مما فيها من الحرام[5].

الترجيح:

يظهر- والعلم عند الله- أن القول الثاني أرجح؛ لأن حضور المسلم جميع العمليات التي تتم في الشركة أو تَوَليه العقود التي تتم من البيع والشراء والقرض ونحوها، يضمن ويغلب على الخوف من دخول المعاملات المحرمة في نشاط الشركة. ولكن ينبغي الحذر والتنبه من الشركات التي قد تؤدي إلى موالاة الكفار، وخاصة في هذه الأزمنة التي تسيطر فيها اقتصاديات غير المسلمين.

فإذا كان الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قد وضعوا هذه الشروط والاستثناءات في وقت كان المجتمع المسلم يتمتع بالقوة المادية والمعنوية، وكان الكفار في بلاد المسلمين معاهدين

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٣/٦، المجموع شرح المهذَّب ٨/١٤.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١١٠/٧، أحكام أهل الذمة ٥٥٩/١ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/٦، المجموع شرح المهذَّب ٨/١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٦/٢.

(٤) سبق تخريج الأحاديث في ذلك.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٩٦/٥.

صاغرين، فكيف في هذا العصر لا شك أن التأثر بهم أقوى، فالدافع إليه قوي، والمانع منه ضعيف؛ لأن القول بالرقابة على الغير منوطة بالواقع الاجتماعي، ومرتبط ارتباطا وثيقا بالمكانة المالية التي يتمتع بها الشركاء، إذ ليس واردا في شيء أن يحلم صاحب رأس مال صغير في إملاء شروطه على شريك ذي رأس مال كبير.

لكن في حالة كون مشاركة غير المسلم وسيلة إلى مولاة الكفار أو إلحاق أضرار بالإسلام والمسلمين- يكون قول الشافعية أرجح. إلا أن الأصل عدم ذلك؛ إذ إن التعامل مع غير المسلم بيعا وشراء ومشاركة قد يكون وسيلة من وسائل نشر مبادئ الإسلام وأخلاقيات هذا الدين الحنيف، ويكفي للدلالة على هذا استقراء حياة المصطفى ﷺ وحياة الرعيل الأول. والله تعالى أعلم.



الفرع الثاني: حكم مشاركة المسلم للكافر الحربي

لم يفرق جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين الكتابي والمجوسي والمشركين في مشاركتهم للمسلم؛ فإنهم على أصولهم التي سبق بيانها في الفرع السابق ، لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، فكره مشاركة المسلم للكتابي إلا إذا تولى المسلم التصرف، وكره مطلقا مشاركة المسلم لغير الكتابي كالمجوسي وغيره.

روى أبوبكر الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سُئل: «ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال: لا بأس ، إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه ، يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه. فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته لأنه يستحل ما لا يستحله هذا»[١].

ثم قال: «استقر مذهبه والروايات عن أبي عبد الله [أي الإمام أحمد] بكراهة مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون هو يليه. وتفرد حنبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة، وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قَالَ أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل هؤلاء، وعلى هذا العمل من قوله»[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ :«الثالثة: تكره مشاركة المجوسي، نصّ عليه. قلت: ويلحق به الوثني، ومن في معناه»[٣].

وقد تعقب الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هذا والله أعلم على سبيل الاستحباب، لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح»[٤].

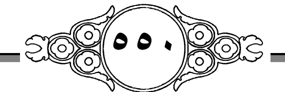
---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص١٠٧-١٠٨.

(٢) نفس المرجع ص١٠٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١١١/٧.



والذي يظهر – والله أعلم بالصواب- عدم اقتصار جواز المشاركة على الكتابي، بل يتعداه إلى جميع المشركين كما هو المذهب عند الحنفية والمالكية والظاهرية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]؛ لأن علة الكراهة ترجع إلى أن المجوسي والمشركين يستحلون المعاملات المحرمة التي لا يستحلها الكتابي، وهذه العلة يمكن التغلب عليها بنصوص نظام الشركة، وبأن يتولى إدارتها أو الإشراف عليها الطرف المسلم.

وهذا ما يفهم من التبويب الذي عقده الإمام البخاري عندما قال: «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» ثم أورد حديث ابن عمر[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وحديث ابن عمر: «وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي»[3].

أما الكافر الحربي الذي يحارب المسلمين محاربة مكشوفة أو مستترة، فإنه لا يجوز للمسلم مشاركته مطلقا؛ لاستباحة أمواله واهدار دمه، وشركة العقد لا تكون إلا بالمال وبالبدن، وكل ذلك معدوم في الكافر الحربي.

ولكن إذا عقد الشركة معه مستوفاة لشروطها وأركانها، فالظاهر صحتها لأن ما في أيديهم ملك لهم[4]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الفرع السابق.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشركة ٥٣/٢ رقم ٢٤٢٤، والحديث سيأتي معنا في المزارعة – إن شاء الله.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦٠/٥.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٣/٦، المجموع شرح المهذَّب ٨/١٤.



المطلب الأول: ضوابط المشروعات المشتركة بين المسلم والكافر

١- الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية من جميع نواحي، مثل: الشكل القانوني، نوع السلع والخدمات التي تقدمها، أسلوب التعامل، نتيجة ممارسة نشاطها. فلا بد من ضبط الانتاج والاستهلاك بضوابط الشرعية.

٢- تحصل الشركة ممن لهم أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كل من الشريكين أو الشركاء في ماله بالملك وفي مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل[١].

٣- لا ينبغي اللجوء إلى الاشتراك مع الكافر إلا عند الحاجة وعدم وجود بديل للمشروع المشترك. لأن الاشتراك مع الكافر مظنة الموالاة، أو هو طريق إليها، وبخاصة في ظل هيمنة الاقتصاديات غير المسلمة، وقد قال الله تعالى:﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[٢]. وفي حالة الضرورة والحاجة كأن لا يجد المسلم مصدرا للرزق سوى مشاركة الكافر، بحيث لو ترك ذلك لأصابه ضرر بالغ أو جهد ومشقة، فحينئذ يجوز للمسلم مشاركة الكافر ولو كان له ولاية عليه في الظاهر للآية، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية:«إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته»[٣].

٤- تمكن الجانب المسلم من الرقابة التامة على المشروع. فيتقيد جواز المشاركة خضوع المشروع المشترك لرقابة كافية من قبل الطرف المسلم، للتأكد من الالتزام بأحكام

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٥/١٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٥١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٠.



الشريعة الإسلامية، وغياب هذا الضابط كان أحد أسباب كره بعض الفقهاء لمشاركة الكافر كما سبق.

٥- أن لا تكون مشاركته للكافر فيما يعود ضرره على المسلمين.

المبحث الثاني

المساقاة والمزارعة مع الكافر

وفيه مطلبان:

المطلـــب الأول: مساقاة ومزارعة الكافر.

المطلب الثـاني: ضوابط المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين.

المطلب الأول

مساقاة ومزارعة الكافر

وفيه فرعان:

الفـــرع الأول: حكم مساقاة ومزارعة الكافر الذمي والمرتد.

الفــرع الثــاني: حكم مساقاة ومزارعة الكافر الحربي.

الفرع الأول: حكم مساقاة ومزارعة الكافر الذمي والمرتد

المسألة الأولى: حكم مساقاة ومزارعة الكافر الذمي

المزارعة[1] والمساقاة[2] مستثنيان بالسُّنة – عند الجمهور– مِنْ بَيْع ما لم يُخْلَقْ، ومن الإجارة المجهولة[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصَّحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكرٌ، لم يكنْ إجماعٌ أعظم من هذا، بل إنْ كان في الدُّنيا إجماعٌ فهو هذا»[4].

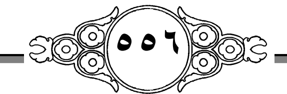
---

(١) **المزارعَة:** مفَاعلة من الزَّرع، وهو واحد الزُّروع، وموضعُه مزرَعة. والزرع: طرح البذر في الأرض. والزَّرع أيضا: الإنبات.انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٤٩/٤.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٤١/٢ و١٢٢٤/٣، المعجم الوسيط ٣٩٢/١، معجم لغة الفقهاء ص٣٩٣. **والمزارعة اصطلاحًا:** هو دفعُ الأرض إلى مَنْ يزرعها ويعمل عليها، والزَّرع بينهما. انظر: المغني لابن قدامة ٥٥٥/٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٧، المعجم الوسيط ٣٩٢/١.

(٢) **المساقاة:** مفاعَلةٌ من السَّقي. سُمِّيت بذلكَ؛ لأنَّ السَّقيَ أنفعُ أعمَالها وأكثرُهَا مَؤُنةً، لاسيمَا بِالحجَازِ، فَإنهم يَسقُونَ مِنَ الآبارِ، فكانت حاجتهم إلى السَّقي أكثر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٤٧-٣٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٦. **والمساقاة في الاصطلاح:** هي عقد على أن يدفع الرَّجُل شجره إلى آخر، ليقومَ بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره. انظر: الحاوي الكبير ٣٥٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥١/٧، المعجم الوسيط ٤٣٧/١، معجم لغة الفقهاء ص٣٩٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٤٩/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٣/١٥-٥٤، وانظر: المجموع شرح المهذب ٢٢١/١٥. وخالف هذا الإجماع أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فمنع المساقاة والمزارعة لأدلة أوردها، منها: أنهما إجارة بأجرة مجهولة. ويرى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية المساقاة للأحاديث الواردة فيها، وكذلك المزارعة إذا كانت الأرض تبعا الثمر وكان الثمر أكثر بحيث يكون الزرع ثلث الثمر فأقل. ويرى الشافعي مشروعية المساقاة لحديث معاملة أهل خيبر، وعدم جواز المزارعة للنهي عنها في حديث رافع بن خديج، وأجازها بعض كبار الشافعية "ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي" وقال الخطابي: المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في



وقد نص جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القائلون بجواز المساقاة والمزارعة[1] على جوازهما مع الذمي؛ لأنه لا يشترط إسلام المزارع والمساقي أو رب الأرض، فتصح المزارعة مع أهل الذمة كما تصح بين المسلم والذمي[2].

والأصل في ذلك:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((عاملَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر بشطر ما يَخرُجُ منها من زرعٍ، أو ثمرٍ))[3].

وفي لفظ للبخاري: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرَج منها))[4].

وعند مسلم: ((لما افتتحت خيبر، سألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقرُّكم فيها على ذلك ما شئنا»))[5].

وهذه الأحاديث صريحة في جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة والمساقاة. ولا

جميع الأمصار لا يطل العمل بها أحد. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٧٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٤٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤٣/٤، المغني لابن قدامة ٥٢٧/٧.

(١) انظر: نسبة الأقوال المخالفة لمشروعية المساقاة والمزارعة، في حاشية دليل الإجماع السابق.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢١/٢٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤١٥/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٩-٧، المحلى بالآثار ٢١٣/٨-٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث، باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة ٧/٢ رقم ٢٢٦٢. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع ص٨٣٨ رقم ١٥٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث، باب المزارعة مع اليهود ٨/٢، رقم ٢٢٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣ رقم ١٥٥١.



يقتصر الجواز على الكتابي، بل يتعداه إلى المشركين، وهذا ما يفهم من تبويب البخاري لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال رحمه الله: «باب في مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة»[1]. وقد بينا رواية الإمام أحمد المخالفة في ذلك وذكرنا توجيه ابن قدامة لهذه الرواية في المطلب السابق.

المسألة الثانية: حكم مساقاة ومزارعة المرتد

مزارعة المرتد مبنية على اختلافهم في تصرفات المرتد، هل يزول ملكه عن أمواله بالردة فلا تصح تصرفاته فيها، أم أن ملكه باق على أمواله أو موقوف بحيث تصح وتنفذ تصرفاته؟ وهذا الرأي الأخير هو الذي رجحناه في مسألة" الحجر على الكافر لكفره"[2]، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة رحمهم الله.

فبناء على هذا الترجيح؛ تصح المزارعة والمساقاة بين المسلم والمرتد سواء كان المرتد هو رب الأرض أم هو العامل. لكن اختلفوا هل ينفذ تصرفه في حال ردته أم لا؟

القول الأول: لا ينفذ تصرفه ولا تقسم الغلة بينهما؛ لأن ملكه وتصرفه موقوفان إلى أن يسلم، فإن أسلم نفذ عقد المزارعة بينهما على ما اشترطا، وإن قتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب، وقضي بلحاقه بدار الحرب بطل العقد وبطل -أيضا- إذنه للعامل في إلقاء البذر في الأرض؛ لأن الحق في ماله لورثته أو لبيت المال ولم يوجد منهم الرضا بذلك فيصير العامل بمنزلة الغاصب للأرض والبذر، فالخارج كله للعامل، وعليه ضمان البذر ونقصان الأرض، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج[3]. أما إن كان

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشركة ٥٣/٢ رقم ٢٤٢٤.

(٢) انظر: تفصيل هذه المسألة من هذه الرسالة.

(٣) القواعد الفقهية :"الخراج بالضمان، والغنم بإزاء الغرم، والعجماء جبار، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام" والمعنى أن ما خرج من الزرع من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للعامل عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف الزرع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم.. انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٧٤/٢، قواطع الأدلة في الأصول ١٩٤/١، شرح التلويح على



البذر من العامل، وقتل المرتد على ردته غرم العامل نقصان الأرض فقط إن وجد النقصان؛ لأن إجارة الأرض بطلت حين قتل على ردته.

وكذلك إن كان المرتد هو العامل والبذر منه - فالخارج له؛ لأنه نماء بذره، ولا شيء لرب الأرض من نقصان الأرض والبذر وغيره إذا قتل المرتد على ردته؛ لإبطال التزامه للعوض. وهو مذهب جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[1].

القول الثاني: ينفذ عقد مزارعة المرتد وتصرفه حال ردته كما ينفذ من المسلم، فالخارج بينهما على ما اشترطا؛ لأن ملكه ثابت ما بقي حيا. فإن مات مرتدا انتقل بموته إلى بيت المال فيئا وعلى الإمام قدر كراء العامل عند أبي ثور والشافعي وقياس قول الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية رحمهما الله هو بين ورثة المرتد وبين العامل على ما اشترط عليه. وهذا القول مبني على أن الردة سبب يبيح دم المرتد، فلم يزل ملكه عن أملاكه، كالزاني المحصن[2].

هذا كله في المرتد، أما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية؛ لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة، فتصح المزارعة منها دفعا واحدا بمنزلة مزارعة المسلمة[3].

٢- ومن الأصول الدالة على جواز المساقاة والمزارعة مع الكافر: ما روي عن بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((أصاب نبي الله ﷺ خصاصة[4]، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ))[5]. وهذا إذا صح فهو نص صريح في على جواز المساقاة بين المسلم

التوضيح ٢٤/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٣١/١.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٨/٢٣ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٦، الإشراف على مذاهب العلماء ٢٦٦/٦.

(٢) تفس المراجع، وانظر: مسألة " الحجر على الكافر لكفره" من هذه الرسالة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٧/٦، الفتاوى الهندية ٢٧٦/٥.

(٤) الخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال. انظر: لسان العرب ٢٥/٧، المعجم الوسيط ٢٣٨/١.

(٥) سبق تخريجه.

والكافر، والمزارعة في معناها.

٣- أن المساقاة والمزارعة عقدان معاوضتان فيهما معنى الإجارة، فجازا بين المسلم والكافر كالإجارة. والله تعالى أعلم.



الفرع الثاني: حكم مساقاة ومزارعة الكافر الحربي

يجوز عقد المساقاة والمزارعة بين المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام أو في دار الحرب عند جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأنه التزم أحكامنا في المعاملات ما دام في ديارنا، والمزارعة إجارة أو شركة، وكل واحدة منهما معاملة تصح بين المسلم والحربي في هذه المدة. واختلفوا في الخارج على قولين، وبيان ذلك:

أنه إذا دخل الكافر الحربي دار الإسلام بأمان، فدفع إليه رجل مسلم أرضاً وبذراً، على أن يزرع، فزرع الحربي على ذلك. فما خرج من شيء فهو بينهما على ما اشترطا في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله[1].

وفي قول الشافعي وأبي ثور رحمهما الله أن جميع ما يخرج من الأرض لرب الأرض، وللحربي أجر مثله[2].

وإن اشترى الحربي المستأمن أرضا عشرية أو خراجية، فدفعها إلى مسلم مزارعة – جاز، والخارج بينهما على ما اشترطا، ويوضع عليه في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في أرضه الخراج، ولا يترك أن يخرج إلى دار الحرب، بل يجعله ذميا؛ لأن خراج الرؤوس تبع لخراج الأراضي، فإذا التزم خراج الأرض كان ملتزما خراج الرأس أيضا[3].

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضا من أهل الحرب، فدفعها إلى حربي مزارعة، أو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بما اشترطا – جاز؛ لأنه يعاملهم ما دام في دار الحرب – بالشركة والإجارة والمزارعة- لا يخرج منها[4]. ولو ظهر المسلمون على تلك الدار فأراضي الحربيين تصير فيئا، وأما الخارج فما كان من حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا، ولو ترك الإمام أراضيهم عليهم ومن عليهم

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢١/٢٣، الفتاوى الهندية ٢٧٦/٥.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٦٧/٦.

(٣) انظر: المبسوط، نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها إلا معاملة تفسد بين المسلمين[1].

ولو شرط مسلم للحربي عشرة أقفزة من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب. وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصح[2]، وهو الصحيح؛ لأن ما كان حراما في دار الإسلام فهو حرام في دار الحرب، كسائر الفواحش والمعاصي. ومن دخل دار الحرب بأمان لم يكن له أن يستبيح الأموال ولا أن يغش ولا أن يسرق. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٧٦/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢١/٢٣، الفتاوى الهندية ٢٧٦/٥.



المطلب الثاني: ضوابط المساقاة والمزارعة مع غير المسلمين

ضوابط المساقاة والمزارعة مع غير المسلم هي نفس ضوابط المشروعات المشتركة السابقة ذكرها؛ لأنهما نوعان من أنواع الشركة، وللتوضيح أكثر:

١- أن تكون المزارعة والمساقاة في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية. فلا يجوز للمسلم أن يعقد مع الكافر عقد مساقاة أو مزارعة إذا تحقق تحريم عين المتعامل فيه، أو ما يقصد في مزارعته أو مساقاته قصد محرم، كالخشخاش(الأفيون)، والحشيش(القنب المواريهوانا)، والكوكايين[1]. لأن تعاطي هذه النباتات المخدرات يسبب تشويش إدراك الحس للزمان والمكان واختلالاً في الوظائف العقلية كما يولد إحساساً خاطئاً بالقدرة على التفكير الثاقب والخلق والإبداع وتعاطيها يسبب الاعتماد النفسي وقد يسبب الاعتماد الجسمي أيضاً وفي بعض الأحيان يؤدي التعاطي إلى الموت أو الجنون. وبالإضافة إلى ذلك فإن تعاطيها يشكل نقطة انطلاق نحو تعاطي عقاقير أكثر خطورة

---

(١) **الخشخاش**: نبات الخشخاش هو المصدر الذي يؤخذ منه الأفيون، والأفيون هو أول مخدر وضع تحت الرقابة الدولية بناءً على معاهدة الأفيون المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٣ يناير ١٩١٢ م والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠ م. **والحشيش**: أكثر المخدرات انتشاراً في العالم ويطلق اسم الحشيش على النبات وعلى الراتنج آي إفراز القمم المزهرة لنبات القنب والسطح العلوي لأوراقه وعلى أطراف النبات المورقة والمزهرة وهي تشبه في مظهرها التبغ ولكن لونها يميل إلى الاخضرار أكثر من اللون البني. **والكوكايين**: يستخرج من ورقة نبات الكوكا، وأكتشف في منتصف القرن ١٩ وهو مسحوق ناعم الملمس بلوري أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج. وهو تحت الرقابة الدولية بناء على معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي سنة ١٩١٢ م وإنتاج العالم منه في تزايد مستمر ، ويعد فقدان الشهية والأرق التام وفقدان الشهوة الجنسية من أعراض المراحل المتطورة لتعاطي الكوكايين وتأثيراته السمية عميقة ويؤدي إلى الإدمان والموت. انظر: موقع (غراس) **مشروع التوعي الوطني للوقاية من المخدرات** http://www.ghiras.org/index.htm

مثل الهيروين والمؤثرات العقلية من منشطات ومهبطات وعقاقير هلوسة وأحياناً يحدث أن يقوم متعاطيها بقتل أمه أو أبيه أو ابنه أو ابنته أو زوجته أو أخيه أو أخته.

وقد يجوز العقد إذا لم يكن في عين محرمة أو قصد محرم كاستخدام الكوكايين في علاج العيون وفي التخدير في العمليات الجراحية، كما استخدم لعلاج النزلات وكدواء مقوي ولتخفيف آلام المعدة. ولكن الأفضل الابتعاد أن مزارعته ومساقاته سدا للذريعة، لأن استعماله في المكروهات أكثر من استعماله في المباحات، وخاصة بعد أن أقبل المدمنون عليه، وقلت استعمالاته في المجال الطبي.

٢- أن يكون محل الاتفاق من سقاية وزراعة معلومة بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها؛ لأنه لا يصح العقد على المجهول.

٣- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر كالنصف والثلث، فلو شرط لأحدهما أرضا معينة بطلت.

٤- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة؛ لأنه يحرم الاعتداء على أموال المعاهدين.

الباب الثالث:
معاملات الرهن، والضّمان والكفالة، والحوالة، والوديعة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أحكام معاملات الرهن، والضّمان والكفالة، والحوالة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم رهن الكافر والكافر.

المبحث الثاني: الضمان والكفالة.

المبحث الثالث: الحوالة.

المبحث الأول

حكم رهن الكافر

وفيه ثلاث مطالب:

المطلـــب الأول: حكم رهن المسلم عند الكافر.

المطلـب الثـاني: حكم رهن الكافر عند المسلم.

المبحـث الثالـث: ضوابط الرهن مع غير المسلمين.

المطلب الأول: حكم رهن المسلم عند الكافر

الرَّهن[1] من محاسن هذه الشريعة؛ إذ هو حاجةٌ اجتماعية أوحَت بها طبيعة المعاملات بين الناس التي من ضمنها المداينات، وكيفية استحصال الدُّيون، وطرائق توثيقها، وهو جائز بين المسلم والمعاهد حتى المستأمن في قول عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ[2]، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ تعامل مع أبي الشحم اليهودي بالمدينة بالرهن، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[3].

---

(١) **الرَّهن في اللغةَ:** الاحتباس، أو الثبوتُ والدَّوام والاستمرار. وقيل: هو من الحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[1] انظر: لسن العرب ١٨٨/١٣، الرهن في الشريعة الإسلامية، لفرج توفيق ص١٠. **والرَّهن في الشرع:** المالُ الذي يجعل وثيقةً بالدَّيْن ليُسْتَوفَى منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: رد المحتار ٦٨/١٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٢٥/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٧٧/٢، الجامع لأحكام القرآن٤٦٧/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٣، المغني لابن قدامة ٤٤٣/٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٥٩/١٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢١، الذخيرة للقرافي ٧٩/٨، الأم للشافعي ١٤٩/٣-١٥٠.

(٣) سبق تخريجه. ولكن يبقى السؤال: هل كان هناك يهود في مدينة النبي ﷺ عند وفاته؟ وإذا كان، فكيف نوفق بينه وبين الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب؟. الجواب: فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أحكام أهل الذمة ٣٩٢/١: «وأما رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف: بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. فأما بنو قينقاع فحاربهم أولا، ثم من عليهم. وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر وأجلى بني قينقاع أيضا، وقتل بني قريظة وأجلى كل يهودي كان بالمدينة، فهذا اليهودي المرتهن: الظاهر أنه من أهل العهد قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه، فالله أعلم». ومما يمكن أن يجاب عن ذلك -أيضا- أنه رغم الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب إلا أن الأرض لم تخلو من الكفار بدليل غلام المغيرة النجار (أبو لؤلؤة: فيروز) الذي قتل

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل... وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك، والله أعلم»[(١)].

ومما يستدل به على جواز وضع المسلم الرهن عند المعاهد ضمانا لمال في ذمته، أن عقد الرهن من المعاملات الدنيوية التي يستوي فيها المسلم وغير المسلم، فلا يشترط فيها إسلام العاقد كالبيع. قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرهن والارتهان جائز بين أهل الذمة فيما يجوز بيعهم فيه بمنزلة الإيفاء والاستيفاء، فهو المقصود بالرهن أو بمنزلة سائر المعاملات فالرهن منها، وهم في المعاملات يسوون بنا»[(٢)].

ويشمل ذلك الحربي المستأمن، فيجوز للمسلم أن يوثق دينه برهن عند الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان، كما يجوز له ذلك في دار الحرب إذا دخل عندهم بأمان؛ لأن الحربي إذا أمن يكون التعامل معه كالتعامل مع الذمي من حيث الجملة، لأن عقد الأمان خلف عن عقد الذمة في عصمة المال وفي وجوب التزام بقوانين

أمير المؤمنين عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجوسيا كافرا وقيل: كان نصرانيا، وكان مقيما في المدينة. والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٨/٥. وانظر مثله في: انظر: شرح النووي على مسلم ٤٠/١١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٤/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢١، وانظر أيضا: الحاوي الكبير ١٧٧/٦.

وأنظمة الدولة فيما يرجع إلى المعاملات[1]. قال في مجمع الضمانات: «الذمي في الرهن والارتهان كالمسلم والمستأمن فيهما كالذمي»[2].

ويستثنى من ذلك السِّلاح بأنواعه، وَالسُّرُوجِ، وَالنُّحاس، والحديد، وكل ما من شأنه تقويتهم في الحرب، فلا يجوز للمسلم أن يرهن شيئا من ذلك لأهل الحرب ولو استأمنوا؛ لأن في ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين. ويجوز عند أهل الذمة عند الحاجة إلى ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وقياسا على جواز بيعها منه[3].

ويمنع رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلا أن يضعهما على يدي مسلم عدل؛ وذلك لما يخشى من إهانة غير المسلم للمصحف أو ظلمه للعبد المسلم. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة في رواية[4].

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في المذهب إلى القول بعدم صحة رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر؛ لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم[5].

والذي يظهر- والله أعلم — أن القول بصحة رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر إذا وضعا بيد عدل مسلم أرجح؛ لأنه بذلك ينتفي المعنى الذي من أجله منع

---

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٢٣٦/٤.

(٢) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم ٢٥٨/١.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥١٤/٨، رد المحتار ٢١٨/٦، المدونة ٢٧٠/٤، الذخيرة للقرافي ٧٩/٨، الوسيط في المذهب ٤٧٠/٣، منهاج الطالبين وعمدة المتقين ص٢١١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/١١، كشاف القناع ٣٧٣/٧، المحلى لابن حزم ٦٥/٩، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص٥٢٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/٢١، الذخيرة للقرافي ٧٩/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١١/٥، الأم للشافعي ١٤٩/٣-١٥٠، الحاوي الكبير ١٧٧/٦، المجموع شرح المهذب ٤٤٠/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٣/٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣٦٣/٦.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٨/٦، المجموع شرح المهذب ٤٤٠/٩، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣٦٣/٦، منار السبيل في شرح الدليل ٣٥٢/١.

الكافر من امتلاك المصحف والعبد المسلم، أعني: الخوف من نيل العدو لها وامتهانهم واستخفافهم بها؛ إغاظة للمسلمين ومكايدة لهم، ولأن الكافر لا يملك الرهن، بخلاف البيع، وذلك أن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفى الرهن المرهون باق على ملك المسلم.



المطلب الثاني: حكم رهن الكافر عند المسلم

بينت في المطلب السابق اتفاق عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على القول بجواز جعل مال المسلم وثيقة لمال الكافر في ذمته، ولذلك لم يختلفوا في جواز وضع الكافر الرهن عند المسلم ضمانا لمال في ذمته، من باب قياس أولى. بل ونص الحنابلة والشافعية على جواز رهن المرتد بناء على القول بصحة تصرفاته حال ردته وعدم زوال ملكه عن أمواله(١).

واختلفوا في حكم ما لو كان الشيء المرهون خمرا أو خنزيرا على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمي؛ لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، والرهن إيفاء الدين، والارتهان استيفاؤه، ولا يجوز لمسلم إيفاء الدين من الخمر والخنزير، أو استيفاؤه منهما؛ لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم. وهذا هو مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

القول الثاني: إذا كان الراهن ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن؛ لأنه إذا لم يصح الرهن كانت الخمر بمنزلة المغضوب في يد المسلم بالغصب، وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

الراجح:

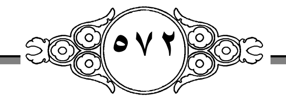
هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن من شروط المرهون أن يكون طاهرا، والخمر والخنزير من النجاسات المحرمة، ولذلك اتفقوا على أن المرهون إذا كان ميتة فلا يجوز

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤٧/٢، المغني لابن قدامة ٤٥٦/٦.

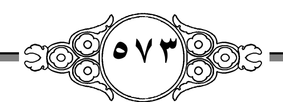
(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٥٠/٤، الذخيرة للقرافي ٨٧/٨-٨٨ ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة ٢٢٨/١٠، الأم للشافعي ١٥٩/٣-١٦١، المجموع شرح المهذب ٣٥٨/١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤٥/٢، المغني لابن قدامة ٧٩/٤، الفروع ومعه تصحيح الفروع٣٦٢/٦.

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢١-١٥٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥١٤/٨، مجمع الضمانات ٩٧/١.



رهنها وارتهانها فيما بين المسلم والكافر كما لا يجوز فيما بين المسلمين؛ لأنها نجسة، وليست بمال عند جميع البشر مسلمهم وكافرهم[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجمع الضمانات ١/٩٧.



المطلب الثالث: ضوابط الرهن مع غير المسلمين

١- الرهن وثيقة يستوى فيه المسلم والكافر كالضمان[١].

٢- كل من جاز توكيله، جاز جعل الرهن على يديه، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى؛ لأنه جاز توكيله في غير الرهن، فجاز فيه، كالعدل[٢]

٣- ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا[٣]. وذلك أن النبي رهن درعه لليهودي الذمي، وهو من آلات الحرب؛ لأنه يجوز بيعه منه. ولذا يصح رهن المصحف عند كل من جوز بيعه، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، يجوز بيعه فلا يجوز عنده رهنه لعدم الفائدة في ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد[٤].

٤- كل شيء جاز أن يملكه المشرك جاز أن يرهن عند المشرك. كالدور والأرضين والمواشي والثياب والعروض والأثاث، لأن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، وأما ما لا يجوز أن يملكه المشرك كالعبد المسلم والمصحف إذا رهنه مسلم عند مشرك تركه على يد عدل مسلم[٥].

٥- كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه.

٦- من جاز له أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم، جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر.

٧- من جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ١٧٧/٦.

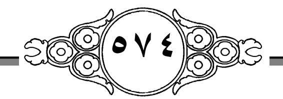
(٢) الكافي لابن قدامة ٢١٢/٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٧.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٤٣٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٧٧/٦.

(٦) الأم للشافعي ١٤٩/٣-١٦٠.



المبحث الثاني

الضمان والكفالة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم كفالة الكافر للمسلم والعكس.

المطلب الثاني: حكم ضمان المسلم عن الكافر الجزية والدية.

المبحث الثالث: ضوابط كفالة المسلم للكافر والعكس.

المطلب الأول: حكم كفالة الكافر للمسلم والعكس

أجمع المسلمون على ثبوت الكفالة[١] وجوازها في الجملة[٢]. وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الكفالة (الضمان) تصح من جائز التصرف، وأن الإسلام ليس بشرط في العاقد[٣].

---

(١) **الكفالة:** مأخوذة من مادة "كَفَلَ" بمعنى "ضمن"، والكفيل والكافل هو الضامن والعائل والزعيم والحميل، والجمع كفلاء. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣٥/٣٠. غير أنه قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «العرف خصص الضمين بالمال، والحميل بالدية، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس، والصبير يعم الكل» انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤١/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٣٢/٤. أما إطلاق لفظي "الضمان والكفالة" كلا منهما على الآخر فيما يعم ضمان المال وضمان النفس وضمان الطلب، فهو منهج جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ. **والكفالة في الشرع: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في المطالبة والالتزام للحق.** انظر: شرح الفتح القدير لابن الهمام ١٥٣/٧، رد المحتار ٥٥٣/٧، شرح التلقين للمازري ١٣٥/٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٩/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤١/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٧١/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٥/٨.

(٢) انظر: رد المحتار ٥٥٨/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٥٥/٤، المغني لابن قدامة ٧٢/٧. واختلفوا في حكم كفالة البدن، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في بداية المجتهد ١٩٥٥/٤: «وأما الحمالة بالنفس (وهي التي تعرف بضمان الوجه) : فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال. وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود، وحجتهما قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ٧٩﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٩. ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود. وحجة من أجازها عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» . وتعلقوا بأن ذلك مصلحة، وأنه مروي عن الصدر الأول».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٠، النتف في الفتاوى ٧٦٠/٢، مجمع الضمانات ص٢٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٠/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٩/٣، نهاية المحتاج



ورد في الفتاوى الهندية: «يجب أن يعلم بأن أهل الذمة وأهل الإسلام في حكم الكفالة على السواء إلا في الخمر، والخنزير»[1]. فيجوز للمسلم أن يكفل كافرا، وللكافر أن يكفل مسلما في نوعي الكفالة، ويجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به، فإذا كفله ذمي في دار الحرب لم يجز للمسلم أن يَخْفُر ذمته، فإن كان حربيا جاز، وإذا كان المسلم مستأمنا لدى الكفار لم يجز له أن يَخفِر الذمة مطلقا لأن ذلك غدر[2].

فإن كان المسلم أسيرا أو معتقلا في دار الحرب، فخلوا سبيله على أن يعطيهم كفيلا بنفسه على ألا يخرج من بلادهم، فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي، ثم قدر على الخروج، فله أن يُخْفِرَ الحربيَّ دون المسلم أو الذمي؛ لأنهم يقتلون الكفيل أو يعذبونه إذا خرج هو، وما كان له أن يقتل المسلم والذمي لينجو بنفسه، فكذلك لا يكون له أن يعرضهما للقتل بخروجه، بخلاف الحربي فقد كان له أن يقتله ويأخذ ماله ويخرج، فيكون له أن يعرضه للقتل أيضا بالخروج.

وإن كان المسلم مستأمنا فيهم فمنعه بعضهم من الخروج، حتى أعطاه كفيلا بهذه الصفة، فليس ينبغي له أن يخفر كفيله ويخونه حربيا كان أو غير حربي؛ لأنه ليس للمستأمن أن يقتل الحربي ويأخذ ماله فيخرج، فلا يكون له أن يعرضه للقتل أيضا.

هذا، إن لم يكن المسلم مظلوما، فإن كان المسلم مظلوما في دار الحرب فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله؛ لأنه في الحضور يكون معينا على نفسه ملقيا بيده إلى التهلكة، ولا رخصة في ذلك. بخلاف لو أعطاهم بنفسه كفيلا مسلما أو ذميا على أن يأخذوا منه المال أو يحبسوه أو يقيدوه يوم كذا، فليس له أن يخفر كفيله؛ لأنه أدخله في هذه العهدة والتزم له الوفاء حين أمره

إلى شرح المنهاج ٤/٤٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨/٨٨٦ و ٢٣١، المحلى بالآثار ٨/١١٧.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٨٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٦/١٨-٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢١٠، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٥٥٢-٥٥٣.

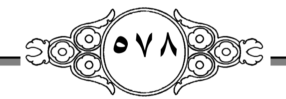


بالكفالة عنه، والمؤمنون عند شروطهم، وليس للمظلوم أن يظلم غيره. لكن إن طاوعه الكفيل فخرجا جميعا فلا بأس بهذا؛ لأنه إنما كان ممنوعا من الخروج لحق الكفيل، فإنه غير ملتزم لأهل الحرب شيئا، فإذا ساعده الكفيل على الخروج فقد زال المانع[1].

وإن كان لذمي على ذمي خمر فكفله به ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه برئ الكفيل والمكفول عنه،. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا أسلم المكفول عنه، لم يبرأ واحد منهما، ويلزمهما قيمة الخمر؛ لأنه كان واجبا، ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء، ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه، فبقي بحاله. واختار ابن قدامة الرأي الأول حيث قال رحمه الله:((إن المكفول به مسلم، فلم يجب عليه الخمر، كما لو كان مسلما قبل الكفالة. وإذا برئ المكفول به، برئ كفيله. كما لو أدى الدين أو أبرئ منه، ولأنه لو أسلم المكفول له، برئا جميعا، وكذلك إذا أسلم المكفول به. وإن أسلم الكفيل وحده، برئ من الكفالة؛ لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم))[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) شرح السير الكبير ٥/٢٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/١٠٧.



المطلب الثاني: حكم ضمان المسلم عن الكافر الجزية والدية

وضعت الجزية في الأصل إذلالا للكفار وصغارا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1] فلا تجامع الإسلام بوجه، وهي عقوبة تسقط بالإسلام، وفي إسقاطها تأليف للناس على الإسلام بأنواع الرغبة. فقد كان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهما في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟. لكن هل يصح للمسلم أن يضمن الجزية عمن هي عليه من الكفار أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

القول الأول: لا يصح للمسلم ضمان الجزية مطلقا سواء كان قبل وجوبها أو بعده؛ لأن الجزية صغار فلا يجوز للمسلم أن يضمنها عن الكافر؛ لأنه يصير مطالبا بها وهو فرع على المضمون عنه فلا يصح ذلك كما لو ضمن ما عليه من العقوبة، ولأن المسلم يوقر ولا يحقر والمشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة ولهذا لو بعثها على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك. وهذا هو أصح الروايات عند الحنفية والمالكية

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩. قال الشافعية الخراسانيون: الصغار أن تؤخذ الجزية بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه. عقب ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠٤/٧، فقال: «هذه الهيئة المذكورة أولا، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية، وقد قال الرافعي – رحمه الله – في أول كتاب الجزية: الأصح عند الأصحاب: تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. والله أعلم».

والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة في المذهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

القول الثاني: يصح ضمان المسلم للجزية عن الكافر؛ لأن الضمان لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه، ونفي الضمان حتى لا يقال: إنه يُلزم الضامن شيئاً بعيدٌ. ولأن الجزية للزجر بتنقيص المال، وتنقيص المال يحصل به وبنائبه. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة والإمام الجويني من الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

سبب الخلاف:

مبني على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جر اليد والانتهار والإذلال أم لا؟ فعلى القول بالوجوب لا يصح الضمان، وعلى القول بعدم وجوب الصغار والاذلال صح للمسلم ضمانها عن الكافر[3].

الراجح:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذر من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز، وإن فعله غيرة وأنفة وهربا من الصغار لم يجز ذلك، والله أعلم»[4] وهذا الذي نرجحه.

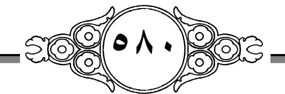
---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨١/١٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٧٩/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣١٢/٢، الوسيط في المذهب ٧٤/٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٨٧/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٩٤/٨، أحكام أهل الذمة ٢٢٤/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٨٦/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/١٨، أحكام أهل الذمة ٢٢٦/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/١٨، ، أحكام أهل الذمة ٢٢٥/١.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢٢٧/١.



وعلى هذا فلو ضمن مسلم أو تحمل بدية ذمي جاز؛ لأنه ضمن دينا مستقرا على من هو في ذمته وإن كان كافرا، لأن الكفر لا يمنع صحة الضمان كما يصح للمسلم ضمان ثمن البيع عن الكافر. وهذا بخلاف ما تحمله العاقلة[1] من الديات، فلا عقل بين دينين. إن كان الجاني كافرا والمجني عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني للنصارى واليهودي لليهود، فلا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي؛ لأنه لا يرث بعضهم من بعض.

فإن رمى نصراني سهماً إلى الصيد، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً وقتله، وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى؛ لأنه وجد القتل وهو مسلم، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين؛ لأنه رمى وهو نصراني.

فإن قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم، ومات المقطوع، عقلت عنه عصباته من النصارى دون المسلمين؛ لأن الجناية وجدت منه وهو نصراني، ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالإسلام، وإن رمى مسلم سهماً إلى صيد، ثم ارتد، ثم أصاب السهم إنساناً فقتله، وجبت الدية في ذمته؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين؛ لأنه وجد القتل وهو مرتد، ولا يمكن إيجابها على الكفار؛ لأنه ليس له منهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته[2] والله تعالى أعلم.

(١) **العاقلة**: مأخوذ من العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلا؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، يقال: عقلت المقتول إذا أديت ديته، وسمي العقل عقلا لأنه يمنع من الخطأ، كما يمنع العقل الدابة من الذهاب.

والعاقلة: العصبة والقرابة من الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون العاقلة في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، ثم إلى بني جد أبيه، ثم إلى بني جد أبي جده... وهكذا، لا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا. وقيل: عاقلة الرجل: هم عصبته إلا الأصل والفرع...، ويقدم الأقرب، فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم، فإن فقد، فكله على الجاني. انظر: تهذيب اللغة ١٥٨/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٧٧١/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٨، المهذب في فقة الإمام الشافعي ١٧١/٥، الشرح الكبير مع المغني ٣٤١/٩-٣٤٨، ٣٦٤-٣٦٧.



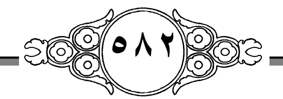
المطلب الثالث: ضوابط كفالة المسلم للكافر والعكس

١- كل من صح تصرفه وتبرعه صح كفالته؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات فالكفيل بعمله هذا لم يأخذ شيئا معاوضة، وإنما بذل التزامه دفعا للضرر والمشقة عن المدين، وهذا جائز للكافر والمسلم على حد سواء.

٢- كل عقد قُصد فيه الكافر بعينه، فلا يجوز تحمله عنه إن كان فعله غيرة وأنفة وهربا من العقد. كالجزية.

٣- يصح كفالة مسلم عن ذمي بخمر لذمي ولو كانت الخمرة بعينها عند المطلوب على قياس قول أبي حنيفة، إذ يجوز عنده للمسلم أن يلزمه نقل الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها، بخلاف الجمهور[1].

(١) مجمع الضمانات ١/٢٧٨.



المبحث الثالث

الحوالة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلـــــب الأول: **حكم التعامل مع مؤسسة مصرفية لكافر أو يديرها كافر.**

المطلـــب الثـــاني: **حكم عمل الكافر في مؤسسات مصرفية للمسلمين.**

المبحث الثالـث: **ضوابط الحوالة مع الكافر.**

المطلب الأول: حكم التعامل مع مؤسسة مصرفية لكافر أو يديرها كافر

المسألة الأولى: تعريف المؤسسة المصرفية.

المصرِف في اللغة: بكسر الراء- اسم مشتق من الصرف، وهو مكان الصرف، ومنه سمي البنك مصرفا؛ لأنه المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة[1].

اصطلاح الأعمال المصرفية: عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي الأعمال المصرفية في نظام مراقبة البنوك في المادة الأولى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، بأنها: «أعمال تسلم النقود، كودائع جارية، أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك. ويقصد باصطلاح "البنك الوطني" البنك الذي يكون مركزه الرئيسي في المملكة وما له من فروع فيها. ويقصد باصطلاح "البنك الأجنبي" البنك الذي يكون مركزه الرئيسي خارج المملكة وما له من فروع فيها»[2].

وعرف القانون الكويتي الأعمال المصرفية بأنها: «قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف...وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة، أو قضى العرف

(١) المعجم الوسيط ص٥١٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٣٤.

(٢) وقد جاء هذا المرسوم بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ، وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ. انظر: الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ص٢٢. من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي.

باعتباره من أعمال البنوك»[١].

وحد القانون الإنجليزي الحد الأدنى من الأعمال اللازمة لوصف المؤسسة بالمصرف ثلاثة أمور: «قبول الودائع، ووفاء الشيكات، وفتح الحسابات الجارية»[٢]. ويعتبر القانون الفرنسي الحد الأدنى أنه يتلقى الودائع النقدية من الجمهور وأن هذا هو الفارق بينه وبين المؤسسات المالية الأخرى[٣].

ونستخلص من خلال هذه التعريفات للأعمال المصرفية، بأن **المؤسسة المصرفية (البنك)**: هي منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية ومنح القروض وإصدار خطابات الضمان وتسهيل عمليات الدفع وغير ذلك من الخدمات المصرفية المرتبطة.

وقد يبلغ عدد الخدمات المصرفية لدى بعض البنوك عشر خدمات أو تفوق، مثل: قبول الإيداعات بأنواعها المختلفة، اصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المستندية وغيرها[٤].

المسألة الثانية: حكم التعامل مع بنوك أو مصارف غير المسلمين "البنك الأجنبي".

في البابين السابقين بينا بالتفصيل أحكام التعامل مع الكفار في مجال أمور الدنيا عموما من البياعات والإجارات والشركات وغيرها. ومن نافلة القول ...أن نؤكد هنا على أن ما جاز هناك في حق الكافر فإنه يجوز من طريق الأولى في حق المسلم مع الكافر. ولكيلا نكرر المعلومات فإننا نقتصر هنا فقط على الأحكام الخاصة مما لم يرد

---

(١) المادة (٥٤) من قانون تنظيم المهنة المصرفية الصادر بالأمر الأميري (٣٢) لعام ١٩٨٦.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٤.

(٣) النظام البنكي في المملكة العربية السعودية د. عبد المجيد عبودة ص٢٦.

(٤) انظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، للدكتور عبد الحميد البعلي ص٤٠.

له ذكر.

فالتعامل مع بنوك أو مصارف غير المسلمين أو"البنك الأجنبي" -كما اصطلحت عليه مؤسسة النقد العربي السعودي في نظام مراقبة البنوك السابق- فإنه يتطلب النظر في نشاط المؤسسة على وجه التفصيل مما نصت عليه في نظامها أو ما تمارسه من أعمال في الواقع.

والمؤسسات المصرفية من حيث العموم تنقسم من حيث موافقة نظامها وأنشطتها للشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، سواء كانت مصارف غير المسلمين يديرها كافر في البلاد الإسلامية أو مصارف المسلمين يديرها كافر في بلاد الكفر:

القسم الأول: مصارف نصت في نظامها على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، والتزمت بذلك في الواقع ، فالتعامل في هذه المصارف مباح شرعا ما لم تتضمن هذه الشركات محذوراً شرعياً؛ بناء على أن الأصل في التعامل مع الكفار في العقود المعاوضات والشركات الإباحة، فكان حكمها هو حكم التعامل في الأصل[(١)].

القسم الثاني: مصارف نصت في نظامها على ممارستها للأعمال المحرمة شرعاً أو كانت أغلب أنشطتها في الواقع أنشطة محرمة، مثل البنوك الربوية، ومثل المصارف التي تتاجر في السلع المحرمة كالخمور والملاهي والقمار، فهذه المصارف لا يجوز التعامل فيها مطلقاً؛ لأن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ولأن التعامل في هذه المصارف من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[(٢)].

وبهذا قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٣/١٩-٢٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

"الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان. ونصه:« أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»(١).

القسم الثالث: مصارف نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالا مباحة شرعا، ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعا، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تقترض بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها. وقد اختلف أهل العلم في حكم التعامل في هذه المصارف، وقبل أن نستعرض الأقوال يحسن أن نحرر محل النزاع في المسألة فنقول وبالله التوفيق:

لا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجوز التعامل في المصارف التي يغلب عليها المتاجرة في استثمارات محرمة، وعلى أنه يحرم الكسب المحرم من هذه المصارف ولو كان يسيرا، ويأثم الموظفون المباشرون له من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، ويجب إخراج المحرم من نصيب كل عامل والتخلص منه. كما اتفقوا على أن الواجب على كل عامل في هذه المصارف أن يبذل ما يستطيع لمنع الشركة من ممارسة الأنشطة المحرمة، وذلك بالتصويت في الجمعية العمومية للعاملين بمعارضة هذه الأعمال والمطالبة بإيقافها(٢).

واختلفوا في حكم التعامل والتداول في المؤسسات المصرفية التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة قولين:

القول الأول: جواز التعامل في هذه المؤسسات المصرفية، ويجب على العامل إذا استلم أرباحاً من الشركة أن يتحرى مقدار الجزء المحرم من الربح ويتخلص منه دون أن ينتفع به أو يدفع به ضريبة حكومية أو ما شابهها. وبهذا قال عدد من الهيئات الشرعية

---

(١) مجلة المجمع: العدد السادس ١٢٧٣/٢، والعدد السابع ٧٣/١، والعدد التاسع ٥/٢. وانظر: أيضا: قرارات وتوصيات المجمع ص١٣٥.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية، للدكتور الشبيلي ٢/ ٢٣٨، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٤٤.



في البنوك وجمع من الباحثين المعاصرين[1].

القول الثاني: تحريم التعامل مع المؤسسات المصرفية التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[2].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قاعدة: يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. وهذه القاعدة دل عليها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[3].

وجه الاستدلال: أن من المعلوم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها محرم، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد، مما يدل على جواز بيع ما يحرم بيعه استقلالا إذا بيع تبعا لما يجوز بيعه.

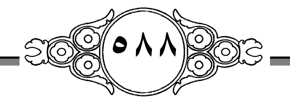
وعلى ضوء ذلك فهذا القسم من المؤسسات المصرفية وإن كانت فيها نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فما

---

(١) ومن هذه الهيئات: الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، ومن العلماء الشيخ ابن عثيمين. انظر: مجلة النور عدد (١٨٤) لعام ١٤٢١هـ، والشيخ مصطفى الزرقا في كتاب "فتاوى مصطفى الزرقا" ص٥٥٨، والشيخ ابن منيع في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٢٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ١٣/١٩-٢٠ الفتوى رقم (٥١٢٠)، قرارات المجمع ص١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٥٦٨/١ رقم ٢١٤٦. ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر رقم ص٨٢٨ رقم ١٥٤٣.



دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله "مجلس الإدارة" لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت المؤسسة(١).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة شراء أسهم مؤسسة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لتلك المؤسسة، ومن ثم استمرار مزاولة الأنشطة المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبنية عليها، فإن إباحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها(٢).

٢- الاستدلال بقاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»(٣) ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾(٤). ومن تطبيقات هذه القاعدة: إباحة بيع العرايا لحاجة عامة الناس للتفكه، فأقيمت الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة الخاصة المبيحة للمحرم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا للتمر»(٥).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن حاجة الناس تقتضي التعامل مع هذه المؤسسات المصرفية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه،

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٢٤-٢٢٧، الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص٨٢، وبحث د. القره داغي هذا منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي- السنة السابعة- العدد التاسع ص ٢٣٩-٢٨٠.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٤٢.

(٣) بحوث في الاقتصاد للشيخ ابن منيع ص٢٣٠.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٠.

كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع التعامل معها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بوجود الحاجة للتعامل والاستثمار في هذه المؤسسات لا بالنسبة للشركات ولا للأفراد، أما الشركات فلا حاجة تجعلها تقترض أو تودع بالربا، فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة، لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه، والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم[(٢)]. كما أنه لا يسلم أن منع الناس من التعامل أوبيع هذه الأسهم وشرائها يوقعهم في الحرج والضيق، لأن مجالات التعامل والاستثمار المباحة متعددة ومتنوعة، ولا تعد هذه المصارف إلا جزءاً يسيراً من مجالات التعامل والاستثمار المختلفة، ولو فرضنا أن التعامل والاستثمار في المصارف يحقق حاجة ومصلحة للبلد فما القول في التعامل والاستثمار في الأسهم العالمية؟ والتي أصبحت تضارع في نفوذها وسيطرتها سوق الأسهم المحلية[(٣)].

٣- قياس ملكية الأسهم في الشركات المختلطة على ملكية الرقيق بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية[(٤)]. وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه:

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٣٠.

(٢) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، بحث للدكتور صالح البقمي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٢١، ص١٢١.

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٤٨.

(٤) نفس المرجع ٢/٢٥٤.



لا ينبغي الإذن لغير المأمون ومتعاطي الربا، فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح، وإن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحب التصدق بالربح لعدم اليقين بالفساد[1]. فمالك السهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في هذه الشركات، وإلا لكان حراما على المسلم أن يمتلك عبدا يعمل بالربا[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، لأن انتقال ملكية العبد لمالك جديد لا يقتضي انتقال ملكية ما يستثمره لما كان تحت المالك الأول، بل الدليل يقتضي خلافه كما هو نص حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))[3]. بخلاف شراء أسهم الشركات المساهمة فإنه يقتضي انتقال كل ما للسهم وما عليه من حقوق والتزامات ومنها الاستثمارات والقروض وغيرها.

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الشرعية المحرمة للربا ومنها: قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۝٢٧٥﴾[4]. وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾[5]. وقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ۝١٦١﴾[6].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٥/ ٣١٩.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٤. نقلا عن بحث د. محمد القري في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية عدد (٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٢/١٩ رقم ٢٣٠٨.

(٤) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

(٦) سورة النساء:الآية ١٦١.

ومن السنة: ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء))(١).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص دلت بعمومها على أن التعامل والاستثمار في المؤسسات المصرفية التي تقترض أو تستثمر في الربا هو ممارسة للربا، سواء كان العامل مباشراً لذلك أو كانت تلك الممارسة وكالة عند بماله، ولا يصح عقلاً أن يقال إن العامل أو المساهم في الشركة بريء من تلك الممارسات إذا كان عالماً بها لأنه ليس مكرهاً على وضع أمواله فيها، ولا تبرأ ذمة المسلم من العمل المحرم إلا إذا كان جاهلاً أو مكرهاً على ذلك العمل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بجواز التعامل في مثل هذه المؤسسات المصرفية لا يلزم منه أكل الربا بل يجب على العامل أو العميل التخلص من النسبة المحرمة وصرفها في وجوه البر.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

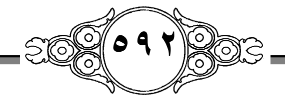
١ - أن العامل أو المساهم وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله لمن تقترض منه الشركة بفائدة، وبهذا يشمله لعن الرسول ﷺ(٢).

٢- أن الجزء المحرم لا يكون في الأرباح فقط بل يتسرب لرأس المال، وذلك لأن نظام الشركات يلزم الشركات المساهمة بتجنيب جزء من الأرباح كل عام ليكون احتياطيا للشركة، فإذا تجاوز هذا الاحتياطي . المشتمل على شيء من الربح المحرم . نصف رأس المال جاز للشركة أن تتصرف بما زاد عن نصف رأس المال منه بزيادة رأس مالها عبر ضم هذا الاحتياطي لرأس المال، كما أن للشركة أن تغطي بهذا الاحتياطي الخسائر التي تمس برأس مالها وبذلك تصبح العوائد المحرمة جزءاً لا يتجزأ من رأس مال الشركة

---

(١) سبق تخريه.

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥٧.



المساهمة ويتعذر التخلص منها[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2].

والتعامل مع هذه المؤسسات المصرفية هو من قبيل المعاونة على أكل الحرام وتأكيله، وهذا من أعظم الإثم.

٣- أن منع الناس من التعامل أو الإسهام في هذه المؤسسات فيه مصلحة عظيمة، إذ أنه يجعل هذه المصارف تكف عن هذه الممارسات المحرمة، لأن المؤسسات المصرفية لا تقوم على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، ومن ثم فإنها سوف تسلك السبل المشروعة للتعامل أو الاقتراض أو الاستثمار إما اختياراً أو اضطراراً. وفي المقابل فإن إباحة ذلك يترتب عليه تشجيع تلك المؤسسات على الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعا، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم، وإباحة التعامل في هذه المصارف يعارض هذا المبدأ بل يناقضه.

الترجيح:

هذه المسألة من أهم المسائل التي نبحثها في هذه الرسالة. وهي من أهم القضايا التي نوقشت من قبل أهل العلم وأهمتهم كثيرا، ولا سيما بعد أن كثرت المؤسسات المصرفية التابعة لغير المسلمين في البلاد الإسلامية.

إن من يمعن النظر في كلام أهل العلم وأدلتهم يبرز له رجحان القول بحرمة التعامل مع المؤسسات المصرفية التي أنشئت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضا محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة؛ لعموم أدلة تحريم تناول الحرام.

ولأن هذا الأجدر لأصحاب هذه المؤسسات والعملاء إلى التخلص من المحرمات مطلقا، والقول بجواز مزاولة الأعمال والاسهام في مثل تلك المؤسسات يؤدي بأصحابها إلى الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعا، وهذا من قبيل المعاونة على أكل

---

(١) انظر المادة (١٢٥) والمادة (١٢٦) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ هـ ص٣٣-٣٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

الحرام وتأكيله، وخاصة إذا كان عمله في المحرمات مباشرة كقبض الربا أوكتابته، وكذلك يكره العمل في أعمال مساعدة كالخدامة أو الحراسة و نحوهما لما فيه من مساعدة المرابين. ولا عبرة باللوائح وبنود المؤسسة ما لم يظهر مضمونها على الواقع العملي.

ولكن يجوز للمسلم أن يتعامل مع المصارف التي تتعامل بالمحرم بقصد تغييرها نحو الحلال من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة[1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي- السنة السابعة- العدد التاسع ص ٢٧٦.

المطلب الثاني: حكم عمل الكافر في مؤسسات مصرفية للمسلمين

بعد توسع رقعة الدولة الإسلامية وتجدد الحوادث والنوازل وكثرتها، وبعد أن أثبتت المصارف الإسلامية وجودها في العمل المصرفي على الساحة المحلية والعالمية، وأصبح لها أقدام راسخة في النظام الاقتصادي العالمي، وأنها يمكن أن تكون "بنوك المستقبل"[(١)] بسبب كثرة انتشارها فقد بلغت ما يزيد على مائة وخمسين مؤسسة[(٢)]، وبسبب النظام الذي تطبقه[(٣)] أثر كبير في استعمال المعاهدين وإشراكهم في الوظائف والمؤسسات؛ لسبقهم المسلمين في كثير من المجالات الحياة، لأنهم جعلوا غايتهم الحياة الدنيا، ولا غرابة في ذلك، فإنهم كما قال الله عنهم ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧ ﴾[(٤)].

غير أن هذه الدنيا بكل ما أودع فيها من خير وزينة ليست حكرا على فئة أو أمة من الناس، بل هي للناس أجمعين كما جاء في الحديث :((إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب))[(٥)]. وفي الحديث الآخر: ((إن

---

(١) البنوك في العالم لجعفر الجزار ص١٦٢، حيث قال:((فإننا نجد في التجارب الجديدة والدعائم المتينة التي بينت عليها البنوك الإسلامية الحديثة أساسا صالحا يجعلنا نقول تحفظ أن هذه البنوك هي بنوك المستقبل)).

(٢) مجلة الإقتصاد الاسلامي الصادرة عن بنك دبي الاسلامي، عدد(١٧٦).

(٣) انظر: المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لسعيد آل لوناء ص٢٧.

(٤) سورة الروم: الآية ٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، عن عبد الله بن مسعود ١٨٩/٦ رقم ٣٦٧٢. قال الحافظ المناوي رحمه الله: ((إسناده جيد)). الجامع الأزهري في حديث النبي الأنور ١/ الورقة ١٠٥، المركز العربي للبحث والنشر-القاهرة سنة ١٩٨٠م. وقال الدارقطني رحمه الله في "العلل" ٢٦٩/٥-٢٧١: ((والصحيح موقوف)).

الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعلمون))[1].

والأمة الإسلامية لا بد أن تظهر أمام الأمم الأخرى بالمظهر اللائق بها دينا ودنيا، وعلما وعملا، وقوة وهيبة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾[2].

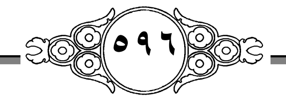
وعلينا أن ننافس الأمم في كل مفيد نافع، ولا مانع – البتة– من أن تستفيد المؤسسات المصرفية الإسلامية من غيرها من البنوك التجارية في شتى مجالاتها، وتأخذ منها ما تدعو إليه الحاجة مما توصلوا إليه من تنظيم وتخطيط وما إليها، ولو أدى ذلك إلى استعمال ومشاركة غير المسلمين في المؤسسة، ما لم يكن ذلك ثمرة الركون إليهم وموالاتهم، أو ترتب ذل وصغار على المسلمين، أو ضرر على الإسلام والمسلمين، مثل أخذ الفوائد والأرباح الطائلة على القروض.

وعليه لا بد من صياغة أنظمة المصارف الإسلامية المحلية والدولية تقلل من الأيدي العاملة غير المسلمة في المؤسسات المصرفية المشتركة، وتلزم غير المسلمين بضوابط تحد من أثرهم السلبي على المجتمع المسلم وتجعل مشاركة الكفار مقتصرة على تحقيق مصالح لا يمكن تحقيقها إلا بتلك المشاركة. والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ص١٤٦٥رقم ٢٧٤٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.



المطلب الثالث: ضوابط الحوالة مع الكافر

١- لا خلاف في حرمة التعامل أو العمل في المؤسسات المصرفية غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

٢- الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز[1].

٣- الأصل حرمة التعامل مع المؤسسات المصرفية التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنظمتها وأنشطتها الأساسية مشروعة.

٤-كل مصرف نص في نظامه على ممارسته للأعمال المحرمة شرعاً أو كانت أغلب أنشطته في الواقع أنشطة محرمة، لا تصح التعامل معه مطلقا. سواء كان لمسلم أو لغير مسلم؛ لأن من قبيل المعاونة على أكل الحرام وتأكيله، وهذا من أعظم الإثم.

٥- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا اقراضا واقتراضا، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال[2].

٦- يجوز للمسلم أن يشتري المؤسسات المصرفية بقصد تغييرها نحو الحلال المحض. كما يجوز له أن يتعامل مع المصارف التي تتعامل بالمحرم بقصد تغييرها نحو الحلال من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

---

(١) مجلة المجمع: العدد السادس ١٢٧٣/٢، والعدد السابع ٧٣/١، والعدد التاسع ٥/٢. وانظر: أيضا: قرارات وتوصيات المجمع ص١٣٥.

(٢) الاستثمار في الأسهم، للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص٢٧٦، من مجلة المجمع الفقه الإسلامي- السنة السابعة- العدد التاسع.

الفصل الثاني

أحكام معاملة الوديعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم وديعة الكافر.

المبحث الثاني: حكم استيداع الكافر.

المبحث الثالث: ضوابط استيداع الكافر والاستيداع منه.

المبحث الأول: حكم وديعة الكافر

أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، وأن الوديعة[1] من القرب المندوب إليها، وفي حفظها ثوابًا[2].

عقد الوديعة من عقود الأمانات جائز من الجانبين يملك كل منهما فسخه، قال ابن جزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ:((وهي استنابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين، فلكل واحد منهما حلها متى شاء))[3].

فيجوز للمسلم قبول وديعة الكافر المعاهد ما لم تحقق تحريم عين الوديعة كالخمر ونحوها، أو يترتب على قبولها ضرر على المودَع وعلى المسلمين؛ لأن الايداع توكيل في

(١) **الوديعة**: فعيلة بمعنى مفعولة، من الوَدْع، وهو الترك، والجمع: ودائع، والوديعة من الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، يقال: استودعه مالًا، وأودعه إياه: دفعه إليه؛ ليكون وديعة، وأودعه: قبل منه الوديعة، وهي: ما وُضِع عند غير مالكه؛ ليحفظه. انظر: لسان العرب ٢٥٣/١٥، ومختار الصحاح ٧١٤، والمعجم الوسيط ١٠٦٢/٢، والمصباح المنير ٦٥٣، والمطلع ٢٧٩. **والوديعة في الاصطلاح** هي: توكُّل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف، والإيداع: توكيل في حفظ مالٍ تبرعًا. انظر: الدر المختار ٦٦٢/٥، ٦٦٣، وكنز الدقائق ٢٤٩/٢، وتبيين الحقائق ٧٦/٥. انظر: مختصر خليل مع شرحيه: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٦٨/٧، تحفة المحتاج ٩٨/٧، وتكملة المجموع ٣٦٠/١٥، الإنصاف ٥/٦، وكشاف القناع ١٦٧/٤.

(٢) وقد نقل الإجماع: ابن هبيرة في الإفصاح ٢٣/٢، وداماد أفندي في مجمع الأنهر ٣٣٨/٢، والقرافي في الذخيرة ١٣٩/٩، والشربيني في مغني المحتاج ٧٩/٣، والموفق ابن قدامة في المغني ٢٥٦/٩.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ٥٥٥، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٥/٥ وما بعدها، كشف القناع عن الإقناع ٤٠٣/٩.**وصورة المسألة**: أن يودع الكافر الذمي المقيم أو الحربي المستأمن ماله عند مسلم في دار الإسلام، أو يودع الكافر الحربي ماله عند المسلم المستأمن في دار الحرب. وفي كلتي الصورتين هل يجوز للمسلم أن يأخذ ماله ويحفظه إلى وقتها المحدد أم لا؟.

الحفظ تبرعا[١]، وقد بينت حكم كل من التبرع والتوكيل مع الكافر في الأبواب السابقة، ولأنه ليس فيه تسليط. ومن هنا دلت نصوص الفقهاء وتصريحات بعضهم رحمهم الله على جواز حفظ أموال الكفار المعاهدين وديعة إلى تاريخها[٢].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:«ألا ترى أن مسلما ومستأمنا لو دخلا دار الإسلام فادعى أحدهما على صاحبه أنه أدانه دينا في دار الحرب أو أودعه وديعة وأقام بينة مسلمين على ذلك لم يقض القاضي بينهما بشيء، إلا أن يسلم المستأمن أو يصير ذميا، فحينئذ يسمع خصومة كل واحد منهما على صاحبه، لأنه صار من أهل دارنا ملتزما لأحكامنا»[٣].

وقال في الهداية :«ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم، فقد صار دمه مباحا بالعود، لأنه أبطل أمانه، وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئا. أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا، لأن يد المودع كيده، فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة»[٤]. ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده[٥].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «ولو أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع إلى بلده فمات

---

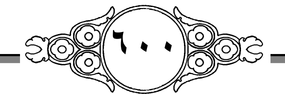
(١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية مع شرحه "البناية" ٢٠٩/٧، الذخيرة للقرافي ٤٤٦/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧٧/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٨١/٧، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٧٥/٤، الكافي لابن قدامة ٥٦٨/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٥/٧.

(٣) شرح السير الكبير ٢٤٧/١، المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٩.

(٤) الهداية مع شرحه "البناية" ٢٠٩/٧. وانظر: الجوهرة النيرة ٢٦١/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٢٨٤/٦، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ٣١٦/١.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٥٨/١.



أو قتل في محاربتنا رد ماله لورثته ولو أسر ثم قتل فماله فيء لا يخمس»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلما، أو ذميا، ثم عاد إلى دار الحرب رسولا، أو تاجرا، أو متنزها ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطنا، أو محاربا، انتقض الأمان في نفسه؛ لأنه تركه وبقي في ماله؛ لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال؛ ولأن الأمان ثبت للمال بأخذ المودع والمقترض له، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه، وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه؛ لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر ماله، وإن لم يكن له وارث، فهو فيء؛ لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له، وإن سبي مالكه، كان موقوفا، فإن عتق، رد إليه، وإن مات في الرق، أو قتل، فماله فيء؛ لأنه لا يورث، فأشبه مال من لا وارث له»[2].

ثم قال رحمه الله مبينا حكم أخذ وديعة الكافر في دار الحرب: «وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا، مضاربة، أو وديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه مثل ما ذكرنا»[3].

أما وديعة الحربي غير المستأمن فإن قياس أقوال أهل العلم في التبرعات كالهبة والوقف يقتضي عدم الجواز[4]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/٤٤٦.

(٢) الكافي لابن قدامة ٥/٥٦٨، المبدع في شرح المقنع ٣/٣٥٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧/٣٠٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٥٨٢.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٣٤٠-٣٤١، رد المحتار ٦/٥٢٥- ٥٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٨، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٤٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٨١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٤٨٩، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٦/٣٨٥.

﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾[1] .

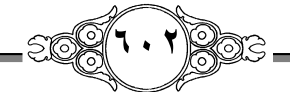
فنهينا عن توليهم، وسكتت الآية عن ذكر البر- الذي ذكر في الآية السابقة- على اعتبار أنه صورة من صور الولاء.

ولهذا... يجوز لأصحاب البنوك أو المصارف الإسلامية قبول ودائع الكفار[2] غير الحربين- معنويا أو ماديا- ما لم يظهر في العقد قصد معصية كالربا والخمر، أو يترتب على ذلك ضرر على المسلمين. وقد يكون ذلك تقليل أو قضاء على الربا المتوقع لو ودعه في بنوك غير إسلامية. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٢) فقد عرف علماء القانون التجاري **حقيقة الودائع المصرفية النقدية** بأنها:«النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها». انظر: عمليات البنوك من وجهة القانونية، لعلي عوض ص١٧، الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٠٨.



المبحث الثاني: حكم استيداع الكافر

الاستيداع: مصدر استودع، وهو طلب وضع الوديعة عند شخص ليحفظها، يقال: استودعته وديعة، إذا استحفظته إياها، وتركه عنده أمانة. ويسمى المستحفظ مودِعا -بكسر الدال – والذي يقبل الودعية وديعا، ومستودَعا -بفتح الدال[1].

واستيداع الكافر: هو طلب المسلم وضع ماله عند الكافر ليحفظها أمانة ويستردها وقتما شاء. وهو جائز ولا سيما عند الحاجة، وهذا لا يتعارض مع خيانة وعدم الثقة بالكافر؛ لأن ذلك في الأمور الخطير ذات الشأن الكبير التي تهم دين المسلمين ومصالحهم، فمثل هذه لا يليق بمسلم أن يأتمن الكافر عليها؛ لأن الكفار أعداء المسلمين، والغالب في العدو أن تحمله العداوة على الإضرار بمن يعاديه، خاصة إذا كانت تلك العداوة في الدين، فقد يتقرب لمعبوده بإيصال الضرر وإيقاعه بمن يعاديه، ولو أدى ذلك إلى موته وهلاكه، فلا يؤتمن المسلم الكافر في الأمور الكبيرة التي تهم دينه ومصالحه الخاصة إلا عند الضرورة القصوى كما ائتمن النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر[2].

ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا، فيجوز للمسلم أن يثق بالكافر في بعض الحالات التي تظهر فيها أمانته وصدقه كالطب والكتابة والحساب والمال ما لم يكن ثمرة ركون من المسلم إلى الكافر أو ولاية عليه. كما قال الله تعالى:

---

(١) لسان العرب ٣/٣٨٦-٣٨٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص٣٧٦، معجم لغة الفقهاء ص٦٦.

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/٣٢٦، تفسير الفخر الرازي ١٢/٤١٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٨٢، رد المحتار ٣/٤٠٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/١١٤، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٠٨، فتح الباري لابن حجر ٥/٣٣٧، النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ص٥٧-٥٨.

﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ ﴾[1].

قال الشوكاني رحمه الله: «ومعنى الآية: أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى»[2].

ثم إنه من صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكله صح دفع الوديعة له؛ لأن الوديعة وكالة خاصة فأركانها كأركانها الأربعة- الحفظ والعاقدان والصيغة[3].

ولأن الوديعة ليست عبادة محضة، فيكون الترجيح فيها بالدين، فإذا لم يوجد مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه، بل إذا وجد مودَع مسلم غير موثوق به ومودَع غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني؛ لأن العبرة في الوديعة هي الثقة.

فعليه يجوز للمسلم أن يودع ماله عند الكافر إن لم يجد مسلما موثوقا ما لم يتضمن العقد قصد محرم. وشأن هذا شأن بنوك ومصارف المسلمين تجاه بنوك ومصارف الكفار، سواء تكيفنا ودائع البنوك بأنها قروض أم مضاربة[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٥٨٢/١.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٥٥٥، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٦/٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٧٥/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٩١/٣، كشف القناع عن الإقناع ٤٠٣/٩.

(٤) ودائع البنوك المعاصرة كما كيفها بعض أهل العلم أنها قرض؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل. وقال بعضهم بأنها مضاربة: فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب، فالأرباح التي تتحقق للبنك من تلك الوائع توزع بين

وهذا كله في الكافر المعاهد، أما الحربي غير المستأمن فلا يجوز للمسلم وضع ماله في يده أو في بنكه ومصارفه بأي وسيلة كانت، وخاصة في وقت الحرب؛ لأنه يستعين بهذا المال ويتقوى به لضرر المسلمين معنويا كالتشويش على عقولهم أو ماديا بالسلاح ونحوها. ومن وضع عنده وجب عليه سحبه وايداعه في بنوك المسلمين أو بنك محايد لا يكون للكافر الحربي عليه يد، وإلا وقع في الإثم بالتعاون مع الكافر على مضرة أخيه المسلم.

ويمتنع استيداع المحرم والمصحف وكتب العلم عند الكافر، لأنه لا يؤمن من إفسادها[1].



المودعين والبنك. فحينئذ لا يصح اشتراط ضمان راس المال، ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح كعقد المضاربة. وقد رأى " مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي" المنعقد في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢م عدم إعطاء أرباح على الودائع الإدخارية بإعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة. انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ٦٠٧/٢، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ٢٠١، المصارف معاملاتها وودائعها للأستاذ مصطفى الزرقا ص٩، حكم ودائع البنوك، للدكتور على السالوس ص٥١.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٢/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٧٤/٣.

المبحث الثالث: ضوابط استيداع الكافر والاستيداع منه

١- من صحت وكالته صح إيداعه.

٢- من صح توكله صح دفع الوديعة له؛ لأنه ليس فيه تسليط. فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا[1].

٣- أولوية التعامل مع المصارف الإسلامية، والمودَعين المسلمين.

٤- يوثق بالكافر في الحالات التي تظهر فيها أمانته وصدقه. فلا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا.

٥- الأصل عدم ايداع المصحف والعبد المسلم عند الكافر.

٦- يحرم استيداع المحرمات شرعا.

---

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٧٥/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٩١/٣.

الباب الرابع:
معاملات الغصب واللقيط والإرث

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أحكام الغصب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم غصب المسلم من الكافر ما لا قيمة له في الإسلام.

المبحث الثاني: حكم غصب الكافر من المسلم ما لا قيمة له في الإسلام.

المبحث الثالث: حكم غصب المسلم أو الكافر من أحدهما ما له قيمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: ضوابط ضمان المغصوب بين المسلم والكافر.

المبحث الأول: حكم غصب المسلم من الكافر ما لا قيمة له في الإسلام

أجمع الأمة على تحريم الغصب[1]، ومعرفة حرمته في الدين ضرورية، لأن عصمة الأموال وحفظها إحدى المقاصد التي اجتمعت عليها الملل[2]. قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل»[3].

ويجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه إن قدر عليه، ويكون ذلك برد عينه إن كان قائما لدى الغاصب، وإما برد مثله إن كان من المثليات وهلك كالحبوب وغيرها من المكيلات والموزونات لأن المثل أقرب من القيمة، وإما برد قيمته إن كان من القيميات، سواء كان لمسلم أو لذمي. ولا يجبر المالك على قبول عوضه ولو بذل الغاصب أكثر من قيمته؛ لقول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[4]، قال ابن عبد البر رحمه الله:«كل مطعوم من مأكول أو مشروب، فمجمع على

---

(١) **الغصب في اللغة:** مصدر غصب الشيء يغصِبه -بكسر الصاد- غصبا واغتصبه، فهو غاصب ومغصوب، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهرا. انظر: تهذيب اللغة ٦٢/٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٠/٣، ولسان العرب ٦٤٨/١. **واصطلاحا:** الاستيلاء على مال الغير بغير حق. هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده، بلا خفية. فالغصب على هذا التعريف الثاني لا يتحقق في الميتة والخمر؛ لأنهما ليسا بمال، ولا في خمر المسلم، لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي، لأنه ليس بمحرم، ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة ولا فيما لا يزول يد المالك كزوائد الغصب، وقوله: بلا خفية؛ ليخرج السرقة. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٦٢، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٠٠، الذخيرة للقرافي ٢٨٥/٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣٩/١١، المغني لابن قدامة ٣٦٠/٧، المطلع على أبواب المقنع ص٢٧٤. التعريفات للجرجاني ص١٦٢، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٠٠.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٨، الحاوي الكبير ١٣٥/٧، المغني لابن قدامة ٣٦٠/٧.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ص٦٣٨ رقم ٣٥٦١. والترمذي

أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته»[١].

ومؤونة رد المغصوب على الغاصب مهما بلغت، ويرده بزيادته سواء كانت متصلة كتعلم صنعة، أو منفصلة كالكسب.

هذا إذا كان المغصوب مما يعد مالاً في نظر الشرع، أما إن كان ليس بمال في نظره كالخمر[٢] والخنزير والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به شرعا، فغصبه غاصب فهل عليه ضمانه أم لا؟

فالجواب لا يخلو إما أن تكون عين المغصوب قائمة لدى الغاصب، أو تكون قد تلفت، فإن كانت العين قائمة لزم ردها سواء كان الغاصب مسلما أم كافرا عند عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأن الذمي بعقد الذمة أقر على شرب الخمر وانتفاعه بالخنزير ما لم يتظاهر بذلك، وإلا فيمنع عن شربها، لأن في إظهار شرب الخمر في بلد المسلمين استهانة بالإسلام والمسلمين[٣].

أما إن كان المغصوب قد تلف أو أتلف، فهل على الغاصب رد قيمتها أم لا؟ على قولين للفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ:

في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ص٣٠١ رقم ١٢٦٦. وقال: «هذا حديث حسن».

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٧.

(٢) **الخمر في اللغة:** قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الخاء والميم والراء، أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر» قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ:«الخمر معروفة، واختمارها: إدراكها وغليانها». **واصطلاحا:** هو ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره. سمي بذلك لأنها تركت حتى أدركت واختمرت. وقيل: لأنها تخمر العقل وتغطيه، أو لأنها تخامر العقل، أي تخالطه. انظر: تهذيب اللغة ١٦٠/٧، معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦، لسان العرب ٢٥٥/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٣١/٢، معجم لغة الفقهاء ص١٧٩. تهذيب اللغة ٣٠١/٦.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٦/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٢٤/٧ و٤٢٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٩/٩.

القول الأول: يضمن المسلم ما غصبه أو أتلفه من خمر المعاهد أو خنزيره مطلقا، سواء أظهره المعاهد أو لم يظهره. وهو قول الحنفية والمالكية رحمهم الله[1].

واتفق أصحاب هذا القول على أن الضمان يكون بالقيمة وليس المثل، إلا في الخنزير عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه؛ لأن الخنزير متقوم عندهما كالخمر فيضمنه كما يضمن الخمر إلا أن في الخمر وجبت القيمة، وإن كانت من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر فوجبت القيمة[2].

قال السرخسي رحمه الله:«مسلم غصب من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا»[3]. وفي المدونة:«قلت: أرأيت مسلما غصب نصرانيا خمرا؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك، قلت: ومن يقومها؟ قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين»[4].

القول الثاني: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر المعاهد أو خنزيره. وبهذا قال الشافعية والحنابلة رحمهم الله[5].

قال الشافعي رحمه الله :«وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم»[6].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٠٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٤٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية ٥/٢٣٤ وما بعدها، المدونة الكبرى ٤/١٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/٣١٨.

(٢) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٣٤- ٢٣٥. ووجه قول أبي حنيفة: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر؛ لأن القيمة ليست في معنى الخمر؛ لأن الخمر من جملة ذوات الأمثال، وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/١٠٢.

(٤) المدونة الكبرى ٤/١٩٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/٢٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢١٨، المغني لابن قدامة ٧/٤٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ٧/٢٢١.

وقال ابن قدامة رحمه الله :« من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا، فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه. وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرا لمسلم، أو لذمي خمرا، فلا ضمان عليه»(1).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال في الحديث المعروف :((وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين))(2).

وجه الاستدلال: أنه إن كان لأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين؛ فيلزم من ذلك أن الذمي إذا غصب منه خمر أو خنزير يضمن، لأن الخمر والخنزير بمنزلة الخل والشاة للمسلم لاعتقادهم حلها(3).

٢- ما روي عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: ((بلغ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ عمَّاله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا، فقال بلال رضي الله عنه: إنهم ليفعلون ذلك، فقال عمر: «لا تفعَلوا، ولكن ولُّوهم بيعها؛ فإنَّ اليهود حُرِّمتْ عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»)). وفي لفظ: «لا تفْعَلوا، ولكن ولُّوهم بيعَها، وخذوا أنتم الثَّمن؛ فإنَّ اليهودَ ...»(4).

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتبر خمر أهل الذمة مالا متقوما في حقهم، والمال المتقوم يضمن إذا أتلف، فلو لم تكن أنها متقومة في حقهم، وبيعها جائز

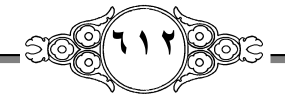
---

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٤/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها ص٩٥٣ رقم ١٧٣١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٧/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٣٥/٥.

(٤) سبق تخريجه.



فيما بينهم لما أمرهم بذلك[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه محمول على ترك التعرض لهم في بياعاتهم بعد أن تمت، ولذلك أمر بأخذ أثمانها، لأنهم تبايعوا وتقابضوا وتم بيعهم فحكمنا لهم بالملك ولم ننقضه. أما تسميتها أثمانا فلا تدل على حلها، وقد سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنا في قوله :﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[2].

٢- ما أثر عن القاضي شريح رحمه الله ((أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر)). قال السرخسي رحمه الله:«وبه نأخذ، فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم؛ لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام، فإنهم يعتقدون فيها المالية، وإنما يكون المال متقوما بالإحراز، والإمام مأمور بأن يكف عنهم الأيدي المتعرضة لهم في ذلك لمكان عقد الذمة، فيتم إحرازها منهم بذلك»[3].

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:« قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»))[4].

وجه الاستدلال: أن ما حرم بيعه لم يجب ثمنه وقيمته عند اتلافه لذمي كان أو لمسلم[5].

٢- أن تحريم الخمر والخنزير ونحوهما ثابت في حق المسلم والكافر، وخطاب النواهي

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥/٢٣٤ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف: الآية٢٠. انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٥٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/٢٢٢، المغني لابن قدامة ٧/٤٢٥.



يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر. وما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لم يكن مضمونا في حق الذمي، كالمرتد(١).

الترجيح:

الذي يظهر- والعلم عند الله- أن يمكن الجمع بين أدلة القولين في أنهم إذا لم يظهروا تعاطي ذلك فلا نتعرض لهم مما لا أذى على المسلمين فيه؛ لأن المسلمين على شروطهم فقد تعهدوا بعقد الذمة صون أموالهم مع علمهم أنهم يتخذون الخمر والخنزير أموالا لهم. وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين، فإن كان خمرا جازت إراقته ولا ضمان في اتلافه، أما إذا لم يراق وبقي في يد الغاصب وتحاكموا إلى الحاكم فيجب رده إلى مالكه، فالذمي والمعاهد والمستأمن في ذلك سواء. أما الحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان فإنه لا يضمن ماله لأنه ليس بمعصوم، بل فحسب من المباحات في الأصل، ولا يجب الضمان بإتلاف المباحات.

هذا كله في البلد الذي يسيطر عليه المسلمون أو الحكم فيه للمسلمين، أما إذا كان في بلاد الكفر أو البلاد التي تحت سيطرة وأحكام الكفار فحكم الضمان فيها يرجع إلى دستور وقوانين تلك البلاد. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/٧، المغني لابن قدامة ٤٢٥/٧.

المبحث الثاني: حكم غصب الكافر من المسلم ما لا قيمة له في الإسلام

أجمعت الأمة على تحريم الميتة والخمر والخنزير وسائر الأعيان النجسة، وحرموا الانتفاع بها على الوجوه كلها كالبيع والشراء ونحوهما. ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، وقد نقله غير واحد من أئمة الإسلام.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها»[1]. وقال ابن قدامة: «وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه، حرام»[2].

ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة:

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[3]. وقوله أيضا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٣﴾[4].

وأما السنة: فما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «حرمت التجارة في الخمر»))[5]. ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق في تحريم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام[6].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ١٠/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٨/٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٥٧٣/١ رقم ٢١٦٩. ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ص٨٥٢ رقم ١٥٨٠.

(٦) انظر: الحديث في المبحث السابق.

وما حرم الله عز وجل ورسوله ﷺ، حرم الانتفاع به على الوجوه كلها[1]. فعليه؛ لا يجوز للمسلم أن يتعاطى خمرا وسائر الأعيان النجسة، أو يقتني خنزيرا أو يملكه. وإن كان الخمر والخنزير لمسلم فغصب أو أتلف، فلا ضمان على الغاصب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ، سواء كان الغاصب مسلما أو ذميا، ويحرم رد المغصوب المحرم إلى المسلم؛ لأنه إعانة له على ما يحرم عليه، بل ويجب اتلافهما لأنهما ليسا بمال في حق المسلم، فما ليس بمال لا يجب ضمانه بالغصب ولو كان الغاصب ذميا[2].

والأصل في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا[3]؟ قال: «لا»))[4].

وإن أتلف ذمي على ذمي خمرا، أو خنزيرا، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما، فلا يبرأ المتلف للخنزير عن الضمان الذي لزمه سواء أسلم الطالب، أو المطلوب، أو أسلما جميعا؛ لأن الواجب بإتلاف الخنزير القيمة وإنها دراهم، أو دنانير والإسلام لا يمنع من قبض الدراهم والدنانير. وأما في الخمر فإن أسلما جميعا، أو أسلم أحدهما وهو الطالب المتلف عليه برئت ذمة المطلوب وهو المتلِف، وسقطت عنه الخمر بالإجماع. ولو أسلم المطلوب أولا، ثم أسلم الطالب، أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يبرأ المطلوب من الخمر ولا يتحول إلى القيمة، كما لو أسلم الطالب، وعند محمد وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة لا يبرأ المطلوب ويتحول ما عليه من الخمر إلى القيمة، كما لو كان الإتلاف بعد الإسلام أنه يضمن قيمتها للذمي، فكذا إذا أتلف بعد

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٠/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٧/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٦/٤،

(٣) الخلّ: هو ما حمض من عصير العنب وغيره. سمي خلا؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٨٠/١، القاموس المحيط ٩٩٤/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ص١٠٩٧رقم ١٩٨٣. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في الخمر تُخَلَّل ص٦٦٢ رقم ٣٦٧٥، واللفظ له. وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ١٠٨٢/٢ رقم ٣٦٤٩.

الإسلام[1]

وإن أتلف غاصب أو غيره كلباً أو جلدَ ميتة نجسة لمسلم، ففي ضمانهما خلاف بين الفقهاء مبني على حكم بيع الكلب وطهارة جلد الميتة النجسة بالدباغ. فعلى القول بعدم صحة بيع الكلب وعدم طهارة الجلد لم يلزمه، وهو قياس مذهب الحنابلة في الكلب والجلد معا، وبه قال الشافعية والمشهور عند المالكية في الكلب فقط. أما على القول بصحة بيع الكلب وطهارة جلد الميتة النجسة بالدباغ فإنه يلزمه الضمان، وهو قياس مذهب الحنفية في الكلب والجلد معا، وبه قال المالكية والشافعية في الجلد[2].

والرأي الثاني هو صحيح مذهب الحنابلة، صححه المرداوي في تصحيح الفروع، حيث قال رحمه الله:«فتلخص لنا أنا إذا قلنا يطهر بالدبغ ودبغه رده على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[3].



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٧/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٣/٥، المغني لابن قدامة ٣٥٢/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٩/٩، تصحيح الفروع مع الفروع ٢٢٦/٧.

(٣) تصحيح الفروع مع الفروع ٢٢٦/٧.

المبحث الثالث: حكم غصب المسلم أو الكافر من أحدهما ما له قيمة في الشريعة الإسلامية

يحرم على الإنسان الاعتداء على حق غيره وأملاكه المحترمة بأي وجه، سواء كان مسلما أو معاهدا، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1].

وقال ابن المنذر رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق، وعلى أن من أخذ مالا لمسلم من حرزه مستخفيا بأخذه أنه سارق، وعلى أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محاربا»[2].

والحقوق أو الأملاك المحترمة التي يحرم التعدي عليها، هي التي جمعت عنصرين رئيسين:

العنصر الأول: أن يكون الحق أو الملك فيه منفعة مباحة في الشريعة؛ إذ إن من شرط الضمان في مسائل الضمان والإتلاف أن يكون المال متقوّماً في الشريعة[3]، أي يكون ذا قيمة معتبرة في الشرع، وعلى ذلك فإذا كان الحق يتضمن منفعة مباحة، كالخدمات التعليمية أو التجارية أو الحكومية أو الطبية أو غيرها، فإنه يكون مالاً متقوّماً شرعاً، يحرم التعدي عليه إذا استوفى العنصر الثاني، أما إذا كان الحق من الحقوق والأملاك التي تتضمن منافع محرمة، كالخمار والخنازير والقمار أو غيرها مما هو على شاكلتها، فإنه لا مالية لهذه المنافع في الشرع.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ١٧٦/٨، الإجماع لابن المنذر ص١٨٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٧/٧.



العنصر الثاني: أن يكون صاحب الحق والمنفعة معصوم المال والدم، وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فلا يجوز التعدي على أموال هؤلاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حفظ أموالهم، وحرّم الاعتداء عليها[1].

وتشمل الأملاك المحترمة الخمر المحترمة وهي الَّتي تخمَّرَتْ من غيرِ قصد الخمريَّةِ أو الَّتي عُصِرَتْ بقصدِ الخلِّيَّةِ، وإنما كانت محترمة؛ لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((نعم الأُدُم أو الإدام الخلُّ))[2]، ولأن علة التحريم والنجاسة الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ولن ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلولم تحترم وأريقت في تلك الحالة لتعذر إيجاد الخل[3].

فيجب رد الخمر المحترمة، وخمر معاهد غير متظاهر بها شربا أو بيعا أو غيرهما. فإن غصب عصيرا، فتخمرت عنده كان للمغصوب منه تضمينه مثل العصير لفوات المالية، وعلى الغاصب المسلم إراقة الخمر. وإن غصب خمرا من مسلم فتخلّل بنفسها من غير فعل المكلّف، أو غصب جلدا ميتة فدبغه، فللمالك أخذهما؛ لأنه فرع ملكه، وإن تلف في يده غرمه[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به ص١١٣٣ رقم ٢٠٥١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخس ٧/٢٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥/٢٣٦-٥٣٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٨/٦١٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/٩٩، الحاوي الكبير ٦/١١٢، العزيز شرح الوجيز ٤/٤٨١ و ٥/٤٥٢، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٧/٢٢٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٤٣٢. والخمر غير المحترمة هي التي اتخذها المالك لتكون خمراً، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريمها، وإنما اختلفوا في الخمر التي تخلّل بالعلاج أو بفعل المكلّف على قولين مشهورين: فذهب الحنفية والمالكية -في الراجح عندهم- إلى جواز تخليل الخمر؛ فتصير بعد التخليل طاهرة حلالاً عندهم. بينما ذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك؛ إلى القول بعدم جواز تخليل الخمر بالعلاج وأنها لا تطهر به. انظر: نفس المراجع.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥/٢٣٦-٥٣٧، منح الجليل شرح مختصر

أما أموال الحربي، فقد اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد أتلف أو غصب مالا وهو حربي أو في دار الحرب، فإنه لا يضمن سواء أكان المال لمسلم أم لغيره(١).

والحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان فأملاكه مباحة، فلا يجب الضمان بإتلافه وإن كان متقوما؛ لفقد العنصر الثاني الذي ذكرناه وهو أن يكون صاحب الحق معصوم المال والدم، وهذا الحربي مباح المال والدم، فلا يجب الضمان بغصب أو إتلاف أملاكه. ولأن أن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما، حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئا(٢). ولأنه أتلف ما ليس بمال فلا يضمنه كما لا يضمن أحد اتلاف المباحات التي لا يملكها أحد كالماء والنار والكلأ(٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.



خليل ٩٩/٧، الحاوي الكبير ١١٢/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٤٤/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٣٢/١.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٢/١٣، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص١٥٢.

(٢) انظر: نص الحديث في صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٥٩٤/١ رقم ٢٢٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٧/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٣/٧.



المبحث الرابع: ضوابط ضمان المغصوب بين المسلم والكافر

١- العبرة لجانب المتلف عليه دون المتلف[1].فلا يوجب الضمان بإتلاف خمر المسلم ولو كان المتلف ذميا، بخلاف خمر الذمي إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين أو يكون المتلف إماما يرى ذلك، وينبغي أن يكون إظهار شربها كإظهار بيعها في عدم وجوب الضمان[2].

٢- ما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة سواء لمسلم أو لذمي[3].

٣- كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها[4]. وهذا فيه خلاف كما تقدم، ومثله: ٤- كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها على المسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر كالعبد المرتد.

٥- لو غصب المسلم خمر الذمي أو خنزيره وأتلفها ضمن قيمتها[5].

٦- يضمن الذمي غصب خنزير الذمي واتلافها، فإن أسلما أو أسلم أحدهما قبل القضاء بالضمان أو بعده بطل الضمان، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعند صاحبيه، وهو رواية عن أبي حنيفة إن أسلم الغاصب ينتقل إلى القيمة، وإن أسلم المغصوب منه يبطل[6].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٢/٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/٧.

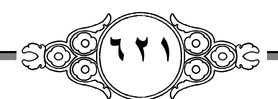
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٩٧/٣، مجمع الضمانات ١٣٢/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٥/٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢٢٢/٧.

(٥) مجمع الضمانات ١٣١/١. هذه الضوابط من رقم (٢) إلى رقم (٤) عند القائلين بعدم ضمان المسلم خمر وخنزير الذمي، وعكسه الضوابط التالية.

(٦) نفس المرجع.



الفَصْلُ الثَّانِي

أحكام اللَّقِيط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم إدعاء الكافر اللّقيط في دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم إدعاء المسلم أو الكافر اللقيط في دار الحرب.

المبحث الثالث: ضوابط إدعاء اللقيط.

المبحث الأول: حكم ادعاء الكافر اللقيط في دار الإسلام

المسألة الأولى: الحكم بإسلام اللقيط وكفره بالتبعية في دار الإسلام

اللقيط(١) حر في قول عامة أهل العلم إلا إبراهيم النخعي أجاز لملتقطه أن يسترقه، وهذا قول شاذ، قال ابن المنذر رحمه الله:«أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر»(٢). وحكم التقاطه فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين بالإجماع(٣)؛ لأن فيه إحياء نفس ودفع لهلاك محقق عليها.

اعتبر الفقهاء رحمهم الله تبعية المكان أو دين الواجد معيارا لتحديد دين اللقيط، وإن

---

(١) **اللقيط**: مشتق من فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط. والأنثى منه لقيطة. واللقط أخذ الشيء من الأرض، والآخذ هو الملتقط. انظر: تهذيب اللغة ١٦/٩، لسان العرب ٧/ ٣٩٢- ٣٩٣، التعريفات للجرجاني ص١٩٣، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٦٧، تاج العروس من جواهر القاموس ٧٥/٢٠. واللقيط في الشرع: **طفل يوجد مطروحا أو ضائعا من أهله لا يعرف نسبه ولا رقه.** انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٧/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣/٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٦٥/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٨٤/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٠/٢، منتهى الإرادات ٣١٦/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٧/٧.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٥٨/٦، المغني لابن قدامة ٣٥٠/٨. ولعل وجه قول النخعي رحمه الله ما ذكره المحدث ظفر التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ٥/١٣: «ولعل النخعي ذهب إلى جواز استرقاقه لكون اللقيط ولد الكافر في الغالب، فإن المؤمن لا يجترئ على إلقاء الولد مضيعا، وخصوصا في زمن التابعين، وإنما كان ذلك من ديدن الكفار، كانوا يئدون البنات، ويقتلون الأولاد خشية الإملاك، فلما جاء الإسلام وظهر على الدين كله تركوا الوأد والقتل، وأخذوا يلقون أطفالهم على الطرقات، وللجمهور أن الرق بمنزلة القتل أيضا، فلا يسترق المنبوذ ما لم يثبت رقه، والله تعالى أعلم».

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠٣/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٠/٢، منتهى الإرادات ٣١٦/٣.



كان الطفل لا يعقل الأديان؛ وذلك أن هناك ثمة أحكام تتعلق بنوع الدين الذي يعتنقه الشخص أو يلحق به بقرينة راجحة كالميراث والولاية والدية وغيرها.

اتفقوا على أن اللقيط الذي يوجد في دار أهل الإسلام، أو في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، أو في المواضع الخاصة بهم كالمساجد ونحوها، يعتبر مسلما إن كان الواجد مسلما، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا كذلك على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين، في أي مكان وجد ميتاً، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين»[1].

وكذلك اتفقوا على أن اللقيط يعتبر مسلما وإن التقطه كافر في دار المسلمين، أو في موضع خاص بهم، وكان المسلمون أكثر أو متساوين الكفار. كما اتفقوا على أنه إن اشترك في التقاطه مسلم وكافر، فتنازعا في كونه عند أحدهما قضي به للمسلم؛ لأنه محكوم له بالإسلام، فكان المسلم أولى بحفظه، ولأنه يعلمه أحكام الاسلام بخلاف الكافر. واتفقوا- أيضا- على أنه يحكم بكفر اللقيط إن وجد في البلاد الإسلامية التي فتحها المسلمون على أن الأرض للمسلمين، ولم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها أهل الذمة، سواء التقطه مسلم أم كافر؛ لأن حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا[2].

واختلفوا فيما يحدد دين اللقيط إذا التقطه كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بالمسلمين، وكان الكفار أكثر، هل العبرة بالمكان أم بالواجد؟ على قولين:

القول الأول: إن وجد اللقيط في بلاد المسلمين- دار الإسلام ودار فتحها

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٥٨/٦، الإجماع لابن المنذر ص١٤٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/١٠-٢١٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٨/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٣/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٥/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٤/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٥١/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٤/١٦، منتهى الإرادات ٣١٧/٣، المحلى بالآثار ٢٧٦/٨.



المسلمون على أن الأرض للمسلمين- أو في موضع خاص بهم، فالعبرة بالمكان مطلقا، فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر، ولا فرق في ذلك بين كون تلك البلاد فيها كفار كثيرون أو لا، ولوكان فيها مسلم واحد. وهذا هو أرجح الروايات عند الحنفية والمذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية رَحِمَهُمُ اللهُ[1]. وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الإسلام هو الأصل والغالب في بلاد المسلمين ومواضعهم، وذلك أن الكفار لا يضعون أولادهم في بلاد المسلمين وأماكنهم الخاصة بهم عادة، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب.

٢- وقولهم " ولوكان فيها مسلم واحد" لاحتمال أن يكون اللقيط لذلك المسلم، فيحكم له بالإسلام تغليبا له[2].

القول الثاني: إن وجد اللقيط في بلد ليس فيها إلا قليل من المسلمين- وحد القلة ثلاثة بيوت فأقل- فالحكم باعتبار دين لاقطه، فإن لقطه مسلم حكم بإسلامه تبعا له وتغليبا للإسلام، وقياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه، وإن التقطه كافر حكم بكفره تبعا لدين لا قطه. فإن كان في البلد أربعة بيوت فأكثر حكم بإسلام اللقيط سواء التقطه مسلم أو كافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وهذا هو المشهور عند المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ[3].

الراجح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بالمكان مطلقا، فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر، ما كان فيها مسلم واحد؛ لأن هذا أضبط وأسلم من الذي ذهب إليه المالكية، تغليبا للدار، ولأن قرى أهل الذمة من دار الإسلام لأنها محكومة من

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٠٧/٦، إعلاء السنن ٦/١٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥٠/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٩٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٥١/٨، المبدع في شرح المقنع ١٣٥/٥، المحلى بالآثار ٢٧٦/٨،

(٢) انظر: نفس المراجع.

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٥/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٢/٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨١/٤.



قبل المسلمين. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم ادعاء الكافر اللقيط في دار الإسلام

الحكم بإسلام اللقيط في الحالات التي ذكرناها، إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا؛ لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر، إلا في موضع لا يدخلها كافر كالحرم، فيثبت إسلام اللقيط فيه ظاهرا وباطنا بالإجماع[1].

فعليه؛ إذا ادعى نسب اللقيط أحد ألحق به لما فيه من مصلحة اللقيط دون مضرة على غيره، وبهذا يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم تكن معهم بينة أو تعارضت به بينتان عرض على القافة مع المتداعيين، أو مع عصبتهما عند فقدهما، وإذا حكم القائف بنسبه أخذ بحكمه. وهو قضاء عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر فكان إجماعا[2].

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي، دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»))[3].

إلا أنه ونظرا لتقدم الطب في هذا العصر فإنه بالإمكان الاعتماد على التقرير الطبي بعد التحليل واختبار المورثات[4] لتحديد النسب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/٤٣، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٢.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٣٥١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٤٥٥، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٧ وما بعدها، المحلى بالآثار ٨/٢٧٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣/١٠١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب القائف ٣/٥٤٨ رقم ٦٥٣١. ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ص٧٦٨ رقم ١٤٥٩.

(٤) المورثة: جزء من الخلية يحدد صفات الكائن الحي الموروثة من الأبوين وتحدد المورثات خصائص الجنس والطول، وهي مركبة من الحمض النووي (D.N.A). انظر: الموسوعة العربية العالمية

والكافر كالمسلم في دعوى النسب والالحاق؛ فيرتفع الظن من إسلامه؛ لأن المكان حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة. فعليه لو ادعى كافر لقيطا وأقام بينة أنه ولده ولد على فراشه، حكم له به ولحقه وتبعه في الكفر، وإن ادعاه أنه ابنه، وقد حكمنا بإسلامه ولا بينة له ولا منازع له في ادعائه، ثبت نسبه منه لكنه لا يتبعه في الدين بل يبقى مسلما على ما حكمنا به عليه أولاً؛ لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة، ولأنه ادعى أمرين يمكن انفصال أحدهما عن الآخر وهو نسب اللقيط منه وكونه على دينه، فيصدق في ثبوت نسبه منه لما فيه من المنفعة للقيط، ولا يصدق في تبعيته له في الدين، فلا يحكم بكفره لأن ذلك يضر باللقيط، وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا، فقد يكون الأب كافرا وولده الصغير مسلما بالتبعية لأمه التي أسلمت[1].

وفي الوقت الحاضر فإن الحكومات والمنظمات- كمنظمة الأمم المتحدة- ومؤسَّسات خاصّة تقيم الملاجئ للقطاء الحروب وغيرها و وترعاهم من حيث التربية والتعليم وتساعد من يقوم على رعايتهم وتربيتهم ماديا كما أنه يطلق عليهم ودورهم "رعاية الأيتام" وذلك حسن لما يعود فيه من مصلحة على الفرد والمجتمع.

وإذا بلغ اللقيط سنا يصح فيها إسلامه بأن كان مميزا، وتقع فيها ردته بأن كان بالغا، فوصف الإسلام أو نطق بالشهادتين فهو مسلم، سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره بالإجماع. وإن نطق بالكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره ويعامل معاملة المرتدين، يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه كان محكوما بإسلامه فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ ثم ارتد. وبهذا قال المالكية والأوجه عند الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقال الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ لا يقتل؛ لأن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان

٣٨١/٢٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/٦، شرح الزرقاني لمختصر خليل مع حاشية ٢٦٠/٧، الرهوني على بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨١/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٥/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٦/٥، المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.



لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، ولأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا.

وذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قول إلى أنه يقر على كفره فهو كافر أصلي؛ لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله، فعاد لما كان عليه أولاً، وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ[1].

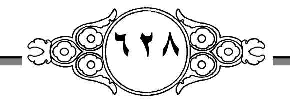
وعقب ابن قدامة على هذا الوجه للشافعية بقوله:« وهذا وجه مظلم؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله، كما لو كان ابن مسلم»[2]. والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٤/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٦/٥-٤٥٧، المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.

(٢) نفس المرجع.



المبحث الثاني: حكم ادعاء المسلم أو الكافر اللقيط في دار الحرب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه يحكم بكفر اللقيط إذا التقطه الكافر في بلاد الكفار التي لا يوجد فيها مسلم، أو في قرية من قراهم، أو المواضع الخاصة بهم كالبيعة والكنيسة، سواء كانت الدار دار حرب أم دار كفر التي فتحها المسلمون على أن الأرض للكفار. ولو مات فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ تغليبا للدار وكفر واجده. فعليه؛ إن ادعى كافر نسبه يثبت له النسب لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير[1].

واختلفوا فيما إذا التقط اللقيط مسلم في بلاد الكفار أو في مكان خاص بالكفار، سكن فيها مسلمون أو لا، فهل يحكم بإسلام اللقيط أم بكفره؟ على أربعة أقوال مشهورة:

القول الأول: يحكم بكفره وإن التقطه مسلم؛ لأن المسلمين- في العادة- لا يضعون أولادهم في بلاد الكفار وأماكنهم الخاصة بهم، فيبنى الحكم على الظاهر الغالب من حال الناس وأوضاعهم، ولأن المكان أسبق من وضع اليد على اللقيط، فيرجح على اعتبار اليد للسبق، فيحكم له بالمكان الموجود فيه. وهذا رواية عند الحنفية، والمشهور عند المالكية ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ[2].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٤/١٠-٢١٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠٦/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٦/٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل مع حاشية ٢٥٩/٧، الحاوي الكبير ٤٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٥١/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٤/١٦، منتهى الإرادات ٣١٧/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢١٥، فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٥/٥ وما بعدها، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٦/٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل مع حاشية ٢٥٩/٧، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٥/١٦، منتهى الإرادات ٣١٨/٣.

القول الثاني: يحكم بإسلام اللقيط مطلقا؛ تغليبا للإسلام. وهذا هو الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ(١).

القول الثالث: إن وجده مسلم حكم بإسلامه، وإن وجده كافر حكم بكفره؛ لأن يد الواجد أولى، لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة، ولذا فإن سبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان، فكان المعتبر فيه حال الواجد. وهذا رواية ثانية عند الحنفية ذهب إليها الإمام محمد بن الحسن ورجحه الكمال بن الهمام في الفتح، وهو قول لبعض المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ(٢).

القول الرابع: إن كان على اللقيط زي المسلمين ولباسهم، فإنه يحكم بإسلامه، وإن كان عليه زي الكفار ولباسهم كأن يكون في عنقه صليب أو نحو ذلك، فإنه يحكم بكفره؛ لأن اعتبار الزي والعلامة عند الاشتباه أصل في الشرع، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ ٢٧٣﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ ٤١﴾(٤) ولذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يعتبر بالزي والعلامة للفصل بينهم. وهذا الرواية الثالثة عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ(٥).

الراجح:

نظرا إلى أن الأحكام الشرعية لا تجري في بلاد الكفر، فإنه إذا كان هناك ثمة

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠١/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥١/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠٦/٦-١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٩٩/٣، المنتقى شرح الموطإ ٣/٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٤١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠٦/٦-١٠٧، فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣.

أنظمة وقوانين تضبط أمور اللقطاء فينبغي الرجوع إليها والعمل بمقتضاها، وإلا فيمكن العمل بالقول الرابع كمقدمة، بحيث إن كان مع اللقيط خطاب يبين فيه دينه حكم بمقتضى ذلك الدين، وإلا فينظر إن كانت عليه علامات أو شعارات أو كتابات تبين ديانته كأن يكون في عنقه صليب، فيحكم بكفره، أو يكون معه قرآن ونحوه فيحكم بإسلامه تغليبا للظاهر الغالب.

وإن لم يوجد هذا ولا ذاك، فالأفضل للمسلم الذي يلتقط اللقيط في دار الكفر أو في قرى من قراهم أن يسلمه إلى مسؤولي المساجد أو المدارس والمراكز الإسلامية أو يسلمه إلى أحد المسلمين الساكنين في تلك البلد فيما إذا لم يرى في نفسه القدرة على القيام بواجبات اللقيط.

فإن جاء مسلم يدعي نسبه، ثبت نسبه وإرثه لمدعيه، وإن ادعى كافر النسب والإلحاق، ثبت له النسب دون الإلحاق والاتباع في الكفر؛ لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للقيط، أما الإلحاق في دينه فيضره، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره. وقد فصلنا القول في هذا في المبحث السابق. والله تعالى أعلم.



المبحث الثالث: ضوابط ادعاء اللقيط

١- العبرة بالمكان إن وجد اللقيط في دار المسلمين أو في موضع خاص بهم كالمسجد، فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك المصر كان مصرا للكفار وظهر عليهم المسلمون أو لا، ولا بين كونه فيه كفار كثيرون أولا[1].

٢- يحكم بكفر اللقيط إذا التقطه الكافر في بلاد الكفار التي لا يوجد فيها مسلم، أو في قرية من قراهم، أو المواضع الخاصة بهم كالبيعة والكنيسة، سواء كانت الدار دار حرب أم دار كفر التي فتحها المسلمون على أن الأرض للكفار.

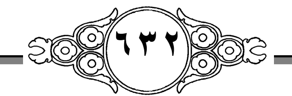
٣- الحكم بإسلام اللقيط أو بكفره، إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا؛ لاحتمال أن يكون الولد على خلاف الحكم، إلا في موضع لا يدخلها كافر كالحرم، فيثبت إسلام اللقيط فيه ظاهرا وباطنا بالإجماع[2].

٤- الخلاف المشهور بين أهل العلم في موضعين: ١- هل العبرة بالمكان أم بالواجد فيما إذا التقط كافر لقيطا في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بالمسلمين، وكان الكفار أكثر؟ ٢- فيما يحدد دين اللقيط إذا التقطه مسلم في بلاد الكفار أو في مكان خاص بالكفار؟.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٠٧/٦، إعلاء السنن ٦/١٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٥/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٤/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٠٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٥/٢، المغني لابن قدامة ٣٥١/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨٤/١٦، منتهى الإرادات ٣١٧/٣، المحلى بالآثار ٢٧٦/٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٣/٨، المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.



الفصل الثالث

أحكام التوارث بين المسلم والكافر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إرث المسلم من الكافر الأصلي.

المبحث الثاني: حكم إرث المسلم من المرتد.

المبحث الأول: حكم إرث المسلم من الكافر الأصلي

موانع الإرث[1] المتَّفق عليها ثلاثة:

أحدها: الرِّقّ: وهو عجزٌ حكمِيٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر. ولا توارث بين حرٍّ ورقيق[2] . الثاني: القتلُ: فلا يرث القاتل من المقتول، لا من مَاله، ولا من دِيته[3]. الثالث: اختلافُ الدينِ: فلا يرثُ الكافرُ المسلمَ بالإجماع[4].

(١) **الإرث**، بالكسر: يطلق ويراد به في اللغة عدة معان، منها: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من الشيء. انظر: تهذيب اللغة ٨٥/١٥، القاموس المحيط ص١٦٤، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص١٧٨. **والإرث في الشرع**: حق قابل للتجزئ، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له؛ لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها. انظر: انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص٣٨٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٨٠/٨، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٦/١.

(٢) لأنَّ الرَّقيقَ ليس أهلاً للتَّملُّك، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ٧٥﴾ سورة النحل: الآية ٧٥] فهو وما يملكه لسيِّده، فلو ورث مالا من أحد أقاربه لآل ذلك المال إلى .السيِّد، وهو أجنبيٌّ عن المورِّث.

(٣) انظر: شرح السراجية للجرجاني ص١٨، عيون المجالس ١٩٠٣/٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٤٤/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٠/٤، البيان في فقه الإمام الشافعي ٢٣/٩، الفصول في الفرائض ص٨٩، الفوائد الشنشورية ص٣٢، المغني لابن قدامة ١٥٢/٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٦٩/١٨، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢٩/١.

(٤) وهنالك موانع أخرى مختلف فيها، منها: الردة. اختلاف الذمة والحرابة. اختلاف الدارين بين الكفار. الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدمه. اللعان. الزنا. عدم استهلال الصبي. الشك في الوارث. النبوة. انظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٢٠٨/٧، الاختيار لتعليل المختار ٥٥٧/٥، رد المحتار ٥٣٨/١٠-٥٤٣، الفصول في الفرائض ص٩٠-٩٣، الرحبية في علم الفرائض وشرحها لسبط المارديني ص٣٥-٣٦، كشف الغوامض في علم الفرائض ٥٨/١-٨٠، فتح القريب المجيب

المسألة الأولى: حكم إرث المسلم الذي أسلم بعد موت المورث المسلم وقبل قسم التركة.

أجمعَ أهلُ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ[1]. هذا الإجماع فيما إذا لم يسلم قبل أن يقسم الميراث؛ أما إن أسلم بعد موت المورث وقبل قسم التركة، ففي إرثه من قريبه المسلم قولان للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: لا يرث منه شيئا، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو المشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري والنخعي وجماعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

واستدلوا على ذلك بعموم نصوص السنة والمعقول:

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[3].

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يتوارث أهل

بشرح كتاب الترتيب١/١١-١٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٢٣-٣٠، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٦٣.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٧/٤، المغني لابن قدامة ١٥٤/٩، مغني المحتاج ٣١/٣، الفوائد الشنشورية ص٣٣.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور: كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٩٥/١-١٠١، المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٤٠/٦، رد المحتار ٥٠٥/١٠، الذخيرة للقرافي ٢١/١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٠/٨، فتح الباري لابن حجر ٥١/١٢، المغني لابن قدامة ١٦٠/٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٨/١٨، بذل المجهود في حل أبي داود ١٩١/١٣، المحلى بالآثار ٣٠٤/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥٤٧/٣ رقم ٦٥٢٥. ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ص٨٧١ رقم ١٦١٤.

ملتين شتى))[1].

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص تمنع التوارث بين المسلم والكافر مطلقا، دون تفريق بين من أسلم قبل قسم التركة ومن لم يسلم؛ لأن المراد بأهل الملتين عند جمهور أهل العلم: أهل الإسلام وأهل سائر الأديان[2].

٣- أن الوارث يستحق الميراث وينتقل إليه بمجرد موت مورثه، فلا يشاركهم من أسلم بعد موت المورث؛ لأن المانع من الارث كان متحققا، فلا يرثه كما لو بقي على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ص٥١٨ رقم ٢٩١١. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين ١٢٤/٦، رقم ٦٣٤٨. وابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ص٤٦٤ رقم ٢٧٣١. والدار قطني في السنن: كتاب الفرائض ١٣٢/٥ رقم ٤٠٨٤. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٥٨/٦ رقم ١٢٢٢٩. قال ابن الملقن رحمه الله في خلاصة البدر المنير ١٣٥/٢: ((رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدار قطني، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناد أبي داود، والدار قطني إسناد صحيحٌ، والآخرين ضعيف)). وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٨/٦ رقم ١٧١٩. وصحيح الجامع الصغير وزياداته ١٢٦١/٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥١/١٢، بذل المجهود في حل أبي داود ١٩١/١٣. أما حكم توارث الكفار بعضهم من بعض، فقد قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٥٢/١٢:((والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية والأكثر، ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية، وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية. وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث: ملل يهودية، ونصرانية، وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين. وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة، فلم يورثوا مجوسيا من وثني، ولا يهوديا من نصراني، وهو قول الأوزاعي وبالغ فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه، كاليعقوبية والملكية من النصارى)). انظر: تفاصيل هذه المسائل والأقوال فيها مع الأدلة في: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٥٧-٦٤، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ص٣٠٣-٣٣٥.

كفره(1).

القول الثاني: أنه يرثه. روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحسن بن علي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله(2).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:((كل قَسم قُسم في الجاهلية، فهو على ما قُسم له، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قَسم الإسلام)). وفي رواية ابن ماجه عن ابن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما كان من ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام))(3).

وجه الاستدلال: أن الاعتبار في قسمة الميراث لوقت القسمة، فمن أدركه مسلما فقد أخذ نصيبه دون نظر إلى حاله عند موت المورث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على ارث الكافر من المسلم، وإنما فيه بيان أن أحكام الأموال والانتساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، ولا يرد منها شيء في الاسلام، وأن ما حدث في الاسلام فإنه يستأنف فيه حكم الاسلام(4).

٢- ما أثر عن يزيد بن قتادة رضي الله عنهما، أنه حدث ((أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختي دوني وكانت على دينه، ثم إن أبي أسلم، فشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، فمات فأحرزت ميراثه، وكان ترك غلاما ونخلا، ثم إن أختي

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥١/١٢، المغني لابن قدامة ١٦٠/٩.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور: كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٩٦/١-١٠١، المغني لابن قدامة ١٦٠/٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٨/١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٣/١٠، تهذيب السنن لابن القيم ١٤٥٢/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث ص٥١٨ رقم ٢٩١٤. وابن ماجة في سننه: كتاب الفرائض، باب قسمة المواريث ص٤٦٧ رقم ٢٧٤٩.

(٤) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود ١٠٢/٤، أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٣.



أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأولى وشاركتني في هذا))[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الواقعة انتشر في الصحابة من عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولم يعلم لهما مخالف. قال ابن قدامة رحمه الله ((وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا))[2].

ونوقش هذا: أنه لا تثبت دعوى انعقاد الاجماع من الصحابة على جواز ذلك، قال الامام ابن القيم رحمه الله:((فيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث))[3].

٣- أن التركة إنما يتحقق انتقالها إلى الورثة بقسمتها وحوزها واختصاص كل الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت[4].

ونوقش: أن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة مذكورة في آيات المواريث . فهذه الآيات قد أوجبت الميراث لأصحابها، بمجرد حدوث الموت من غير القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث؛ لأنها تبع للملك الذي تحقق بموت المورث[5].

الترجيح:

يتبين لنا من عرض الأدلة ومناقشتها رجحان القول بعدم إرث المسلم الذي أسلم

---

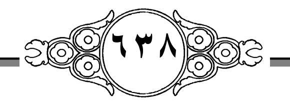
(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب الياء، يزيد بن قتادة ٢٢/٢٤٣ رقم ٦٣٥. قال نور الدين الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٢٦:((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة)).

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١٦١، تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٤٥٤.

(٣) سنن سعيد بن منصور: كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ١/٩٥، تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٤٥٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٦١، تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٤٥٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١.



بعد موت المورِّث المسلمِ وقبل قسم التركة؛ لأن القسمة ليست إلا توزيع التركة على مستحقيها الذين ملكوها ملكا مشاعا بمجرد موت المورث، فالمسلم الحادث لم يكن منهم أصلا بسبب كفره.

ومن هنا يقول ابن حزم :«ومن مات له موروث وهما كافران، ثم أسلم الحي أخذ ميراثه على سنة الإسلام»[١]؛ لأن العبرة بحال الوارث أثناء موت المورِّث، ولوكان العبرة بالقسمة لما ورث الوارثون الذين يموتون بعد موت المورّث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم إرث المسلم من الكافر الأصلي

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرث المسلم من الكافر. روي ذلك عن معاذ ومعاوية من الصَّحابة رضي الله عنهم ، وحُكِيَ عن محمَّد بن الحنفيَّة، ومحمَّد بن عليٍّ بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وإسحاق[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ[٣].

القول الثاني: لا يرث المسلمِ من الكافر مطلقًا، فلا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا يرث المسلمُ الكافرَ. رُوِيَ هذا عن الخلفاء الأربعة وعمر بن عبد العزيز، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وبه قال عروة، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهري، والثوري، وعامَّة الفقهاء[٤]. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأهل الظاهر رَحِمَهُمُ اللهُ[١].

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠٧/٩.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي٣٢/٣٠، الأم للشافعي ٧٣/٤، الحاوي الكبير ٧٨/٨، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ١٩٠٠/٤، المغني، لابن قدامة ١٥٤/٩، شرح السراجية للجرجاني ص٢١، كشف الغوامض في علم الفرائض، لسبط المارديني ٦٧/١، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب١٢/١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض٣٠/١.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٥/١٨، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦٧، أحكام أهل الذمة ٨٥٥/٢.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص٣٠٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦/٩، التهذيب في



الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن أبي الأسود الديلي[٢] رضي الله عنه قال: ((كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخا مسلما، فقال معاذ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه))[٣].

علم الفرائض لأبي الخطاب ص٢٣٢، المغني لابن قدامة ١٥٤/٩، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٢/١.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/٣٠، شرح السراجية للجرجاني ص٢١، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ١٩٠٠/٤، الكافي الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٥٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٧٥/٤، المهذب في فقة الإمام الشافعي ٧٨/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦/٩، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٢/١، المغني لابن قدامة ١٥٤/٩، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٦٣/٨، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٥/١٨، المحلى، لابن حزم ٣٠٤/٩.

(٢) أبو الأسود الدِّيلي: البصري القاضي. ويقال: الدؤلي وهو الأصح. واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو. روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه: ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن يعمر، وآخرون. أسلم في عهد النبي ﷺ، وقاتل مع عليٍّ بن أبي طالب يوم الجمل. وكان من كبار التابعين من المخضرمين، ثقةً، فاضلا، شاعرا، متشيِّعًا. وكان أول من تكلَّم في النحو، ونقَّط المصحف. توفي في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٨١/٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ص٥١٨ رقم ٢٩١٢. وأحمد في المسند: تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ٣٣١/٣٦ رقم ٢٢٠٠٥، واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم من الكافر ٣٧٤/١١ رقم ٣٢١٠١. والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض، باب الإسلام يزيد ولا ينقص ٣٨٣/٤، رقم ٨٠٠٦ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقد أخرجه أبو داود والبيهقي من وجه آخر عن أبي الأسود الدؤلي أنَّ رجلاً حدَّثه أنَّ معاذا قال:، فذكره. قال البيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٦ رقم ١٢٤٦٥: «وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول، فهو منقطع». وضعَّفه الشيخ الألباني في

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ «الإسلام يزيد ولا ينقص» أي يزيد في حقِّ مَن أسلم، ولا ينقص شيئًا من حقِّه، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامُه من حقِّه، وذلك لا يجوز[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الحديث مجملٌ، ولم يتَّفق على صحَّته، بخلاف حديث أسامة، فإنه متَّفق على صحَّته ومفسَّرٌ، فتعيَّن تقديمه.

الوجه الثاني: أنَّ معنى الحديث - على فرض صحَّته-: أنَّ الإسلامَ يزيد بفتح البلاد، ولا ينقص بالارتداد؛ لقلَّةِ مَن يرتدُّ، وكثرة مَن يُسْلمُ[٢].

٢- ما رواه عائذ بن عمرو المزني[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الإسلاَم يعْلُو ولا يُعْلى عَليه))[٤].

ضعيف سنن أبي داود ٤٠٢/٢ رقم ٥٠٥ و٥٠٦.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/٣٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٠/١.

(٢) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى ٤١٧/٦: «وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة». وانظر أيضا: الحاوي الكبير ٧٩/٨، المغني لابن قدامة ١٥٥/٩، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب١٢/١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٠/١.

(٣) عائذ بن عمرو المزني: عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد المزني، أبو هبيرة. صحابي جليل. كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر. وعنه: ابنه: حشرج، والحسن، ومعاوية بن قرة، وعامر الأحول، وغيرهم. سكن البصرة، وتوفي بها سنة ٦١هـ، في إمارة ابن زياد أيام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٥٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٤/٣، تقريب التهذيب ص٢٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا وموقوفا: كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ٣٧٠/١ بعد رقم ١٣١٨. وأخرجه الدار قطني في السنن: كتاب النكاح، باب المهر ٣٧١/٤ رقم ٣٦٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب

وجه الاستدلال: أن الإرث نوعُ ولاية للوارث على المورث؛ فلعُلوِّ حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ المرادَ به نفس الإسلام، حتى إنْ ثبت الإسلامُ من وجهٍ، ولم يثبت من وجهٍ آخر، فإنه يثبت ويعلو، كالمولودين بين مسلمٍ وكافرٍ، فإنه يحكَمُ بإسلام الوَلد.

الثاني: أنَّ المراد بعلوِّ الإسلام: العلوُّ من حيث الحجَّة، أو من حيث القهر والغلبَة، وأنَّ النصرة في العاقبةِ للمؤمنين[2].

٣- القياس على النِّكاح والاغتنام، فكما يحلُّ للمسلم أن ينكحَ الكافرة من أهل الكتاب، ولا يحلُّ للكافر أن ينكح المسلمة، فكذلك يرثه، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ[3].

أجيب عن هذا القياس من وجهين:

الأوَّل: أنه قياسٌ مردودٌ؛ للفرق بينهما؛ فإنَّ العبدَ ينكح الحرَّة، ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربيِّ ولا يرثه.

اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ٣٣٨/٦ رقم ١٢١٥٥. قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ٢٣١/٤: ((رواه الدارقطني من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جدا)). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٠٩/٥ رقم ١٢٦٨: ((إسناده موقوف صحيح، وعلقه البخارى فى "الجنائز". وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقى عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم)).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٣٠، شرح السراجية للجرجاني ص٢١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٠/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٣٠، شرح السراجية للجرجاني ص٢١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٠/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٧٥/٤، المغني لابن قدامة ١٥٥/٩، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٢/١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٠/١.

الوجه الثاني: أنَّ النكاحَ مبناه على التوالد وقضاء الوطر، والإرث مبناه على الموالاة والمناصَرَة فافترقا[1].

٤- أنَّ أموالَ المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين قهرًا، فأَوْلى أن تصيرَ إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرًا، فلم يجز أن تصير إليهم إرثا[2].

ونوقش هذا: أن أخذ أموالهم قهرًا لا يوجب ذلك أن تصير إلينا إرثا؛ لأنَّ المسلمَ لا يرث الحربيَّ وإن غنم ماله، وهم يقولون: إنه يرث الذمي، ولا يغنم ماله، فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر[3].

٥- أنَّ الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، فبالسبب العام يرث المسلم قريبه الكافر؛ فإنَّ الذِّمِّيَّ الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون(بيت المال)، ولا يرث الكافرُ المسلمَ بالسَّبب العام بحالٍ، فكذلك بالسبب الخاص[4].

٦- أن توريث المسلم من قريبه الكافر يكون ترغيبًا له في الإسلام؛ ولئلاَّ يمتنع قريبه من الإسلام؛ ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا[5].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ٧٣﴾[6].

وجه الاستدلال: أن في الآية بيانُ نفي الولاية بين الكفَّار والمسلمين، فإنْ كان المراد به الإرث: فهو إشارةٌ إلى أنه لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ، وإنْ كان

---

(١) انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٢/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠.

(٥) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٦٣/٨، الإختيارت الفقهية لابن تيمية ص١٦٧، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٦/١٨، الفوائد الشنشورية ص٣٣.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٣.



المراد به مطلق الولاية ففي الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخْلُفُ المورِّث في ماله ملكًا ويدًا وتصرُّفا، ومع اختلاف الدِّين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر(١).

٢- قوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق: ((لا يرث المسلم الكافر)).

وجه الاستدلال: أن هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في محلِّ النزاع، وهذا الحكم يشمل الحربي، والذمي والمعاهد. وهذا عموم لا يجوز أن يُخص منه شيء لعدم ورود الدليل المخصص(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث يجب حمله على الكافر الحربي، وتأويله ليصبح المعنى «لا يرث المسلم الكافر الحربي»؛ ليخرج المنافق، والمرتد، والذمي(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن حمل الحديث على ميراث الكافر الحربي تخصيص لعموم بلا دليل، فيبقى الحديث على عمومه، حتى يرد دليل مخصص.

وأجيب: بأن المخصص هو حديث معاذ رضي الله عنه السابق ((إن الإسلام يزيد ولا ينقص)) وقد ورث معاذ مسلما من أخ له يهودي معاهد، فيرث المسلم من قريبه الكافر المعاهد دون الحربي(٤).

وقد سبق **مناقشة حديث معاذ** قبل صفحات، وفيها ما يغني عن إعادة ذكرها هنا.

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يتوارث

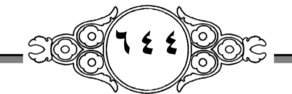
---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم ص٣٠٤-٣٠٥، المبسوط للسرخسي ٣٢/٣٠، الحاوي الكبير ٧٩/٨، المبدع في شرح المقنع /٤١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦/٣، المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦، فتح الباري لابن حجر ٥١/١٢، نيل الأوطار٨٩/٦، المغني لابن قدامة ١٥٥/٩المحلى بالآثار ٣٠٤/٩.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٥٨٨/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٥/٩.



أهل ملتين شتى))[1].

٤- ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ حين قدِم مكَّة: ((يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع[2] أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين))[3].

وجه الاستدلال: قال الخطابي رحمه الله: «موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث من الكافر أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب، فورثه، وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله «وهل ترك عقيل منزلاً»»[4].

الترجيح:

الذي يتضح من عرض الأدلة ومناقشتها هو أن القول الثاني القائل بألا يرث المسلم من الكافر أصح ؛ لأنَّ حديثَ أسامة بن زيد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في المسألة، وما خالفَه إمَّا غير صحيحٍ، أو غير صريحٍ، ولا يجوز رد النص بالتأويل والاحتمال. وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من الصَّحابة والتابعين والفقهاء.

قال الإمام مسروق[5] رحمه الله: «ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية، قال: كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرِّباع: جمع رِبْع، والرَّبْع: هو المنزل ودار الإقامة. انظر: لسان العرب ١٠٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٣١/١ رقم ١٥٥٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ص٧٠٤ رقم ١٣٥١.

(٤) معالم السنن ١٠٢/٤.

(٥) مسرُوق: ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، أبو عائشة، التابعي. الإمام الثقة المحدث الفقيه. أخذ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة، وغيرهم. وعنه: النخعي، والشعبي، ومكحول، وخلق. كان أطلب للعلم، عالم بالفتوى، كثير العبادة. توفي سنة ٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٦٥/٤، تهذيب الأسماء ٨٨/٢.

والنصراني من المسلم»[1]. وعلق على هذا الامام أبوبكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا:«أما قول مسروق: "ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضى بها معاوية في توريث المسلم من الكافر" فإنه يدل على بطلان هذا المذهب لإخباره أنها قضية محدثة في الإسلام، وذلك يوجب أن يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر»[2].

ويؤكد قول الإمام الجصاص ما رواه الإمام الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ في عهد رسولِ الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما ولي معاوية ورَّثَ المسلمُ من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم. قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فراجع السُّنَّةَ الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنَّةِ الخلفاء»[3]. والله تعَالى أعلم.



(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٦/٣، المحلى بالآثار ٣٠٤/٩-٣٠٥.

(٢) نفس المرجع ٣٧/٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الفرائض، باب من قال: لا يرث المسلم الكافر ٣٧٣/١١، رقم ٣٢٠٩٩. وذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٧٩/٨.

المبحث الثاني: حكم إرث المسلم من المرتد

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المرتد لا يرث مطلقا، سواء كان المورِّث مسلما أم كافرا، وذلك لانقطاع الصلة والولاية بينه وبين المسلم بالردة، ولا يرث الكافر؛ لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه(١)، إلا أن المذهب عند الحنابلة أن المرتد إذا أسلم قبل قسمة الميراث يرث كالكافر الأصلي(٢).

واختلفوا في ماله إذا قتل أو مات على الردة، سواء اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة أو بعدها، هل يرثه قريبه المسلم أم لا؟ على أربعة أقوال(٣):

سبب الخلاف: والأصل في هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في وقت زوال ملك المرتد، وقد فصلنا القول في ذلك في مسألة الحجر على الكافر لكفره.

القول الأول: أن مال المرتد لا يورث، بل يكون فيئا لبيت المال، سواء في ذلك ما اكتسبه حال الإسلام قبل الردة أو بعدها، وسواء قلنا: إن ملكه يزول، أو لا يزول، أو موقوف. وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وبه قال ربيعة الرأي ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد في المذهب رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٣، المبسوط للسرخسي ٣٧/٣٠، شرح السراجية للجرجاني ص٢١، المنتقى شرح الموطإ ٢٥٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣١/٥، المغني لابن قدامة ١٥٩/٩، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٦٥/٨، المبدع في شرح المقنع ٤١٤/٥، المحلى بالآثار ٣٠٤/٩.

(٢) انظر: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧٨/١٨.

(٣) الخلاف هنا في المرتد الرجل فقط، أما المرأة المرتدة فهي كالرجل في عدم التوارث عند المالكية والشافعية والحنابلة، فإنه لا فرق بينهما في أحكام الردة عندهم. أما عند الحنفية فإن ميراثها لورثتها المسلمين قولا واحدا. انظر: نفس المراجع.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/٣٠، المدونة الكبرى ٥٩٦/٢، الأم للشافعي ٨٣/٤، الانصاف مع

القول الثاني: ما اكتسبه قبل الردة يرثه ورثته المسلمون، وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئاً يوضع في بيت المال. ووجه التفريق: أن ما اكتسبه في ردته ليس مملوكا له، فما ليس بمملوك عند موته لا ينتقل إلى ورثته. وهو قول أبو حنيفة و سفيان الثوري رحمهما الله(1).

القول الثالث: كل ما يخلفه لورثته، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها. روي ذلك عن على بن أبي طالب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسعيد بن المسيب والشعبي، وبه قال الإمام الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ(2).

القول الرابع: يكون مال المرتد لأهل الملة التي انتقل إليها، فإن انتقل إلى اليهود كان ماله لهم، وإن انتقل إلى النصارى.. كان ماله لهم. حكي ذلك عن قتادة رضي الله عنه ذهب إليه فقهاء الحنابلة في رواية، إلا أنه نقل عن الإمام أنه رجع عن هذه الرواية(3).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - عموم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))(4).

المقنع والشرح الكبير ١٨/٢٧٨.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٦٧،

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب ميراث المرتد ٦/١٠٤ وما بعدها. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفرائض، في المرتد عن الإسلام من يرثه ١١/٣٥٥ وما بعدها، أحكام أهل الذمة ٢/٨٥٤،

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب ميراث المرتد ٦/١٠٧ رقم ١٠١٤٧، الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٨/٢٨٠-٢٨١.

(٤) سبق تخريجه في المبحث السابق.



وجه الاستدلال: أن المرتد كافر، قال الخطابي رحمه الله: ((عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء، كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتداً يجب قتله))[1].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالكافر في الحديث هو الحربي لا المرتد؛ لأن الفقهاء لا يطلقون لفظ الكفر على المرتد، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان[2].

وأجيب عن هذا[3]: بنص الكتاب والسنة الدال على اطلاق لفظ الكفر على المرتد. فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[4].

ومن السنة: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:((أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: **كفر بعد إيمان،** أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»))[5].

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ((لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ

---

(١) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤/١٠٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٠٧٦.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٥٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٤٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب جراح العمد، باب تحريم القتل من السنة ٦/٣. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ص٨١٠ رقم ٤٥٠٢. والنسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم ص٦٢١ رقم ٤٠١٩. والحديث بهذا اللفظ صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٢١٩٧ وقال:((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)).

ماله))[1].

وجه الاستدلال: أن الرجل نكح امرأة أبيه من باب الإرث على قواعد أهل الجاهلية، فصار مرتدا فقتل لذلك، وأخذ ماله، فدل ذلك في الظاهر أن من قتل مرتدا فماله فيء، سواء اكتسبه من حال ردته أوفي حال اسلامه[2].

٣- أن المرتد كافر لا عهد له فماله فيء، كالكافر الحربي، فلا يرثه ورثته المسلمين[3].

أدلة القول الثاني:

دليلهم في عدم توريث أحد من المرتد فيما اكتسبه في حال ردته، هو نفس أدلة القول الأول. واستدلوا على جواز التوريث من المرتد فيما اكتسبه حال إسلامه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾﴾[4].

وجه الاستدلال: أن ظاهر هذه الآية يقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد[5].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الآية مخصصة بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))،كما خص توريث الكافر من المسلم.

وأجيب عن هذا: بأنه لا معارضة بين الآية والحديث؛ لأن المراد من الكافر في

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه ص٨٠١ رقم ٤٤٥٧. والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب نكاح ما بكح الآباء ص٥١٥ رقم ٣٣٣٢. وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ص٤٤٣ رقم ٢٦٠٨. والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨/٨ رقم ٢٣٥١.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١١٠/٦.

(٣) انظر: الكافر في فقه أهل المدينة المالكي ص٥٥٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨/٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٣.

الحديث هو الكافر ذو ملة، كما يوضح ذلك قول النبي ﷺ ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) والردة ليست بملة؛ لأنه وإن ارتد إلى النصرانية أو اليهودية لا يحكم له بحكم أهل الملة، فلا يجوز نكاحها إن كانت امرأة، فلا تؤكل ذبيحته لأنه غير مقر عليها. وحديث أسامة مقصور في منع التوارث بين أهل ملتين[1].

٢- ما أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أنه أتي بمستورد العِجْلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين))[2].

وجه الاستدلال: أن هذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه انكر عليه أحد، فكان إجماعا منهم[3].

ونوقش الاستدلال: أن دفع علي رضي الله عنه مال المستورد إلى ورثته إنما كان لما رأى المصلحة باجتهاده، وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه، فيجوز أن يكون ذلك تمليكا منه ابتداء عطية لا على جهة الإرث[4].

٣- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين))[5].

ونوقش هذا: بأنه يجوز أن يكون على مثل ما فعله علي رضي الله عنه في مال المستورد على طريق المصلحة[6].

٤- أنه مال كسبه في حال عصمة دمه، فلم يصر فيئا بإباحة دمه، كمال القاتل

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨، شرح الفتح القدير لابن الهمام ٦/٧١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الفرائض، ميراث المرتد ٤/٨٥. وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب أهل الكتاب، باب ميراث المرتد ٦/١٠٤ رقم ١٠١٣٩. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد ٦/٤١٥ رقم ١٢٤٦٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣٨.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٤٦.

(٥) الحاوي الكبير ٨/١٤٥-١٤٦، المغني لابن قدامة ٩/١٦٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٤٦.

والزاني المحصن[١].

وأجيب عن هذا: أن كل من لم يرث المسلم ما اكتسبه في حال إباحة دمه، لم يرث ما اكتسبه في حال حقنٍ دمه، كالذمي إذا لحق بدار الحرب[٢].

٥- أن ورثة المرتد من المسلمين أولى بماله، لأنهم يدلونه بسببين: بالإسلام والقرابة، أما المسلمون من غير قرابته، فيدلون بسبب واحد، وذو السببين قدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد، فكان الصرف إليهم أولى[٣].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني على جواز التوريث من المرتد فيما اكتسبه حال إسلامه، واستدلوا على جواز التوريث منه فيما اكتسبه في حال ردته بما يلي:

١- أن ملك المرتد لا يزول حتى يموت أو يقتل كالمحصوم عليه بالرجم والقصاص؛ لأنه مكلف محتاج، فإذا لم يزل ملكه ينتقل إلى ورثته عند موته أو قتله[٤].

٢- أن المرتد لا يقر على ما اعتقده، بل يجبر على عوده إلى الاسلام، فيعتبر حكم الاسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع وارثه[٥].

دليل القول الرابع:

استدلوا في جعل ماله لأهل الدين الذي ارتد إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴿٥١﴾ ﴾[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٨.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩/٩.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٧١/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٨/٧.

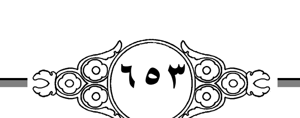
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٨/٧، شرح السراجية للجرجاني ص٢١.

(٦) سورة المائدة: الآية ٥١.

الترجيح:

يظهر لنا بعد إيراد الأقوال والأدلة والمناقشات، أن الأصح هو التوريث من مال المرتد مطلقا، سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته؛ لأن المرتد من أهل الملك، فوجب انتقال أملاكه إلى ورثته بالموت، أو ما هو في معنى الموت.

ولا يعارض هذا الحكم قول النبي ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))؛ لأن المراد من الكافر –ههنا– هو الكافر ذو ملة، كما يوضح ذلك قول النبي ﷺ ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) والردة ليست بملة؛ لما بينا. والله تعالى أعلم.



الخاتمة

ختاما؛ أحمد الله تعالى على ما منّ به وتفضل، فإن كان صواباً فمن عند الله وله الثناء الحسن، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ من ذلك بريئان. وإن مما يتم به الختام ويجمل ذكر أهم النتائج التي وصل إليها البحث وكذا أهم التوصيات والمقترحات.

أولا: أهم النتائج:

من خلال البحث وبعد دراسة المسائل وأقوال العلماء وأدلتهم، يظهر جليا عدد من النتائج من أهمها:

١) عظمة دين الإسلام وشموليته حيث لم يدع شاردة ولا واردة إلا وشملها بحكم. إما بدليل صريح أو عن طريق الفهم والاستنباط من أدلة أخرى . ومع أن هناك مسائل جديدة لم تقع من قبل إلا أن لكل مسألة أو واقعة حكما يجتهد العلماء في بيانه من أدلته.

٢) عدالة دين الإسلام فهو دين العدل والحق. وقد أعطي كل ذي حق حقه. فبالرغم من أن نظرة الإسلام لأهل الكفر، أنهم أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ، إلا أنه لم يظلمهم في الحكم. بل عاملهم معاملة بشرية راقية لا يحلمون بها في غير ظل دين الإسلام. فالمسلمون مأمورون بإقامة العدل مع من وافقهم ووالهم، ومع من خالفهم وعاداهم قياماً بأمر الله في ذلك، فهم يقيمون العدل في كل أحد ولا يصدهم عن ذلك شيء، إذ حرّم الله الظلم مطلقاً. ولإقامة العدل فوائد جليلة يتحصل عليها المسلمون وإن لم يقصدوها. وليس الجفاء وسوء الخلق من الإسلام في شيء وهذا ظاهر في جميع المسائل المدروسة.

٣) جهود علماء الإسلام الأولين وسعة أفقهم، حيث افترضوا أمورا لم تكن واقعة في زمنهم، لكنها وقعت في زمننا. فبعض المسائل كنت أظن أني لن أجد فيها قولا ولا

إشارة، وبعد البحث وجدت أنهم قد طرقوها وبينوا حكمها، فرحمهم الله تعالى.

٤) إن دين الإسلام رحمة للمسلمين ولغيرهم، ورسول الله ﷺ رحمة للعالمين. ويتضح ذلك من خلال المسائل التي بحثت في هذه الرسالة. ومن أمثلة ذلك رفع الحرج عن المسلم في التعامل مع الكافر في الأمور الحسية كشراء ملابسه وآنيته المستعملة، وقبول هديته ومشاركته في الأعمال الخيرية إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي رفع فيها الحرج عن هذه الأمة عند تعاملها مع غير المسلمين. وفي ذات الوقت يبين البحث رحمة الإسلام بغير المسلمين الذين يعيشون في كنفه وتحت رايته، ومن أمثلة ذلك حفظ أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم، والوفاء بعهدهم. كما أنهم يهدى لهم ويسعف مرضهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل حياتهم آمنة هانئة وهذا هو الذي يريدونه ويسعون لتحقيقه فالحياة الدنيا عندهم هي كل شيء، وقد حقق لهم الإسلام ما يريدون.

٥) فرّق الإسلام في التعامل مع غير المسلمين في الدين بين المسالمين والمعتدين، وجعل لكل طائفةٍ أحكاماً تختص بهم وإن اجتمعا تحت مسمى الكفر، وعدم قبول الهدى، فجعل للمسالمين البر والقسط والإحسان، أما المعتدين فأمر برد عدوانهم بكل الصور دون عدوان وظلم.

٦) الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلم في الدين هي علاقة الدعوة للدين، وحال السلم أو الحرب نتيجتان لموقفه من هذه الدعوة وليست أصلاً في التعامل معه. فالذين يتهمون الإسلام بأنه دين إرهاب وظلم، يفترون عليه الكذب. فإن تشريعات الإسلام دالة على تحريم التعدي على من يعيشون في كنفه من غير المسلمين، وتحريم إلحاق الأذى بهم بغير حق. وأما الحربيون له فإنه يعاملهم بما يستحقون لردعهم ومنع ظلمهم. والملاحظ أن الأذى يلحق بالمسلمين من غير المسلمين وليس العكس.

٧) الإسلام دين التميز فلا يقبل الذوبان في غيره ولا يرضى لأتباعه الذوبان في المجتمعات غير المسلمة، فله تعاليمه وشرائعه المستقلة التي يعتقدها المسلم ويعمل بها في كل زمان ومكان. ويحذر الإسلام من تعظيم غير المسلمين وإكرامهم ومصافاتهم إلى الحد الذي قد يؤدي إلى محبتهم وموالاتهم . فالمحبة والمودة لا تكون إلا للمؤمنين وهي أمور قلبية وهذا لا يمنع من البر والإحسان لمن لا يحارب المسلمين ولا يظاهر عليهم .

٨) ليس من الأخلاق الحميدة ولا من البر والإحسان مخالفة الحكم الشرعي عند التعامل مع غير المسلمين وإن ظن بعض الناس غير ذلك. فتهنئتهم بأعيادهم ومناسباتهم الدينية محرم وإن هنأونا هم بأعيادنا. فالحسن ما استحسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

٩) تأثير الواقع الذي تعيشه الأمة في الترجيح. فالاستعانة بالكفار وأسلحتهم وخبراتهم أصبح اليوم أمرا واقعا نظرا للتطور المادي الذي حققوه فإغفال هذا الجانب قد يؤثر على المسلمين. ولو كان التطور والصناعات في يد المسلمين لكان الأرجح عدم الاستعانة بهم مطلقا.

١٠) محافظة الإسلام على أتباعه وحرصه عليهم فكل شيء حرمه عليهم إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة. وكل أمر أمر به إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة .

۞ ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بسيرة النبي ﷺ وأصحابه في تعاملهم مع غير المسلمين، وتنقيح نصوصها، وضبطها.

٢- العمل على إشاعة المنهج الصحيح للإسلام في تعامله مع غير المسلمين والتعريف به للمسلمين ولغيرهم، وذلك من خلال المنابر والخطب والكتب والتصانيف؛ بل وكل وسائل المعرفة والتواصل حتى لا يُلصق بالإسلام ما ليس منه وحتى يعرف الناس سمو هذا الدين وعظمته.

٣- تفعيل فقه الضوابط في التعامل مع غير المسلمين، المبني على الفهم الصحيح لنصوص ومقاصد الشرع، حتى لا يجنح بالتعميم منعاً أو إباحةً في أي قضية يكون التفصيل فيها هو الأولى.

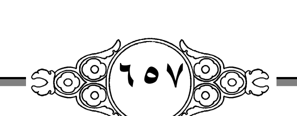
٤- على المسلمين إعداد مطلق القوة التي تمكنهم من امتلاك إراداتهم وحريتهم وتمكنهم من القيام بأمر ربهم مع غير المسلمين.

٥- العناية بمناهج التعليم، ووسائل الإعلام، ومصادر الثقافة حتى لا يتسرب منها ما يضر بالمسلمين ووحدتهم ودينهم وفكرهم، ويؤثر على موقفهم من غير المسلمين.

٦- على المسلمين التواصل مع غير المسلمين فيما ينفع المسلمين ويرقيهم، مع مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على كل عمل، ومساهمة في إشاعة العدل بين الناس لما في ذلك من فوائد على المسلمين وغيرهم.

٧- لزوم بحث ودراسة مواقف الكفار من المسلمين العملية حيث أنها إحدى أسس بناء المواقف العملية منهم، وذلك يقتضي معرفة لغاتهم وثقافاتهم وسياساتهم خاصة الموجه منها للمسلمين.

❋ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ❋



الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
١١	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾	البقرة	٦٨
١٢	﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴿٢٧٦﴾﴾	البقرة	١٢٨
١٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ ﴿١٧٣﴾﴾	البقرة	٢٢٢
١٤	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ قَالُوا۟	البقرة	١٦٨
١٥	﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴿١٩٤﴾﴾	البقرة	٣١٢
١٦	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾	البقرة	٩٣
١٧	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾	البقرة	٢٠٤
١٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	البقرة	٥٩١،١٢٥
١٩	:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴿٢٦٧﴾﴾	البقرة	٤٩٥

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٢٠	﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	آل عمران	٢٧٧،١٤٢
٢١	﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿٨٣﴾ ﴾	آل عمران	٣٩
٢٢	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾	آل عمران	٣٩
٢٣	﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴿٧٥﴾ ﴾	آل عمران	٤٠٣،٣٣٦ ٦٠٤
٢٤	﴿ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾	النساء	٣٣٤
٢٥	﴿ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	النساء	١٦٤
٢٦	﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾	النساء	٤٨٣
٢٧	﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾	النساء	٦٦
٢٨	﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴿١٢٨﴾ ﴾	النساء	٣٧٧
٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	١٦٤
٣٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ	النساء	٣١٦ ٦١٨،٤٠٧

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
	مِّنكُمْۚ ﴿٢٩﴾		
٣١	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾	النساء	٦٨
٣٢	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾	النساء	١٤٥
٣٣	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾	النساء	٢٨٦،١٩٥ ٤١٦،٣٤٤ ٤٥٣،٤٣٩ ٥٢٥،٥٢٢
٣٤	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴿١١﴾	النساء	٦٥٠
٣٥	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾	النساء	٦٤٩
٣٦	﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾	النساء	١٤٩
٣٧	﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾	النساء	١١١،١٠٧ ١٢٨،١٢٥ ٥٩١

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٣٨	﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾	النساء	١٢٩
٣٩	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ (٢)﴾	المائدة	٢٦٢،١٥٤ ٣٤١،٣٢١ ٥٨٦،٣٥٣ ٥٩٣
٤٠	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ (٣٢)﴾أنه	المائدة	١٦٨
٤١	﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ (٤٨)﴾	المائدة	٤٥٥
٤٢	﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ (٤)﴾	المائدة	٢٣٨
٤٣	﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾	المائدة	٢٣٣،٢١٧ ٦٥٢،٢٤٨
٤٤	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (٣)﴾	المائدة	٢٢٦،٢٢٤ ٢٣٥،٢٢٨ ٦١٥
٤٥	﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ (٣٢)﴾	المائدة	١٦٨

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٤٦	﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾	المائدة	٣١٢،٣٠٨ ٣٣٥
٤٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾	المائدة	٦١٥،٣٤١
٤٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ ١١﴾	المائدة	٣١١
٤٩	﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ ٦٨﴾	المائدة	٢٢٠
٥٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ٩٤﴾	المائدة	٢٣٧
٥١	﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢﴾	المائدة	٣٣٤
٥٢	﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ٥﴾	المائدة	١٧٢،١٣٣ ٢١٥،٢٠٨ ٢٢٧،٢٢٣ ٢٣٠،٢٢٨

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
			٢٣٨،٢٣٧ ٣١٥،٢٤٣
٥٣	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ (٨)﴾	المائدة	١٨٠،١١٣ ٣٤٧
٥٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾	المائدة	٣٠٨
٥٥	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ (١١٩)﴾	الأنعام	٤٠٠،١٦٨
٥٦	﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ (١٢٥)﴾	الأنعام	٤١
٥٧	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾	الأنعام	٢٢٢،٢٠٤
٥٨	﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ (١٥٦)﴾	الأنعام	٥٠،٤٦ ٢٣١
٥٩	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (١٤٦)﴾	الأنعام	٢٢٣
٦٠	:﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤٨) وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟	الأنعام	٦٨

الصفحة	السورة	الآية ورقمها	م
		بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾	
٤٩٥،٢٦٧	الأنعام	﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾	٦١
٤٦٣	الأعراف	﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴿١٢٨﴾	٦٢
٢٥٢،١٥٨	الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾	٦٣
١٤٥	الأنفال	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴿٧٢﴾	٦٤
٤٠٥	الأنفال	﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾	٦٥
٤٨٣،٤٧٦	الأنفال	﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴿٤١﴾	٦٦
١٨٨،٥٨	الأنفال	﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾	٦٧
٦٤٣،٥١٥	الأنفال	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٧٣﴾	٦٨

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٦٩	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾	الأنفال	٥٩٦
٧٠	﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾	الأنفال	٣٧٥،٦٢
٧١	﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾	التوبة	٣٢٣
٧٢	﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾	التوبة	١٧٥
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ٢٨﴾	التوبة	٢١١،١٧٤ ٢٧٥
٧٤	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾	التوبة	٧١،٤٢
٧٥	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾	التوبة	١٧٦،٥٧ ٥٧٩،٤٦٦

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٧٦	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	التوبة	٥٤
٧٧	:﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾	التوبة	١٨٠
٧٨	:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾	التوبة	٢٧٦،٦٤ ٣٢٨
٧٩	﴿وَمِنۡهُم مَّن يُؤۡمِنُ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن لَّا يُؤۡمِنُ بِهِۦۚ وَرَبُّكَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾	يونس	٦٩
٨٠	﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾	يوسف	٣٨٢
٨١	﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ ﴿٢٢﴾ ﴾	إبراهيم	٤٣
٨٢	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	النحل	١٨٤،١٨١
٨٣	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى	النحل	١٥٦

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
	ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾		
٨٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾	الإسراء	٩٩،٩٣
٨٥	﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ تدعون	الإسراء	١٦٣،١٥٧
٨٦	﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾	الكهف	٤
٨٧	﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾ ﴾	الكهف	٦٨
٨٨	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾	الأنبياء	٤٦٣
٨٩	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾	الحج	٥٨٩
٩٠	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴿٤٠﴾ ﴾	الحج	٣٢٠
٩١	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾	الفرقان	١٥٥
٩٢	﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴿٣٠﴾ ﴾	الروم	١٦٥
٩٣	﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾	الروم	٥٩٥

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
٩٤	﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾	لقمان	٣٩
٩٥	﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾	الأحزاب	٣١١
٩٦	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٣٥﴾ ﴾	الأحزاب	٤٠
٩٧	﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾	الأحزاب	٤٤٨
٩٨	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴿٩﴾ ﴾	الجاثية	٧٢
٩٩	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾	الجاثية	٦٩،٤٢
١٠٠	﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾	محمد	٣٧٣،١٤١ ٣٧٥
١٠١	﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾	الطور	٥٦٨

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
١٠٢	﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴿٤١﴾﴾	الرحمن	٦٣٠
١٠٣	﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾	الرحمن	١٧٧
١٠٤	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾	الواقعة	٢٧٥
١٠٥	﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾	الحديد	٢٤٨
١٠٦	﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾	المجادلة	٣٠٨
١٠٧	﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴿١٠﴾﴾	الحشر	٤٧٦، ٤٧٩
١٠٨	﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾	الحشر	٣١٢
١٠٩	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ	الحشر	٤٧٧، ٤٧٩

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
	فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾		
١١٠	﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾﴾	الحشر	٤٧٨
١١١	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾	الممتحنة	١٧٤،٤ ٤٠٣،٣٣٣ ٤٢٢،٤٠٥ ٤٣٢،٤٢٩ ٤٤٣،٤٤٠ ٦٠١،٤٥١
١١٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	الممتحنة	٣٨٩،٣٧٥

م	الآية ورقمها	السورة	الصفحة
١١٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾	الجمعة	١٨٦، ١٨٧
١١٤	﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾	المنافقون	٤١٦
١١٥	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢﴾	التغابن	٦٨
١١٦	﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾	الطلاق	١٥٩
١١٧	﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾	الإنسان	١٣٥
١١٨	﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾	المطفّفين	١٧٨
١١٩	﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾	التكاثر	١١٢

فهرس الأحاديث والآثار

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	««أبيع أم عطية» أو قال: «هبة» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصنعت»	١٣٦
٢	«أتي النبي ﷺ بجبنة في غزاة، فقال: «أين صُنعتْ هذه؟» فقالوا: بفارسَ، ونحن نُرى أنه يجعل فيها ميتة. فقال: «اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا»	٢٠٩
٣	«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»	٦١
٤	«أد الأمانة إلى من ائتمنك»	٣٩٥
٥	«ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»	٤٩٨
٦	«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»	٥٩
٧	«أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»	٦٩
٨	«اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»	٥٢٢
٩	«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»	٤٠
١٠	««إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ مِنَ الناس، فمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقَع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرْعَى حول الحمى، يُوشك أن يقعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»	١٥٦

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١١	«الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»	٢١٠
١٢	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»	١٢٦
١٣	«الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ»	١٢٩
١٤	«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حرام»	٣٧٧
١٥	«اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال»	٤٨٢
١٦	«اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»	٩٠
١٧	«المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له»	٣٧
١٨	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»	٤١
١٩	«المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف»	٤١
٢٠	«أما الإسلام فأقبل وأما المال فلستُ منه في شيء»	١٨٢
٢١	«أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»	١٨٢
٢٢	«أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا»	٤٩٨
٢٣	«أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين؛ فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»	٤٨١
٢٤	«أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»	٢١٢
٢٥	«أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا() ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها»	٤٨١

	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٦	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»	٥٨
٢٧	«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنْ آخذَ من المسلمين رُبع العشر، ومن أهل الذِّمَّة نصف العشر، وممن لا ذمَّة له العشر»	٢٩٦
٢٨	«أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا()؟ قال: «لا»»	٦١٦
٢٩	«أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة»	٤٢٣
٣٠	«أن الحارث بن عمرو الغطفاني جاء إلى رسول الله ﷺ فقال لرسول الله ﷺ: شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا وإبلا، فقال رسول الله ﷺ: «حتى أستأمر السُّعودَ»»	٣٧٤
٣١	«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعلمون»	٥٩٥
٣٢	«إن الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»	٣٠٣
٣٣	«إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب»	٥٩٥
٣٤	«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»	٣٠٣
٣٥	«أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد»	١٣٣
٣٦	«أن النبي ﷺ دعي إلى خبز شعير وإهالة() سنخة فأجاب»	٢١٣
٣٧	«أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»	٢٤٩
٣٨	«إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار»	٧٢
٣٩	«أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختي دوني وكانت على دينه»	٦٣٧

	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٠	«أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»»	٤١٣
٤١	«أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»	٦٣
٤٢	«أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل() عظيم الروم كتابا فيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿٦٤﴾﴾() الآية»	٢٧٧
٤٣	«أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة»	٢٥٣
٤٤	«أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام() فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»	١٧٨
٤٥	«أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»	٢٧٣
٤٦	«إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله»	٤٨٨
٤٧	«أن صفية() زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»»	٤٤٠
٤٨	«أن قوما قالوا للنبي ﷺ إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر»	٢٢٠
٤٩	«أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» »	٢١٥
٥٠	«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	١٤٥
٥١	«إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب»	٢٤٩
٥٢	«إنك رجل مفؤود() ائت الحارث بن كلدة() أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب »	٣٣٦
٥٣	«إنك ستأتي قوما أهل كتاب»	٢٥٤

	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٩	«حرمت التجارة في الخمر»	٦١٥
٧٠	«خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»	٣٣٢
٧١	«دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم ترى أن مجزز المدلجي، دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»»	٦٢٦
٧٢	«رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين() فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»	٢٤٩
٧٣	«سموا الله وكلوا»	٢١١
٧٤	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	٥٠
٧٥	«طعامهم ذبائحهم»	٢١٥
٧٦	«عاملَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر بشطر ما يَخرُجُ منها من زرعٍ، أو ثمر»	٥٥٧
٧٧	«عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»	٥١٠
٧٨	«عقبة بن عامر الجهني»	٣٧
٧٩	«غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم»	٤٢٣
٨٠	«فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها»	٥٣٩
٨١	«فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»	٤٥٥

	الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٢	«فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ() بحُنَيْن، فأرسل إلى صفوان بن أمية يَسْتَعِيرُه أداةً وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: «بل طَوْعًا» فأعاره الأداة والسلاح التي عنده،»	٤١٤
٨٣	«فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلا له، فسقيت له، على كل دلو تمرة، فجمعت تمرا، فأتيت به النبي ﷺ»	٣٤١
٨٤	«فكساها عمر أخا له بمكة مشركا»	٤٣٠
٨٥	«فلما قدم مكة قال له قائل صَبَوْتَ() قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة()حبة حنطة حتى يأذن فيها ﷺ»	١٣٧
٨٦	«فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»	١١٢
٨٧	«في كل كبد رطبة أجر»	١٧٣
٨٨	«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»	٢٦٧
٨٩	«قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمن»	٢٠٤
٩٠	«قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون»	٣٥٧
٩١	«قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط»	٣٥٧
٩٢	«قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»»	١٤٧
٩٣	«قال يا بن عباس، انظر من قتلني، فَجَالَ ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة()، قال الصَّنَعُ؟»	٣٦٦

	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٤	«قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما»	٤٨٦
٩٥	«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»	٢٨٥
٩٦	«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»	٢٨٥
٩٧	«قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا»	٥٤٧
٩٨	«كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي»	٥٢٣
٩٩	«كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دينِ قومه، وقال: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»	١٩٥
١٠٠	«كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان() غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة »	٢٩٠
١٠١	«كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخا مسلما، فقال معاذ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه»	٦٤٠
١٠٢	«كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل() بدر والله لا تأتيه أبدا»	٣٣١
١٠٣	«كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، وأن لا تؤكل لهم ذبيحة، وألا تنكح لهم امرأة»	٢٣٠

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣١	«ما خلا يهودي بمسلم إلا همَّ بقتله»	٣٣٥
١٣٢	«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»	٤٩
١٣٣	«ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم»	٢١٨
١٣٤	«من أحيا أرضا ميتة فله منها -يعني أجرا- وما أكلت العوافي() منها فهو له صدقة»	٤٦٤
١٣٥	«من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»	٤٦٢
١٣٦	«من أربى فليس بيننا وبينه عهد»	١٠٧
١٣٧	«من أسلم على شيء فهو له))().»	٤٩٣
١٣٨	«من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق»	٤٦٢
١٣٩	«من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»	٥٩١
١٤٠	«من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»	٥٨٨
١٤١	«من بدل دينه فاقتلوه»	٥٧
١٤٢	«من بنى مسجدا لله، بنى الله له في الجنة مثله»	٣٢٣
١٤٣	«من تشبه بقوم فهو منهم»	٢٤٨
١٤٤	«من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك»	٢٨٥
١٤٥	«من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»	١٩٤
١٤٦	«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها() ودينارها، ومنعت مصر إردبها() ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم»	٤٨٦
١٤٧	«موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهي له»	٤٦٥

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٨	«نعم الأُدُم أو الإدام الخلُّ»	٦١٩
١٤٩	«نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم»	٥٤٧
١٥٠	«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٩٩
١٥١	«وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين»	٦١٢
١٥٢	«واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا() وهو على دين كفار قريش »	٣٣٧
١٥٣	«والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»	١٨١
١٥٤	«**وتردون ما أصبتم منا، ونَغْنم ما أصبنا منكم**، قال: فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما أن يتركوا قوما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت»	٥٣٦
١٥٥	«وجاء رسول بن العلماء صاحب آيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له بردا»	٤٢٣
١٥٦	«وهل ترك لنا عقيل من رباع() أو دور»	٧١
١٥٧	«يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك»	١٦٣

	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٨	«يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله ﷻ، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا»	١٨٠
١٥٩	«يؤخَذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمٌ، ومن أهل الذمَّة من كل عشرين درهمًا درهمٌ، وممن لا ذمَّة له من كلِّ عشرة دراهم درهمٌ»	٢٩٦

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميَّة

الصفحة	الكلمة أو المصطلح	
٥٣٢	الحَجْرُ	(٤٤)
٦٥	الحربي	(٤٥)
١٣٦	حُزَّةً	(٤٦)
٥٦٣	الحشيش	(٤٧)
٩٢	الحكم	(٤٨)
٤٢٩	حلة سيراء	(٤٩)
٣٩٦	حنين	(٥٠)
٧٧	الخراج	(٥١)
٥٠٥	خراج المقاسمة	(٥٢)
٥٠٥	خراج الوظيفة	(٥٣)
٣٣٧	الخريت	(٥٤)
٥٦٣	الخشخاش	(٥٥)
٥٥٩	خصاصة	(٥٦)
٦١٠	الخمر	(٥٧)
٧١	الدار	(٥٨)
٧٣	دار الإسلام	(٥٩)
٨٠	دار الحرب	(٦٠)
٨٨	دار العهد	(٦١)
٢٦٨	الدالية	(٦٢)
٢٣٥	الدروز	(٦٣)
٣٣١	ذحل	(٦٤)
٥٦	الذمي	(٦٥)
٧١	الرِّباع	(٦٦)

فهرس الأعلام المترجم لهم

	اسم العلـــــــــــــــــــــــــــم	الصفحة
١١٤	عكرمة مولى ابن عباس	٤٤٠
١١٥	علاء الدين المرداوي	١٠٩
١١٦	علي بن أبي حملة	٣٥٥
١١٧	عمر بن عبد العزيز	٢٦١
١١٨	عمران بن حُصَين	٢٤٤
١١٩	عمرو بن دينار	٢٦١
١٢٠	عمرو بن ميمون الأودي	٣٦٦
١٢١	عياض بن حمار	٤٢٤
١٢٢	فخر الدين الزيلعي	١١٩
١٢٣	الفخر الرازي	١٤٨
١٢٤	القاضي أبو يعلى الحنبلي	٤٦
١٢٥	كعب بن عجرة	٣٤٠
١٢٦	الليث بن سعد	٢٢٧
١٢٧	محمد ابن عاشورمحمد ابن عاشور	٢٣٢
١٢٨	محمد ابن سيرين	٢٦٢
١٢٩	محمد ابن عابدين	٢٥
١٣٠	محمد أبو زهرة	٧٣
١٣١	محمد الآمين الشنقيطي	٥٣
١٣٢	محمد بن أحمد الدسوقي	٧٦
١٣٣	محمد بن الحسن الشيباني	٧٣
١٣٤	محمد بن الحنفية	٤٤٨
١٣٥	محمد بن صالح بن العثيمين	٤٠
١٣٦	محمد بن علي الشوكاني	١٣٤

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الآثار**. تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢) تحقيق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان.

(٢) **آثار الحرب في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة**. تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر/ دمشق. الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ–١٩٩٨. [أصل الكتاب رسالة علمية دكتوراه في كلية الحقوق في جامعة القاهرة].

(٣) **الإجماع**. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. مكتبة الفرقان–عجمان– ومكتبة مكة الثقافية–رأس الخيمة/الإمارات. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٤) **أحكام أهل الذِّمة**. تأليف: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادى للنشر – الدمام، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥) **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة**. الباحث: الدكتور نزيه حماد. مطبوع ضمن بحوث مجلة دراسات إقتصادية إسلامية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية. المجلد الثامن– العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

(٧) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. تأليف: الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي. الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط١

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م [أصل الكتاب رسالة الدكتوراة بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة].

(٨) **أحكام الخرَاج في الفقه الإسلامي**. تأليف: الدكتور/ محمد عثمان شبير. ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار الأرقم-حولي-الكويت.

(٩) **أحكام الذِّميِّين والمستأمنين في دار الإسلام**. تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان. الناشر: مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. [أصله: رسالة علمية دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة].

(١٠) **الأحكام السُّلطانية**. تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ). تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقى. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١١) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠)، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(١٢) **أحكام القرآن**. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار إحياء التراث العربي & مؤسسة التاريخ العربي-بيروت-لبنان.

(١٣) **أحكام القرآن**. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ). تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٤) **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**. تأليف: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي. الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية [أصل الكتاب رسالة دكتورة] ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٥) **الاختيار لتعليل المختار**. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ). تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(١٦) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف : محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠)، بإشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢/١٤٠٥.

(١٨) **الاستخراج لأحكام الخراج**. تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١٩) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي - حلب ،ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢٠) **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**. تأليف: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤١٤هـ. [أصل الكتاب رسالة علمية دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية]

(٢١) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ). تصحيح وتخريج: عادل مرشد. دار الأعلام-الأردن- عمان. ط١ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٢٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تأليف: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت٦٣٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. تأليف: القاضي أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، (ت: ٩٢٦هـ). تجريد العلامة: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الاسلامي – القاهرة.

(٢٤) **الأشباه والنظائر**. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١/١٤١١ -١٩٩١م.



(٢٥) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١/١٤٠٣-١٩٨٣م.

(٢٦) **الإشراف على مذاهب العلماء**. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة.

(٢٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥ هـ.

(٢٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) الناشر: دار عالم الفوائد، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

(٢٩) **الأعلام**. خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦) ، دار العلم للملايين، ط١٥/٢٠٠٢م.

(٣٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم(ت٧٥١)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - يروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣١) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٢) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تأليف: محمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣/ ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

(٣٣) **الأم**. تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، تصحيح: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١/ ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

(٣٤) **الأموَال**. تأليف: ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الأزدي(ت٢٥١هـ). تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض-السعودية. ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣٥) **الأموَال**. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد عمارة. دار الشروق، بيروت. ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

(٣٧) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي(٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٨) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**. تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، تصحيح: رفعت الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

(٣٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٤٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط٢/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٤١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٤٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ). شرح وتحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله العبادي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤٣) **البداية والنهاية**. للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٤٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تأليف: أحمد الصاوي (ت١٢٤١)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، ١١١٩ كورنيش النيل، القاهرة - ١٩٨٦م.

(٤٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (٤٨٩-٥٥٨هـ). اعتناء به: قاسم محمد النوري. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحصيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٤٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل**. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(٨٩٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤٨) **التاريخ الكبير**. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٤٩) **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**. تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت٥٧١)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٥٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٣)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣ هـ.

(٥١) **تحفة الفقهاء**. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السَّمرقندي، (ت٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥٢) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦ هـ.

(٥٣) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

(٥٤) **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**. تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. مكتبة المعارف-الرياض-السعودية. ط٤/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٥٥) **تذكرة الحفاظ**. تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت٧٤٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥٦) **التعريفات**. تأليف: الشريف علي بن محمد بن عليٍّ الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ). ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥٧) **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية-** بحث عبد الحق بن حقي التركماني، وفتحي بن عبد الله الموصلي. في جائزة نايف عبد العزيز آل سعودي العالمية- الدورة الخامسة- ط١/١٤٣١هـ.

(٥٨) **التفسير الكبير**. تأليف: الإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي، (ت٦٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ط٣/١٤٢٠هـ.

(٥٩) **تفسير القرآن العظيم**. تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٦٠) **تقريب التهذيب**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١/١٤٠٦ — ١٩٨٦.

(٦١) **التقرير والتحبير في علم الأصول**. تأليف: ابن أمير الحاج(٨٧٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦٢) **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت٨٥٢) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ**. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (٣٦٨-٤٦٣هـ).تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٦٤) **التنبيه في الفقه الشافعي**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(٤٧٦)، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

(٦٥) **تهذيب الأسماء واللغات**. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ). عناية وتصحيح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٦٦) **تهذيب التهذيب**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١/١٣٢٥.

(٦٧) **تهذيب اللغة**. تأليف: أبو منصور محمد بن محمد الأزهري(ت٣٧٠). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط١/٢٠٠١م.

(٦٨) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان**. تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي، (ت١٣٧٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٦٩) **الثقات**. تأليف: الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ). طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١/ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٧٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١/ ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

(٧١) **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنانط١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٧٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، من رواية أبي ذر الهروي. تقديم وتعليق وتحقيق: الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، حقوق الطبع محفوظ للمحقق، ط١/ ١٤٢٩ — ٢٠٠٨م.

(٧٣) **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**. تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩)، بأحكام الشيخ الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

(٧٤) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: عبد القادر بن محمد الحنفي القرشي أبو محمد(ت٧٧٥)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط٢/ ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

(٧٥) **الجوهرة النيرة شرح مختصَر القدوري**. تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي، (ت: ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية، ط١/ ١٣٢٢هـ.

(٧٦) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٧٧) **حاشية البجيرمي على الخطيب** (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١٤١٧/١، ١٩٩٦م.

(٧٨) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠)، تقرير وتحقيق: الشيخ محمد عليش. طبع بدار إحياء الكتب العربية.

(٧٩) **حاشيتان**. قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت١٠٦٩)، وشهاب الدين أحمد الرلسي(ت٩٥٧). شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

(٨٠) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١٤١٩/١هـ، ١٩٩٩م.

(٨١) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ). ط١٤٠٩/١هـ-١٩٨٨م.

(٨٢) **الخراج**. تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ). الطبعة الخامسة: ١٣٩٦هـ-١٩٨٦م. دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٨٣) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض طبعت بموافقة دار الجيل، بيروت. طبعة خاصة/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٤) **دراسات في الأديان: اليهودية، والنصرانية**. تأليف: الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-السعودية.

(٨٥) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت.

(٨٦) **الذخيرة**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت. ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٨٧) **الذيل على طبقات الحنابلة**. تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٨٨) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت١٢٥٢)، تحقيق: الشيخ عادل عبد أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٩) **الروض المربع، شرح زاد المستقنع**. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.

(٩٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ت٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار عالم الكتب، السعودية. طبعة خاصة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٩١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تأليف: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، (ت٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان. ط٢٧/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٩٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٤١٥-١٤٢٢هـ، ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

(٩٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٤١٢هـ،١٩٩٢هـ.

(٩٤) **سنن أبي داود**. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت: ٢٧٥هـ). الحكم والتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(٩٥) **سنن الدار قطني**. تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ط١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٩٦) **سنن سعيد بن منصور**. تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: الدار السلفية – الهند. ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٩٧) **السنن الكبرى**. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٩٨) **السنن الكبرى**. تأليف: إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٩٩) **سنن ابن ماجة**. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). الحكم والتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٠٠) **سنن النسائي**. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). الحكم والتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٠١) **سير أعلام النبلاء**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان. ط٣/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٠٢) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لمحمد بن محمد مخلوف ، المكتبة السلفية ومكتبتها. ١٣٤٩هـ.

(١٠٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ابن العماد) الحنبلي(ت١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. ط١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٠٤) **شرح الرحبية في علم الفرائض**. تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الشَّافعي الفَرضي المشهور بسبط المارديني، (٨٢٦-٩٠٧هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار القلم-دمشق-سوريا. ط٥/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٠٥) **شرح السِّراجية في علم الفرائض**. تأليف: الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ). مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-بغداد-العراق. ط١/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٠٦) **شرح صحيح مسلم**. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ). المطبعة المصرية بالأزهر، ط١/١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

(١٠٧) **شرح فتح القدير**. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٦٨١هـ). دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط١/١٤٢٤-٢٠٠٣م.

(١٠٨) **الشرح الكبير على متن المقنع**. تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢)، مطبوع مع المقنع والإنصاف. تحقيق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

(١٠٩) **شرح الكوكب المنير**. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد. مكتبة العبيكان-الرياض-السعودية. ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١١٠) **شرح مشكل الآثار**. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (٢٣٩-٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

(١١١)

(١١٢) **شرح مختصر سيدي خليل للخرشي**. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي(ت١١٠١)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(١١٣) **شرح معاني الآثار**. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ). تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. رجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. الناشر: عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(١١٤) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، (١٣٤٧-١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية. ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١١٥) **شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-**. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١١٦) **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٨هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١١٧) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣-١٤٢٠هـ). تعليق: زهير الشاويش. ط٣/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.

(١١٨) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم(ت٣٥٤) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٢/ ١٤١٤ – ١٩٩٣.

(١١٩) **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(١٢٠) **صحيح مسلم**. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ). دار المغني للنشر والتوزيع/ السعودية، ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٢١) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣-١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٤١٩هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٢) **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣-١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٣) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**. تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣-١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٢٤) **طبقات الحنابلة**. تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين(ت٥٢٦)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، السعودية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(١٢٥) **طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤١٣هـ .

(١٢٦) **طبقات الشافعية**. تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(ت٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

(١٢٧) **الطبقات الكبير**. تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمير. مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(١٢٨) **طرح التثريب في شرح التقريب**. تأليف: الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (٧٢٥-٨٠٦هـ) وأكمله ولده: الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، (٧٦٢-٨٢٦هـ). الناشر: دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

(١٢٩) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت: ٥٣٧هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ.

(١٣٠) **العَذب الفائض شرح عُمدة الفارض**. تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المدني الحنبلي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-القاهرة-مصر.ط١/ ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

(١٣١) **العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير-**. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٣٢) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: د/ محمد أبي الأجفان و أ. عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب بن الخوجة ود/ بكر بن عبد الله أبي زيد. دار الغرب الإسلامي. ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٣٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(١٣٤) **عيون المجالس**. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٣٦٢-٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: د/ امباي بن كيباكاه. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٣٥) **غريب الحديث**. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (١٥٧-٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١/ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.



(١٣٦) **الفائق في غريب الحديث**. تأليف: العلاَّمة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (٤٦٧-٥٣٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢/ دار المعرفة-بيروت-لبنان.

(١٣٧) **فتاوى السبكي**. تأليف: الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

(١٣٨) **الفتاوى الكبرى**. لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨) ، الناشر: دار الكتب العلمية. ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(١٣٩) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. طبع ونشر: الإدارة العامة للطبع والنشر برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض-السعودية ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٤٠) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. تأليف: لجنة علماء الهند الأعلام برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي. ط٢/ بالمطبعة الكبرى الأميرية-ببولاق-مصر ١٣١٠ هـ.

(١٤١) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٤٢) **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**. تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الشِّنشوري الفرَضي (٩٣٥-٩٩٩هـ). مكتبة جدة-جدة-السعودية.

(١٤٣) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠)، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.

(١٤٤) **فِرَق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. تأليف: الدكتور/ غالب بن علي عواجي. المكتبة العصرية الذهبية-جدة-السعودية.ط٤/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٤٥) **الفروع وتصحيح الفروع**. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي أبو عبد الله(ت٧٦٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٤٦) **الفروق. أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**. تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٤٧) **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**-دراسة فقهية مقارنة. الدكتور عطية فياض. دار النشر للجامعات-مصر. ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٤٨) **فقه المتغيرات في علائق الدَّولة الإسلاميَّة بغير المسلمين -دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر-**. تأليف: الدكتور/ سعد بن مطر المرشدي العتيبي. الطبعة الأولى: دار الفضيلة-الرياض-السعودية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. [أصله: رسالة علميَّة دكتوراه في قسم السياسة الشَّرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض].

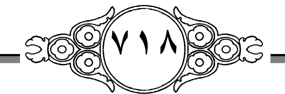
(١٤٩) **الفوَائد الشنشُورية في شرح المنظومة الرَّحبية**. تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عليٍّ الشَّنشوري الفرضِي، (٩٣٥-٩٩٩هـ). تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسَّام. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار عالم الفوائد- مكة المكرمة-السعودية.

(١٥٠) **فوات الوفيات**. تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي(٧٦٤) ، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر — بيروت. ط١/ الجزء: ١ — ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

(١٥١) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٦)، تحقيق : عبد الوارث محمد علي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٥٢) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من ١-١٧، القرارات من ١/١٠٢. ١٣٩٨-١٤٢٤هـ، ١٩٧٧-٢٠٠٤م.

(١٥٣) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن المجمع عقب كل دورة بعد طرح بحوث المقدمة ومناقشتها مناقشة



مستفيضة. وذلك في كل موضوع من الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الدورة. انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa

(١٥٤) **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية** في الإيمان والنذور لمحمد بن عبد الله التنبكتي الهاشمي، طبعة مكتبة المكية، سنة النشر ١٧٢٤هـ.

(١٥٥) **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**. تأليف: عبد السلام بن إبراهيم الحصين. دار التأصيل. ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.[أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير].

(١٥٦) **القواعد الفقهية**. تأليف: الدكتور علي أحمد الندوي. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار القلم-دمشق-سوريا.

(١٥٧) **القواعد الفقهية**. تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض. ط١/١٤٩٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٥٨) **القواعد في الفقه -المسمَّى تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، (ت٧٩٥هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

(١٥٩) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. تأليف: الدكتور محمد عثمان شبير. دار النفائس، ط/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٦٠) **الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامبة، بدار هجر. الناشر: دار هجر. ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٦١) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. تأليف: العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (٣٦٨-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٦٢) **كشَّاف القِناع عن الإقناع**. تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. وزارة العدل-الرياض-السعودية.

(١٦٣) **كشف الغوَامض في علم الفرَائض**. تأليف: العلاَّمة محمد بن محمد بن أحمد الشَّافعي الفَرضي المشهور بسبط المارديني، (٨٢٦-٩٠٧هـ). تحقيق: د/ عوض بن رجاء بن فريج العوفي. مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-السعودية. ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٦٤) **القاموس المحيط**. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ط٨/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٦٥) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي مولاي.

(١٦٦) **اللباب في تهذيب الأنساب**. تأليف: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (٥٥٥-٦٣٠هـ). مكتبة المثنى-بغداد ودار صادر-بيروت-لبنان.

(١٦٧) **اللباب في الفقه الشافعي**. تأليف: القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، (ت: ٤١٥هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخاري-المدينة المنورة-السعودية. ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٦٨) **لسان العرب**. تأليف: ابن المنظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١) الناشر: دار صادر – بيروت. ط٣/ ١٤١٤ هـ.

(١٦٩) **المبدع في شرح المقنع**. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت٨٨٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١٧٠) **المبسوط**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٩). دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

(١٧١) **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.



(١٧٢) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، من ١- ٢٦. وهي مجلة شهرية علمية ثقافية تهتم بالقضايا الحية ومستجدات العمل الاسلامي من خلال الملفات الحوارية والبحوث المتخصصة ، يكتب بها أقلام متميزة من كافة أنحاء العالم. ورابط المجلة من هنا: http://www.themwl.org/

(١٧٣) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. الناشر: دار البشير للنشر والتوزيع.

(١٧٤) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) (ت١٠٧٨) ، تحقيق: خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. وأيضا: الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٧٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧) ، تحقيق وتخريج:: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَار المأْمُون لِلتُّراثِ.

(١٧٦) **المجموع شرح المهذب**. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الارشاد-جدة- السعودية.

(١٧٧) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**. تأليف: شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١-٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١٧٨) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر-الرياض-السعودية. ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٧٩) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. تأليف: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (١٣٣٠-١٤٢٠هـ). جمع وترتيب: د/ محمد بن سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض-السعودية. ط٣/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١٨٠) **المحصول في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣) ، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة ، دار البيارق، عمان، ط١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

(١٨١) **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**. تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦)، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧هـ، إدارة الطباعة المنيرية، بتحقيق: الشيخ أحمد محمد الشاكر. مطبعة النهضة- مصر.

(١٨٢) **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله تعالى**. تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه(ت٦١٦). تحقيق: عبد الكريم سالم الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

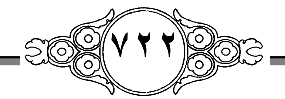
(١٨٣) **مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا. ط٥/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٨٤) **المدونة الكبرى**. تأليف: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩)، الناشر: دار الكتب العلمية. ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٨٥) **مذكرة أصول الفقه**. تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (١٣٢٠-١٣٩٣هـ). من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية .ط١/ ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(١٨٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤-٤٥٦هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت-لبنان.ط٣/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(١٨٧) **المستدرك على الصحيحين**. تأليف: الحافظ محمد بن عبدالله الضبي الحاكم النيسابوري أبو عبد الله (ت٤٠٥). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.



(١٨٨) **المستصفى من علم الأصول**. تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠-٥٠٥هـ). تحقيق: د/ حمزة زهير حافظ. طباعة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر-المدينة المنورة-السعودية.

(١٨٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (ت٢٤١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٩٠) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠)، دار النشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

(١٩١) **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت. ط١/ ١٤٠٣هـ.

(١٩٢) **المصنف في الأحاديث والآثار**. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (١٥٩-٢٣٥هـ). تحقيق: محمد عوامة. الناشر: شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. ط١/ ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م. قامت بطباعته وإخراجه: دار قرطبة- بيروت-لبنان.

(١٩٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(ت١٢٤٣)، الناشر: المكتب الإسلامي. ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٩٤) **المطلع على أبواب المقنع**. تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله(ت٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤٢١هـ،-٢٠٠٠م.

(١٩٥) **معجم البلدان**. تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي. الناشر: دار صادر، بيروت. ط٢/ ١٩٩٥ م.

(١٩٦) **المعجم الكبير**. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة.

(١٩٧) **معجم المؤلفين**. تأليف: عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.



(١٩٨) **المعجم الوسيط**. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار النشر: دار الدعوة- مكتبة الشروق الدولية. ط٤/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٩٩) **معالم السنن**. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: ٣٨٨هـ). طبعه وصححه: محمد الراغب الطباخ. ط١/ ١٣٥١هـ-١٩٣٢م. المطبعة العلمية-حلب.

(٢٠٠) **معجم مقاييس اللغة**. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٠١) **معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي** ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي (ت٤٥٨) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). ط١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٠٢) **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام و القواعد و الضوابط الفقهية**. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. ط٢/١٤٢٩، ٢٠٠٨م.

(٢٠٣) **المعيار المعرب والجامع المغرب**، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) بمدينة فاس/المغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢٠٤) **المغني**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٥/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.

(٢٠٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ). دار المعرفة-بيروت-لبنان. ط/١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٠٦) **المفردات في غريب القرآن**. تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، (ت: ٥٠٢هـ). تحقيق وضبط: محمد سيد الكيلاني. دار المعرفة- بيروت. لبنان.

(٢٠٧) **المقدِّمات الممهِّدات**، لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيات والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د/ محمد حجى. دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان. ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢٠٨) **منار السبيل في شرح الدليل**. تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (١٢٧٥-١٣٥٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧/ ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢٠٩) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي(٤٠٣-٤٩٤هـ). ط٢/ ١٣٣٢هـ. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-مصر.

(٢١٠) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (٨٩٨-٩٧٢هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان.

(٢١١) **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت١٢٩٩) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢١٢) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (٣٩٣-٤٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم-دمشق-سوريا ودار الشامية- بيروت-لبنان.

(٢١٣) **الموطأ** -برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي-. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، (٩٣-١٧٩هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات. ط١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢١٤) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب(ت٩٥٤)، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، بيروت.

(٢١٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ-١٩٨٣-٢٠٠٦م). الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢/ دارالسلاسل - الكويت ١٤٠٣-١٤١٢هـ، ١٩٨٣-١٩٩٢م. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١/ مطابع دار الصفوة – مصر ١٤١٠- ١٤١٩هـ، ١٩٩٠-١٩٩٨م. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط١/ طبع الوزارة ١٤٢٠-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٠-٢٠٠٦م.

(٢١٦) **الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**. إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف: الدكتور/ مانع بن حماد الجهني. الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.

(٢١٧) **النتف في الفتاوى -المعروف بفتاوى السغدي**. تأليف: قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت: ٤٦١هـ). تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان ودار الفرقان-عمان-الأردن.ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢١٨) **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**. للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(٧٦٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢١٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، (٥٤٤-٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي . الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٢٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤) الناشر: دار الفكر، بيروت. ط أخيرة/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢٢١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ). تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة-السعودية. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٢٢) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. تأليف: محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (١١٧٢-١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢٢٣) **الهداية شرح بداية المبتدي**. تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ). عناية وتخريج: نعيم أشرف نور أحمد. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان. ط١/١٤١٧هـ.

(٢٢٤) **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**. تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت- لبنان. ط/ ١٩٠٠-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

